المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

تحفة النبيه في شرح التنبيه

للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٠ للهجرة

من أول كتاب الشهادات إلى نهاية كتاب الإقرار

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

إكرام بنت أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

الرقم الجامعي (٤٢٧٨٠٣١٩)

إشراف:

د/ أفنان بنت محمد بن عبدالمجيد تلمساني

الأستاذة بقسم الشريعة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

طباعة القطاني

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

عنوانها: تحفة النبيه في شرح التنبيه، للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي ت(٧٤٠هـ)، من أول كتاب الشهادات، إلى نهاية كتاب الإقرار، دراسة وتحقيقاً.

وقد حوت الرسالة مقدمة وقسمين. ذكرت في المقدمة خطة الرسالة، وأهمية المخطوط، والمنهج الذي سرت عليه في التحقيق.

أما القسم الأول فكان للدراسة، وقسمته إلى ثلاثة أبواب، أولها: تعريف موجز بالمتن (التنبيه)، وبمؤلفه (أبي إسحاق الشيرازي)، وثانيها: التعريف بالشارح (أبي بكر الزنكلوني)، وثالثها: التعريف بالشرح (تحفة النبيه)، وبنُسَخِه المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

وتناولت في القسم الثاني نص الجزء المذكور بالتحقيق، والذي يضم في ثناياه الأبواب التالية: (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، باب تحمل الشهادة وأدائها، باب الشهادة على الشهادة، باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة، باب الإقرار).

وقد ذيلت الرسالة بفهارس متنوعة، خدمة للنص، وتسهيلاً للوصول إلى المعلومة المرجوة.

هذا وأسأل الله ﷻ الهدى والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم المعاد.

اسم الطالبة: إكرام أحمد عبدالرزاق الكبيسي

اسم المشرفة: د/ أفنان بنت محمد بن عبدالمجيد تلمساني

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

Abstract of Thesis

Praise to Allah and peace be upon his messenger , prophet Mohammad , his family and his fellowmen .

The thesis in hand is presented to attain the Master's degree in Jurisprudence from the faculty of Sharia and Islamic Studies from Umm Ul Qura university .

Thesis title : Tuhafat Al-Nabeeh on the explanation of the text of " Altanbeeh " by Imam Majduldeen Abi Bakr Ibn Ismael Ibn abdulaziz Alzankaloni Alshafei (740h) from the beginning of the book under the name of " Testimonials " or Shahadat to the end of the book under the name of ," pledges ' or Iqrar' in terms of studying and archiving .

Imam Zankaloni is considered one of the greatest jurisprudents in the Shafie doctrine . from his explanation he extracted the testified resources or references in this doctrine . These books were written by Alrafie , Alnawawi and Ibn Alrefaa that were produced in an elegant style known to have been consistent and comprehensive supported by quotes from the Quran , the Sunnah or manuscripts supplemented by corrections and preferences of maxims and sayings as well as being an explanation to one the most important texts in jurisprudence.

The thesis consists of an introduction and two parts . In the introduction , I mentioned the thesis plan , the importance of the manuscript and the approach that I adopted for archiving.

The first section was devoted for studying and I divided it into three parts . First: a concise introduction to the text manuscript called , " Altanbeeh " and its author ,(Abi Ishaq Alsherazi) .Second : introducing the explainer (Abi Bakr Alzankaloni). Third, introducing the explanation called, " Tuhafatultanbeeh" and the manuscript certified for archiving .

In the second section , I deal with the text mentioned in the archiving including the following parts as follows : part 1:

(approved and disapproved witnesses .) part 2 : witnessing

Part 3 : witness of witness . part 4: the contradicting witnesses and withdrawing witnesses in" the pledges "part)

I concluded my thesis with a variety of indexes to supplement the text and to make it easy for the reader to access the targeted information

I prey to my lord to direct me to the true path and wise thoughts and peace be upon prophet Muhammad , his family and his fellowmen and the followers of their path till the Day of Resurrection .

Student's name: IKRAM AHMAD ABDULRAZIK AL-KUBEISI

Supervisor : Dr. AFNAN MOHAMMAD ABDULMAJEED TELMESANI .

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على نعمه الجليلة، وآلائه الجزيلة، وأشكره على توفيقه وتيسيره، وما من به علي من إتمام هذه الرسالة، فله الشكر الأكمل، والثناء الأجمل، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم أُلَبّس الشكر تاجاً لمن أوصاني بشكرهما المولى، فقال -عزّ من قائل-: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(١).

إلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار تربيتك وتعليمك، وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد (والدي الحبيب حفظك الله ورعاك).

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب.. وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة، وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي..

إلى أغلى المحبين.. (أمي الحبيبة)..

إلى تلك الدوحة المزهرة التي طالما استظليت تحت ظلالها ففاءت علي حباً وحنانا..

إلى من دفعاني إلى قمة المجد..

إليكما..يا من اعتذر الحرف عن وصفكم خجلاً.. والعجز تملك قلمي عجزاً.. ماذا أهديكم، وكيف الشكر يوفيكم.. فما ارتويته منكم لا الروح ولا الولد يكفيكم.

رباه.. عجزت عن شكرهم ورد جميلهم، لكني لن أعجز عن قولٍ في القلب باقٍ، وما زال لساني يلهج داعياً (اللهم أكرم والديَّ بجنة الخلد، وأحللهم دار المقامة، وبشرهم برضى منك وملك لايبلى، وَأَعِنِّي على برهما، والإحسان إليهما، واجعلهما

---

(١) سورة لقمان: (١٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

ممن طال عمره، وحسن عمله).

ثم أثنّي بشكري إلى القلب الكبير (زوجي الحبيب) حفظه الله ورعاه، وجعل في درب السلامة خطاه، ووفقني المولى لخدمته وطلب رضاه، فكم قصرت في حقه بسبب انشغالي بهذه الرسالة، وهو مع ذلك كله يغدق علي من عطفه، وحنانه، وكرم أخلاقه، وبذل يده الشيء الكثير، فاللهم اجزه عني خير الجزاء، وبارك في عمره وعمله وماله، واحفظه لي ولأولاده ولوالديه.

وكم انتظرت هذا المقام لأشكر من أولتني الرعاية والإهتمام.. إلى الأم التي لم تلدني.. إلى من تحلت بكرم الأخلاق، وتميزت بالوفاء والعطاء.. إلى ينبوع الحب والحنان.. إلى من معها سعدت، وبرفقتها في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.. إلى من كانت معي على طريق النجاح والخير.. أم زوجي الغالية (أم محمد) حفظها الله ورعاها، وألبسها ثوب الصحة والعافية ما أحياها.

ثم أهدي شكري وتقديري لإخوتي وأخواتي.. سندي وضياء حياتي.. يا من تحملتم الكثير لأجلي، وساندتموني بالعطاء وبالدعاء، فلكم مني عظيم الشكر والامتنان.

والشكر الجزيل لمن حظيتُ بإشرافها، سعادة الأستاذة الفاضلة: د/ أفنان تلمساني حفظها الله ورعاها.. التي وقفت إلى جانبي، وتابعت هذا العمل حتى استوى على سوقه، حيث أفاضت على هذا البحث من سعة علمها، وصقلته بحسن خلقها، ورجاحة عقلها، وحسن درايتها، بكل رفق وتواضع، فكانت توجيهاتها نوراً يضيء رسالتي.

وشكري موصول لمشايخي وأساتذتي العلماء الأجلاء، الذين تفضلوا علي بقبول مناقشتهم لرسالتي، وهم: فضيلة الشيخ د/ أحمد بن حسين المباركي، وفضيلة الشيخ د/ سعيد درويش الزهراني، فلهم مني خالص الشكر وعظيم الإمتنان.

وخالص الشكر والعرفان لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى، متمثلة في عميدها، وأعضاء هيئة التدريس فيها.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وأخص بالشكر من يخجل المرء أمام أخلاقها الرفيعة، ومكارمها السنية.. سعادة وكيلة عميد قسم الشريعة د/ خيرية هوساوي وفقها الله وسدد خطاها.

ولا يبقى لي في نهاية المطاف إلا أن أشكر من كانوا إلى جانبي في كل آن، كيف لا، وقد استقيت من بحر علمهم، وفيض عطائهم، وعظيم شمائلهم، وأخص بجزيل الشكر والعرفان: فضيلة أ.د/ حسين الجبوري، وفضيلة أ.د سعدي الهاشمي، والأستاذة الفاضلة د/ لطفية قاري، ود/ عايشة بايونس، ود/ مها العتيبي، ود/ ابتسام القرني، وأ/ سميرة البلوشي، وأ/ سمية عزوني، وأ/ طيبة السعدون.

لهم مني كل الشكر والإمتنان والتقدير، ولا أجد ما أكافئهم به إلا الدعاء بأن يجزل الله تعالى لهم الأجر والمثوبة، وأن يثبتنا وإياهم على الهدى حتى نلقاه، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أسعد الثقلين بشريعة الإسلام، وجعلها كاملة مُتّصفة بالإتقان والإحكام، مُفَصِّلة شاملة لجميع مصالح الأنام، باقية دائمة بحول الله على اختلاف الظروف وتكرر الأعوام، تهدي من تمسك بها لكل خير وسلام، وتبعده عن كل إثم وضيق وحرام.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الهدى وسيد الأنام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وبعد.

فإن لكل طالب علم اختياراتٌ مما يقرأ، ولمن يقرأ، وله اختيارات فيما يكتب، وعمن يكتب، وإني لأرجو أن أكون ممن يشرف بانتسابه لطلب العلمِ، والعلومِ الفقهية بخاصة، حيث الفقه خلاصة العلوم الشرعية، وكفى به فضلاً ومنزلة أنه أمارةُ من أراد الله به خيراً، كما جاء عنه ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[(١)].

وما أجملُ ما ينسب للإمام الشافعي ~ في هذا المضمار من قولٍ:

كل العلوم سوى القرآن مشغلةٌ ... إلا الحديثَ وإلا الفقه في الدين

فالعلم ما قد كان فيه حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين[(٢)]

ويمكننا أن نُدركَ منزلة الفقه ومكانته من تعريف أهل العلم له، حيث قالوا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"[(٣)].

ومعنى ذلك أنه جامع لخيري الكتاب والسنة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب (من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين) (١/ ٢٤)

(٢) البيتان منسوبان للشافعي في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٢٩٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢٥٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي (١/ ١٢٠).

(٣) انظر التعريفات للجرجاني (١٤٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/ ٤٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وقبل كل شيء لابد أن نتذكر أن أعظم نعمة امتَنَّ الله تعالى بها على عباده، أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون.

فبين ﷺ للناس ما نُزِّل إليهم أتمَّ بيان، وبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فجزاه الله عنَّا وعن أمته خير الجزاء.

وخص الله بصحبته سادةً كراماً، كانوا هم أحقَّ بها وأهلها، فقاموا بحفظ هذا الدين وتبليغه ونشره في الأصقاع، وخَلَفَهم علماءَ أتقياءَ، وفقهاءَ أصفياءَ، ساروا على مَهيَعهم[1] الرشيد، ومنهجهم السديد.

وكان على رأسهم الفقهاء المجتهدون الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين الذين خدموا الدين أعظم خدمة، وسار تلامذتهم على سيرهم في خدمة هذه المذاهب الأربعة، فقاموا بتحريرها وتنقيحها وتهذيبها، والعناية بها، وبذلوا في ذلك الغالي والنفيس، وقد حظيتْ المكتبةُ الإسلاميةُ بهذا التراث العلمي النفيس الذي تركه أئمة الإسلام من أسلافنا الأماجد في شتى صنوف العلم، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مكنوزاً في زوايا المكتبات في شتى بقاع العالم بالرغم من شدة الحاجة إليه.

وهذا يتطلب المزيد من اهتمام الجهات العلميةِ والرسميةِ والأهليةِ بهذه المخطوطات الثمينة، وخدمتها بإخراجها للناس محققة صافية، لتكون نبراساً لكل مسلم في واقع الحياة المعاصرة فالواقع المعاصر لا يمكن استيعابه والتأثيرُ فيه إلا من خلال فَهْمِ الوقائع والحوادث الماضية.

وإن من أجدر تلك المخطوطات بالعناية وأجودها وأنفعها للمسلمين ما كان متعلقا بأصل الدين: الكتاب والسنة، فهما أصلُ الدينِ العظيمِ وأساسِهِ المتين.

---

(١) الطريق الواضح البين. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقد قَيَّض الله تعالى نخبة مباركة من المسلمين نذروا أنفسهم لحمل الرسالة، وأداءِ الأمانة، والتفقه في دين الله، واستنباط أحكامه، والتبليغ عن رسول رب العالمين ﷺ من خلال جهودهم المتنوعة.

وكان من بين هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام الفقيه المجتهد: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المولود في سنة (٣٩٣هـ)، والمتوفي سنة (٤٧٦هـ)، فقد ألف في مذهب الإمام الشافعي ~ كتابُ (التنبيه) الذي يعتبر من أهم المتون المعتبرة المعتمدةِ في المذهب، وهو أحدُ الكتبِ الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية. ولمكانته العالية اهتم كبار أئمة المذهب بشرحه والتعليق عليه، وكان من بين هذه الشروح شرح الشيخ (مجد الدين بن اسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي) المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، واسمه (تحفة النبيه شرحُ التنبيه) وهو كتابنا هذا الذي نحقق جزءاً منه، وهو شرحٌ كبيرٌ حسنُ لخصه من (العزيز شرح الوجيز) للرافعي، و(كفاية النبيه شرح التنبيه) لابن الرفعةِ، كما ذكر ذلك المصنف في مقدمة كتابه.

ولقد من الله عليَّ بالمشاركةِ في تحقيقِ جزءٍ من هذا المخطوطِ وهو من (كتاب الشهادات إلى نهاية باب الإقرار)، وذلك لنيل درجة الماجستير.

وحيث أنه قد سبقني الكثير من الباحثين والباحثات في تحقيق أجزاءَ سابقةٍ من هذا المخطوطِ كرسائل علمية، وقد اعتنوا بقسم الدراسة عناية فائقة، فلم أجد جديد أضيفه في هذا القسم، واكتفيت بمقدار الغرض الذي يفي بتعريف هذا الكتاب.

وبعـــد: -

فإني أضع هذا البحث، وبه ما يُلِمُّ بالبشرِ من الضَّعْفِ والسهوِ والخطأ، فأسألُ اللهَ العفو عن ذلك والتوفيق، وأن يجعله قربة عنده ﷻ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونَ إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأسأله ﷻ أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، فهو المستعانُ وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أسباب إختيار الموضوع:

أولا: ابتغاءُ الأجرِ والمثوبةِ من الله تعالى في الدار الآخرةِ، والتقرب إليه بالتفقه في دينه، والمشاركةِ في خدمةِ التراثِ الإسلامي، وإظهاره متشحاً بثوبٍ قشيب، مُحَقَّقَا تحقيقا علمياً حَسْبَ القواعدِ والضوابطِ العلميةِ المتعارف عليها في العصر الحديث.

ثانياً: الكتابُ شرحٌ لمتنِ التنبيهِ وهو معتمدٌ عند الشافعية، بل من الكتب الخمسةِ المتداولةِ بينهم، التي هي: مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذبُ والتنبيهِ لأبي إسحاق الشيرازي، والوسيطُ والوجيزُ لأبي حامدٍ الغزالي كما ذكر ذلك النووي رحم اللهُ جميعَ علماءِ المسلمين.

ثالثاً: اشتمالُ الكتاب على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية.

رابعاً: كثرةُ الموارِدِ الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه، لا سيما أن كثيراً منها إما مفقود أو مخطوط. وسيأتي في مصادر المؤلف ص(٩٣) وما بعدها.

خامساً: لم يَسْبِقْ إخراجُ هذا المخطوط فأردتُ المساهمةَ في إخراجه وسد شيءٍ من حاجة المكتبات الإسلامية. فأسألُ اللهَ العونَ والتوفيقَ منه.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

۞ خُطَّةُ البحــث:

قد حوى الجزءُ الذي قمت بتحقيقه، مقدمةً وقسمينِ كما يلي.

أولاً: المقدمة:

وتتحدثُ عن سببِ اختيارِ المخطوطِ، وخُطةِ البحثِ، والمنهجِ الذي سلكَتُهُ في التحقيقِ.

ثانياً/ قسما الدراسة والتحقيق

القسم الأول: الدراسة، ويضم ثلاثةَ فصولٍ.

الفصلُ الأولْ: تعريفٌ موجزٌ بالمتنِ، ومؤلفهِ، وفيه مبحثان.

المبحثُ الأولْ: تعريفٌ بمؤلفِ المتنِ (الشيرازي)، وفيه تمهيدٌ وسبعةُ مطالب:

التمهيد: عصرُ المؤلفِ.

المطلبُ الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ.

المطلبُ الثاني: مولدهُ ونشأتهُ.

المطلبُ الثالث: شيوخهُ وتلاميذهُ.

المطلبُ الرابع: حياتهُ العلميةِ.

المطلبُ الخامس: آثارهُ العملية.

المطلبُ السادس: المكانةُ العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليهِ.

المطلبُ السابع: وفاتهُ.

المبحثُ الثاني: تعريفٌ بالمتنِ (التنبيه)، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: أهميةُ الكتاب.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلبُ الثاني: منزلته في المذهب.

المطلبُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابع: التعريف بأهم شروحه.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الزنكلوني، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: عصره، ويحوي ثلاثة مطالب.

المطلبُ الأول: الحياة السياسية.

المطلبُ الثاني: الحياة الإجتماعية

المطلبُ الثالث: الحياة الدينية والعلمية

المبحث الثاني: حياته، وتحوي مقدمة وسبعة مطالب.

المطلبُ الأول: اسمه ونسبه.

المطلبُ الثاني: مولده ونشأته.

المطلبُ الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلبُ الرابع: حياته العملية.

المطلبُ الخامس: آثاره العلمية.

المطلبُ السادس: وفاته.

المطلبُ السابع: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بالشرح (تحفة النبيه) ويحوي أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلبُ الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلبُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته.

المبحث الثاني: نُسخ الشرح المخطوطة، ويحوي مطلبان:

المطلبُ الأول: وصفها.

المطلبُ الثاني: عرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيق ويقع ضمن كتابين يحويان أبواباً هي كما يلي:

الأول: كتاب الشهادات وأحقق منه الأبواب التالية:

١/ باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل

٢/ باب تحمل الشهادة، وأدائها،

٣/ باب الشهادة على الشهادة.

٤/ باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة.

ثانياً: كتاب الإقرار كاملاً.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

۞ منهجي في التحقيق:

أولاً: في النسخ والمقابلة:

١- الاعتماد على ثلاث نسخ واضعةً لكل منها رمزا.

٢-نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث مزدانا بعلامات الترقيم المناسبة لتوضيح المعنى دون الإشارة الى ما خالف الرسم من النسخ

٣- انتهاج طريق النص المختار لعدم عثوري على أم النسخ فأثبت الأنسب في الصلب وأشير لما خالفه في الحاشية معللة ما اخترت إثباته إن لزم الأمر:

٤- يصدر (المصنف) نص (التنبيه) بلفظ: (قال)، ونصَّ (التحفة) بلفظ (أقولُ) فأشرت في الحاشية لمن أغفل إثبات أحد اللفظين بعبارة (ليست في نسخة كذا)، وتجنبت الجزم بسقطه إذ يبعد عَدُّهُ سقطا مع كثرته فربما تركوه في بعض المواضع لوضوحه لديهم أو خشية إثقال النص به، لا سيما اذا كان الشرح الفاصل بين لفظي (التنبيه) و(التحفة) قصيرًا.

٥- إهمال الاشارة في الحاشية الى ما لا أثر له في المعنى عادة من الفروق بين النسخ وحصرتها في الاتي:

أ- صيغ تنزيه وإجلال المولى - عز شأنه - فأعتمد العبارة الموافقة لأغلب النسخ وآتي به ان سهي عنه.

ب- (الترضي عن الصحابة ﷺ): لايرد في بعض النسخ ويرد في بعضها، فأثبت عبارة من أورده.

ت- التذكير والتأنيث لما يحتمل الوجهين كليهما، فتخلو بعض النسخ من الإعجام، أو ترد بالتأنيث أو التذكير فأثبت الأنسب أو الأغلب.

ث- التقديم والتأخير في الألفاظ اذا خلا من التأثير.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ثانيا : في خدمة النص :

١- وضع الآيات القرآنية المنسوخة بالرسم العثماني بين قوسين مُزَهَّرَين ﴿ .... ﴾ والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين <<....>> والنقول الحرفيه بين قوسين صغيرين (....)

٢- ضبط الآيات والأحاديث وما تستشكل قراءته من الالفاظ.

٣- تمييز نص (التنبيه) بتسويده ووضعه على خط أفقي

٤- تسويد أسماء الأعلام والكتب والمصطلحات.

٥- اثبات ترقيم نسخ المخطوط بخط صغير، في صلب النص المحقق، بين خطوط مائلة عند نهايه كل وجه من اللوح، ورمزت للوجه الأيمن بالحرف (أ)، وللوجه الأيسر بالحرف (ب). فأضع رمز المخطوط، ورقم اللوح، ثم رمز الوجه. ومثاله: /م/٩١/أ/ ومعناه: نهاية الوجه الأيمن من اللوح (٩١) في النسخة (م).

٦- توزيع النص بحيث تكون كل فقرة لها معنى جديد أول السطر، ومن ذلك: بدايات نص (التنبيه) والمصدَّرِ بلفظ: (قال)، وبدايات النص (التحفة) المصدَّربلفظ (أقول).

٧-رقمت نص (التنبيه) تسلسليا من أول باب الى آخره، واضعة الرقم بين معقوفتين يتقدمه حرف (ف) - اختصار كلمة (فقرة) - وذلك عند بداية كل فقرة مصدَّرة بلفظ (قال) والتي تسبق مباشرة كل فقرة من نص (تحفة التنبيه) هكذا - مثلا - [ف:١٣]، و [ف:٢١].

٨- عند الحاجة الى الإحالة على موضع ما في النص المحقق فإني أحيل على الرقم الذي وضعته للفقرة التي حوته من النص (التنبيه)؛ إذ الإحالة على أرقام الصفحات لا تزال تتغير ما دام الكتاب يطبع.

٩- ترتيب رموز النسخ المحققة في الحاشية هجائياً إذا اجتمعت.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

١٠ - إعادة الكلمة والعبارة القصيرة المقصودة في الحاشية كاملة عند الإشارة إلى وجود سقط أو زيادة أو اختلاف بين النسخ؛ دفعا للإيهام، ورغبة في نقاء النص من شوب الأقواس والمعقوفات الزائدة - قدر الإمكان - فإن طالت العبارة وضعتها بين معكوفين، ثم أشرت في الحاشية اليها ذاكرة صدرها؛ تسهيلا للوقوف عليها فقد يخفى موضع المعكوف المفتوح.

١١ - الإكتفاء بإقامة نص (التنبيه) دون التعليق عليه؛ اقتصارا على ما أورده الزنكلوني في (التحفةَ) وذلك لانفصال الشرح عن المتن.

١٢ - البعد عن إثقال الحاشية - قدر الإمكان- بما لا يخدم الغرض من (التحفة)، ومن ذلك: الاستدلال، والمقارنات، والتعليلات، والاعتراضات، وخلافات المذاهب الأخرى مما أغفله المصنف

١٣ - توثيق الاقتباسات وإحالات المصنف، وأقوال الأئمة من مصادرها الأصيلة - ما استطعت - فان لم تتوفرلي فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.

١٤ - تجريد أسماء الأئمة عن عبارات التبجيل والترحم -غالبا- عند إيرادهم في الحاشية؛ حشية إثقالها خصوصا عند تتابع ذكرهم وتكراره.

١٥ - الإحالة في الحاشية إلى مراجع أخرى للمسائل الواردة في النص؛ توثيقا للقول المنسوب للمذهب، ودعما له، خصوصا عند تعدد الأقوال أو الأوجه فيها مع الحرص - قدرالمستطاع - على الرجوع الى مصدر هذه الأقوال والأوجه مسترشدة بكتب فتح العزيز وكفاية النبية والروضة - في الغالب -.

١٦ - تعريف المصطلحات والألفاظ الغريبة من مظانها باختصار.

١٧ - التنبيه على القواعد الفقهية والأصولية - قدر المستطاع -.

١٨ - الترجمة للعلم بتصدير كنيته، فنسبه، ثم نُبذةٍ من فضائله، مختومة ببعض مصنفاته - إن وجدت- ثم وفاته.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

١٩- صياغة عناوين جانبية للمسائل، في الهامش الأيسر من النص المحقق، مع مراعاة الدقة والإيجاز فيها.

٢٠- الاعتماد في الحاشية على طريقة التوثيق المختصر، بذكر عنوان المرجع فقط عند العزو إليه، فرقم الجزء -إن تعددت الأجزاء -، يليه رقم الصفحة، بين قوسين يفصلهما خط مائل.

٢١- تخريج الأحاديث والآثار، باتباع الآتي:

أ- أذكر من أخرج الحديث وموضعه من الكتاب والباب مختصراً، فرقم الحديث، ثم الجزء والصفحة بين قوسين.

ب- الاقتصار على صحيحي البخاري ومسلم إذا ورد فيهما أو في أحدهما.

ج- إن عزاه لأحد الصحيحين، ورأيته قد ورد كذلك في الآخر، فاني أضمه معه في التخريج.

د- إن خلا الصحيحان منه، فمن مسند أحمد، والسنن الأربعة (أبي داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي)، ومستدرك الحاكم.

هـ- تخريج آثارالصحابة من المصنفات المعنية بذلك.

و - إن نص المصنف على مصدر، سوى ما ذكر، إلتزمت تخريجه منه.

ز- أبين من أورد الحديث باللفظ المثبت إن اختلفت ألفاظ مخرجيه. فأقول: واللفظ لفلان. فان اتفقت ألفاظ من خرجت لهم مع اللفظ المثبت تركته دون تعليق.

ح - نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث، باختصار ما استطعت.

ط - إيراد حكم الشيخ الألباني على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين، ووردت في السنن، وقد اعتمدت في ذلك على كتبه: صحيح سنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

٢٢- عند إطلاق قولي: (الشيخ) أُريد به (الشيرازي)، و(المتن) أريد به (التنبيه)، و(المصنف) أو (المؤلف) أريد به: (الزنكلوني)، و(التحفه) أريد به (تحفة النبيه).

٢٣- ذيلت الرسالة بفهارس لخدمتها، على النحو التالي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس تراجم الأعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس المسائل.

ح- فهرس المحتويات العام.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

القسم الأول

القسم الأول

الدراســـــــة

وفيـه ثلاثـة فصـول:

۞ الفصل الأول: تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه.

۞ الفصل الثاني: التعريف بالشارح الزنكلوني.

۞ الفصل الثالث: التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

الفصل الأول

تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه

وفيه مبحثـــان : -

- **المبحث الأول : تعريف بمؤلف المتن (الشيرازي).**
- **المبحث الثاني : تعريف بالمتن (التنبيه).**

* * * ** * * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المتن (الشيرازي)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد: عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العملية.

المطلب السادس: المكانة العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

* * * * * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

التمهيد

عصر الشيرازي- صاحب المتن

عاش الإمام الشيرازي في الفترة مابين سنتي (٣٩٣ هـ- ٤٧٦ هـ).

وكان موطن العلامة الشيرازي في بغداد التي كانت تحت ظل الخلافة العباسية بالعراق (١٣٢-٦٥٦هـ).

وسأتناول الحقبة الزمنية لصاحب المتن- الشيرازي- بالحديث عن الحالة (السياسية والعلمية والاجتماعية) ومدى تأثيرها في حياة المؤلف.

أولاً: الحالة السياسية:

إن الفترة التي عاش فيها الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) كانت الحياة السياسية في الدول الإسلامية، وخاصة «بغداد» مركز الخلافة في أقصى حالات الضعف والفوضى والاضطراب؛ وذلك بسبب ما حدث من انقسامات في الدولة العباسية، ونتيجة لتدخل الجند الأتراك باعتبارهم قوة عسكرية خارجية، وقد برزت عدة دويلات صغيرة كلاً منها تسعى للتوسع على حساب الدولة الأخرى، ومن تلك الدويلات التي اتسع نفوذها: دولتان كبيرتان متضاربتان كان لهما الأثر البالغ في التغيرات السياسية والدينية والعلمية الحادثة في العالم الإسلامي آنذاك.

١- الدولة البويهية[(١)]: التي تأسست على يد المعزّ أحمد بن الحسن بن بُوَيْه، وكانت هذه الدولة تلتزم بالمذهب الشيعي والانتصار له، مما أدى هذا إلى نشوب فتن وصراعات بين مذهب أهل السنة والجماعة والشيعة.

٢ - الدولة السلجوقية[(٢)]: تنسب إلى سُلجوق بن دُقاق، ويرجع أصلها إلى عشائر من الأتراك تعرف باسم: «الغز»، وقد تمكنت الدولة السلجوقية بالإطاحة

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٦٦)، تاريخ ابن خلدون (٧/ ٧٢٣).

(٢) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٢٦٧) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧/ ٢٠٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بالدولة البويهية، والانتصار للمذهب السنِّي.

وقد عاصر الشيخ المؤلف ثلاثة من خلفاء بني العباس؛ هم:

١- القادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر، ولي الخلافة من سنة (٣٨١هـ) إلى سنة (٤٢٢هـ)، تفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان موصوفًا بالعلم والأدب، كثير الصدقة والإحسان، منتصرًا لأهل السنة ومحاربة التشيع[١].

٢- القائم بأمر الله أبو جعفر، عبدالله بن القادر بالله أحمد، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه من سنة (٤٢٢) إلى سنة (٤٦٧هـ)، كان زاهدًا ورعًا، محبًّا لأهل العلم والدين والصلاح، مؤثرًا لقضاء الحوائج والعدل بين الناس والإحسان[٢].

٣- المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله، ولي الخلافة بعد وفاة جده القائم بأمر الله سنة (٤٦٧هـ) إلى سنة (٤٨٧هـ) كانت بيعته بحضرة الشيخ الشيرازي، والشيخ ابن الصباغ، والدامغاني، وكان حسن السيرة موصوفًا بالغيرة على الدين وإقامة الحق[٣].

وعاصر أيضًا الشيخ المؤلف ثلاثة من ملوك دولة السلاجقة، هم:

١- ركن الدين محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب، وهو أول ملوك السلجوقية، تولى الملك سنة (٤٢٩هـ) وتوفي سنة (٤٥٤هـ) وكان كثير الفضائل[٤].

٢- عضد الدولة ألب أرسلان محمد بن السلطان جَغْري بك، أبو شجاع، تولى الملك سنة (٤٥٤هـ) إلى سنة (٤٦٥هـ)، وهو أول من ذكر بالسلطان على منابر

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٣٧)، الكامل في التاريخ (٩/ ١٤٣)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٤٨٥-٤٩١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٣-٣٤)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٩)، تاريخ الخلفاء (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١١/ ١١٨، ١٥٦)، تاريخ الخلفاء (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/ ٦٣-٦٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ٣٧٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

«بغداد»، كان ذا سيرة حسنة، وفضائل جمّة[١].

٣-- جلال الدين ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان، أبو الفتح، ولي الملك سنة (٤٦٥هـ) إلى سنة (٤٨٥هـ)، كانت دولته صارمة آمنة، امتدت من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن[٢].

وكان لبعض السلاطين والوزراء الأثر البالغ في حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي، ومن أبرزهم:

- السلطان شمس الملك، نصر بن إبراهيم بن نصر، وكان ملكًا لبلاد ما وراء نهر «جيحون» في فترة الخلافة العباسية، وكان خطيبًا بليغًا وفقيهًا شافعي المذهب، وكان له الأثر البالغ في إثراء المذهب الشافعي والتمكين لفقهاء هذا المذهب، توفي سنة (٤٩٢هـ)[٣].

- الوزير نظام الملك قوام الدين، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، تفقه على المذهب الشافعي، ثم ترقى في المناصب الإدارية حتى أصبح وزيرًا للملك ألب أرسلان عضد الدولة من سنة (٤٥٥هـ) إلى سنة (٤٦٥هـ)، ثم وزيرًا للسلطان ملكشاه، وكان ناصرًا لأهل السنة عامّة وللشافعية خاصةً، ومات مقتولاً على يد أحد الباطنية في شهر رمضان وهو صائم سنة (٤٨٥هـ)

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣١/ ١٦٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب للسيوطي (٤/ ١٩٧١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٥٤-٥٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ثانيًا: الحالة العلمية:

على الرغم من حدوث العديد من الصراعات والفتن، إلا أن هذا لم يكن ذا أثر على الحركة العلمية، بل ربما كان العكس صحيحًا، فقد أُنْشِئَتْ عدة مدارس، كالمدرسة النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك[1] في بغداد ونيسابور وأصبهان، وكان الإمام الشيرازي أول مدرس لها في بغداد، ولإمام الحرمين الجويني في نيسابور، وحصل الازدهار العلمي في مختلف المعارف والعلوم.

ومن أشهر العلماء الذين اشتهروا في عصر الشيرازي:

- أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ).

- القفال الصغير، أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي، المتوفى سنة (٤١٧ هـ).

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- صاحب الحاوي الكبير- المتوفى سنة (٤٥٠ هـ).

---

(١) هو أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، الملقب بنظام الملك، كان من خيار الوزراء، اشتغل بطلب العلم، وتفقه على مذهب الشافعي، وكان تقياً خيِّراً ميالاً للصالحين، بنى المساجد والأربطة، وهو أول من أنشأ المدارس، فاقتدى به الناس.

وسميت المدارس التي أنشأها بالمدارس النظامية نسبة إليه، وقد خصَّصَ أوقافاً كثيرة من العقار والمزارع، لتُصرف على هذه المدارس، مع مقررات للمدرسين والطلاب.

وكانت أولى المدارس في مدينة بغداد: هي المدرسة النظامية التي أُنشئت وبدأ التدريس بها سنة (٤٥٩هـ) وكان أول مدرس لها الإمام الشيرازي الذي نحن بصدد الكلام عن عصره. وكان من التخصصات التي تدرس في هذه المدرسة: القرآن، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، واللغة العربية وآدابها.

ووضع للمعلم والطالب شروطاً يجب توفرها فيهم، ومنها: أن يكون المعلم والطالب شافعيين، وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علت منزلتهم في العلم.

يرجع إلى: وفيات الأعيان (٢/ ١٢٨-١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١)، وطبقات السبكي (٤/ ٢١٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٤٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

- أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري المتوفى سنة (٤٥٠ هـ).

- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني- صاحب الإبانة- المتوفى سنة (٤٦١هـ).

- القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد، المتوفى سنة (٤٦٢) هـ.

- أبو نصر الصباغ عبدالسيد بن عبدالواحد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٧٧هـ) وستأتي ترجمتهم.

- إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ.

ويعتبر هؤلاء من كبار العلماء والمصنفين في عصرهم، الذين أحدثوا تطورًا علميًّا وأثراً ملحوظًا إلى يومنا هذا.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

ثالثاً: الحالة الاجتماعية:

على الرغم من التقلب السياسي الذي شهده هذا العصر إلا أن هذا المجتمع ضرب مثالاً نموذجيًا للمجتمع الإسلامي الوسط المحافظ على مبادئ الشرع؛ إذ انتشر الإيمان الحقيقي بين أفراده، ورفض كل البدع وتجنب الفتن، غير أنه ظهرت هناك بعض الفرق المغالية في مذهبها كالشيعة الروافض.

ويمكن تقسيم مجتمع هذا العصر إلى ثلاث طبقات:

- الطبقة العليا الخاصة: طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء والولاة والعلماء والأمراء والوزراء والقضاة، وكان لهم باب (الخاصة) يدخلون منه على الخليفة، وقد تميزوا برغد العيش من حيث المظهر والملبس.

- الطبقة الوسطى العامة: تشمل التجار والصناع والجند وموظفي الدواوين، وكان لهم باب (العامة)، وهم أقرب للطبقة العليا الخاصة.

- الطبقة الدنيا، تضم أصحاب الحرف والمزارعين، والخدم والرقيق والعيارين، وأكثر هؤلاء كانوا يعيشون حياة الفقر والحاجة والترزق على حساب الآخرين[1].

والجدير بالذكر أن الإمام الشيرازي رحمه الله كان في هذه الفترة في مرحلة طلب العلم، ولم يُثْنِه ما كان في هذا العصر من الفوضى والاضطراب والتحرش بأهل السنة عن التحصيل ثم الإعداد والتعليم.

وقد حَظِيَ رحمه الله بمكانة عالية وثقة كبيرة عند الوزير نظام الملك، مما كان له كبير الأثر في شخصيته وعطائه تربية وتعليماً وتأليفاً[2].

---

(١) انظر: المنتظم (١٥/ ٣٢١)، والعبر للذهبي (٢/ ٢٥٤)، تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/ ٦٢، ٣١٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٤٠)، والمذهب عند الشافعية ص(١٣٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أمَّا اسمه:

هو الشيخ الإمام المحقق:

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزأباذي، الشيرازي[(١)].

نسبه:

- الفيروزأباذي، نسبة إلى قريته «فيرُوزَأبَاذ» التي ولد فيها[(٢)].

- الشيرازي، نسبة إلى شيراز، التي تفقه فيها، وغلبت عليه شهرته بها[(٣)].

لقبه: جمال الدين.

وكنيته: أبو إسحاق. وقد غلبت على اسمه[(٤)].

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٣٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٤٩).

(٢) فيرُوزَأباذ: بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها جُور فغيرَها عضد الدولة، وتقع جنوب إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٣٤٧)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٤١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٤٦٥).

(٣) شِيراز: هي أعظم مدن فارس، ودفن بها جماعة من التابعين، وينسب إليها جمع غفير من العلماء، تقع إلى الجنوب الغربي من العاصمة طهران. وقال ياقوت الحموي: هي قصبة بلاد فارس. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠)، الأنساب (٣/ ٤٩١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
مولده ونشأته

ولد أبو إسحاق بفيروزأباذ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، (٣٩٣هـ) وقيل: سنة خمس (٣٩٥هـ) وقيل: سنة ست (٣٩٦هـ) إلا أن الأول هو الصحيح المشهور عند الجمهور[١].

نشأته:

نشأ الشيخ أبو إسحاق في قريته فيروزأباد، وتلقى فيها مبادئ العلوم على يدِ شيخه أبي عبدالله محمد بن عمر الشيرازي.

ثم انتقل إلى مدينة شيراز، في سن السابعة عشرة من عمره، سنة (٤١٠هـ) فأخذ الفقه عن أبي عبدالله محمد البيضاوي البغدادي، وأبي أحمد عبدالوهاب بن رامين، وهما صاحبا أبي القاسم الداركي[٢].

ثم ارتحل إلى البصرة فالتقى فيها بالشيخ الخَرَزي[٣]، وأخذ عنه الفقه.

ثم دخل بغداد في شوال سنة (٤١٥هـ) وكانت آنذاك عاصمة للعلم والعلماء،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥) الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

(٢) هو أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الدَّارَكي، كان من كبار فقهاء الشافعية، درَّسَ بنيسابور سنتين، ثم رحل إلى بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم بها، توفي سنة (٣٧٥هـ) و (دَارَك) بفتح الراء: قرية من قرى أصفهان.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٣٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٨٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٩٨).

(٣) هو أبو الحسن عبدالعزيز بن أحمد الخَرزي، أخذ العلم عن علماء أجلاء، منهم بشر بن الحسن، قال أبو عبدالله الصميري: ما رأيت أنظر منه، قدم بغداد، وعنه أخذ فقهاء بغداد.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٧٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها؛ من أبرزهم: القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه، ولازمه بضع عشرة سنة، وصار من أعيان أصحابه، وأنابه عنه في مجلسه ودرسه، وأخذ الفقه أيضًا عن أبي علي الزجاجي، وقرأ أصول الفقه على أبي حاتم القزويني.

وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني الخوارزمي -صاحب المسند-، وأبي علي بن شاذان.

وذاع صيته في الأصول والفروع والتدريس والتصنيف، واشتهر شهرة واسعة في الآفاق[1].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٢/ ١٤٢)، والعبر (٣/ ٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثالث
شيوخه

تلقى العلم وطلبه عن مجموعة من المشايخ والعلماء، وفيما يلي نذكر جملة منهم:

شيوخه في علم الحديث وعلومه:

١- أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البَرْقَاني، كان إمامًا حافظًا ثقة كثير العبادة، سكن بغداد، له مصنف ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، توفي سنة (٤٢٥هـ)[١].

٢- أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، من كبار أئمة الحديث في عصره، سمع منه الشيخ الشيرازي ببغداد، له: مشيخة في الحديث، كبرى وصغرى، توفي آخر يوم سنة (٤٢٥هـ) ودفن أول يوم من سنة (٤٢٦هـ)[٢].

شيوخه في الفقه:

١- أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي، من أئمة الشافعية، من مصنفاته: «زيادة الفتاح» لم تُعرف سنة وفاته تحديدًا، لكنه قيل أنه توفي حدود أوائل القرن الرابع[٣].

٢- أبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي البغدادي، كان ورعاً حافظاً

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، شيخ بغداد، سمع من عددٍ من المحدِّثين، وصنَّف التصانيف، وخرَّج على الصحيحين، فقد صنَّف مُسنداً ضمَّنهُ ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم. حدَّث عنه البيهقي والشيرازي، وكان ثقة، ورعاً، ثبتاً، عارفاً بالفقه، سكن بغداد ومات بها سنة (٤٢٥هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤-١٠٧٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٤/ ٢٨٠).

(٣) انظر: طبقات الشيرازي (ص١١٢٦)، طبقات الإسنوي (١/ ٣٠٠)، طبقات السبكي (٤/ ٣٣١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

للمذهب والخلاف موفقًا في الفتاوى، ثقة صدوقًا، توفي ببغداد في رجب سنة (٤٢٤هـ)[١].

٣- أبو أحمد عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهاً أصوليًّا له مصنفات حسنة في الأصول، توفي سنة (٤٣٠هـ)[٢].

٤- أبو الحسن أحمد بن الفتح بن عبدالله الموصلي، يعرف بـ«ابن فرغان» من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة (٤٣٨هـ)[٣].

٥- أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب الغنية، توفي سنة (٤٤٧هـ)[٤].

٦- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، من كبار أئمة المذهب وشيوخه، من تصانيفه: التعليقة الكبرى، توفي سنة (٤٥٠هـ)[٥].

٧- أبو عبدالرحمن بن الحسن الغندجاني، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، قال أبو إسحاق: علقت عنه بـ«فيروزأباذ»[٦].

٨- أبو عبدالله الجَلَّاب، خطيب شيراز وفقيهها، من أصحاب أبي نصر الخياط[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٣٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: طبقات الشيرازي (١١٣)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: طبقات الشيرازي ص (١٤٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٧)، طبقات ابن السبكي (٥/ ٣٣٤).

(٥) انظر: طبقات الشيرازي (١٣٥ ص)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٤١).

(٧) انظر: طبقات الشيرازي ص (١٤٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٩- أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي، صاحب أبي حامد الإسفراييني، وهو أول من علق عنه بـ«فيروزأباذ»[١].

١٠- القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي[٢].

شيوخه في أصول الفقه:

- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني، الطبري، صنف كتبًا كثيرة في المذهب والأصول، منها: «تجريد التجريد» توفي سنة (٤١٥هـ)[٣].

هؤلاء هم من قد نصَّ عليهم الشيرازي في «طبقاته» أنهم شيوخه ومن انتفع بهم.

---

(١) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٤١).

(٢) انظر: طبقات الشيرازي (١٧٩).

(٣) انظر: طبقات الشيرازي ص (١٧٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: تلاميذه

تلقى العلم وأخذه عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي جمٌّ غفير من طلاب العلم في المشرق والمغرب، حيث يصعب عدّهم وحصرهم.

قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية»[١]: «قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خُراسان، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي».

فمن أبرز تلاميذه وأشهرهم:

١- أبو الحسن رافع بن نصر البغدادي المعروف بـ«الحَمَّال» فقيه متكلم، له شِعْر، المتوفى سنة (٤٤٧هـ)[٢].

٢- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير والعَلَم الشهير- صاحب «تاريخ بغداد»- المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[٣].

٣- أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، المتوفى سنة (٤٧٣هـ)[٤].

٤- أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخَبْري، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)[٥].

٥- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، القاضي بالبصرة، وشيخ الشافعية فيها، من أئمة الفقه والأدب، صاحب: «التحرير»، «الشافي» «المعاياة في

---

(١) انظر: (٤/ ١٦).

(٢) انظر: الأنساب (٢/ ٢٥٤)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٧٨).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤١)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ١١٩).

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الفروع» المتوفى سنة (٤٨٢هـ)[١].

٦- عبدالواحد بن أحمد بن الحسين الدَّسْكَري، المتوفى سنة (٤٨٦هـ)[٢].

٧- عبيدالله بن سلامة بن عبدالله الكرخي المعروف بابن الرطبي المتوفى سنة (٤٨٨هـ)[٣].

٨- أبو منصور أحمد بن عبدالوهاب بن موسى الشيرازي، من رواة الحديث، المتوفى سنة (٤٩٣هـ)[٤].

٩- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز العَبْدَرِي، كان من أئمة الوجهين في المذهب، له كتاب «الكفاية في الفروع»، توفي سنة (٤٩٣هـ)[٥].

١٠- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، المتوفى سنة (٤٩٣هـ)[٦].

١١- أبو الفضائل محمد بن أحمد عبدالباقي الموصلي، تفقه على الماوردي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)[٧].

١٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الفقيه والأصولي المالكي المشهور، صاحب «المنتقى شرح الموطأ»، «إحكام الفصول في أحكام

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١/ ٣٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٧)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: المنتظم (٩١١٤)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٧).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٧)، طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٥٧).

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٦٦).

(٧) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٦١)، طبقات ابن السبكي (٤/ ١٠٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الأصول» المتوفى سنة (٤٩٤هـ)[١].

١٣- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار أصحاب الشيرازي (ت٤٩٥هـ)[٢].

١٤- أبو القاسم الثابي الخرقي، المتوفى سنة (٤٩٥هـ)[٣].

١٥- أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن الطبري، من كبار أئمة الشافعية، صاحب «العدة» في شرح «الإبانة» المتوفى سنة (٤٩٨هـ)، وقيل: (٤٩٥هـ)[٤].

١٦-محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي، المتوفى سنة (٤٩٨هـ)، تفقه على أبي إسحاق وعلق عنه تعليقه[٥].

١٧- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، فخر الإسلام، صاحب كتابي: «المستظهري»، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» وكتاب «المعتمد»، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد[٦].

١٨- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، القاضي- صاحب «الفتاوي» من أحفظ أهل زمانه، المتوفى سنة (٥٢٨هـ)[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، فوات الوفيات (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٢٧).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٥٠).

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ١٩١).

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي (٦/ ٧٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٦).

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي (٧/ ٥٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الخامس
حياته العلمية

- ما إن ظهرت على الشيخ علامات طلب العلم والنبوغ في تحصيله، وأنه أهل للجلوس للدرس والتعليم حتى استخلفه شيخه القاضي أبو الطيب الطبري في حلقته، فكان يقيم الدرس مكانه، على الرغم من كثرة تلاميذ القاضي الطبري.

ثم أذن له بعد ذلك بتدريس أصحابه في مسجده مسجد بباب المراتب[(١)]، فأجابه إلى ذلك سنة (٤٣٠هـ).

- ثم انتقاله إلى التدريس في المدرسة النظامية التي بناها الوزير نظام الملك ببغداد على شاطئ دجلة[(٢)]، من سنة (٤٥٩هـ) إلى سنة (٤٧٦هـ)، حتى وفاته ~ .

- اشتغاله بالفتوى في كل مكانٍ يحل فيه أو يذهب إليه، بل كانت الفتاوى تصل إليه من كافّة البقاع والأقطار فيجيب على كل مسألة[(٣)].

---

(١) (باب المراتب) هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، بينه وبين نهر دجلة نحو رَمْيَتَي سهم، قرب المدرسة النظامية، يحوي بداخله أسواقاً ودوراً عديدة، وبيوتاً خرج من أهلها كثير من العلماء الأفاضل. قال عنه ياقوت الحموي: (كان من أجلِّ أبواب بغداد وأشرفها، وحاجبه عظيم القدر نافذ الأمر، فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد، كالمهجور، بعد أن كانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود).

انظر: معجم البلدان (١/ ٣١٢)، والكامل في التاريخ (٩/ ١٦٦)، طبقات السبكي (٥/ ١٢٤).

(٢) ذُكر أنه بعد أن أكمل الوزير إنشاءها، قرر لتدريسها الشيخ أبا إسحاق واجتمع الناس فلم يحضره؛ لأنه لقيه صبي فقال: كيف تدرس في مكان مغصوب، فوسوسه فاختفى، فلما آيسوا من حضوره درس ابن الصباغ مصنف الشامل، فلما وصل الخبر إلى الوزير أقام القيامة على العميد أبي سعيد، فلم يزل يرفق بأبي إسحاق حتى درس بها. انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٨٠)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٢١٦-٢١٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب السادس
آثاره العلمية

لم يترك الشيخ الشيرازي إلا تراثًا قليلاً من المصنفات العظيمة النفع، حيث انشغاله بالدّرس وطلاب العلم.

أولاً: تصانيفه في الفقه الشافعي:

١- كتاب «**التنبيه**» وهو المتن الذي أنا بصدد دراسته وتحقيق جزء من أحد شروحه: «تحفة النبيه».

٢- «**المهذب في المذهب**» من أشهر كتب الشافعية وأهمها، يُعد ضمن كتب العراقيين.

قيل: إن سبب تأليفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي؛ يعني: إن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ «المهذب.

استغرق الشيخ في تصنيفه أربع عشرة سنة، بدأه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ) [(١)].

وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب عناية كبيرة حفظًا وشرحًا واختصارًا ونظمًا وتنكيتًا وتخريجًا[(٢)].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠).

(٢) أول من شرحه: «أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي (٥٩٦هـ)، والشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو الماريانى (٦٤٢هـ) لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه: «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء». و«أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي (٦٤٤هـ). فلم يكمل هذا الشرح سوى العِراقي والحَضرمي. ومن أحسن شروحه «المجموع» للإمام النووي، وصل فيه إلى باب الصرف، ثم أتمه التقي السبكي (٧٥٦هـ)، وأكمله فلم يوافق الأصل، ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ). وانظر: «كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

ثانيًا: تصانفيه في الأصول:

١ - «التبصرة» هو أول ما صنف الشيرازي في الأصول، وتنحصر مباحثه فيما اختلف فيه من مسائل الأصول، وهو من أمهات الكتب في الأصول[١].

٢ - «اللمع في أصول الفقه» ثاني مؤلفات الشيخ في الأصول، وهو مختصر مفيد في أصول المذهب[٢].

٣- «شرح اللمع» ثالث مصنفات الشيخ في الأصول[٣].

ثالثًا: مؤلفاته في الجدل:

١ - «الملخص»- أو «التلخيص» في الجدل[٤].

٢ - «المعونة في الجدل»جعله تلخيصًا لكتابه «الملخص»[٥].

---

(١) حققه الدكتور محمد حسن هيتو في رسالة دكتوراة، معتمداً على نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم: (١٧٨٥) إمبابي (٤٨٢٤٤) أصول الفقه، تاريخ نسخها: (٧٥١هـ). وطبعته دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٢) طبع في القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ، وأعيد طبعه فيها سنة ١٣٤٧ هـ، وكذلك طبع مع تخريج أحاديثه للشيخ عبدالله بن محمد الصديقي الغماري، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٣) طبع بتحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ببيروت.وتحقيق: محيي الدين ديب مستو - يوسف علي دار الكلم الطيب - دار ابن كثير ١٩٩٥م.

(٤) سماه الشيخ الشيرازي في مقدمة كتابه «المعونة» بـ«الملخص» وقد أسماه ابن الوردي في تاريخه بـ«التلخيص»، ويوجد منه نسخة خطية في الجامع الكبير بصنعاء اليمن، تحت رقم (٦٤) أصول فقه، وتقع في (٧٦) ورقة، نسخت سنة (٦٨٨هـ)، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٨)، وطبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٥)، تتمة المختصر لابن الوردي (١/ ٥٧٣).

(٥) طبع عن نسخته الخطية بمكتبة: «غوته» في ألمانيا، تحقيق الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني/ منشورات مركز المخطوطات والتراث الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٣- «النكت في علم الجدل» شرحه أبو زرعة العراقي[١]، وهذَّبه الأبهري[٢].

رابعًا: في الخِلاف:

١- «النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي»[٣].

٢- نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل، وهو مختصر لكتاب النكت المتقدم، حيث اقتصاره فيه على ذكر رؤوس المسائل فقط، وتجريدها من الأدلة والاستدلالات للمذهبين الشافعي والحنفي[٤].

٣- المناظرات، وهو عبارة عن مجموعة المناظرات التي كانت تدور بين الشيرازي وأقرانه كإمام الحرمين والدامغاني[٥].

خامسًا: في العقيدة:

له كتاب سماه في كشف الظنون[٦]: «عقيدة الشيخ أبي إسحاق».

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٢٦هـ) وهو ابن حافظ العصر وشيخ الإسلام، الإمام عبدالرحيم بن الحسين العراقي.

ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٧٧)، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣).

(٢) القاضي شمس الدين عبدالواسع بن عبدالكافي، أبو محمد الأبهري، نسبة إلى أبهر: قرية من قزوين، فقيه جليل عالم فاضل، كثير الورع، ولد بأبْهَرَ سنة (٥٩٩هـ) ومات بدمشق سنة (٦٩٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٤١٤).

(٣) نسبه له ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢١٤)، كشف الظنون بعنوان: «بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي» (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: (٢/ ١١٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

سادسًا: في النصائح والأخلاق:

- «نصح أهل العلم»، ضمنه الشيرازي جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي يجب أن يتحلى ويمتاز بها أهل العلم(١).

سابعًا: في التعريفات والاصطلاحات:

- كتاب الحدود، ذكره الزركشي في عداد مراجعه في مقدمة كتابه: «البحر المحيط» ونقل عنه كثيرًا(٢).

ثامنًا: في التراجم:

«طبقات الفقهاء» في تراجم الرجال، صدّره بذكر فقهاء الصحابة ﷺ والتابعين، وفقهاء بغداد، وخُراسان، ثم باقي الفقهاء(٣).

---

(١) نسبه له النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)، وابن السبكي في طبقاته (٤/ ٢١٥)، وابن قاضي شهبة في الطبقات (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩).

(٣) طبع بتحقيق: نعمان الأعظمي الكتبي، مطبعة بغداد سنة ١٩٣٧م، ثم طبعته مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٩ م، ثم حققه إحسان عباس، طبع دار الرائد- بيروت- سنة ١٩٧٠م.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب السابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد عرف العلماء لأبي إسحاق الشيرازي مكانته في غير علمٍ من العلوم الإسلامية من فقه وأصول وحديث، فأقبلوا عليه إقبالاً عظيمًا ينهلون من علمه ويستفيدون من أرائه واجتهاداته، ومن المجمع عليه أن رئاسة المذهب الشافعي في عصره قد انتهت إليه في القرن الخامس الهجري، بل إنه أصبح شيخ الفقهاء في عصره، وما أن بدأ التدريس في مسجده «بباب المراتب» حتى ذاع صيته بالانتشار وتألق نجمه بالازدهار، وأصبح الشيخ هو الوحيد المشار إليه بين أقرانه وأصحابه.

وقد أثنى عليه كل من ترجم له:

قال الإمام النووي[(١)]: «هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي عنهم أجمعين».

قال القفال الشاشي[(٢)]: «الشيخ أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر».

وقال السمعاني[(٣)]: «إمام الدنيا على الإطلاق».

وقال أيضًا (أي السمعاني)[(٤)]: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار،

---

(١) انظر: مقدمته على المجموع شرح المهذب (١/ ٣٣).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩)، وطبقات ابن السبكي (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٤١٧).

(٤) انظر: الأنساب (٤/ ٤١٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة».

وقال الماوردي[١]: «ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به».

وقال ابن الأثير[٢]: «واحد عصره علمًا وزهدًا وعبادة وسخاء».

وقال أيضًا[٣]: «هو إمام أهل الدنيا مطلقًا وأنظر أهل زمانه».

وقال عنه الذهبي[٤]: «وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعًا وبشرًا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا».

وقال أيضًا[٥]: «الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام».

وقال ابن كثير[٦]: «كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة».

وقال ابن قاضي شهبة[٧]: «كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة».

وقال ابن خلكان[٨]: «إمام وقته، وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر».

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٣٢).

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ٢٣٢).

(٤) في العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٨٥).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٥).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩).

(٨) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقال اليافعي[١]: «هو الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته».

وقال ابن السبكي[٢]: «الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة».

وقال أيضًا[٣]: «وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه».

---

(١) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢١٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثامن
وفاتـــــه

توفي ~ ببغداد، ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٤٧٦هـ) وعمره (٨٣ سنة) وهو ما رجحه كثير من العلماء[١]. وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[٢].

وأُحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله، فصلى عليه، ودفن بمقبرة باب أبرز[٣][٤].

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٤١٨)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١).

(٢) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي، من كبار الأئمة، فقيهاً مناظراً دائم الاشتغال بالعلم، وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب الفنون. نقل عنه ابن حجر قوله: (إني لأجد حرصي على العلم في عشر الثمانين أشد مما كنت وأنا ابن عشرين) توفي سنة (٥١٣هـ).
ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٣).

(٣) (باب أبرز) وتسمى (بِبَيْرَز) محلة ببغداد، غدت مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته، دُفِن بها جماعة من الأئمة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٥١٨).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨-٢٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٤٢)، طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٢٩)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

* * * * * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب الأول
أهمية كتاب «التنبيه»

لا شكَّ أن كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، يعتبر من أهم وأشهر المختصرات الفقهية في المذهب، وتتجلى أهميته أنه مأخوذٌ من «التعليقة» لأبي حامد الإسفراييني والتي هي شرح لمختصر المزني[(١)]، فأخرج منها شهدًا مباركًا يروي ظمأ العقول، ويشفي غليل النفوس، وكما أشار الإمام النووي بقوله: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو فى نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك فى مجموعه أحد من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»[(٢)].

ومما يدل على أهميته كلام مؤلفه في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا قرأه المبتدئ وتصوَّره، تنبَّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكَّر به جميع الحوادث» انتهى[(٣)].

وأيضًا اعتناء الأئمة به عناية قلّما وجدها متن، مما جعل أهل العلم يعتنون بحفظه، وتلقينه أبناءهم في بداية الطلب أو جُزءًا منه، وعرضهم له على الأئمة[(٤)].

ثناء الأئمة على هذا الكتاب: فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه «التحرير»[(٥)]: فإن «التنبيه» من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٥).

(٣) انظر: كتاب التنبيه (ص ١١).

(٤) انظر على سبيل المثال: البداية والنهاية (١٤/ ١٥٦)، (٥/ ٢١٣)، (٦/ ٢٥٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٩)، وطبقات ابن السبكي (١٠/ ٣٤١).

(٥) تحرير التنبيه ص(٢٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل».

ولعظم منزلة كتاب التنبيه فقد تناوله الشعراء بالثناء والإطراء، فامتدحه الفقيه أبو سعد السَّاعدي[١] الشافعي قائلاً:

يـا كوكبًـا مـلأ البـصائرَ نـورُه ... من ذا رأى لك في الأنام شبيهًا

كانـت خواطرنـا نيامًـا برهـة ... فـرزقن مـن تنبيهـه تنبيهًـا[٢]

ومما قيل فيه:

سُـقيًا لمـن صـنف التنبيـه مختـصِرًا ... ألفاظـه الغـر واستقـصى معانيـه

إن الإمـام أبـا إسـحاق صـنفه ... لله والـدين لا للكـبر والتيـه

رأى علومًـا عـن الأفهـام شـاردة ... فحازهـا ابـن عـلي كلهـا فيـه

بقيـت للـشرع إبـراهيم منتـصرًا ... تـذود عنـه أعاديـه وتحميـه[٣]

وقال ابن الرفعة: «كتاب زكي أصله فنما فرعه، واشتهر فضله، فعمَّ نفعه لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده»[٤].

---

(١) هو بدر بن الخضر السروي أبو سعد الفقيه الشافعي، وقد قرأ على أبي إسحاق الشيرازي كتاب التنبيه. ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) هذه الأبيات أوردها النووي في مقدمته للمجموع (١/ ٣٥)، وعزاها للرئيس أبي الخطاب علي بن عبدالرحمن بن هارون بن الجراح، وانظر: مرآة الجنان (٣/ ١١٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه [مخطوط دار الكتب رقم ٢٢٨ فقه شافعي ١/ ٢/ ب].

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثاني
منزلته في المذهب

يُعتبر كتاب التنبيه عمدة في المذهب الشافعي، وأحد الكتب والمتون الخمسة المعتمدة المتداولة بين الشافعية، بل التنبيه أكثرها تداولاً وشهرة على الإطلاق كما في تصريح الشيخ النووي، بقوله في كتابه: «تهذيب الأسماء واللغات»[1]:

«فأجمعُ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم، ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابًا في الألفاظ الموجودة في «مختصر» أبي إبراهيم المزني و«المهذب» و«التنبيه» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الروضة» وخَصَّصْتُ هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها» انتهى.

هذا.. وقد عمّ نفع هذا المتن المبارك، وظهرت بركته؛ فأصبحت له مكانة رفيعة في نفوس فقهاء المذهب الشافعي، وتناوله طلاب العلم بالدراسة، وليس أدل على ذلك من كثرة اهتمامهم به ما بين شارح ومختصر وناظم.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثالث
منهج الإمام الشيرازي في كتابه «التنبيه»

لم أقف على كلام لأحدٍ في منهج أبي إسحاق في كتابه «التنبيه» إلا أني من خلال مطالعتي للكتاب أقول مستمدًا عوني من الله: اتبع الإمام الشيرازي في تصنيفه لهذا الكتاب الطريقة المتبعة في كل كتب الفقه الشافعي من تقسيم المصنف، إلى كتب وأبواب، وعرض مسائلهِ كما هو معتاد في نظائره من المتون والمختصرات، هذا بشكل عام، ويمكن أن يتضح لنا منهجه في كتابه هذا بتفصيل أكثر من خلال النقاط التالية:

١- ضمَّن المؤلف هذا المتن أربعة عشر كتابًا هي: «الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات» وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عددًا من الأبواب، وكل باب يحتوي على المسائل المناسبة لترجمته.

٢- نهج المؤلف في هذا المتن الاقتصارَ على المسائل الأصولية في كل باب من أبواب الفقه، وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال: هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه.

٣- جعله مؤلِّفه مجردًا وعاريًا من الأدلة.

٤- يشرع المؤلف في كل باب في عرض المسائل والأحكام مباشرة دون التعرض لأصل المشروعية غالبًا؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً، كما فعل في كتاب الصلاة والصيام والزكاة والبيوع والنكاح....إلخ.

٥- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب، ولا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية، وهذا كان من أسباب تأليف النووي ~ كتابه «تحرير ألفاظ التنبيه».

٦- في بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٧- حرص الإمام الشيرازي على نقل الصحيح من الأقوال في المذهب الشافعي، مع الإشارة إلى الخلاف أحيانًا.

٨- يصحح ما يراه صحيحًا من القولين أو الأقوال في المسألة، فيقول: «على الأصح من الأقوال» أو «الأصح من القولين كذا» وهكذا، وهو قليل نادر. والله أعلم.

ومنهجه هذا يتضح من خلال دراسة كتابه التنبيه كاملاً.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروح كتاب «التنبيه»

إن مدار الحديث عن هذا المطلب سوف يتركز على ذكر الكتب التي تناولت «التنبيه» بالشرح والاختصار والتعليق والنظم والتخريج.

وفيما يلي ذكرٌ لبعض هذه الأعمال التي تناولت كتاب التنبيه.

أولاً، الشروح:

١- «توجيه التنبيه» للإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكَبري، المعروف بابن الخل الشافعي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ) وهو أول من تكلم على التنبيه[(١)].

٢- شرح أبي طاهر الكرخي، المتوفى سنة (٥٥٦)[(٢)].

٣- الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الحضرمي، المتوفى سنة (٦١٣هـ)[(٣)].

٤- غنية الفقيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[(٤)].

٥- «موضح السبيل في شرح التنبيه» صاين الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم،

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤٢٧)، والعبر في خبر من غبر (٤/ ١٥٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦٤)، ومرآة الجنان (٣/ ٣٠٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٢٠)، وطبقات الإسنوي (١/ ١٤٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٨)، العبر (٥/ ٨٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٩٩) ومرآة الجنان (٤/ ٥٠)، والوافي بالوفيات (٨/ ١٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المعروف بـ«المعيد الجيلي» المتوفى سنة (٦٣٢هـ)[١].

٦- رفع التمويه عن مشكل التنبيه، أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[٢].

٧- شرح شرف الدين عبدالله بن محمد الفهري التلمساني، المتوفى سنة (٦٤٤هـ)[٣].

٨- شرح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)[٤].

٩- «المبهت» موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٠هـ) أجاب عن المشكلات الواردة عليه[٥].

١١- شرح جلال الدين أحمد بن عبدالرحمن الكندي الدشنائي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)[٦].

١٢- شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)[٧].

١٣- شرح علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي، المعروف بـ«ابن النفيس» المتوفى سنة (٦٨٧هـ)[٨].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤)، وكشف الظنون (١/ ٤٨٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢١).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٢٦٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٢٤)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٦) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٥١)، معجم المؤلفين لكحالة (١/ ١٦٧).

(٧) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٤٠٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

١٤- «الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق» كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بـ«القليوبي» المتوفى سنة (٦٨٩هـ)[١].

١٥- شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) قال ابن السبكي في «طبقاته»[٢]: له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير[٣].

١٦- شرح الإمام علم الدين عبدالكريم بن علي الأنصاري، الأندلسي، المعروف بـ«العراقي» المتوفى سنة (٧٠٤هـ) قال الإسنوي: وقد لا يكون أكمله[٤].

١٧- شرح شمس الدين محمد بن أبي منصور، المعروف بـ«ابن السبتي» فرغ من تأليفه سنة (٧٠٦هـ)[٥].

١٨- شرح محمد بن أبي منصور بن عبدالمنعم بن حسن الشيبي، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)[٦].

١٩- «كفاية النبيه شرح التنبيه» نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بـ«ابن الرفعة» المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدًا لم يعلَّق على «التنبيه» مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة[٧].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)، طبقات ابن السبكي (٨/ ٥٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٥٠)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٤) انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٣٤)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٠) لا بن حجر وقال: ورأيت بعض الأوائل من شرح «التنبيه» بخطه، فرغ منه سنة (٧٠٦) وهو طويل النفس فيه جدًّا.

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٠٩) وقد طبع بعضه رسائل علمية لنيل درجة الماجستير، ثم طبع حديثًا =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

٢٠- شرح الشهاب الدين أحمد العامري، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)[١].

٢١- شرح قطب الدين محمد بن عبدالصمد السنباطي، المتوفى سنة (٧٢٢هـ)[٢].

٢٢- شرح نجم الدين محمد بن عقيل البالسي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٣].

٢٣- «الوافي في شرح التنبيه» برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المصري الأصل، المعروف بـ«الفركاح الشافعي» المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٤].

٢٤- «تحفة النبيه في شرح التنبيه» مجد الدين بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٠هـ) وهو شرح كبير حسن، لخَّصه من الرافعي وابن الرفعة[٥]، وهو الذي محل الدراسة.

٢٥- «نُصح الفقيه في شرح التنبيه» زين الدين سريحا بن محمد بن سريحا الملطي، المارديني، المتوفى سنة (٧٨٨هـ) شرح في أربعة أجزاء[٦].

= بدار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠١٠ م.

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٧٣٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٩/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦)، الوفيات (١/ ٢٠٤)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣٢٤)، مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠)، وهو كتابنا هذا الذي قمت بتحقيق جزء منه.

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٢٥- «الواضح النبيه في شرح التنبيه» ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة (٧٤٦هـ)[١].

٢٦- شرح علاء الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) وهو كبير في أربعة مجلدات[٢].

٢٧- «التفقيه في شرح التنبيه» للقاضي جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي، الشافعي، المتوفي سنة (٧٩١هـ)[٣].

٢٨- شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[٤].

٢٩- شرح نجم الدين محمد بن علي الشافعي، المتوفى (٨٠٤هـ)[٥].

٣٠- «الكفاية في شرح التنبيه» الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٦].

٣١- شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)[٧].

٣٢- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي، الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١هـ)[٨].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٤٦٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٨) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٣٣- «مجمع العشاق على توضيح تنبيه بي إسحاق» قطب الدين محمد بن محمد بن محمد الخيضري، سنة (٨٩٤هـ)[١].

٣٤- شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) وهو شرح ممزوج سماه: «الوافي» لكنه لم يكمله[٢].

٣٥- شرح التنبيه، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)[٣].

وعليه تحرير لألفاظه: «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي[٤].

ثانيًا: المختصرات:

١- «النبيه في اختصار التنبيه» تاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١هـ) وله «التنويه في فضل التنبيه»[٥].

٢- مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤)[٦].

٣- «مسلك النبيه في تلخيص التنبيه» محب الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)[٧].

٤- «اللباب» لأبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي[٨].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٥٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) طبع بمطبعة عيسى الحلبي- القاهرة- ١٩٥١ م.

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٧) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٨) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٥- مختصر شرف الدين، أبو القاسم هبة الله بن عبدالرحيم البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[١].

٦- «تهذيب التنبيه» شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المصري، الشافعي المعروف بـ«ابن النقيب» المتوفى سنة (٧٦٩هـ)[٢].

ثالثًا: المنظومات على التنبيه:

١- نظم أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني[٣].

٢- نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)[٤].

٣- نظم عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، المتوفى (٦٩٤هـ)[٥].

٤- نظم سعيد الدين عبدالعزيز بن أحمد الديري، المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[٦].

٥- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي، المتوفى سنة (٧٣١هـ) في ستة عشر_ ألف بيت[٧].

٦- «الروض النزيه في نظم التنبيه» للشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري، المتوفى سنة (٧٥٣هـ)[٨].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٠٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: بغية الوعاة (١/ ١٣٨)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٤٦٣)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: بغية الوعاة (١/ ٤٨٥)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ١٩٩)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٧) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٥٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٩٦)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

رابعًا: النكت على التنبيه:

١- نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه، المعروف بـ«ابن أبي الصيف» اليمني، المتوفى سنة (٦٠٩هـ)[١].

٢- نكت للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)[٢].

٣- النكت الكبرى والصغرى، محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)[٣].

٤- نكت كمال الدين أحمد بن عمرو بن أحمد النَّشائي المدلجي القاهري، المتوفى سنة (٧٥٧هـ)[٤].

خامسًا: التصحيحات:

١- «تصحيح التنبيه»[٥]. أو «عمدة المغني والطالب النبيه في تصحيح التنبيه»[٦] للإمام النووي.

٢- «تحبير التنبيه» مجد الدين أبي بكر الزنكلوني المتوفى سنة (٧٤٠هـ) مزجه بكتاب «تصحيح التنبيه» للإمام النووي، وكان هذا الكتاب يُدرس

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ١٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢٣)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٧٦ فقه شافعي.

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، فوات الوفيات (٢/ ٥٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٠)، طبع في ثلاثة مجلدات، تحقيق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٧ هـ.

(٦) مخطوط مثبت بهامش النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية من كتاب «التنبيه» تحت رقم ٣٦٠ فقه شافعي.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

في حلقات العلم[١].

٣- «توشيح التصحيح» تاج الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)[٢].

٤- «التنقيح فيما يرد على التصحيح» جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[٣].

٥- «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)[٤].

٦- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه» الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٥].

٧- تصحيح، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد اليامي القاهري المصري، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[٦].

سادسًا: التعليقات على التنبيه:

١- «الإقليد لدرر التقليد» تعليقة، برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المصري، المعروف بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، والضوء اللامع للسخاوي (٧/ ١٥).

(٢) مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم ٢٠٨ فقه طلعت.

(٣) مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٦٥ فقه شافعي.

(٤) طبع مع تصحيح التنبيه في ثلاثة مجلدات، تحقيق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٧ هـ.

(٥) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٤٨).

(٧) قال الإسنوي: «لم ينته فيه إلى كتاب النكاح»، وقال ابن قاضي شهبة: «وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف». انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٢- تعليقة عبدالمنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)[١].

سابعًا: تخريجات لأحاديث التنبيه:

- تخريج الإمام مجد الدين أبي بكر الزنكلوني، المتوفى سنة ٧٤٠هـ[٢].

- «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه» الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ[٣].

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٤).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون (١/ ٢٨١)».

(٣) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ١٢٥)، والكتاب من مصورات بدار الكتب المصرية تحت رقم: ١٣٥.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

التعريف بالشارح الزنكلوني

وفيه مبحثـــــان : -

- **المبحث الأول : عصـــــره.**
- **المبحث الثاني : حياتـــــه.**

* * **** * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المبحث الأول

عصـــــــــــره

وفيـه ثلاثـــة مطالـب :

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الدينية والعلمية.

* * ** * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

عصر الإمام الزنكلوني

عاش الإمام الزنكلوني من سنة (٦٧٩هـ) إلى سنة (٧٤٠هـ) على أرض مصر أثناء العصر المملوكي، وبالأخص خلال دولة المماليك البحرية، ومن خلال الحديث عن هذه الفترة ستظهر لنا أهم العوامل التي أثرت بالغ الأثر في حياة الإمام الزنكلوني، ويشتمل الحديث على عدة مطالب، هي:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الدينية والعلمية.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب الأول:
الحياة السياسية

نبتت بذور دولة المماليك البحرية[١] (٦٤٨هـ) على يد عز الدين أيبك التركماني[٢]، ولكن يعتبر مؤسسها الفعلي هو الظاهر بيبرس البندقداري[٣]، وسميت بالبحرية نسبةً إلى جزيرة الروضة التي سكنوا بها أيام الملك نجم الدين الأيوبي[٤] بعد أن أكثر من شرائهم، وامتدت هذه الدولة إلى ما يزيد على قرن من الزمان (٦٤٨-٧٨٤هـ)، وامتد نفوذها ليشمل مصر والشام والحجاز، وتعاقب على الحكم فيها

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٧٧)، المواعظ والاعتبار (٢/ ٤٤١)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٧٥).

(٢) المعز التركماني المتوفى (٦٥٦هـ) أيبك بن عبدالله الصالحي النجمي، عز الدين، أول سلاطين المماليك البحرية في مصر والشام، كان مملوكًا لنجم الدين أيوب وأعتقه، وتزوج بشجرة الدر فنزلت له عن الملك، وتولاه بمصر سنة (٦٤٨هـ) وانتظم أمره إلى أن علمت شجرة الدر بأنه خطب بنت الملك بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل، فتغيرت عليه، فبينما كان في الحمام جاءه خمسة من خدامها فقتلوه خنقًا، وكان شجاعًا حازمًا. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣)، وسمط النجوم العوالي (٢/ ٢٩٠).

(٣) هو أبو الفتوح، ركن الدين الظاهر بيبرس بن عبدالله البندقداري الصالحي، وكلمة (بيبرس) تعني (الأمير الفهد) وهو رابع ملوك الترك، لكن يَعُدُّه البعض المؤسس الحقيقي لدولة المماليك، وُلي سلطنة بلاد مصر والشام والحجاز، وكان عوناً ونصيراً للإسلام وأهله، وشجاً في حلوق الفرنج والتتار، ذا فطنة وذكاء، وبأس وهمة عالية، له من الآثار الحسنة والمآثر الجليلة شيئاً عظيماً، أهمها: كسر دفعات المغول، توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٦)، النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤).

(٤) أيوب بن شاذي المتوفى سنة (٥٦٨هـ) أيوب بن شاذي بن مروان، نجم الدين، والد صلاح الدين الأيوبي، وإليه نسبة الأيوبيين كافة، كان خيرًا جوادًا عاقلاً فيه دهاء، رأى من أولاده عدة ملوك حتى صار يقال له: «أبو الملوك» مات ودفن في القاهرة ثم نقل إلى المدينة المنورة. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

الكثير من الملوك، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الاضطراب السياسي الحاصل في هذه الدولة.

على الرغم من كثرة الحروب والصراعات التي شهدها العصر المملوكي خلال هذه الفترة إلا أنه يعد من أقوى عصور مصر الإسلامية؛ إذ كان لهذه الدولة الفضل في القضاء على الحملات الصليبية من جهة الغرب(١)، والتصدي لهجمات المغول والتتار من جهة الشرق(٢)، وليس بخافٍ علينا ما حدث في معركة عين جالوت الشهيرة على يد الملك المظفر قطز(٣).

لقد قضى الإمام الزنكلوني فترة الطفولة والصبا في ظل هذه الأحداث والحروب المتتالية، ولكنه عاش فترة الشباب والكهولة في أزهى عصور دولة المماليك البحرية أثناء عهد الناصر محمد بن قلاوون الذي استمر حكمه ما يقرب من ثلاث وأربعين سنة تميزت بالهدوء والاستقرار.

وقد عاصر الإمام الزنكلوني عدداً لا بأس به من سلاطين المماليك، وهم كالآتي:

١ - **الملك السعيد**(٤): أبو المعالي ناصر الدين بن بركة خان، ابن الظاهر بيبرس، المتوفى سنة (٦٧٨هـ)، تولى الحكم بعد وفاة والده سنة (٦٧٦هـ) وله من العمر تسعة عشر عامًا، واضطرب عليه أمر الشام فخرج إليها بجيش، ولما بلغ دمشق علم بأن

---

(١) انظر: الحملات الصليبية على مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور.

(٢) انظر: مصر والشام (ص ١٦٧-١٧٥)، قيام دولة المماليك الأولى (ص ١٠٨-١٣٩).

(٣) المظفر قطز المتوفى سنة (٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠م) قطز بن عبدالله المعزي، سيف الدين، ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام، كان مملوكًا للمعز أيبك التركماني، وترقى إلى أن كان في دولة المنصور بن المعز أتابك العساكر، ثم تسلطن على حساب المنصور، وقاتل التتار في عين جالوت، وقتل على يد أتابك عسكره بيبرس، ودفن بالقصير ثم نقل إلى القاهرة. انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٣٢٤٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠١-٢٠٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٨)، ومرآة الجنان (٢/ ٢١٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الخارجين عليه توجهوا إلى مصر للمناداة بخلعه، فركب وسبقهم إلى القاهرة، ودخل القلعة فحاصره الثائرون، فصالحهم على أن يخلع نفسه وتكون له الكرك، ولم يكد يستقر حتى تقطر به فرسه وهو يلعب الكرة فَحُمَّ ومات، ودفن في دمشق، وكان كريمًا فصيح اللسان منقطع الحجة.

٢- **الملك العادل**[(١)]: بدر الدين سلامش، ابن الظاهر بيبرس أيضًا، بويع بالملك بعد أخيه الملك السعيد سنة (٦٧٨هـ) اتقاءً للفتن، وعمره في هذا الوقت تحت العاشرة فجعل الملك المنصور قلاوون أتابكه، ولم يستمر طويلاً في الحكم، وخُلِع باجتماع الأمراء.

٣- **الملك المنصور**[(٢)]: أبو المعالي سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي، أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، لقب بالألفي؛ لأنه كان قد بيع بألف دينار ثم ترقى حتى وصل إلى السلطان، تولى الحكم سنة (٦٧٨هـ)، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة (٦٨٩هـ)، وكان من أَجَلِّ ملوك المماليك قدرًا، ومن أكثرهم آثارًا، شجاعًا كثير الفتوحات، ومن آثاره: «البيمارستان»[(٣)] بين القصرين.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٠٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨٩)، مورد اللطافة (٢/ ٣٨-٤٠)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٣).

(٣) (البيمارستان) ويسمى (المارستان) بفتح الراء وكسرها كلمة معربة، وأصلها فارسي، وتعني: مقر معالجة المرضى وإقامتهم، ويرادف المستشفى في العصر الحاضر، وتعتبر الأساس الحقيقي للمستشفيات المعاصرة، ويرجع الفضل إليها في تأسيس المصحات النفسية والمستشفيات العامة، والمدارس والجامعات الطبية للأطباء المسلمين، إلى أن تدهورت أحوالها وأهملت وهجرها المرضى، فما عادت تستخدم إلا لعزل المجانين.

يرجع إلى الموسوعة الحرة (وكيديا)، وينظر: لسان العرب (مرس) (٦/ ٢١٥)، والقاموس المحيط (مرس) (١/ ٧٤١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٤- **الملك الأشرف**[١]: صلاح الدين، خليل بن قلاوون الألفي الصالحي، ولي الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٦٨٩هـ)، وكان شجاعًا عالي الهمة جوادًا، له آثار عمرانية، قتله بعض المماليك غيلة بمصر سنة (٦٩٣هـ) عند خروجه للصيد.

٥- **الملك الناصر**[٢]: أبو المعالي، ناصر الدين، محمد بن قلاوون، تولى الحكم ثلاث مرات:

الأولى: بعد مقتل أخيه الأشرف سنة (٦٩٣هـ)، وخُلِع عنها سنة (٦٩٤هـ) باتفاق الأمراء؛ لصغر سنِّه، وذهب إلى الكرك حيث كبر هناك.

الثانية: كانت سنة (٦٩٨هـ) حين عاد وعمره خمس عشرة سنة، واستمرت إلى سنة (٧٠٨هـ) أي: نحو إحدى عشرة سنة، ثم ذهب إلى الكرك وخلع نفسه من الحكم.

الثالثة: وهي أطول مدة لحكمه حيث استمرت ما يقرب من ثلاثين سنة، بدأت في (٧٠٩هـ) وانتهت بوفاته سنة (٧٤١هـ) وأحبه الناس، وكانت له مآثر عديدة في مصر والشام.

٦- **الملك العادل**[٣]: زين الدين، كَتْبُغا بن عبدالله المنصوري، كان نائبًا عن الملك الناصر، ثم خلعه وولى نفسه، واستمر حكمه سنتين (٦٩٤-٦٩٥هـ)، وكان ديِّنًا ورعًا سليم الباطن.

٧- **الملك المنصور**[٤]: حسام الدين، لاجين بن عبدالله المنصوري، كان نائبًا عن الملك كتبغا، تولى الحكم سنة (٦٩٦هـ)، فأقام ما يقرب من سنتين، وجعل مملوكه

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨٩)، فوات الوفيات (١/ ٤٠٦)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٤٧-٧٠)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٠٥)، مورد اللطافة (٢/ ٤٨-٥٠).

(٣) انظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٧)، النجوم الزاهرة (٨/ ٦٩).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٦٩)، سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٨) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٣٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

مَنْكُوتِمُر نائبًا للسلطنة في الديار المصرية، وقتل في القلعة سنة (٦٩٨هـ)، وكان فارسًا عاقلاً عادلاً محبًّا للفقهاء.

٨- **الملك المظفر**[(١)]: ركن الدين بيبرس بن عبدالله المنصوري الجاشْنكير، تولى السلطنة بعد تخلي محمد بن قلاوون عنها سنة (٧٠٨هـ)، ولم يكمل المظفر بيبرس في الحكم عامه الأول؛ إذ هجم عليه محمد بن قلاوون وقتله خنقًا سنة (٧٠٩هـ) بسبب خلافات بينهما، وكان مشهورًا بالخير والمآثر الحسنة.

وقد كانت الدولة المملوكية مستقرة مزدهرة مهابة، وخاصة خلال ولاية الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون والسلطان محمد بن قلاوون، وبوفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون وصلت الدولة المملوكية إلى حافة الهاوية ومشارف الانهيار؛ إذ وصل عدد السلاطين بعده إلى اثني عشر سلطان، معظمهم من صغار السن[(٢)] خلال الفترة من (٧٤١هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ)، فضلاً عن انقلاب بعض النواب على السلاطين الأمر الذي وصل بهم إلى قتلهم أحيانًا.

كما شهدت البلاد انتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة وخاصة الطاعون من سنة (٧٤١هـ) إلى سنة (٧٥٠هـ)[(٣)]، كما شهدت البلاد أيضًا صراعات للقوى والعديد من حركات التمرد والانقسام والثورات، ومن خلال هذه العوامل كُتبت النهاية لدولة المماليك البحرية وبدأ نجم دولة المماليك البرجية (الجراكسة) في الظهور[(٤)].

وأخيرًا نشير إلى أن المماليك اعتمدوا في إدارة دولتهم على نظام مركزي هرمي، على قمته السلطان، ثم كبار رجال الدولة بوظائفهم الكبرى وهي: نيابة السلطنة وهو

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي (٢/ ٢٩١)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٥-٤٧) الوافي بالوفيات (١/ ١٤٤٧).

(٢) انظر: دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك (ص ٣٣٦).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١-١٩٥)، السلوك (٤/ ٨١-١٠٠)، في التاريخ الأيوبي المملوكي (ص ٢٦١).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣١٤)، النجوم الزاهرة (١١/ ٤٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الذي يقوم مقام السلطان وينفذ القانون، والأتابك وهو القائد العام للجيش، والوزارة لتدبير شئون البلاد، ووظيفة الوالي لنشر الأمن وإقامة الحدود.

وفي سبيل إدارة البلاد أيضًا أنشأت المماليك عدة دواوين، أهمها: ديوان الإنشاء للتحكم في العلاقات الخارجية، والديوان الخاص الذي يدير الشئون المالية السلطانية فقط، وديوان النظر وهو يشبه حاليًا وزارة المالية.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثاني:
الحياة الاجتماعية[1]

كانت الحياة الاجتماعية المملوكية في مصر حياة نشطة مليئة بالجنسيات المختلفة من العرب والأتراك والمسلمين من الشرق والغرب، وخاصة بعد ازدياد حركات الهجرة إلى مصر بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد وظهورها في مصر، وسقوط بغداد نفسها في أيدي المغول، وأيضًا نتيجة لغارات الصليبين المتوالية على الشام، فكانت الهجرة إلى مصر المستقرة الآمنة التي تتمتع بخيرات لا حصر لها[2].

ومن المعروف أن المماليك كانوا يعيشون في طبقة أرستقراطية حاكمة متمتعين بخيرات البلاد دون محاولة الاختلاط والاحتكاك بأهلها حتى إن بعضهم لم يسعَ لتعلم العربية على الإطلاق، كما استطاعت بعض الفئات المصرية (التجار وأصحاب رأس المال) الاحتفاظ لنفسها بمكانة مرموقة وحياة رغيدة، في حين ظلت فيه الغالبية العظمى (العَوام والفلاحين) يحيون حياة أقرب إلى الفقر والحاجة والحرمان، وقد كان لكل طبقة ملابس مميزة تميزها عن الطبقة الأخرى، ومن هنا يمكن وصف المجتمع المملوكي بالطبقي وتقسيمه كالآتي:

* **الطبقة الحاكمة**: وهي من المماليك، وتتمتع بأرقى مستوى للعيش، وفي انعزال تام عن العامة.

* **الطبقة الخاصة**: وهم أبناء المماليك، والطبقة المقربة من الملوك، وكبار رجال الدولة من النواب والوزراء والأمراء والجنود.

* **طبقة أهل العلم**: وتضم القضاة وأئمة المساجد والخطباء ومشايخ المدارس، وبقية العلماء في شتى المجالات.

---

(١) انظر: المماليك في مصر والشام (ص ٣٠٨-٣١٣، ٣١٨-٣٢٥)، مصر والشام (ص ٢٨٨-٢٩٠).

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك لقاسم عبده قاسم (ص ٥٧-٧٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

* **طبقة التجار**: وهم أصحاب الأموال والمنشآت التجارية.

* **طبقة العامة**: وهي تضم الغالبية العظمى من السكان من طلبة العلم، وأصحاب الحرف والفلاحين، ويقع عليهم عبء توفير وسائل الراحة والإخلاص في خدمة الملوك والحكام مقابل الحصول على قوت يومهم.

وزاد من حدة التفاوت الطبقي ظهور بعض صور الظلم السياسي في هذا العصر كفرض المكوس والضرائب الباهظة وانتشار الرشاوى والاحتكار وتطبيق نظام الإقطاعات(١) على الأراضي الزراعية.

وكنتيجة طبيعية لاختلاط الأجناس على أرض مصر خلال دولة المماليك ظهرت بعض العادات والمظاهر الخاطئة المنافية للشرع والإسلام مثل تشييد القبور وبناء المساجد عليها، وآثار المقابر المملوكية الموجودة إلى الآن في مصر والشام خير شاهد على ذلك.

ومن البدع والخرافات أيضًا التي ظهرت في هذا العصر قراءة القرآن على المقابر والاجتماع للتعزية، وغير ذلك من مظاهر فاسدة.

وعلى الرغم من هذه الفوضى والاضطراب إلا أن ملوك المماليك اهتموا اهتمامًا بالغًا بإنشاء الكثير من المنشآت الاجتماعية مثل الخانات والأسبلة والحمامات والبيمارستانات(٢) وغيرها، كما أقبل العامة على وسائل التسلية والمبالغة في إقامة الأعياد.

---

(١) انظر: صبح الأعشى (٣/ ٥٢٥)، العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٦٠).

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار (ص ٥٤٥)، البيمارستانات في الإسلام (ص ٥٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثالث:
الحياة العلمية والدينية[1]

عند الحديث عن هذين الجانبين نلاحظ التداخل الشديد بينهما؛ حيث إن العلوم التي كانت تدرس في هذا العصر معظمها من العلوم الدينية، وكان معظم رجال العلم من الفقهاء، كما أن المساجد كانت من أبرز مراكز التدريس وتلقين العلوم.

نلاحظ أن الاضطراب السياسي لم يؤثر مطلقًا على الحياة العلمية، بل على الرغم من ذلك ازدهرت الحركة العلمية ازدهارًا عظيمًا، ومن أهم مظاهر الازدهار: الاهتمام البالغ من ناحية المماليك بإنشاء المؤسسات التعليمية من مساجد ومدارس ومكاتب وخزائن الكتب والاعتماد على المعلمين الأكفاء، ومن ناحية أخرى نجد بعض أمراء المماليك اشتغلوا بالفقه والحديث واللغة العربية، وشغفوا بسماع التاريخ.

وقد تحدث التاريخ المملوكي عن عدد لا بأس به من العلوم التي تم الاعتناء بها في هذا العصر، ونبغ فيها مجموعة من العلماء المشهورين مثل ابن تيمية، وتقي الدين السبكي، وابن اللبان، وغيرهم، ويأتي على رأس هذه العلوم القرآن الكريم وتفسيره، ثم الحديث الشريف، والشريعة، وأصول الفقه بالمذاهب الأربعة، كما انتشرت العلوم اللغوية من نحو وأدب وشعر، ومن العلوم التي حازت بالاهتمام أيضًا علم الأنساب والطب، وغير ذلك من العلوم.

وقد حظيت المرأة بمكانة مرموقة في مجالس العلم، ونالت منها نصيبًا وفيرًا، كما تتلمذ عدد من العلماء ذوي الشأن على يد نساء عالمات فاضلات مثل الشيخة فاطمة البغدادية، والمحدثة ست الوزراء، وزينب المقدسية وغيرهن[2].

وخير شاهد على ازدهار الحركة العلمية في العصر المملوكي ذلك التراث الهائل

---

(١) انظر: مصر والشام (ص ٢٩٢- ٢٩٨)، العصر المماليكي (ص ٣٢٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٢/ ٣-٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الذي تركه هذا العصر من مؤلفات وموسوعات ومخطوطات في مختلف العلوم، تزخر بها مئات المكتبات في العالم بأطرافه، ولم يستطع العلماء حتى الآن نشر ما فيها من معلومات وعلوم ومعارف[١].

أما بالنسبة للحياة الدينية فنجد أن أثر المذهب الشيعي كان لا يزال موجودًا في أوائل العصر المملوكي، لكن سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على هذا المذهب، وآثاره الباقية من العصر الفاطمي حتى خبت ضوء نجمه تمامًا في أواخر العصر المملوكي.

وقد حظي المذهبان الشافعي والمالكي بالجزء الأكبر من الاهتمام في هذا العصر، وأنشئت لهما المدارس لنشرهما، ولم يكن لباقي المذاهب أي ذكر حتى كان عهد الظاهر بيبرس البندقداري؛ فعيَّن بمصر أربعة قضاة للمذاهب الفقهية الأربعة يرأسهم أحدهم، وكان يقال له: قاضي القضاة، وهو في الغالب من الشافعية[٢]، وذلك من سنة (٦٦٥هـ)، كما انتشرت العقيدة الأشعرية، وانتشر التيار الصوفي[٣]، ووفد على مصر الكثير من شيوخ الصوفية من الأندلس والمغرب، ووجهوا نشاطهم نحو الذكر والعبادة، وانقسموا إلى فرق عديدة لكل فرقة شيخها وشعارها ومنهجها.

وإليك نماذج من أشهر المؤسسات التعليمية في الدولة المملوكية:

أولاً: المساجد:

١- **الجامع الحاكمي**[٤]: وضع أساسه الخليفة الفاطمي العزيز بالله سنة (٣٨٠هـ) بالقاهرة، وأتم بناءه ابنه الحاكم بأمر الله، وقد تهدمت أجزاء منه إثر زلزال

---

(١) انظر: تاريخ مصر عبر العصور (٤٤٧-٤٤٨)، العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٤١-٣٤٨).

(٢) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٩/ ٣٤-٣٥).

(٣) انظر: تاريخ مصر عبر العصور (٤٤٦)، المدخل إلى التصوف الإسلامي (ص ٢١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقع بمصر عام (٧٠٢هـ) فجدده الملك المظفر بيبرس، وبنى له خزانة كتب عظيمة، ورتب فيه دروسًا للمذاهب الفقهية الأربعة، وتدريس الحديث النبوي، كما انتشرت بين جنباته دروس في مختلف العلوم، وقد تولى الشيخ الزنكلوني تدريس الحديث به.

٢- **جامع أحمد بن طولون**[(١)]: بناه ابن طولون مؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام سنة (٢٦٣هـ)، ثم جدده السلطان لاجين سنة (٦٩٦هـ) بعد أن مرت مصر بفترة غلاء وخراب أدت إلى تهالكه، ورتب فيه السلطان لاجين دروسًا للفقه وتفسير القرآن وتدريس الحديث وغير ذلك من العلوم، وبنى بجواره مكتبًا لتحفيظ الأيتام القرآن الكريم.

٣- **جامع عمرو بن العاص**[(٢)]: بناه عمرو بن العاص سنة (٢١هـ)، وهو أول مسجد بُني في مصر، وتم تجديده سنة (٧٠٢هـ)، وكان به العديد من حلقات العلم في شتى العلوم.

٤- **جامع الظاهر بيبرس**[(٣)]: بناه الظاهر بيبرس سنة (٦٦٥هـ).

ثانيًا: المدارس:

١- **المدرسة الظاهرية**[(٤)]: شرع في بنائها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)، وأتمه أوائل سنة (٦٦٢هـ)، وجعل بها خزانة للكتب في شتى المجالات، وألحق بها كُتَّابًا لتعليم القرآن الكريم للأيتام، وأجرى لهم الكسوة وأوقف عليه الأوقاف، وحوت العديد من الدواوين، وكانت من أعظم مدارس القاهرة إلا أنها انهارت مع مرور السنين.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ١٠٧)، الخطط للمقريزي (٣/ ١٢٤-١٤٩).

(٢) انظر: الخطط للمقريزي (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: عجائب الآثار (٢/ ٢٣٢)، والمواعظ والاعتبار (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٤٧٦)، مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، العصر المماليكي (ص ١٣١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٢- **المدرسة الفاضلية**[(١)]: من أعظم مدارس القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم العسقلاني سنة (٥٨٠هـ)، كان بها مجموعة هائلة من الكتب قيل: إنها وصلت لمائة ألف مجلد، وكان الزنكلوني ممن تولى الإعادة بها[(٢)].

٣- **المدرسة المنصورية**[(٣)]: أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي سنة (٦٨٣هـ) بالقاهرة، وهي داخل باب المارستان المنصوري الكبير، ورتب فيها دروسًا للقرآن والحديث والطب أيضًا.

٤- **مدرسة السلطان برقوق**[(٤)]: أسسها السلطان برقوق بين القصرين، وقرر فيها تدريس المذاهب الأربعة، وعين بها شيوخ للإقراء والتفسير والحديث وغيرهم.

٥- **المدرسة النورية الكبرى**[(٥)]: أنشأها الملك العادل نور الدين محمود زنكي سنة (٥٦٣هـ).

ثالثًا: الخوانق:

١- **خانقاه الظاهر بيبرس**[(٦)]: يعتبر أعظم خانقاه بالقاهرة من ناحية البناء والأهمية، بدأ الظاهر بيبرس في إنشائه سنة (٧٠٦هـ)، وانتهى منه سنة (٧٠٩هـ)، وأسس بجوارها رباطًا كبيرًا يمكن الوصول إليه من داخلها، كما جعل بها مطبخًا

---

(١) انظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٦)، ومرآة الجنان لليافعي (٤/ ٣٠٤).

(٢) (الإعادة) وظيفة تقوم على إعادة ما يلقيه المدرس من العلوم الشرعية ونحوها، كالتفسير والحديث والفقه والنحو والتصريف، على الطلبة ليفهموه ويحسنوه، وقد بلغ من أهمية الإعادة، أن القائم على هذه الوظيفة يعمل أحياناً مدرساً في مدرسة أخرى أيضاً. ينظر: صبح الأعشى (٥/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ١٣٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٣/ ١٢)، والعصر المماليكي (ص ٢٣١).

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٦٣).

(٦) انظر: المواعظ والاعتبار (ص ٥٧٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٧)، ومرآة الجنان (٤/ ٣٠٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

لتوزيع الطعام على أهلها، واستقر بها أربعمائة صوفي وبالرباط مائة من الجند، وتولى الشيخ الزنكلوني مشيخة الصوفية بها، وقام أيضًا بتدريس الحديث فيها.

٢- **الخانقاه الظاهرية**[١]: بناها الملك الظاهر برقوق سنة (٧٨٦هـ)، وهي ما بين المدرسة الناصرية ودار الحديث الكاملية.

رابعًا: المكتبات[٢]:

عرفت المكتبات في العصر المملوكي باسم «خزانة الكتب»، وقد امتازت معظم المدارس المملوكية باحتواء كل منها على مكتبة خاصة بها تحتوي على عدد كبير من الكتب، كما زودت المساجد بخزائن للمصاحف وكتب التفسير والفقه إلى غير ذلك من العلوم، ومن أشهر المكتبات في هذا العصر: مكتبة المدرسة الظاهرية.

خامسًا: الوراقون[٣]:

لقد كان للوراقين دور عظيم لا يستهان به في نشر العلم في العصر المملوكي من خلال ما قدموه من خدمات؛ مثل: نشر الكتب وبيعها، وتوفير أدوات ومستلزمات الكتابة، كما كانت لهم حوانيتهم وأسواقهم المعلومة التي يقصدها كل محتاج للعلم والبحث، كما كانت أماكنهم هذه مجمعًا للأبحاث والعلماء والأدباء.

سادسًا: الأربطة[٤]:

الأربطة: هي بيوت للصوفية الزهاد المنقطعين عن الدنيا المتفرغين للعبادة ومأوى لهم، بجانب اعتبارها مدارس لهم أيضًا، ومن أشهر هذه الأربطة في العصر

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار (١/ ٥٧٨).

(٢) انظر: عمارة المدرسة في مصر والحجاز (ص ٣٩٤-٣٩٦) تاريخ المكتبات في مصر (ص ٧٢-١٠٧).

(٣) انظر: صبح الأعشى (٢/ ٤٤٣).

(٤) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، والخطط (٢/ ٤٢٩)، صور من الحضارة في سلطنة المماليك (١٦٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المملوكي: **الرباط الركني** الذي أنشأه ركن الدين بيبرس وتولى الشيخ الزنكلوني مشيخته، **ورباط الآثار** الذي بناه الوزير الصاحب بهاء الدين، وسمي بذلك؛ لأن فيه قطعتين من الخشب والحديد يقال: إنهما من آثار رسول الله ﷺ.

ومن العلماء البارزين الذين عاشوا في مصر في عهد الدولة المملوكية:

أولاً: في مجال الفقه وأصوله:

من الشافعية: يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ)، وابن دقيق العيد (٦٢٥هـ)، وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، وجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ).

ومن الحنفية: عمر بن إسحاق الغزنوي (٧٧٣هـ)، وعثمان الزيلعي (٨٤٣هـ).

ومن المالكية: خليل بن إسحاق الجندي (٧٦٧هـ)، وبهرام الدميري (٨٠٥هـ).

ومن الحنابلة: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

ثانيًا: علوم القرآن:

في التفسير: إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، وأبو حيان أثير الدين محمد بن سليمان (٧٤٥هـ).

في القراءات: محمد بن محمد شمس الدين ابن الجزري (٨٣٣هـ).

ثالثًا: الحديث وعلومه:

الباجي (٦٣١هـ)، والحافظ مغلطاي (٦٧٢هـ)، وابن الملقن (٨٠٤هـ)، والبلقيني (٨٠٥هـ)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ).

رابعًا: اللغة العربية وعلومها:

محمد بن أحمد الشريشي الأندلسي (٦٨٥هـ)، وشرف الدين الدماميني صاحب «الكافية» في النحو (٧٠٥هـ)، والقلقشندي (٨٢١هـ)، وابن حجة الحموي (٨٣٧هـ).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

خامسًا: التاريخ:

العلامة ابن كثير (٧٧٤هـ)، وأبو الفدا إسماعيل بن الأفضل الأيوبي (٧٣٢هـ)، وابن خلدون (٨٠٨هـ)، والمقريزي (٨٤٥هـ).

سادسًا: علوم الفلك والحساب:

علي بن إبراهيم الأنصاري، ابن الشاطر (٧٧٧هـ) [١].

---

(١) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٥)، مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٩)، النجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠-١٢١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني

حيـاتـــــــــــه

وفيـه سبعـة مطالـب :

المطلب الأول: اسمــه ونسبــه.

المطلب الثاني: مولــده ونشأتــه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياتــه العمليـة.

المطلب الخامس: آثــاره العلميــة.

المطلب السادس: وفاتـــــه.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

* * * * * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

حياة الإمام الزنكلوني

لم تتضمن كتب التاريخ سيرة مفصلة دقيقة للإمام الزنكلوني تتناول جميع جوانبه الحياتية، بل كانت سيرته متفرقة في بطون الكتب تثني عليه وعلى زهده وتقواه، ولا تذكره إلا بخير، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة شخصية الإمام الزنكلوني؛ حيث كان متصفًا بالعزوف عن الناس والانصراف للعلم والتدريس.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الأول:
اسمه ونسبه[1]

اسمه: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز المصري الشافعي.

لقبه: مجد الدين.

كنيته: أبو الفتوح.

نسبه: الزَّنْكَلوني أو السَّنْكَلومي: زَنْكَلون، وهي قرية بمدينة الشرقية بالديار المصرية، واسمها في الأصل: سنكلوم، ولكن غلب عليها «زنكلون»[2].

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ١٢٥)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: أعيان العصر (١/ ٢١٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٨)، مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثاني:
مولـــده ونشأتـــه

مولده: لم يُعلم تحديدًا سنة مولده، ولم تفلح المصادر التاريخية أيضًا في ذلك، لكن الاختلاف المشهور أنه ولد سنة (٦٧٧هـ) أو سنة (٦٧٩هـ) والله أعلم بالصواب[١].

نشأته: لم تتعرض مصادر الترجمة لذكر نشأة مجد الدين الزنكلوني، إلا أنه من المعهود على نشأة أمثاله أن تكون نشأتهم على حفظ كتاب الله أولاً، ثم معرفة الكتابة والحساب، ثم الجلوس بين يدي العلماء والفقهاء للتلقي والأخذ عنهم.

لا سيما من ذكره اليافعي بقوله: «قدم القاهرة قُريب بلوغه، أو بعد البلوغ، فأخذ الفقه عن الشيخ محيي الدين عبدالرحيم النشائي الفقيه، وكان أكثر اشتغاله واستفادته عليه، ثم اشتغل أيضًا على الإمام العلامة عز الدين بن عمر بن أحمد بن المدلجي وغيرهما»[٢].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٢).

(٢) مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثالث:
شيوخه وتلاميذه(١)

أولاً: شيوخه:

١- المحدث قطب الدين أبو الفضل، محمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأبرهوقي، توفي سنة (٦٥١هـ).

٢- الحافظ الدمياطي، شرف الدين أبو محمد التوني، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه واللغة، توفي سنة (٦٧٥هـ).

٣- قاضي القضاة عز الدين، عمر بن عبدالله بن عمر، من أئمة الفقه، توفي سنة (٦٩٦هـ).

٤- علم الدين، عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري العراقي، الذي له في التفسير اليد الباسطة، وله مشاركة في الفقه وأصوله، وفي الأدب والنظم والنثر، وقد أخذ عنه الشيخ الزنكلوني علم البيان، توفي سنة (٧٠٤هـ).

٥- محمد بن عبدالمنعم بن شهاب القاهري، المعروف بابن المؤدِّب، توفي سنة (٧٠٥هـ)، وسمع منه الزنكلوني الحديث.

٦- الفقيه نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، توفي سنة (٧١٠هـ).

٧- الحافظ سعد الدين، مسعود بن أحمد الحارثي، من أئمة الحديث ومتقنيهم، توفي سنة (٧١١هـ).

٨- المحدث الزاهد أبو الحسن، علي بن محمد بن هارون، توفي سنة (٧١٢هـ).

٩- الشيخ عز الدين، أبو حفص، عمر بن أحمد المدلجي، كان أصوليًّا بارعًا في

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، الدرر الكامنة (١/ ٥٢٦-٥٢٧)، أعيان العصر (١/ ٢١٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

الفقه والنحو، توفي سنة (٧١٦هـ).

١٠- ابن جماعة الإسكندري، محيي الدين أبو القاسم، عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن، توفي سنة (٧٢٢هـ)، سمع منه الزنكلوني الحديث.

١١- أبو البقاء زين الدين، عبدالرحيم، المعروف بابن جماعة، توفي سنة (٧٣٩هـ).

١٢- الإمام يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز المالكي، المعروف بابن الصوَّاف، توفي سنة (٧٥٠هـ) وقد سمع منه الشيخ الزنكلوني الحديث[١].

ثانياً: تلاميذه[٢]:

كان الشيخ الزنكلوني ملازمًا لتدريس العلم، واسع المعرفة، محبوبًا من العامة والخاصة، ولذلك كَثُر طلاب علمه، وتخرج على يده جيل كامل من أئمة وفقهاء المذهب الشافعي، وإليك أبرز تلاميذه:

١- المحدث شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن علي بن أيبك السروجي، نبغ في علم الحديث، توفي سنة (٧٤٤هـ).

٢- ابن القطب أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي، فقيهًا فاضلاً، توفي سنة (٧٤٦هـ).

٣- العلامة الفقيه، أبو محمد جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، توفي سنة (٧٧٢هـ).

٤- الفقيه القاضي، بهاء الدين أبو حامد، أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي، توفي سنة (٧٧٣هـ).

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٣١٣)، والأعلام (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٢٥)، بغية الوعاة (٢/ ٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٥- محب الدين، محمد بن إسماعيل بن أبي بكر، له معرفة بفن الحساب، توفي سنة (٧٧٦هـ)، وهو حفيد الشيخ الزنكلوني.

٦- مجد الدين البلبيسي، محمد بن محمد بن إبراهيم الإسكندري، عالمًا بارعًا في الحساب، توفي سنة (٧٧٩هـ).

٧- الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذْرَعي، توفي سنة (٧٨٣هـ).

٨- الشيخ الإمام جمال الدين اللخمي، إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم، عالمًا في الفقه والعربية، توفي سنة (٧٩٠هـ).

٩- القاضي برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم الكناني، اشتغل بالقضاء في مصر والشام، توفي سنة (٧٩٠هـ).

١٠- القاضي الفقيه أبو البقاء السبكي، محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي، تولى القضاء بمصر، توفي سنة (٨٠٣هـ) [١].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٦٨، ١٤٥-١٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٧-١٢٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب الرابع:
حياتـه العمليـة

كرَّس الشيخ الزنكلوني حياته للعلم فقط، والاشتغال بإفادة طلابه وتعليمهم، والإفتاء أحيانًا، فلم يشغل مناصب مرموقة في الدولة ولا حتى القضاء، وأقصى ما وصل إليه هو التدريس والمشيخة في بعض المدارس في ذلك العصر.

ومن الأماكن التي اشتغل بها:

١- الرباط الركني: تولى مشيخته[(١)].

٢- خانقاه الظاهر بيبرس: تولى بها المشيخة الصوفية، ودرَّس الحديث في قبتها[(٢)].

٣- جامع الحاكم: درَّس الحديث فيه، وتولى مشيخته[(٣)].

---

(١) كان معروفاً أن الرباط هو بيت للصوفية ومأوى لهم، حيث يتم الصرف عليهم من ريع أو قافه، إلى جانب اعتباره مدرسة لهم أيضاً، ومن أشهر هذه الأربطة: الرباط الركني، وهو مبني بجانب الخانقاه البيبرسية التي أنشأها ركن الدين بيبرس، والتي سيأتي الحديث عنها. ينظر: صور من الحضارة في سلطنة المماليك ص(١٦٤)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٩).

(٢) أصل الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، وهي معربة، حدثت في الإسلام في حدود سنة (٤٠٠هـ) وجُعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى، وخانقاه الظاهر بيبرس: نسبة إلى الحاكم المظفر بيبرس، وتُعتبر أجلُّ خانقاه بالقاهرة من ناحية البناء والأهمية، ابتدأ إنشاؤه لها سنة (٧٠٦هـ)، وانتهت عمارتها سنة (٧٠٩هـ) وقد قرَّر بها أربعمئة صوفي، وجعل بها مطبخاً لتفريق الطعام على أهلها، وكان قد جعل بقربها قبة لها شبابيك، فرتب في هذه القبة درساً للحديث النبوي، وأوقف عليها عدة أوقاف.

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٧).

(٣) الجامع الحاكمي: أول من خطَّ أساسه الخليفة الفاطمي العزيز بالله أبو النصر نزار بن المعز لدين الله أبي تميم المتوفى سنة (٣٨٦هـ) وكان قد ابتدأ في بنائه سنة (٣٨٠هـ)، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله منصور بن العزيز بالله المتوفى سنة (٤١١هـ) وقد تهدم بعد ذلك إثر زلزلة وقعت بمصر سنة =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

٤- المدرسة المسرورية: درَّس بها[١].

٥- المدرسة الفاضلية: تولى الإعادة بها[٢].

٦- المدرسة الظاهرية: تولى الإعادة بها أيضًا[٣].

٧- عُرض عليه قضاء مدينة قوص[١]، ولكنه رفض وامتنع.

= (٧٠٢هـ) فجدده الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المتوفى سنة (٧٠٩هـ) وعمَّر له خزانة كتب حوت النفائس، وجعل له عدة أوقاف، وقد رتب فيه دروساً أربعة لإقراء الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ودرساً لإقراء الحديث النبوي وتدريسه.

ينظر: خطط المقريزي (٢/ ٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٣)، الوفيات لابن رافع (١/ ٣٠٦).

(١) قال النعيمي في كتاب الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٧-٣٤٨): تقع هذه المدرسة بباب البريد، أنشأها شمس الدين الخواص مسرور، وكان من خدام الخلفاء، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة، وقيل أنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الناصري العادلي، وقفها عليه شبل الدولة كافور الحسامي، وشرط عليه أن له أن يباشر ذلك بنفسه، ويستنيب فيه من أراد ممن هو أهل لذلك لمن علم من دينه وأهليته للتدريس بها.

ينظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٧٨)، والدرر الكامنة (١/ ٤٤١).

(٢) المدرسة الفاضلية: كانت من أعظم مدارس القاهرة، بُنيت سنة (٥٨٠هـ) بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم العسقلاني البياني المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، ووُقفَتْ على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وقد جُعلت فيها قاعة للإقراء، كما وُقِفَت بها جُلَّة عظيمة من الكتب في سائر العلوم، قيل إنها كانت مئة ألف مجلد، ولكنها تلاشت. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٦).

(٣) المدرسة الظاهرية: من أجلِّ مدارس القاهرة، أنشأها السلطان الظاهر بيبرس بين قصرين، وقد شرع في عمارتها سنة (٦٦٠هـ) وتمت في أوائل سنة (٦٦٢هـ)، وقد حوت بداخلها عدة أواوين، رُتِّب أعيان القُضاة لتدريس شتى العلوم فيها، كما وقف بها خزانة كتب، وبُنيَ إلى جانبها مكتباً لتعليم الأيتام. ينظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، والنجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠-١٢١)، ومرآة الجنان (٤/ ٣٠٤).

والإيوان: مجلس كبير على هيئة صُفَّة واسعة، يجلس بها كبار القوم. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

---

(١٣) (قوص) مدينة مصرية تاريخية عريقة في صعيد مصر بمحافظة قنا، عُرِفت باسم (العالية) وهي تقع شرق النيل، دخلها الإسلام على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبنيت فيها المساجد والدور، تضم العديد من البساتين والأسواق، كما تمتاز بموقعها القابع على الطريق المتجه إلى البحر الأحمر. ينظر: موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية ص(٣٧٤-٣٧٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الخامس:
آثـــاره العلميـــة

اهتم الشيخ الزنكلوني بالعلم والتعليم كما اهتم بالتأليف والتصنيف، وخاصة في العلوم الشرعية، **ومن أشهر هذه المصنفات ما يلي:**

١ - «**تحفة النبيه في شرح التنبيه**» وهو خمسة أسفار[(١)].

٢ - «**الواضح الوجيز في شرح التعجيز لابن يونس**» في ثمانية أسفار، وهو في الفقه الشافعي، ولم يكمله[(٢)].

٣- «**السراج الوهَّاج في شرح المنهاج**» وهو شرح على كتاب «منهاج الطالبيين» للإمام النووي[(٣)] وهو مخطوط.

٤ - «**المنتخب**» في أربع مجلدات، وهو اختصار كتاب «الكفاية» لابن الرفعة[(٤)].

٥ - «**شرح مختصر التبريزي**» في الفقه الشافعي، اقترب من نصفه ولم يكمله[(٥)] وهو مخطوط.

٦ - «**اللُّمَح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة**» يقع في مجلد واحد[(٦)].

٧- «**زوائد البحر**» وهو إفراد للزوائد التي في كتاب «بحر المذهب» للروياني

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦) السلوك (٣/ ٢٨٨) الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢)، هدية العارفين (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٧)، وكشف الظنون (١/ ٤١٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢)، وأعيان العصر (١/ ٢١٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، ومرآة الجنان (٤/ ٣٠٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

على كتاب «المحرر» للرافعي[١].

٨- «**تحبير التنبيه**» مزجه بكتاب «تصحيح التنبيه» للإمام النووي، وكان هذا الكتاب يُدرس في حلقات العلم[٢].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٣٠٦)، وطبقات ابن السبكي (٧/ ١٩٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، والضوء اللامع (٧/ ١٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب السادس:
وفاتـــــه[1]

اتفقت المصادر التاريخية على أن الإمام الزنكلوني توفي - رحمة الله تعالى عليه- في مصر سنة (٧٤٠هـ)، وعمره يزيد على الستين، ودفن بالقرافة، ولكن وقع الخلاف في شهر ويوم الوفاة؛ فقيل: توفي يوم الإثنين السابع من شهر ربيع الأول، وهو المشهور.

وقيل: يوم الثلاثاء الرابع من ربيع الأول.

وقيل أيضًا: في السابع من شهر شوال. انتهى.

والراجح والمشهور القول الأول.

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (١/ ٢٩٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٤٠٣)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣٢٤)، مرآة الجنان (٤/ ٣٠٥)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب السابع:
ثناء العلماء عليه

قال الصفدي: «الإمام البارع المفتي، برع في المذهب، وشارك في الأصول والعربية، وأفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وصنف التصانيف، مع التقوى والعبادة والوقار والتصون، وعبادة ورفض للدنيا واحتقار»(١).

وقال الإسنوي: «كان إمامًا في الفقه، أصوليًّا محدثًا، حسن التعبير، قانتًا لله، وجوده تذكارًا لما مضى، وعنوانًا على من ذهب وانقضى، سفيان(٢) عصره وزمانه، وحيد دهره وأوانه، برؤيته تنشرح الصدور، وبدعائه ترتجى الرحمة للأحياء وأهل القبور، صاحب كرامات، منقبضًا عن الناس، ملازمًا لشأنه، لا يتردد لأحدٍ من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه، حسن العشرة، وكثير المروءة»(٣).

وقال اليافعي: «الإمام العلامة الصالح المشهور، الخاشع المشكور، الفقيه الشافعي، المفيد الورع، كريم النفس، حسن الأخلاق، كثير التواضع، طارحًا للتكلف، كثير الاشتغال بالطلبة، متصديًّا لاشتغالهم وإفادتهم في أكثر أوقاتهم»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «اعتنى بالفقه فمهر فيه، وصنف التصانيف الجياد، وانتُفع به، قرأت بخط البدر النابلسي: كان من العلماء العاملين الخاشعين الناسكين

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١/ ٢١٢).

(٢) (سفيان) هو أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين، توفي سنة (١٦١هـ)، وقد اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق، وغير ذلك من المحاسن، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وقد وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث، فغدا مضرب المثل لعظيم فضله. ينظر: حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦)، تهذيب الأسماء (١/ ٢١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

على طريق السلف»[1].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٥٢٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الفصل الثالث

التعريف بالشرح، ونسخه المخطوطة

وفيه مبحثـــان : -

- **المبحث الأول: التعريف بالشرح (تحفة النبيه).**
- **المبحث الثاني: نسخ الشرح المخطوطة.**

* * *** * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المبحث الأول

التعريف بالشرح (تحفة النبيه)

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته.

* * * * * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

«**تحفة النبيه في شرح التنبيه**» هذا الاسم عُرف واشتهر به الشرح الذي بين أيدينا، وإن لم يذكر الشيخ المصنف في المقدمة تسمية الكتاب، كما هو معتاد من المصنفين بقولهم مثلاً: «وسميته...» إلا أن اليافعي وتبعه حاجّي خليفة أكَّدا بقولهما: «وسماه: تحفة النبيه في شرح التنبيه»(١).

كذلك ثبوت هذا العنوان على طُرة الكتاب وغلاف نسخه الخطية بمكتبة الأسد الوطنية - الظاهرية - ونسخة دار الكتب المصرية التي كتبت في حياته وقرئت عليه.

وكذلك استبعاد كون المصنف قد أهمل أو غفل عن وسم كتابه بما يُعرف به، وذلك لكثرة شروح التنبيه، والتي يضطر معها العلماء -عادة- إلى ذكر اسم الشارح منعاً للَّبس والاختلاط، ففي سمْتِه بـ (تحفة النبيه) تمييزاً له عن الشروح الأخرى.

ثم أن كون بعض المصادر لم تورد هذه التسمية، لا ينفي عن الكتاب اختصاصهُ بها، فقد أثبتتها كتب أخرى، ومع المثبت زيادة علم.

---

(١) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/ ٢٢٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٤٩٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

لا يرد أدنى شك في نسبة «تحفة النبيه في شرح التنبيه» إلى مؤلفه الإمام المجد الزنكلوني؛ وذلك للأسباب التالية:

١- ما جاء على أغلفة بعض النسخ معنونًا بـ«الجزء الأول من كتاب: «تحفة النبيه في شرح التنبيه» للإمام الزنكلوني.

٢- صرَّح بعض النُّساخ في مقدمة وخاتمة الكتاب بنسبته للزنكلوني.

٣- إجماع من ترجم للإمام الزنكلوني في كتب التراجم بأن له شرحًا على كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، ومنهم من نصَّ على تسميته بـ«تحفة النبيه في شرح التنبيه» كما أشرنا في المطلب السابق.

٤- نقل أهل العلم والفقهاء عنه في كتبهم وشروحهم، مثل:

- ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»[(١)].
- الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»[(٢)].
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرح البهجة الوردية»[(٣)].
- الشرواني في حواشيه على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[(٤)].
- عميرة في حاشيته على «منهاج الطالبين» للنووي[(٥)].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٨/ ٢٩٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٩٦)، (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية (٢/ ١٢٥، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٨٦، ٤٨٩).

(٤) انظر: حواشي الشرواني (٩/ ٩٨).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

تتعدد طُرق التأليف، وتختلف مناهج الجمع ومسالك الأخذ من فنٍ لفن ومن مذهب لمذهب ومن مصنف لآخر، وقد سلك المجد الزنكلوني منهجًا في كتابه هذا صدّر به مقدمته - على سبيل الإجمال - بقوله:

«.... أسلك فيه طريق التوسط، وأبين فيه دلائله وإيضاح مسائله، وأتعرض مع ذلك لما صححه الرافعي والنووي، أو أحد منهما، وأبين فيه الصحيح والحسن مما يقع به الاستدلال، وإذا كان في المسألة خلافٌ زائدٌ على ما في الكتاب، ذكرته فحيث أقول: وفيه وجهٌ أو قولٌ أو طريقٌ آخر، فهو في فتح العزيز، وحيث أقول: ونُقل قولٌ أو أو وجهٌ أو طريقٌ، فهو في كفاية النبيه، وما أذكره من الخلاف الزائد أذكره بلا تعليل غالبًا طلبًا للاختصار، وأقتصر على تعليل الأصل وتصحيحه، وربما أصحح غيره، وحيث وقع التصحيح وأقول فيه: صححه فلانٌ، فهو في الرافعي، وحيث أقول: ونُقل تصحيحه عن فلان، فهو في ابن الرفعة».

هذا.. وفيما يلي أذكر منهج المؤلف في كتابه مفصلاً:

- صدّر كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تصنيفه للشرح وشيئًا من منهجه فيه.

- تابع المؤلف، صاحب المتن - الشيرازي - في تبويبه وتقسيمه للتنبيه، فبقيت الكتب كتبًا، والأبواب أبوابًا، وهذا غالب حال الشرَّاح.

- يُورد عبارة المتن كاملة، ثم يقوم بشرحها.

- اتبع أسلوب (قال) لعبارة متن التنبيه، و(أقول) لشرحه وكلامه.

- يفتتح الكتاب والأبواب بمقدمةٍ يتكلم فيها عن الشرح اللُّغوي لما يتضمنه الكتاب أو الباب، ويتمثل ذلك في التالي:

١ - اسم الكتاب يعرفه لغةً واصطلاحًا، مُدعمًا بنصوص من الشرع.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٢- إثبات سبب التسمية كما فعل ذلك في كثير من الكتب الفقهية.

- قوَّى ~ شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة، فقد أورد في كل باب عدة أحاديث وآيات، هي عمدة الشاهد والاستدلال في هذا الباب.

- يعتني بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والتعليل، وهذا مما أضاف للكتاب أهمية استخراج القواعد الفقهية.

- يذكر في الغالب الصحابي الذي روى الحديث.

- يعتني بتخريج الحديث ونسبته لمن خرَّجه من الأئمة، ويكتفي بالصحيحين أو أحدهما إن خرجاه، وإن كان في غيرهما ذكر من أخرجه.

- يعتني بذكر درجة الحديث وحُكم العلماء عليه من صحة أو ضعف، وجل اعتماده على الإمام النووي في «خلاصة الأحكام».

- اعتنى بذكر نظائر المسائل وإيضاح ما فيها من الفروق الفقهية.

- يذكر غالبًا عقب كل مسألة تنبيهات مهمة.

- يذكر أحيانًا بعد المسائل الكِبار فروعًا متفرعة عنها، استفادها من كتب الأصحاب، وخاصة من كتب الشيخين: «النووي والرافعي» فيقول مثلاً: «فرع».

- يحرص على إيراد الأمثلة الفقهية وحُسن تصوير المسائل؛ لتقريب المعنى للأذهان.

- لا يتعرض في الكثير الغالب لذكر مذاهب الأئمة المتأخرين.

- كانت طريقته ~ في عرضه للخلاف تكمن في داخل المذهب الشافعي من أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب والتخريج على أقوال الإمام وطرق الأصحاب.

- جمع في شرحه بين كلامي الرافعي في «المحرر» و«فتح العزيز» وابن الرفعة في «كفاية النبيه» إضافة إلى بعض كتب النووي مثل: «روضة الطالبين».

- كان إذا وجد في المسألة خلاف زائد على متن التنبيه يذكره مقتبسًا إياه من

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

كلامي الرافعي وابن الرفعة.

- سلك في تصحيح بعض الأوجه والأقوال مَسلكًا ذكره في المقدمة.

- اهتم بأسلوب الربط بين أجزاء الكتاب بعضه بعضًا حيث إحالته إلى موضع متقدم أو متأخر للمسألة أو نظيرتها دون الحاجة على إعادتها في موضع آخر.

- سلك في شرحه منهجًا وسطًا بين الاختصار والإسهاب.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المطلب الرابع
مصادر الكتاب ومصطلحاته

الكلام في هذا المبحث يتلخص في فرعين:

- **الفرع الأول**: موارد الكتاب.

- **الفرع الثاني**: مصطلحات الكتاب.

۞ الفرع الأول: مصادر الكتاب:

صرح المصنف -رحمه الله- في مقدمة كتابه باعتماده في هذا الشرح على الرافعي والنووي وابن الرفعة.[1] وعليه فإن هذه المصادر الثلاثة تعتبر أساساً لبناء التحفة. وكثيراً ما تتطابق ألفاظ وعبارات الزنكلوني مع نصوصهم.

فبالنسبة للرافعي، فقد اعتمد الزنكلوني من كتبه: فتح العزيز، والمحرر. ومن كتب النووي: المجموعَ والروضةَ ومنهاجَ الطالبين وخلاصةَ الأحكام. واعتمد كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة.

وبناء على ذلك فإن ما ورد في ثنايا التحفة من مصادر أخرى، لا أجزم برجوع المصنف إليها مباشرة كما لا أنفي عنه ذلك، بل يظهر نقله عنها بواسطة الكتب المذكورة آنفاً.

وفيما يلي تعريف بأبرز المصادر المذكورة في هذا الجزء من التحفة وبمؤلفيها، مرتبة ترتيباً زمنياً حسب أسبقية وفاتهم، بِغَض النظر عن احتمال كونها مصادر منقولاً عنها مباشرة أو بواسطة، وسواء صَرح باسمها أو باسم مصنفها.

---

(١) وسيأتي في هذا المبحث -بإذن الله- التعريف بمصنفاتهم التي اعتمدها الزنكلوني في التحفة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أولا: كتب الحديث:

١- **(الموطأ)**: كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، يشتمل على الأحاديث المرفوعة[١] والموقوفة[٢] والمقطوعة[٣]. واختلف في سبب تسميته بذلك، فقيل: لأن مؤلِّفه وطَّأه للناس أي سهّله وهيأه لهم. وقيل: لما روي عن مؤلفه الإمام مالك أنه قال: (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطَأَني[٤] عليه، فسميته الموطأ).[٥]

ومؤلفه: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، اتفق العلماء على أنه حجة صحيح الرواية. توفي سنة ١٧٩هـ.[٦]

٢- **(مسند[٧] أحمد)**: كتاب اشتمل على نحو أربعين ألف حديث، منها الصحيح

---

(١) (المرفوع): هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير. وسمي بذلك؛ لارتفاع مرتبته؛ لأن السند غايته النبي ﷺ فإن هذا أرفع ما يكون مرتبة. ينظر: النكت على نزهة النظر (١٤٠، ١٥٤)؛ شرح المنظومة البيقونية (٥٠، ٥١).

(٢) (الموقوف): هو ما أضيف إلى الصحابي، كالآثار التي تروى عن أبي بكر أو عمر أو علي ﷺ. ينظر: النكت على نزهة النظر (١٥٤)؛ شرح المنظومة البيقونية (٥١، ٧٧).

(٣) (المقطوع): هو ما أضيف إلى التابعي ومن بعده، كالآثار التي تروى عن عطاء أو الحسن البصري. وسمي بذلك؛ لأنه منقطع في الرتبة عن المرفوع وعن الموقوف. ينظر: النكت على نزهة النظر (١٥٤)؛ شرح المنظومة البيقونية (٥١).

(٤) (واطأني): أي: وافقني. ينظر: الصحاح (١/ ٨١).

(٥) ينظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١١٩).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٥١٦)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢).

(٧) (المسند): مفرد مسانيد، وهي الكتب التي موضوعها جعْلُ حديثِ كل صحابي على حدة صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة -وهو أسهل تناولاً- أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام أو الشرافة النسبية أو غير ذلك. وهي كثيرة جداً. أعلاها مسند أحمد وهو المراد عند الإطلاق. ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة (١/ ٦٧)؛ الرسالة المستطرفة (١/ ٦٠، ٦١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

والحسن والضعيف. روى فيه أحاديث كل صحابي على حدة، بغض النظر عن موضوع الحديث، لكن ترتيبه ليس على نسق حروف المعجم، وإنما راعى عدة أمور: كالأفضلية، والبلدان التي نزلوها، وغير ذلك. وابتدأه بالعشرة المبشرين بالجنة. واعتنى به العلماء تعليقاً واختصاراً وترتيباً. وقد سَهَّل ناشروه البحث فيه بوضع فهرس له مرتب على المعجم.(١)

ومؤلفه: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محيي السنة، المجمع على جلالته، وسيادته، جمع الله له علم الأولين من كل صنف، توفي سنة (٢٤١هـ).(٢)

٣- (**صحيح البخاري**): واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). أول ما صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصحَّ الكتب المصنفة، صحيحا البخاري ومسلم. والجمهور على أنه أصح الصحيحين، وأكثرهما فوائد. وقد اشتمل على (٧٢٧٥) حديثٍ بالمكررة، وبحذفها نحو أربعة آلاف. وهو مقسم على سبعة وتسعين كتاباً تحوي بداخلها أبواباً، تندرج تحتها الأحاديث.(٣)

ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة (٢٥٦هـ). قال ابن قاضي شهبة: (أخذ عن أصحاب الشافعي، ولهذا ذكره البعض في طبقات الشافعية. وقد ذكر البخاريُّ الشافعيَّ في صحيحه في موضعين، ولم يرو عنه في الصحيح؛ لأنه أدرك أقرانه، والمحدِّث إنما يطلب العلو ما أمكن).(٤)

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث (١/ ١١٩)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٨٠)؛ الرسالة المستطرفة (١/ ١٨، ١٩)؛ أصول التخريج ودراسة الأسانيد (٤٢، ٤٣).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٢٢، ١٢٤).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٩١، ٩٢)؛ أصول التخريج ودراسة الأسانيد (٩٧).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٣، ٨٤)؛ تقريب التهذيب (١/ ٤٦٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٤- (**صحيح مسلم**): وهو أحد أصح كتابين -بعد كتاب الله ﷻ- ومن أكبر الدلائل على جلالة مصنفه وإمامته، وورعه وحذقه في علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها. حتى فضّله بعضهم على صحيح البخاري. وجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف، وبالمكرر قرابة الاثني عشر ألف حديث.(١)

ومؤلفه: أبو الحسين، مسلم بن الحسين بن الحجاج القُشَيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، قال عنه النووي: (قلّ من يساويه، بل يدانيه من أهل وقته ودهره). صنف في علم الحديث كتباً كثيرة سوى الصحيح، وتوفي سنة (٢٦١هـ).(٢)

٥- (**سنن**(٣) **أبي داود**): أحد الكتب الستة(٤)، قال عنه مصنفه: (كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمنته كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وما كان من حديث فيه وَهْن شديد بيَّنتُه). قال النووي: (وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهاتِ السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سَبَقه إليه، ولا متأخِّراً لحقه فيه).(٥)

ومؤلفه: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ثقة

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٩٦)؛ النكت على ابن الصلاح (١/ ٢١)؛ تدريب الراوي (١/ ١٠٤).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٩٥- ٣٩٨)؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) يطلِق علماء الحديث على الكتب مسمى السنن إذا كانت مرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأنه لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثاً. وقد عقب على ذلك د.محمود الطحان بقوله: (يوجد في بعض السنن غير الأحاديث المرفوعة، لكنه قليل جداً بالنسبة للمصنفات والموطآت). ينظر: الرسالة المستطرفة (٣٢)؛ أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١١٥).

(٤) وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه. وبعضهم كان يرى موطأ مالك عوضاً عن سنن ابن ماجه قبل أن يقفوا عليه. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٨٠)؛ سبل السلام (١/ ١٩).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٠٨- ٥١١)؛ قواعد التحديث (١/ ٢٤٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

حافظ، كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، توفي سنة (٢٧٥هـ).[١]

٦- **(جامع الترمذي)**: يسمى بالجامع الصحيح، وبالجامع الكبير، وبالسنن، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. قال عنه مصنفه: (عرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به. ومن كان في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم). وقد اهتم العلماء بخدمته وشرحه.[٢]

ومؤلفه: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي، الحافظ الضرير، من مصنفاته: التاريخ، والعلل، وغيرها، تتلمذ على الإمام البخاري، توفي سنة (٢٧٩هـ).[٣]

٧- **(سنن النسائي)**: هي أقل كتب السنن حديثاً ضعيفاً. وتسمى (السنن الكبرى) وقد اختار منها كتاب (المجتبى) لمّا طُلِب منه أن يُفرِد الصحيح من السنن، ويسمى كذلك (السنن الصغرى).

ومؤلفه: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي الحافظ الحجة، كان أفقه مشايخ عصره، وأعلمهم بالحديث، مات سنة (٣٠٣هـ).[٤]

٨- **(صحيح ابن خزيمة)**: من الكتب التي صنفت في الصحيح المجرد، ولكن فيه من الأحاديث ما لا يرتقي عن رتبة الحسن، فلا يلتحق بالصحيحين إلا في مجرد التسمية، لكنه في الجملة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان -الآتي-؛ لشدة تحريه، حتى

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)؛ تقريب التهذيب (١/ ٢٥٠)؛ طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٥٩)؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة (١/ ٢٥٢)؛ الرسالة المستطرفة (١/ ١١).

(٣) ينظر: الفهرست (١/ ٣٢٥)؛ تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٥٩)؛ الكاشف (٢/ ٢٠٨)؛ تقريب التهذيب (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: الكاشف (١/ ١٩٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٨)؛ تقريب التهذيب (١/ ٨٠)؛ النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٨٤)؛ سبل السلام (١/ ١٨)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٠٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد. وقد فُقد أكثرُه.[١]

ومؤلفه: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري. انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. توفي سنة (٣١١هـ). ومصنفاته تزيد على (١٤٠) كتاباً سوى المسائل المصنفة.[٢]

٩- (**صحيح ابن حبان**): ترتيبه مخترَع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه التقاسيم والأنواع. والكشف من كتابه عسِرٌ جداً. وقد اهتم العلماء بترتيبه وخدمته. وهو أصح من مستدرك الحاكم.[٣]

ومؤلفه: أبو حاتم، محمد بن حِبان بن أحمد بن حبان التميمي البُسْتي، تلميذ ابن خزيمة، كان عارفاً بالنحو والكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تُكُلم فيه، ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ولِيَ القضاء وتوفي سنة (٣٥٤هـ). وله الكثير من التصانيف.[٤]

١٠- (**سنن الدارقطني**): مرتب على الأبواب الفقهية يحوي الصحيح والحسن والضعيف. وقد تعمد فيه إيراد المعلول من الأحاديث لكي ينبه عليها.

ومؤلفه: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارَقُطني الشافعي، انفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره بلا منازع، كان عارفاً باختلاف الفقهاء، توفي سنة (٣٨٥هـ). وله مصنفات عدة منها: العلل، والمختلف والمؤتلف في أسماء الرجال.[٥]

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٩)؛ اليواقيت والدرر (١/ ٣٨٥)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) ينظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١٠٢، ١٠٣).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٩)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: طبقات ابن الصلاح (١/ ١١٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣١)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٧)؛ أبجد العلوم (٣/ ١٤٦)؛ الرسالة المستطرفة (١/ ٢٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

١١- **(معالم السنن)**: واسمه: معالم السنن في شرح أبي داود. شرح فيه الغريب، وضمنه أحكاماً وآداباً وآراء للفقهاء.[١]

ومؤلفه: أبو سليمان، حمد -وقيل: أحمد- بن محمد الخطابي البُسْتي، كان فقيها محدثاً أديباً ثقة متثبتاً، من أوعية العلم، توفي سنة (٣٨٨هـ)، وله مصنفات عديدة منها: إصلاح غلط المحدثين، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها.[٢]

١٢- **(مستدرك الحاكم)**: هو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على الصحيحين مما فاتهما على شرطهما. ويرى العلماء أنه متساهل في تصحيح الأحاديث، فينبغي التريث والبحث في اعتماد تصحيحه.[٣]

مؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الملقب بالحاكم، توفي سنة (٤٠٥هـ). وله الكثير من المصنفات منها: أربعين في الحديث، فوائد الشيوخ، مدخل إلى علم الصحيح.[٤]

١٣- **(سنن البيهقي)**: وهما كتابان أحدهما السنن الكبرى، والآخر السنن الصغرى، ورتبهما على ترتيب مختصر المزني[٥]، وبلغت من المكانة أن قيل عنها: (لم يصنف في الإسلام مثلها). وقد اهتم العلماء بخدمتها وتهذيبها.

ومؤلفه: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهقي الخُسْرَوْجِرْدي، اعتنى بكتب الشافعي، وكثرت تصانيفه في نصرة مذهبه حتى قيل: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا البيهقي فإنّ له عليه منّة. توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ). وله

---

(١) ينظر: المنهل الروي (١/ ٦٢)؛ كشف الظنون (١/ ٦٣٨).

(٢) ينظر: التقييد (١/ ٢٥٤)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)؛ طبقات الحفاظ (١/ ٤٠٤)

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٣، ١٩٤)؛ هدية العارفين (٦/ ٥٩).

(٥) سيأتي التعريف به قريباً -إن شاء الله-.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الكثير من التصانيف.[١]

١٤- (**معرفة السنن والآثار**[٢]): مرتب على الأبواب الفقهية.

ومؤلفه: أبو بكر البيهقي المذكور آنفاً.

١٥- (**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**): قال مصنفه في مقدمته: (وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في الأحكام، أَعتمد فيه الصحيح والحسن، وأُفرِد الضعيف في أواخر الأبواب؛ تنبيهاً على ضعفه لئلا يُغتر به، وأَذكرُ فيه -إن شاء الله- جُمَلاً متكاثرة هي أصول قواعد الأحكام، وأضيفها إلى الكتب المشهورة مصرِّحاً بصحتها وحسنها، وأنبه على بعض خفِيِّ معانيها، وضبط لفظها، فما كان في صحيحَي البخاري ومسلم، أو أحدهما، اقتصرت على إضافته إليهما، أو إليه؛ لحصول المقصود وهو بيان صحته، وما كان في غيرهما ذكرت جماعة ممن رواه من المشهورين).[٣]

ومؤلفه: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، أحد أبرز محرري مذهب الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).[٤]

١٦- (**الإلمام بأحاديث الأحكام**): مختصر في علم الحديث. قال في مقدمته: (وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديثَ من وثَّقه إمام مزكي من رواة الأخبار، وكان

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٣)؛ طبقات السبكي (٤/ ٨- ١٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠، ٢٢١)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٠٧).

(٢) حينما يطلَق لفظ الحديث فإنه يختص بما أضيف إلى النبي ﷺ. وأما الأثر: فيختص بما أضيف إلى مَن دون النبي ﷺ، من الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم. ولا يطلق الأثر على المرفوع للنبي ﷺ، إلا مقيداً، مثل أن يقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ، أما عند الإطلاق فهو ما أضيف إلى الصحابي فمَن دونه. ينظر: شرح المنظومة البيقونية (٤٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٠).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار).[١]

ومؤلفه: أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد. تفقه في المذهبين المالكي، والشافعي، وأفتى فيهما. وسمع الحديث وولي قضاء مصر. له عدة مصنفات منها: شرح الإلمام المسمى بالإمام -ولم يكمله-، والاقتراح في أصول الدين. توفي سنة (٧٠٢هـ).[٢]

وقد طُبِعت الكتب السابقة جميعها والحمد لله وهي مشهورة متداولة.

ثانياً: كتب الفقه:

١٧- **(الأم)**: يعد هذا الكتاب نموذجاً رائعاً للكتابة الفقهية الأصيلة، ومثالاً فرداً بين مدوناته في منهجه وأسلوبه، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب الحكيم، أو مما صح لديه من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة، ويؤسس منهجاً تطبيقياً للقواعد الأصولية. وقد ألّفه بمصر، فهو يمثّل القول الجديد من مذهبه.[٣] وله عدة طبعات.

ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف، وهو إمام المذهب الشافعي، أفرد العلماء الكثير من المصنفات في مناقبه. توفي سنة (٢٠٤هـ).

١٨- **(الإملاء)**: وهو أجزاء قليلة صنفها الشافعي بمصر. قال النووي: (والإملاء من كتب الشافعي الجديدة). ويعتبر مفقوداً. وله كتاب آخر هو (الأمالي)، يقاربه حجماً، يظنهما البعض كتاباً واحداً وليسا كذلك.[٤]

---

(١) ينظر: الإلمام (١/ ٤٦، ٤٧).

(٢) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ٢١٢)؛ شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٣) ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٢٦)؛ كشف الظنون (١/ ١٦٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

١٩- **(مختصر المزني)**: أحد الكتب الخمسة المتداوَلَة والمشهورة بين المتقدمين من الشافعية، قال في مقدمته: (اختصرت هذا الكتاب من عِلْمِ محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-، ومن معنى قوله؛ لأقرِّبَه على مَن أراده). وهو أول من صنف في مذهب الشافعي. وقد عكف كثير من جهابذة المذهب على خدمته.[١] وله عدة طبعات.

ومؤلفه: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري. تلميذ الشافعي، وبه انتشر المذهب. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظِراً غواصاً على المعاني الدقيقة. توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ). صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والصغير، والمنثور، وغيرها.[٢]

٢٠- **(التعليقة الكبرى في الفروع)**: هي شرح لمختصر المزني، وهي عظيمة القدر، في نحو عشر مجلدات، تحوي الكثير من الاستدلالات والأقيسة.[٣]

ومؤلفها: القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).[٤]

٢١- **(الحاوي الكبير)**: كتاب في الفروع، عظيم في عشر مجلدات، ومن الكتب المعتمدة، شَرَح فيه مختصر المزني، قال عنه ابن خلكان: (لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر، والمعرفة التامة بالمذهب).[٥] وهو مطبوع.

---

(١) ينظر: مختصر المزني -مطبوع مع الأم- (٩/ ٣)؛ تهذيب الأسماء (١/ ٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣).

(٣) وقد حُقِّقت أجزاء منها بالجامعة الإسلامية.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١)؛ طبقات ابن الصلاح (١/ ٤٩١-٤٩٢)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢،٥١٤)؛ مرآة الجنان (٣/ ٧٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٢٣)، (٢/ ١٦٣٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)؛ كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ومؤلفه: أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).[١]

٢٢- **(المهذب)**: قال مصنفه في مقدمته: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه -إن شاء الله- أصول مذهب الشافعي -رحمه الله- بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشْكِلة بعللها). ويعد واحداً من أهم كتابين في فقه الشافعية كانتا شغل الدارسين وبحث المحصلين،[٢] وقد أُنجِز تأليفه في أربع عشرة سنة.[٣] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو إسحاق الشيرازي صاحب (التنبيه)، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٢٣- **(تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة)**: سمي بذلك؛ لكونه تتميماً للإبانة وشرحاً لها، وصل فيه إلى الحدود ووافته المنية قبل إتمامه، فأتمه جماعة ولم يأتوا بالمقصد ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع نوادر المسائل وغرائبها فلا تكاد توجد في غيرها.[٤]

ومؤلفه: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري، شيخ الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف والتدريس، كان حبراً وبارعاً ماهراً بعلوم كثيرة. توفي سنة (٤٧٨هـ).[٥]

٢٤- **(نهاية المطلب في دراية المذهب)**: قال مصنفه في مقدمته: (هو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري. لا أغادر فيه -بعون الله- أصلاً، ولا فرعاً إلا

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٢) والكتاب الثاني هو (الوسيط) للغزالي. ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: المهذب (١٤)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٢٧).

(٤) وقد حققت أجزاؤه بجامعة أم القرى.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٩)؛ وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤)؛ مرآة الجنان (٣/ ١٢٢)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧)؛ كشف الظنون (١/ ١)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أتيت عليه، مُنتَحياً سبيل الكشف، مؤْثراً أقرب العبارات في البيان. وسأجري على أبواب المختصر[١] ومسائلها جهدي). وقد بيّن منهجه في مقدمته بعبارة بليغة وأسلوب رفيع. واستفاض بين أئمة المذهب قولهم: (منذ صنف الإمام (نهاية المطلب)، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام).[٢]

ومؤلفه: إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).[٣]

٢٥- **(التعليقة)**: وهي شرح لمختصر المزني.[٤]

ومؤلفها: القاضي حسين، أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذي، يأتي كثيراً مُقيّداً بالقاضي حسين، ومطلقاً (القاضي) فقط. تفقه عليه أئمة المذهب. لقبه البعض بحبر الأمة. توفي سنة (٤٦٢هـ). ومن مصنفاته المشهورة: التعليقة، والفتاوى.[٥]

٢٦- **(بحر المذهب)**: كتاب في فروع مذهب الإمام الشافعي، وهو بحر كاسمه، من أطول كتب الشافعيين، ومن المصنفات التي لم يُسبَق إليها. صنفه في آخر عمره، شرح فيه مختصر المزني. قال عنه السبكي: (وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر،

---

(١) ومراده: مختصر المزني.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣، ٤)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٢٨- ٣٣٠).

أقول: ويدي قاصرة ولساني عاجز عن وصف الجهد الذي بذله الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق هذه الموسوعة الفقهية النفيسة بدءاً بمجلد المقدمات وانتهاء بمجلد الفهارس! والشكر موصول لدار المنهاج التي تولت نشرها وإخراجها في هذه الحلة البهية.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧١).

(٤) وقد طبع منها مجلدان من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر والجمعة في السفر. بتحقيق الشيخين: علي معوض، وعادل عبد الموجود، والناشر: مكتبة نزار الباز.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٤)؛ طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦- ٣٥٨)؛ تهذيب الأسماء (١/ ١٦٧، ١٦٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً).[١] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، كان قاضياً وبارعاً في المذهب، وجيهاً، له القبول التام، يقال له: شافعي زمانه. توفي سنة (٥٠٢هـ). ومن مصنفاته: التجربة، وحلية المؤمن، والفروق، والقولين والوجهين، وغيرها كثير.[٢]

٢٧- **(الوسيط في المذهب)**: كتاب جليل القدر كبير الحجم، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية. وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو حامد، محمد بن أحمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ومن مصنفاته: المستصفى، البسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين. توفي سنة (٥٠٥هـ) [٣].

٢٨- **(التهذيب في فقه الإمام الشافعي)**: كتاب في الفروع، محرَّرٌ مهذَّب، مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وقد اهتم به العلماء تلخيصاً وترتيباً واختصاراً. وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، الملقب بمُحيي السنة، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة (٥١٦هـ). ومن مصنفاته: شرح السنة، والفتاوى، ومعالم التنزيل.[٤]

٢٩- **(العُدة)**: كتاب في فروع الشافعية. يسمى بالعُدة الصغرى. ممن نقل عنه:

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/ ١٧)؛ طبقات السبكي (٧/ ١٩٥).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)؛ الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)؛ كشف الظنون (١/ ٢٢٦)؛ أسماء الكتب (١/ ٦٧).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١)؛ كشف الظنون (١/ ٥١٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الإمامان الرافعي والنووي. ولم أقِف عليه.

ومؤلفه: أبو المكارم، إبراهيم بن علي الطبري الروياني، ابن أخت صاحب (بحر المذهب) توفي سنة (٥٢٣هـ).[١]

٣٠- **(البيان في مذهب الإمام الشافعي)**: (استوعب مصنفه فيه تقسيم وترتيب وتنسيق أبي إسحاق في (المهذب) تفصيلاً وعموماً، فأبقى الكتب كتباً، والأبواب أبواباً، إلا أنه جعل بدل الفصل مسألة وما زاده على (المهذب) فرعاً، حتى عاد كتاباً حافلاً، مرتباً مفيداً، ممتنعاً سهلاً، جامعاً مبيِّناً لمذهب الشافعي والأئمة المعتبرين) وقد تبوأ مكانة عالية حتى طيف به في أطباق الذهب مزفوفاً لما قدم بغداد.[٢] وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير، بن سالم العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، رحل إليه من كل مكان، توفي سنة (٥٥٨هـ).[٣]

٣١- **(المرشد)**: كتاب في فروع الشافعية، عبارة عن مجلدَين متوسطين، وهو أحكام مجردة بلفظ مختصر. ولم أقِف عليه.

ومؤلفه: أبو سعد، عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر، المعروف بابن أبي عصرون الموصلي، ولِيَ القضاء والتدريس، كان إليه المنتهى في الفتاوى والأحكام في عصره، وكانت الفتوى بالديار المصرية بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها. توفي سنة ٥٨٥هـ. ومن تصانيفه: الانتصار، وصفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، وفوائد المهذب.[٤]

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٢) من مقدمة تحقيق البيان (١/ ١٥٥)؛ السلوك للجندي (١/ ٢٩٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٣)؛ شذرات الذهب (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) ينظر: طبقات ابن الصلاح (١/ ٥١٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧- ٣٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٣٢- **(فتح العزيز)**: كتاب الشرح الكبير المسمى بالعزيز شرح الوجيز للغزالي. وتورع بعضهم عن إطلاق لفظ (العزيز) مجرداً، على غير كتاب الله تعالى فقال: (فتح العزيز). ولما كان الوجيز لصعوبة لفظه ودقة معانيه، يُحتاج معه إلى مراجعة غيره من الكتب، أو إلى شرح يذلِّله، فقد صنف الإمام الرافعي هذا الكتاب يوضح فيه فقه مسائل الوجيز، ويكشف ما انغلق من الألفاظ ودقَّ من المعاني.(١) وهو أحد الكتب المعتمد عليها في وضع (التحفة). وقد طُبع.

ومؤلفه: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن القزويني الرافعي، قيل عنه: إمام الدين، وناصر السنة صدقاً. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب الشافعي، توفي سنة (٦٢٣هـ). ومن مصنفاته: الشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة.(٢)

٣٣- **(المحرر)**: كتاب في فروع الشافعية، عمدة في تحقيق المذهب، التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، واشتغل به العلماء شرحاً واختصاراً وتدريساً، وهو مقتبس من كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي. وصفه النووي بأنه أتقنُ مختَصَر.(٣) وهو مطبوع.

ومؤلفه: أبو القاسم الرافعي المذكور آنفاً.

٣٤- **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**: اختصره من كتاب فتح العزيز للرافعي،

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)؛ الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)؛ طبقات السبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٤)؛ كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣)؛ أسماء الكتب (١/ ٦٣)؛ الرسالة المستطرفة (١/ ١٦٠،١٣٣).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٦٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦١٢)؛ أسماء الكتب (١/ ٦٣)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٣٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ليسهّل الطريق إلى الانتفاع به، فسلك طريقاً وسطاً، وحذف الأدلة في معظمه، لكنه استوعب فقه الكتاب، وضمّ إليه التفريعات، واستدرك بعض الاستدراكات، ورتبه على منوال أصله. وقد عمّ به النفع واعتنى به العلماء عناية فائقة. وهو أحد الكتب التي اعتمدها الزنكلوني هنا.[١] وقد طُبع.

ومؤلفه: الإمام أبو زكريا النووي المذكور آنفاً.

٣٥- (**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**): قال مصنفه في مقدمته: (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات والمختصَرات. وأتقنُ مختصَرٍ، (المحررُ) للإمام أبي القاسم الرافعي. وهو كثير الفوائد، عمدةٌ في تحقيق المذهب. رأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه -إن شاء الله تعالى- من النفائس المُستجَادات). وقد اعتنى به العلماء عناية عظيمة ما بين شارح ومختصر.[٢] وهو مطبوع.

ومؤلفه: الإمام أبو زكريا النووي المذكور آنفاً.

٣٦- (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**): شرح كبير لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. ذكر المصنف في مقدمته شيئاً من منهجه، وسبب تأليفه، وقال: (فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من النقول والفوائد المأثورة).[٣]

ومؤلفه: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري، ولي الحسبة والقضاء، كان شافعي زمانه. قال السيوطي: (هو ثالث الشيخين

---

(١) ينظر: الروضة (١/ ٥)؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/ ٣٣٥)؛ كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (١٦، ٦٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٣/ أ)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ كشف الظنون (٤٩١). وقد حُققت بعض أجزائه بجامعة أم القرى.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(الرافعي والنووي) في الاعتماد عليه في الترجيح). ومن مصنفاته: الرتبة في الحسبة، والمطلب في شرح الوسيط في نحو ٤٠ مجلداً، مات ولم يكمله. توفي سنة (٧١٠هـ).[١]

ثالثا: بعض أئمة المذهب المنقولة أقوالهم في التحفة ولم أقف على مصادرها:

٣٧- **ابن سريج**: هو أبو العباس، أحمد بن عمر البغدادي، المتوفى سنة (٣٠٦هـ) كان شيخ الشافعية في عصره، نَصَر المذهب، وعنه انتشر الفقه الشافعي في الآفاق.[٢]

٣٨- **الإصْطَخْري**: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه، ورفيق ابن سريج. ولي القضاء والحسبة. وتوفي سنة (٣٢٨هـ). من أعظم مصنفاته: كتاب أدب القضاء.[٣]

٣٩- **أبو يحيى البلخي**: زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي. فارق وطنه لأجل الدين والفقه. ولي القضاء، وكان من كبار الشافعية، وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة. توفي بدمشق، سنة ٣٣٠هـ.[٤]

٤٠- **أبو حامد الإسفراييني**: أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).[٥]

٤١- **القفال**: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، إمام جليل، شيخ الخراسانيين. وطريقتُه في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه، أمتنُ طريقة وأكثرها تحقيقاً، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً، توفي سنة (٤١٧هـ)، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى وغيرها. وهذا الإمام

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٧)؛ طبقات السبكي (٩/ ٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١-٢١٣)؛ حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٢)؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) ينظر: الأنساب (١/ ١٧٦)؛ تهذيب الأسماء (٢/ ٥١٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١١٠).

(٥) ينظر: سير أعلام انبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

يعرف بالقفال الصغير، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً. وهناك القفال الكبير، وهو أكثر ذكراً في كتب الأصول والتفسير، ويقيد بالشاشي، وربما أُطلق في طريقة العراقيين؛ لقلة ذكرهم للقفال الصغير. ويشتركان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي.(١)

٤٢- **البَنْدَنِيجِي**: أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، وله مصنفات كثيرة، منها: تعليقته المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة. توفي سنة (٤٢٥هـ).(٢)

٤٣- **أبو إسحاق**: حيث أُطلق (أبو إسحاق) في المذهب فهو: إبراهيم بن أحمد المروزي، وقد يقيدونه بالمروزي. الإمام الجليل الزاهد، تفقه على أبي العباس أحمد بن سريج، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأخذ عنه الأئمة، قال النووي: (إليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين). انتقل آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها سنة (٤٣٠هـ). صنف كتباً كثيرة، منها: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني.(٣)

٤٤- **الشيخ أبو محمد**: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، تفقه على ابن يعقوب الأبيوردي، برع في علوم الدين، كان مهيباً تعظمه الأئمة، قعد للتدريس والفتوى والمناظرة، توفي بنيسابور سنة (٤٣٨هـ). ومن مصنفاته: التبصرة في الوسوسة، والجمع والفرق.(٤)

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (المقدمات/ ١٧٣، ١٧٤)؛ تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦)؛ طبقات السبكي (٥/ ٥٣-٥٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٢٦)؛ الأنساب (١/ ٤٠٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٣)؛ تهذيب الأسماء (٢/ ٤٦٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٢٨)؛ طبقات السبكي (٥/ ٧٣، ٧٤)؛ كشف الظنون (١/ ٣٣٩، ٤٤٥، ٦٠١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

٤٥- **ابن الصباغ**: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ، كان ثبتاً حجة ديناً فقيهاً أصولياً محققاً يضاهونه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ومن مصنفاته: الشامل في الفقه من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة، وله كفاية المسائل، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وغيرها. توفي سنة (٤٧٧هـ).(١)

٤٦- **مجَلِّي**: أبو المعالي، بهاء الدين مجَلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي المصري، من كبار الأئمة، تولى القضاء بمصر، وتوفي سنة (٥٥٠هـ). ومن تصانيفه في الفقه: كتاب الذخائر وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً. قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، مُتعِبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام.(٢)

٤٧- ابن أبي لدم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني شهاب الدين الحموي الشافعي، المتوفى سنة (٦٤٢هـ) من تصانيفه: « أدب القاضي » على مذهب الشافعي « إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط » للغزالي « الفتاوى شرح الوسائل » للغزالي في الفروع(٣).

٤٨- ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المتوفى سنة (٣٣٥هـ) له من التصانيف: «التلخيص » في الفروع، و « أدب القاضي » (٤).

٤٩- المروزي: القاضي أبو حامد، أحمد بن عامر بن يسر العامري الشافعي،

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٣٧)؛ تهذيب الأسماء (٢/ ٥٧٠)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧، ٢١٨)؛ العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٨٩)؛ طبقات السبكي (٥/ ١٢٢، ١٢٤)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١٣٨١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٤)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٢).

(٣)

(٤)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المتوفى سنة (٣٦٢هـ). له من التصانيف: « الجامع الصغير » و « الجامع الكبير آ و « شرح مختصر المزني » [١].

٥٠- ابن خيران: أبو علي الحسين بن صالح، شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، توفي سنة (٣٢٠هـ).

٥١- السرخسي: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٤٩٤هـ) له: « الأمالي » في فروع المذهب[٢].

٥٢- أبو محمد البندنيجي: عبد القادر بن الحسين بن جميل البغدادي البواب، المتوفى سنة (٦٥١هـ) [٣].

٥٣- محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني -صاحب الإمام أبي حنيفة- راوي نسخة « الموطأ » للإمام مالك، وروى عنه الإمام الشافعي، توفي سنة (١٨٩هـ) [٤].

٥٤- المسعودي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المروزي، من أصحاب أبي بكر القفال. شرح « مختصر المزني » توفي سنة (نَيِّفٌ وعشرين وأربعمائة هـ) والنَّيِّفُ: من واحد إلى ثلاثة[٥].

٥٥- الصيدلاني: محمد بن معين بن سلطان الصيدلاني، شمس الدين الشيباني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٦٤٠هـ) له من المصنفات « التحرير في وضع الأقارير» و « التنقيب على المهذب » للشيرازي[٦].

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٣٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١)، وشرات الذهب (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٧).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٨٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٥٦- ابن يونس: أبو حامد عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، الإربلي الموصلي. جمع بين « المهذب » و « الوسيط » في مؤلف سماه « المحيط » وشرح « الوجيز » في جزأين، وله أيضاً « الفتاوى » في جزء توفي سنة (٦٠٨هـ) [1].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب:

لكل مذهب من المذاهب الفقهية مصطلحاته المعبّرة عن مراد أصحابه، والمذهب الشافعي من المذاهب المحررة المصطلحات، الواضحة الرموز، وقد ذكر الإمام الزنكلوني في كتابه هذا «التحفة» جملة من المصطلحات الخاصة بالمذهب.

وفيما يلي أذكر بعض رموز الشافعية في مذهبهم والتي سار عليها الإمام الزنكلوني[1]:

١- **القول القديم**: هو ما قاله وأملاه الإمام الشافعي بـ«العراق» قبل انتقاله إلى مصر، من آراء وأقوال سواء كانت تصنيفًا أو إفتاءً، ورواه عنه تلاميذه بالعراق.

٢- **القول الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بـ«مصر» تصنيفًا أو إفتاءً، ورواه عنه تلاميذه المصريون، والجديد هو المعتمد الذي عليه العمل.

٣- **الأقوال - أو - القول**: وهي أقوال الإمام الشافعي سواء في القديم أو في الجديد، وقد يقولها في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، وقد يرجح أحدهما أو لا يُرجّح.

٤- **الأوجه**: هي آراء وأقوال لأصحاب الإمام الشافعي التي يخرجونها على قواعد المذهب وأصوله، ويجتهدون في بعضها.

٥- **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحدًا أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

---

(١) انظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة «المجموع شرح المهذب» للنووي، (١/ ١٠٧-١١٦) منهاج الطالبين (١/ ٢-٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٢_ ٤٨) «المدخل إلى فقه الإمام الشافعي» للقواسمي (ص ٥٠٥-٥١٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٦- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويقال إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ولم يكن الخلاف بين القولين قويًّا.

٧- **الصحيح والأصح**: هما من صيغ الترجيح في المذهب بين آراء الأصحاب؛ ويقال إذا كان في المسألة وجهان فأكثر وقوي الخلاف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، ويقابله قولاً آخر، ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.

٨- **النص**: هو ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في المسألة، ويُطلق على ما قاله نصًا، لأنه مرفوع القدر إما بتنصيص الإمام عليه، وإما لأنه مرفوعٌ إلى الإمام، ويكون مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج.

٩- **المنصوص**: هو أعم استخداماً من النص، وقد يُراد به نص الإمام الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه من كلام الأصحاب. وهو القول الراجح المعتمد.

١٠- **المذهب**: يقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين، أو وجهين، أو أكثر.

١١- **الأظهر**: هو الرأي الراجح والأكثر ظهورًا من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قويًا.

١٢- **الظاهر**: هو القول الذي قوي دليله وكان راجحًا على مقابله الغريب، ويُطلق عليه أيضًا: ظاهر المذهب، وهو أقل رجحانًا من الأظهر.

١٣- **الصواب**: يُطلق للترجيح بين الآراء والأقوال للأصحاب، ويستخدم حينما يكون الرأي المقابل شديد الضعف.

١٤- **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورةٍ منهما قولان: (منصوص، ومخرج) المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج ألا ينسب للشافعي.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

١٥- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة الجامعة بين المَقيس، والمقيس عليه، وذلك فيما لو كان للمسألة حُكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى شبهًا بالأصل.

١٦- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

١٧- **قيل**: بصيغة التمريض، تستعمل للوجه الضعيف، الذي يخالف الأصح أو الصحيح. ومثلها: «وفي قولٍ كذا».

١٨ - **المختار**: هو من ألفاظ الترجيح عند الإمام النووي، حيث يكون الخلاف في المذهب ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة حيث قوة الدليل.

١٩- **الأصحاب** - أو - **أصحابنا** -: هم أتباع الإمام الشافعي ونقلة مذهبه، خاصة الذين عاصروه في مصر.

٢٠- **الإمام**: يُراد به إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٢١ - **الشيخ**: يُراد به أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٢٢- **الشيخ أبي حامد**: هو أحمد بن محمد بن طاهر الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).

٢٣- **القاضي**: يُراد به القاضي حسين بن محمد المروزي - صاحب «التعليقة» المتوفى (٤٦٢هـ).

٢٤- **القاضي أبو الطيب**: هو الطبري - صاحب «التعليقة الكبرى» المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٢٥- **القاضيان**: يراد بهما الماوردي (ت٤٥٠هـ) والروياني (ت٥٠٢هـ).

٢٦- **الربيع**: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت٢٧٠هـ).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

٢٧ - **صاحب العُدة**: هو كتاب «العدة» في فروع الشافعية لأبي المكارم الروياني -ابن أخت أبي المحاسن الروياني- صاحب بحر المذهب، المتوفى (٥٢٣هـ).

١٦ - **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية بـ«العراق» بزعامة أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، ومنهم: الماوردي والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي وغيرهم. وسلكوا طريقة في تدوين الفروع، امتازت بأنها أتقن في نقل نصوص الإمام وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من الأصحاب.

١٧ - **الخُراسانيون، المراوزة**: وهم فقهاء الشافعية بخُراسان، نسبة إلى شيخ طريقتهم هذه القفال الصغير المروزي، ومنهم: الشيخ أبو محمد الجويني، وابنه إمام الحرمين، والفوراني، وأبي حامد الغزالي، والقاضي حسين، وأبو عليّ السنجي، والمسعودي. وامتازت طريقتهم بأنها أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا.

ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها الزنكلوني في كتابه، وغرضه منها الإيجاز، وهي:

- **في البحر**: ومراده «بحر المذهب» للروياني.
- **في الروضة**: ومراده «روضة الطالبين» للنووي.
- **في الرافعي**: ومراده كتابه «الشرح الكبير».

- **صاحب التقريب**، يقصد به: القفال الشاشي، المتوفى في حدود سنة (٤٠٠هـ)[1].

---

(١) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٢٧٤)، ونهاية المطلب - المقدمات / ١٤٣-١٧٢، وسُلَّم المتعلم المحتاج - مطبوع مع منهاج الطالبين ص(٦٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني

نسخ الشرح المخطوطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصفها.

المطلب الثاني: عرض نماذج منها.

* * ** * *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المطلب الأول
وصفهـــــا

اعتمدت بفضل الله تعالى في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على ثلاث نسخ رمزت لها بالحروف الأتية: (أ)، (ب)، (ج).

ونظراً لعدم حصولي على نسخة تعتبر أماً لهن، ولكون كل نسخة تفضل على الأخريات بميزة، فقد أثرت النص المختار في التحقيق راجية من الله العون والتوفيق.

وإليكم الوصف التفصيلي للنسخ: -

النسخة الأولى:

النسخة الظاهرية، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بسوريا، ورقمها (٩٠٣٩)، رمزت لها بالحرف (أ)

تاريخ النسخ: (عام ٧٥٣) للهجرة

-تاريخ التصوير ١١/ ١٢/ ٢٠٠٧

- خطها فارسي واضح مقروء، تتميز بوضوحها وقلة السقط منها، وهي التي جعلتها النص المختار لسلامتها من التحريف والنقصان.

-على غلافها ملاحظة كتب فيها: أنها نسخة مصححة، ومقابلة، متأثرة بالرطوبة والحموضة، كتبت روؤس الفقر وكلمة أقول بالحمرة.

-عدد الألواح (٣٨) لوحاً

-عدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥)سطر

-عدد الكلمات في السطر الواحد (١٤) كلمة

-مقاس اللوح (٢٨/ ١٨) سم

-كتب على اللوح الأول منها: (الجزء الرابع من الزنكلوني من كتاب

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الجنايات) وعليها ختم لدار المكتبة الظاهرية، وختم لمكتبة أخرى.

-وعلى اللوح الأخير من الجزء الأول كتب(فرغ من يد العبد الفقير إلى ربه الراجي عفوه ومغفرته في شهر شوال من عام ثلاث وخمسين وسبعمائة أحسن الله عاقبته بالمسجد الأقصى)

النسخة الثانية:

النسخة المصرية، مصورة من النسخ المصرية للكتاب المطور رقمها (٦٨٥٢) ورمزت لها بحرف (ب)

-عدد الألواح (٣٨) لوح

-عدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥) سطر

-عدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة

كتب على اللوح الأول منها عنوان المخطوط (تحفة النبيه لشرح التنبيه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي) المؤلف أبي بكر بن اسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني مجد الدين (٦٧٩ -٧٤٠هـ)

-عدد الأجزاء - أربعة مجلدات أوله بعد البسملة اللهم صلي على سيدنا محمد وآله

-تاريخ النسخ (٧٤٣هـ) مقاس اللوح ٢٥×٧

مزايا النسخة:

كتب فيها (قال وأقول) ولكنها غير واضحة وخطها في بعض المواضع ليس مقروء لخلو كلماتها من إعجام الحروف وبها من السقط والتحريف ما يؤثر بالمعنى.

النسخة الثالثة:

النسخة الظاهرية، مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بسوريا ورقمها (٢١٣٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقد رمزت لها بحرف (ج).

-تاريخ النسخ (٧٦٥ هـ).

-نوع الخط فارسي وهي غير واضحة.

-عدد الأسطر للوح الواحد (٢٥ سطر).

-عدد الكلمات في السطر الواحد (١٥ كلمة).

-مقاس اللوح (٢٨ × ١٨سم).

-عدد الألواح (٣٩ لوح).

اللوح الأول من المخطوطة كتب عليها الجزء الرابع كتاب (تحفة النبيه في شرح التنبيه) تأليف الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني ~ .

اللوح الثاني من المخطوط كتب عليها كلمة (وقف) و(عمرية) وبها ختم المكتبة الظاهرية ومكتبة أخرى وبأعلى الصفحة (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

تتميز هذه النسخة بوجود كلمة (قال) و(أقول) إلا أن خطها صغير ويصعب القراءة منه لأن الخط أشبه بخط الرقعة وكثيرة السقط ليس بكلمة أو حرف وإنما بإسقاط عبارات تخل بالمعنى.

* هذا والله تعالى أعلم *

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المطلب الثاني:
نماذج من نسخ المخطوط

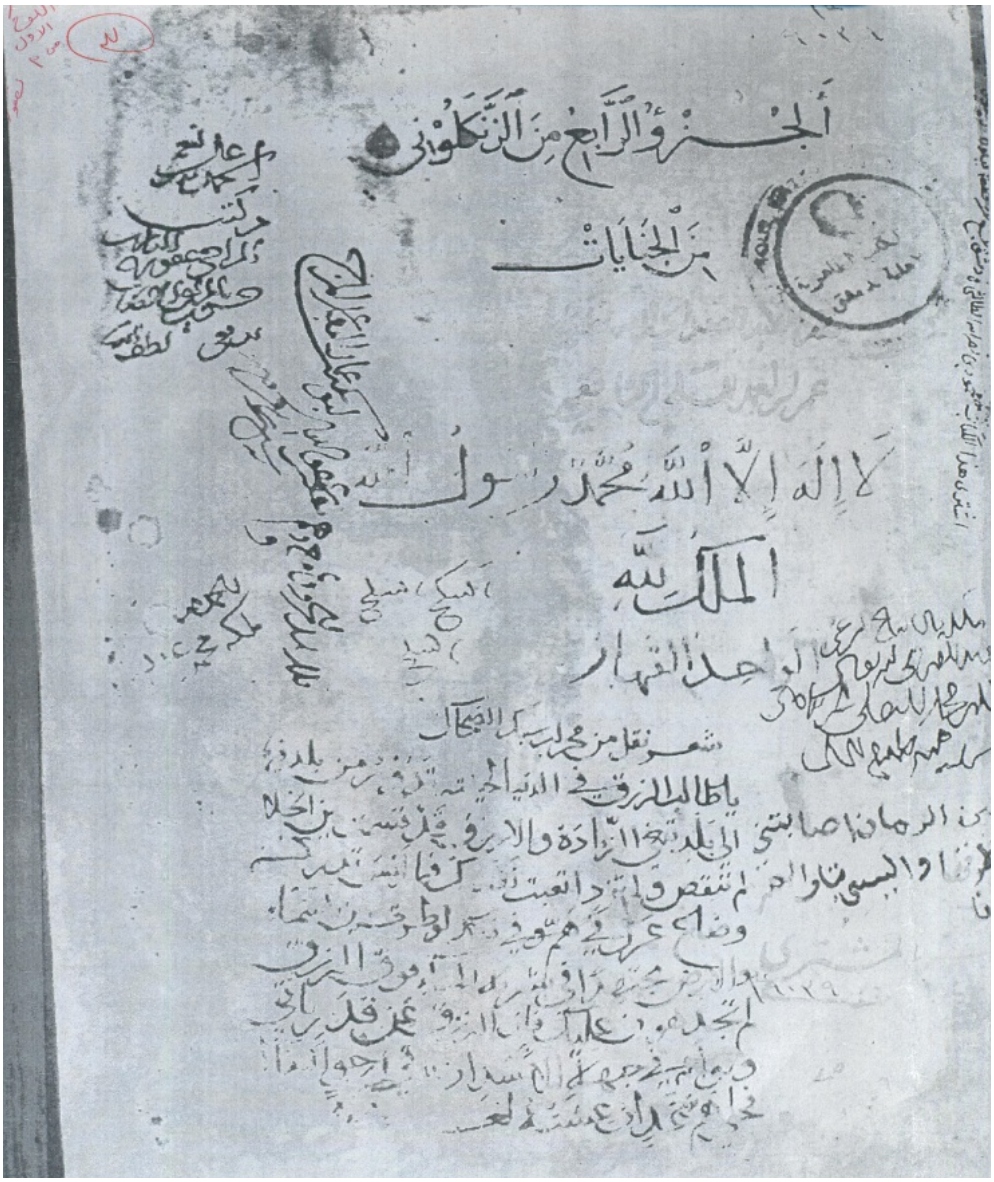

اللوح الأول من النسخة الأولى

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

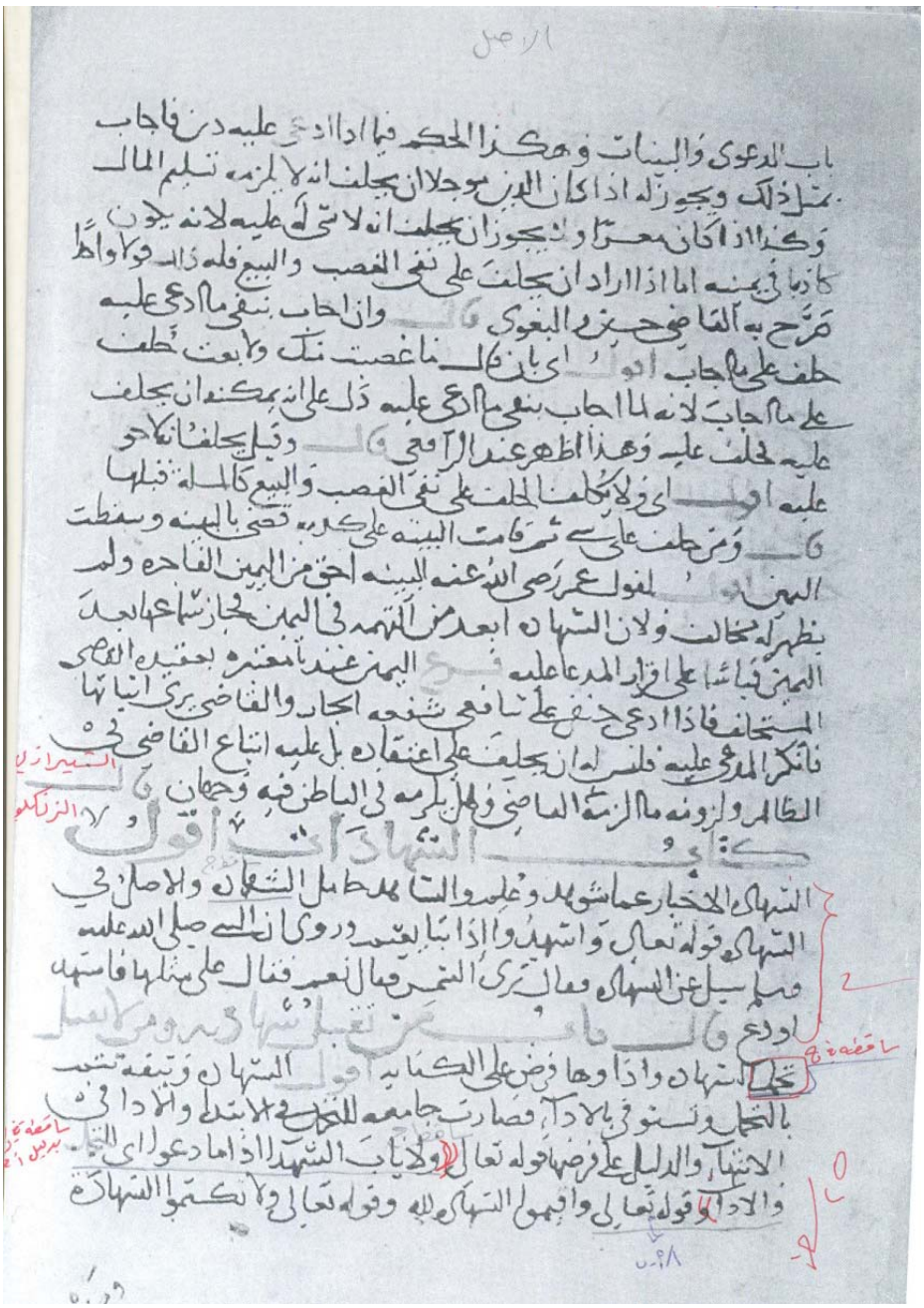

اللوح الثاني من النسخة الأولى

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

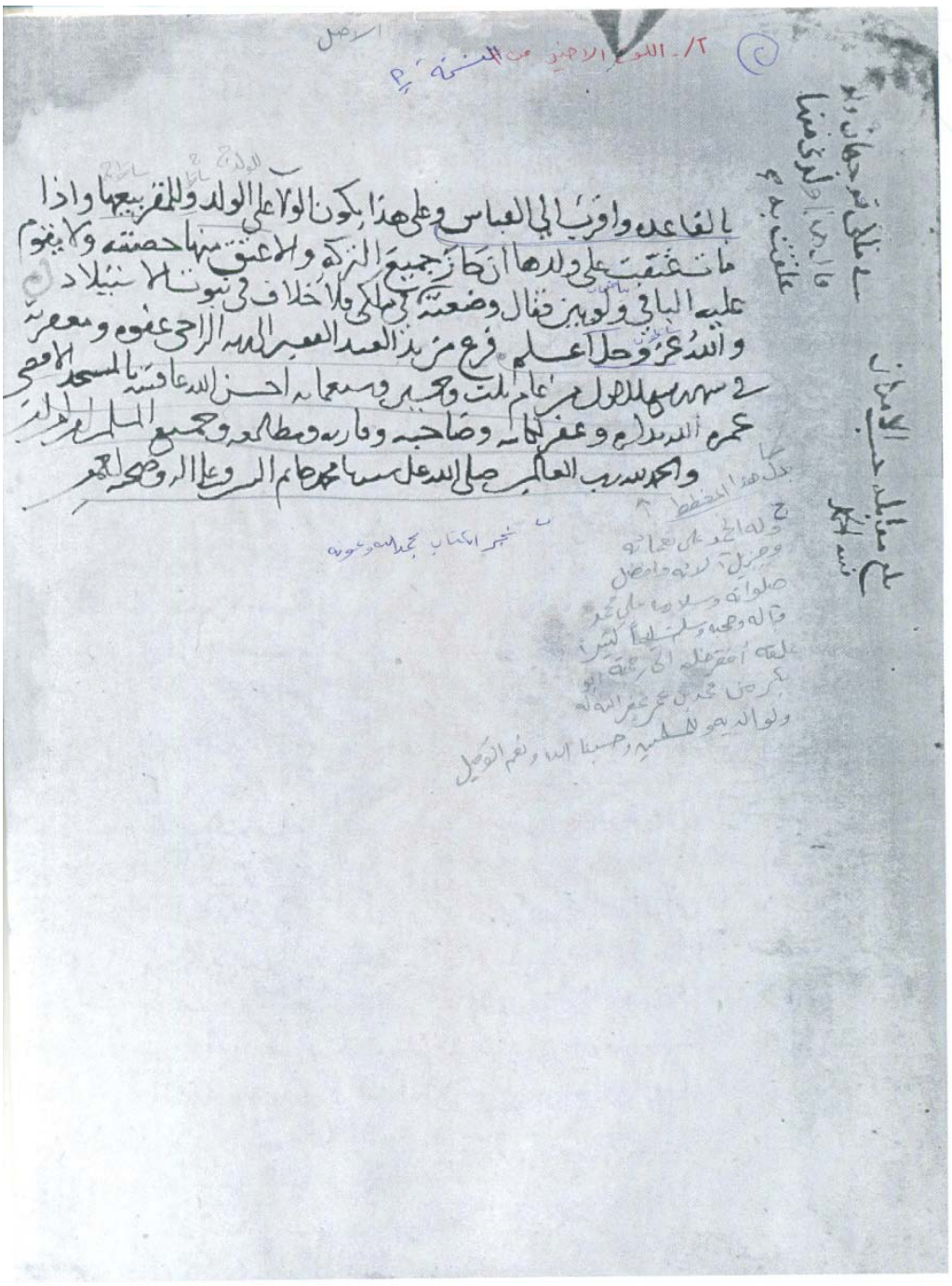

اللوح الأخير من النسخة الأولى

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

الصورة الاولى من النسخة الثانية

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

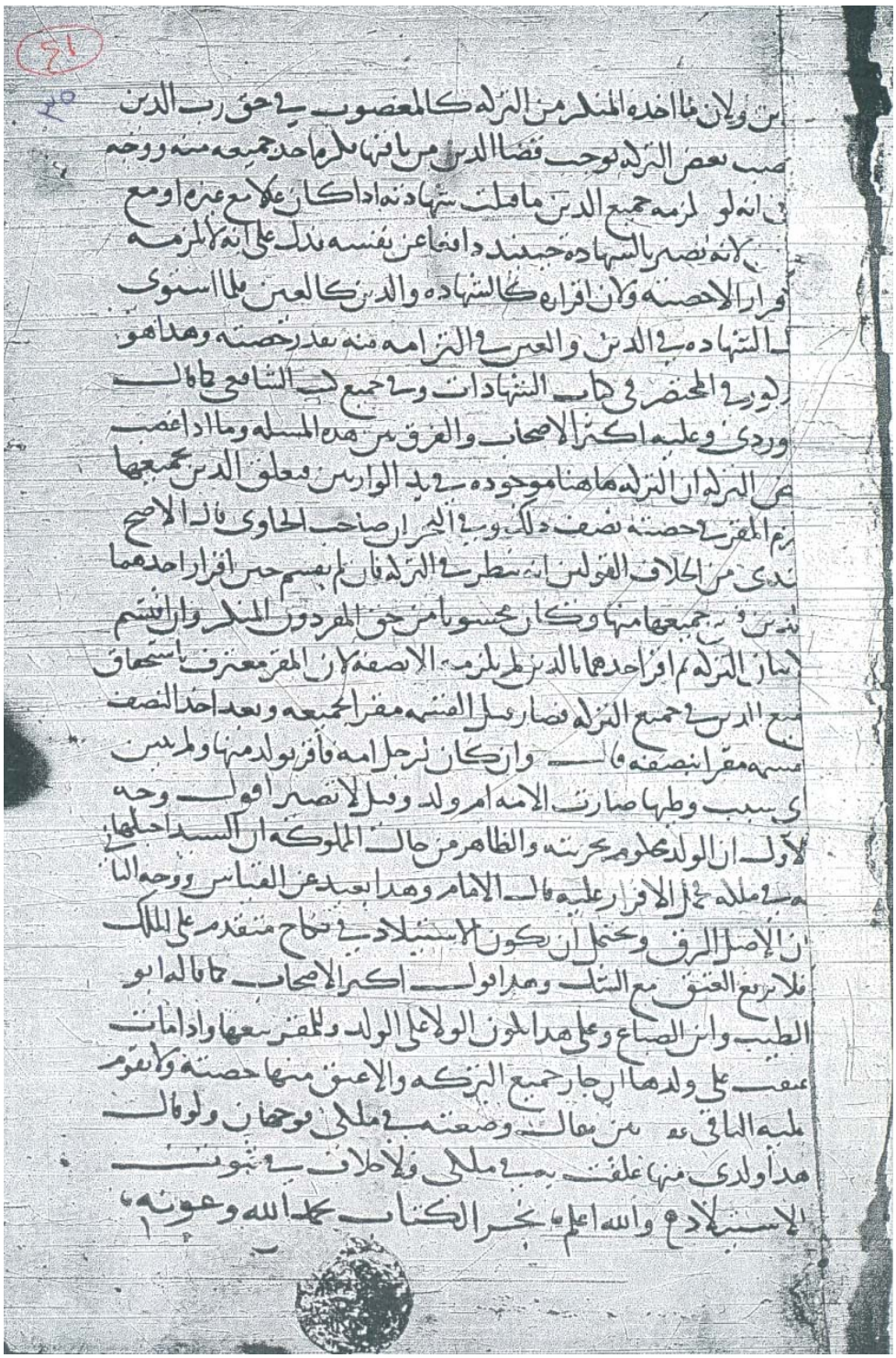

اللوح الثاني من النسخة الثانية

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

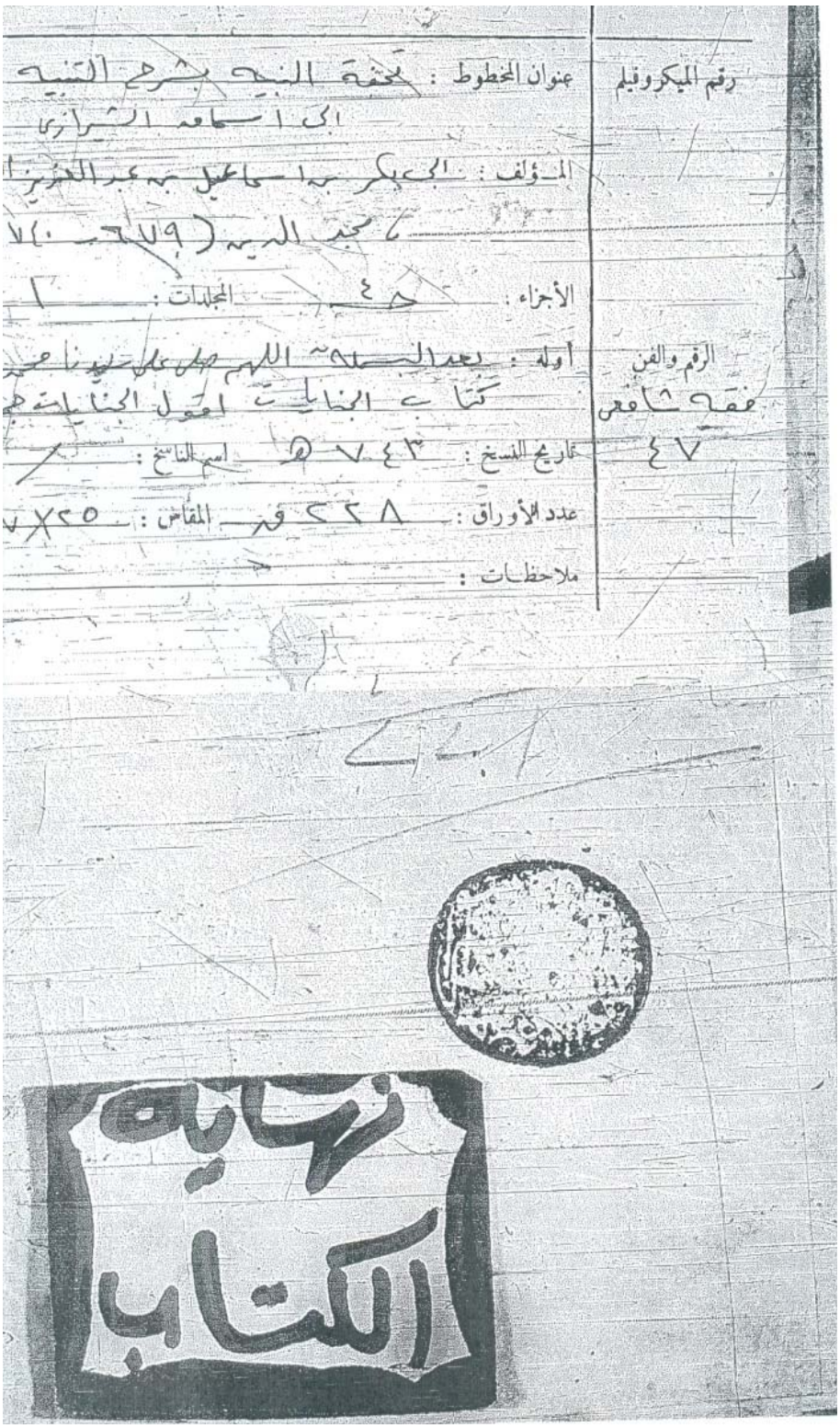

اللوح الأخير من النسخة الثانية

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

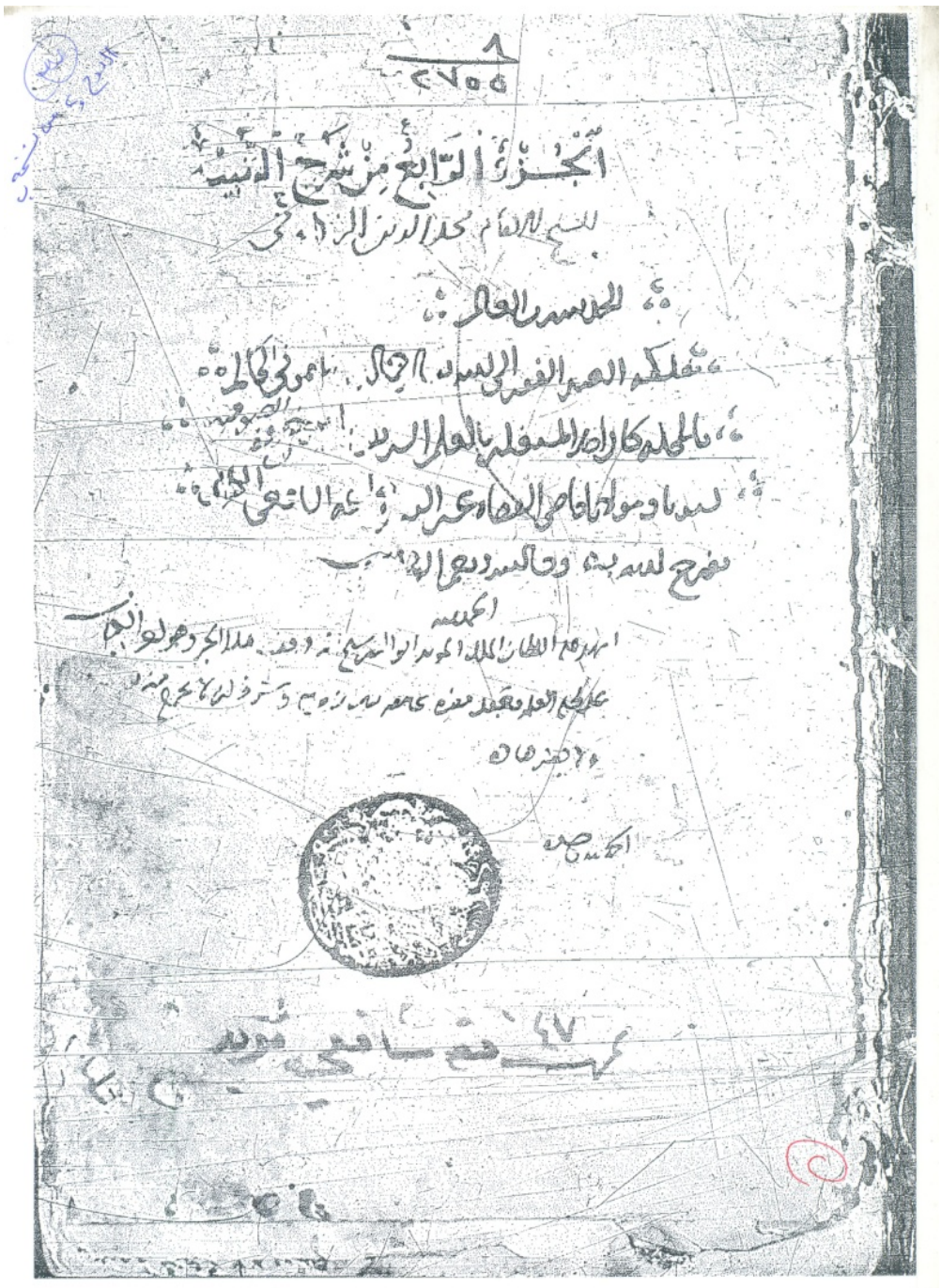

اللوح الأول من النسخة الثالثة

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

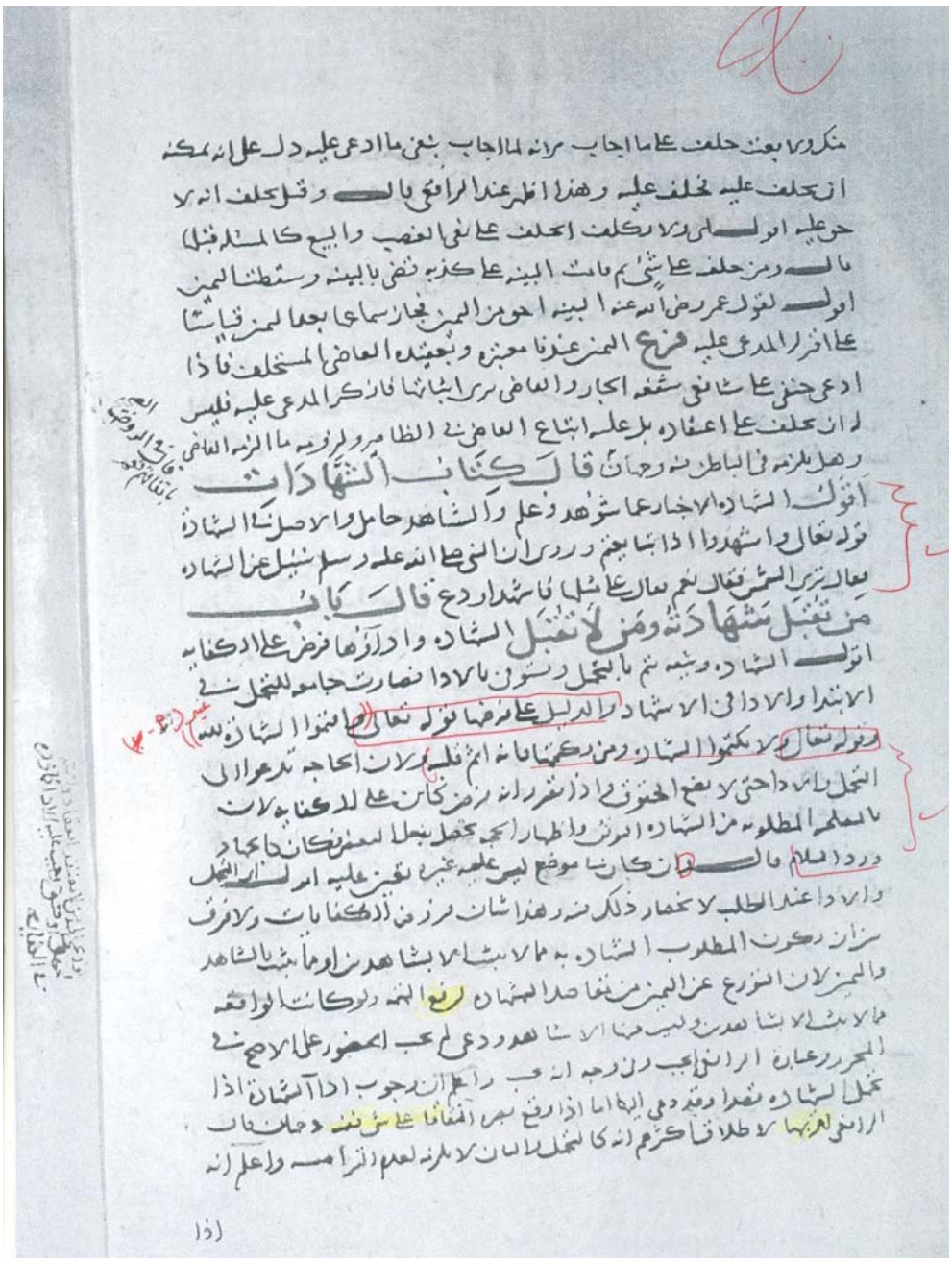

اللوح الثاني من النسخة الثالثة

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

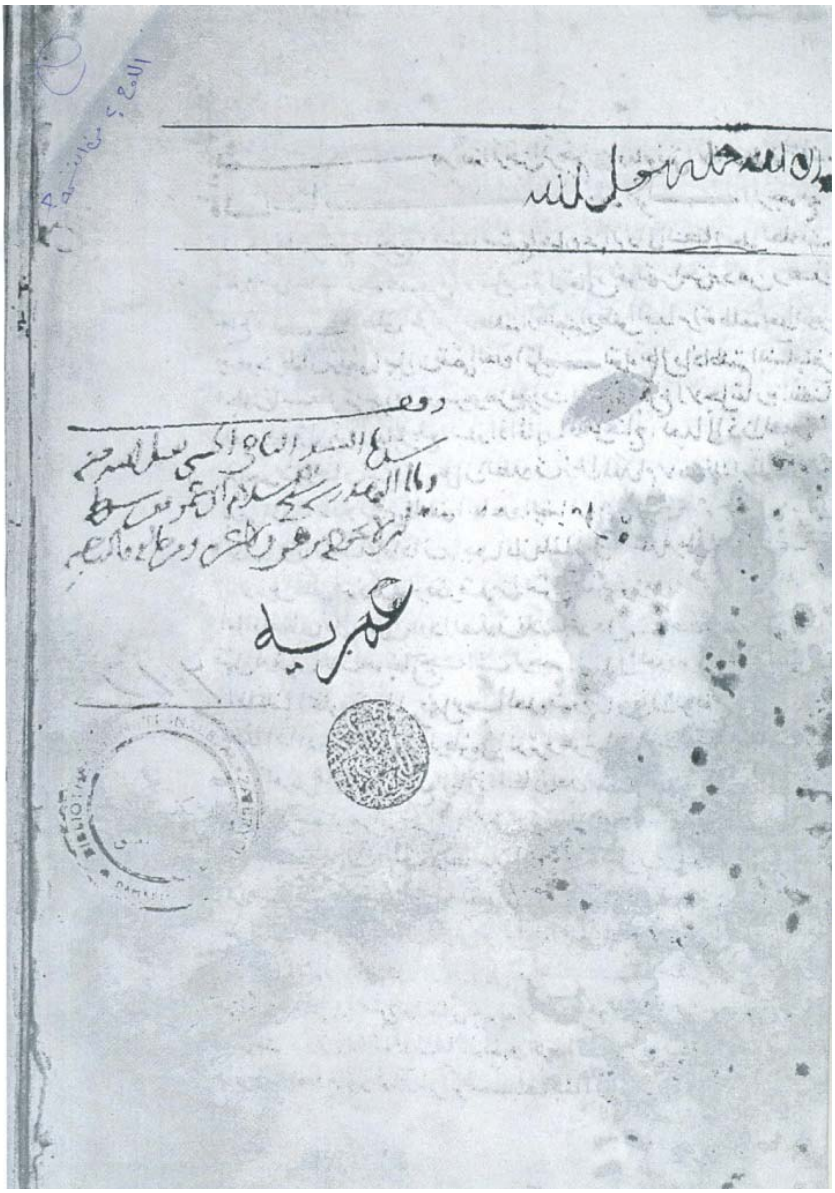

اللوح الأخير من النسخة الثالثة

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

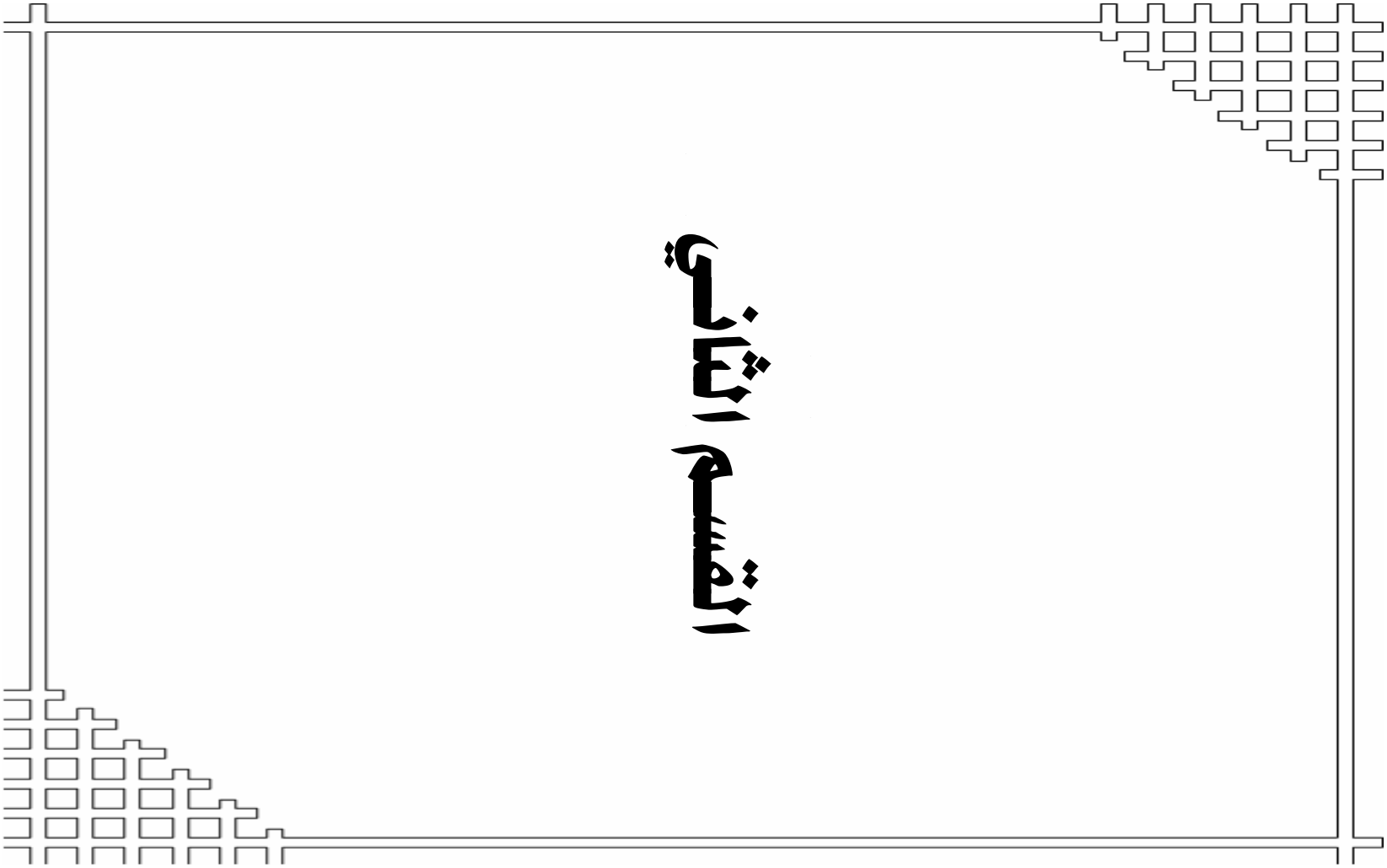
القسم الثاني

القسم الثاني

النص المحقق

تحفة النبيه في شرح التنبيه

للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني

الشافعي المتوفى سنة ٧٤٠ للهجرة

من أول كتاب الشهادات إلى نهاية كتاب الإقرار

دراسةً وتحقيقًا

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

[ف:١] قال: كتاب الشهادات

أقول: الشهادة الإخبار عما شوهد، وعُلم، والشاهد: حامل الشهادة[١] [٢].

[معنى الشهادة]

والأصل[٣] **في الشهادة**: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤].

وروي أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: "ترى الشمس؟" فقال: نعم، فقال: " على مثلها فاشهد أو دع".[٥]

---

(١) (الشهادة) ليست في (ج).

(٢) الشهادة في اللغة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عَنْ تخمين وحسبان، ولذلك فهي مشتقة من المشاهدة، والتي تنبىء عن الإطلاع والمعاينة.

وقيل: هي مشتقة من الشهود، بمعنى: الحضور، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهدا، وأداؤه: شهادة، فهو شاهد لما غاب عن غيره.

وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨] أي: أعلم وأخبر وبَيّن لعباده بما علمه من وحدانيته وكمال ربوبيته.

وفي الإصطلاح الشرعي: هي إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٢٣٨)، الجوهري، الصحاح (٢/ ٤٩٤)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص: ٣٧٢)، قاسم القونوي، أنيس الفقهاء (ص: ٢٣٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦)، الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٢٧٧).

(٣) الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وأساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠).

وفي الاصطلاح الشرعي: يطلق على معاني كثيرة منها: الدليل، فقوله: الأصل في وجوب كذا، أو الأصل في كذا: أي دليله.

ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(٥٢).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٢)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس { قال: ذكر عند رسول ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: أما أنت يابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[حكم الشهادة تحمـــلاً وأداءً]

[ف:٢] قال: باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل.

تحمُّل[١] الشهادة وأداؤها[٢] فرض على الكفاية.[٣]

أقول: الشهادة وثيقة تتم بالتحمل، وتستوفى بالأداء، فصارت جامعة للتحمل

= رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس" قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

لكن تعقبه الذهبي في مختصره والذي هو بذيل المستدرك فقال: بل هو حديث واه، لأن في سنده عمرو بن مالك البصري، ومحمد بن سليمان بن مشمول، فعمرو: قال ابن عدي عنه: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد. ينظر سنن البيهقي (١٠/ ١٥٦)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، حديث (٢٠٣٦٦)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام (٤/ ١١٠)، حديث (٧٠٤٥)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ٨٢).

(١) (تحمل) ليست في (ج).

والتحمل في اللغة: مصدر: تحمل الشيء: أي حمله، والحِمْلُ بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس.

وفي الإصطلاح: التزام أمر واجب على الغير ابتداء باختيار أو قهر من الشرع.

وقيل: التحمل عرفا: علم ما يشهد به بسبب اختياري. ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٦)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (حمل) ص(٢٨٣)، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج (٨/ ٤٨٠).

(٢) الأداء في اللغة: مأخوذ من أدى الشيء: أي قام به، وأدَّى الدَّين: قضاه، وأدى الصلاة: قام بها لوقتها، وأدى الشهادة: أدلى بها.

ويطلق أيضا على الإيصال، يقال: أدى إليه الشيء: أوصله إليه.

وفي الشرع: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة، على حسب ما وقع عليه سياق اللفظ، ولكن المراد به هنا: هو إعلام الشاهدِ الحاكمَ بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠)، ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١١٧، ٥٩٨)، والموجز في أصول الفقه (١٠٤).

(٣) بمعنى أن من قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم وهذا متفق عليه بين الفقهاء. ينظر الشيرازي، المهذب (٢/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠، ٤٥١)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٢٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي ص(٣٥٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

في الابتداء، والأداء في الانتهاء.

والدليل على فرضها: قوله تعالى: [﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1] أي للتحمل والأداء[2].

وقوله (ب)/١/أ/ تعالى][3]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ (أ) /١/أ/ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: أية (٢٨٢)

(٢) قال ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) (١/ ٢٧٨) ما نصه (١/ ٢٧٨): " قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال قتادة: كان الرجل يطوف في الحِوَاءِ العظيم، فيه القوم، فيدعوهم إلى الشهادة، فلا يتبعه منهم أحد، فنزلت هذه الأية.

وإلى ماذا يكون الدعاء؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: إلى تحمل الشهادة، وإثباتها في الكتاب. قاله ابن عباس، وعطية، وقتادة، والربيع.

والثاني: إلى إقامتها وأدائها عند الحكام بعد أن تقدمت شهادتهم بها. قاله سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والشعبي.

والثالث: إلى تحملها وإلى أدائها. رُوي هذا عن ابن عباس، والحسن، واختاره الزَّجَّاج.

قال القاضي أبو يعلى: إنما يلزم الشاهد أن لا يأبى إذا دُعي لإقامة الشهادة إذا لم يوجد من يشهد غيره، فأما إن كان قد تحملها جماعة: لم تتعين عليه، وكذلك في حال تحملها، لأنه فرض على الكفاية كالجهاد، فلا يجوز لجميع الناس الإمتناع منه."

ومعنى الحواء: قال في لسان العرب: (١٤/ ٢١٠)، الحواء: بكسر الحاء جماعة بيوت الناس إذا تدانت، والجمع: أحوية.

(٣) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج).

(٤) سورة الطلاق (أية: ٢)

(٥) سورة البقرة: (أية: ٢٨٣).

ومعنى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾: أي فإنه فاجر قلبه، كما ذكر ذلك أهل التفسير.

قال القاضي أبو يعلى: " إنما أضاف الإثم إلى القلب، لأن المآثم تتعلق بعقد القلب، وكتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها".

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولأن الحاجة تدعو إلى التحمل والأداء حتى لا تضيع الحقوق.

وإذا تقرر أنه فرض: كان على الكفاية؛ لأن المصلحة المطلوبة من الشهادة، من[1] التوثق، وإظهار الحجة: يحصل بفعل البعض، فكان كالجهاد، ورد السلام.[2]

[متى تكون الشهادة فرض عين]

[ف:٣] قال: فإن كان في موضع ليس فيه غيره: تعين عليه.

أقول: أي التحمل والأداء عند الطلب[3]؛ لانحصار الطلب فيه[1].

= وقال إمام الحرمين: وقد قال الأئمة: لم يرد على شيء من الكبائر الوعيد الوارد على كتمان الشهادة، فإنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قيل في تفسير هذه الأية: ومن يكتمها مسخ الله قلبه، وانتزع منه حلاوة الطاعة، والاستشعار من ملابسة المعصية.

يرجع في تفسير هذه الأيات وأقوال العلماء فيها، إلى: الجصاص: أحكام القرأن (٢/ ٢٥٤، ٢٧٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرأن (٤/ ٤٥٢، ٤٧٨)، ابن عطية: المحرر الوجيز (١/ ٣٨٣)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير(١/ ٢٧٨، ٢٨٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٤).

(١) (من) ليست في (أ) و(ب).

(٢) أي كما أن حكم الجهاد ورد السلام فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فكذلك حكم تحمل الشهادة، وأدائها.

وقال الماوردي في الحاوي مبيناً حكم تحمل الشهادة وأدائها، ما نصه: " فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ فَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِنْ كَثُرَ مَنْ يَتَحَمَّلُ وَيُؤَدِّي كَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا فِي التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضُ التَّحَمُّلِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَفَرْضُ الْأَدَاءِ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ فِي التَّحَمُّلِ وَقَلَّ عَدَدُهُمْ فِي الْأَدَاءِ، وَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ التَّحَمُّلِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَفَرْضُ الْأَدَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَكُونُ بَعْدَ التَّحَمُّلِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ حَالِ التَّحَمُّلِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ، وَفِي الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِ الْأَدَاءِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَرُبَّمَا صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِأَنَّ التَّحَمُّلَ عَامٌّ وَالْأَدَاءَ خَاصٌّ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ عَدَدُ الْمُتَحَمِّلِينَ وَقَلَّ عَدَدُ الْمُؤَدِّينَ، وَإِذَا اسْتَوَى التَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَفُرُوضِ الْأَعْيَانِ، كَانَ فَرْضُ الْأَدَاءِ أَغْلَظَ مِنْ فَرْضِ التَّحَمُّلِ. الحاوي (١٧/ ٥٠، ٥١)، ويرجع إلى الأم (٢/ ٢٦١٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٢)، والمحرر للرافعي (٣/ ٥٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(٣) أي: عند طلب صاحب الحق للشاهد. ينظر كفاية النبيه (١٩/ ٨٣)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذا شأن فروض الكفايات.[٢]

ولا فرق بين أن يكون المطلوب الشهادة به: مما لا يثبت إلا بشاهدين[٣]، أو ما يثبت بالشاهد واليمين[٤]؛ لأن التورع عن اليمين من مقاصد الشهادة لدفع التهمة.[٥]

ولو كانت الواقعة مما لا تثبت إلا بشاهدين، وليس فيها إلا شاهد، ودعي: لم يجب الحضور على **الأصح في المحرر، وعبارة الرافعي**: لم يجب.[٦]

وفي وجه: أنه يجب.[٧]

واعلم أن وجوب أداء الشهادة: إذا تحمل الشهادة قصدا، وقد دعي إليها.

---

(١) في (ج) (ذلك منه)

(٢) أي أنها تصير بالانحصار بالشخص فرضا عليه. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٨٣)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٧٢).

(٣) وهو ما لا يقصد منه المال، ويكون مما يطلع عليه الرجال: كالطلاق، والرجعة، والوصية، ونحو ذلك. ينظر البغوي: التهذيب (٨/ ٢١٨، ٢١٩)، والشيرازي: المهذب (٣/ ٤٥١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٤) وهو كل حق كان القصد منه المال، من عين أو دين، أو منفعة، كالبيع، والرهن، والشفعة، ونحوه. التهذيب (٨/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمهذب (٣/ ٤٥١).

(٥) ينظر التهذيب (٨/ ٢٢٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٨٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٣)، والعزيز (١٣/ ٨٢).

(٦) قال الرافعي في المحرر (٣/ ٥٧٤) ما نصه: " وإن كان في الواقعة شهود: فالأداء فرض على الكفاية. فإن طُلِبَ الأداء من اثنين: وجبت الإجابة عليهما على الأصح. وإن لم يكن إلا شاهد واحد: فعليه الأداء إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا. وينظر العزيز (١٣/ ٢٢٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٧) لأنها أمانة لزمته، والمدعي ينتفع بأدائها في اندفاع بعض تهمة الكذب وإن لم ينتفع في ثبوت الحق." ينظر فتح العزيز (١٣/ ٧٥)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٨٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أما إذا وقع بصره على شيء اتفاقا: **فوجهان**[(١)]:

قال الرافعي: أوفقهما[(٢)] لإطلاق أكثرهم أنه كالتحمل.

والثاني: لا يلزمه لعدم التزامه.[(٣)]

واعلم أنه /(ج)١/أ/ إذا دعي للتحمل[(٤)]، فإن كان في **عقد النكاح**: فالإجابة **فرض كفاية**.

وأما في التصرفات المالية، والأقارير، فهل التحمل فرض كفاية، أو مستحب؟ فيه وجهان:

أصحهما في الروضة، والأشهر في الرافعي: الأول[(٥)].

---

(١) في (ج) (ففيه وجهان)

(٢) في (ب) (أوفقها) وفي (ج) (أقربها)

والمقصود به: أي الموافق لكلام أكثرهم. كفاية النبيه (١٩/ ٨٤).

(٣) قال النووي عند ذكره لقيود تحمل الشهادة وأدائها: " القيد الثاني: كونه متحملا عن قصد، أما من سمع الشيء، أو وقع بصره عليه اتفاقا: فالأصح الموافق لإطلاق الجمهور: أنه يلزمه الأداء أيضا، لأنها أمانة وشهادة عنده.

والثاني: لا، لعدم التزامه" ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٧٢)، والغزالي: الوسيط (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٤).

(٤) في (ب) (ادعي إلى التحمل)

(٥) (الأول) ليست في (ج)

ويعني بالأول: (فرض كفاية) كما ذكر الرافعي في فتح العزيز (١٣/ ٧٩، ٨٠) حيث قال: " حكم التحمل: وهو من فروض الكفايات في النكاح، لتوقف الانعقاد عليه، فلو امتنع الكل عنه: أثموا، ولو طُلِب من اثنين التحمل، وهناك غيرهما: لم يتعينا، بخلاف ما إذا تحمل جماعة، وطلب من اثنين منهم الأداء.

وأما في التصرفات المالية، والإقرار، فهل التحمل من فروض الكفايات؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وإنما هو مندوب إليه، لأن صحتها واستيفاء مقاصدها، لا يتوقف عليه. وأشهرهما: وبه أجاب العراقيون وغيرهم: نعم، لأن الحاجة تمس إلى تأكيدها، وتمهيد طريق إثباتها عند التنازع، ومصالح =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وإذا قلنا **بالافتراض**: فذلك إذا حضر المتحمل.

أما إذا دعي **فقيل**: تجب[١] الإجابة، **والصحيح**: لا.[٢]

[شروط من تقبل شهادته]

وإن دعي[٣] **لأداء شهادة، فيشترط فيه شروط:**

أحدها: أن يُدْعَى لأداء شهادة[٤] من مسافة قريبة، ومتى كان القاضي في البلد: فالمسافة قريبة.

[وكذا إذا دعي إلى مسافة يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه[٥].

فإن دعي إلى مسافة][٦] القصر[٧]: لم تجب الإجابة.[٨]

= الخلق لا تتم إلا بها". وارجع إلى الروضة (١١/ ٢٧٤)، والوسيط للغزالي (٤/ ٣٤١)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (١٨/ ٦٢٥).

(١) [فقيل تجب] ليست في (ج) وإنما (إذا دعي إلى الإجابة)

(٢) يرجع للتهذيب (٤/ ٢٢٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٨٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٣) في (ب) (ادعى)

(٤) في (ج) (الشهادة)

(٥) وجبت الإجابة للحاجة إلى الإثبات، وتسمى هذه المسافة (مسافة العدوى)، وهي المسافة التي يخرج إليها المبكر من بيته، فيرجع إليه قبل حلول الليل. وقد أطلق الفقهاء على هذه المسافة: مسافة العدوى، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعودة بعدوٍ واحد. انظر الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٦٠٧)، وينظر الوسيط (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٦، ٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥١)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧).

(٦) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ب)

(٧) أي المسافة التي تُقصر في مثلها الصلاة. والقصر في اللغة: خلاف الطول، فإذا قلت: قصرتُ من الصلاة أقصر قصراً: أي نقصت من الصلاة، فهو في اللغة بمعنى التنقيص.

وفي الشرع: نقص مسافر نصف الرباعية، أي: رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وسببه: السفر فقط وإن لم توجد فيه مشقة. انظر لسان العرب (٥/ ٣٦٤٤)، والتوقيف على مهام التعريف للمناوي (ص:٥٨٣).

(٨) ينظر التهذيب (٨/ ٢٢٨)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وإن كان بينهما[١]: لم تجب أيضاً على الأصح[٢].

الثاني: أن يكون الشاهد **عدلاً**[٣]، فإن كان **فاسقاً**[٤]، ودعي لأداء الشهادة، نظر: إن كان فسقه مجمعاً عليه[٥] ظاهراً أو خفياً: حرم عليه أن يشهد.[٦]

وإن كان مجتهداً فيه كشرب النبيذ[٧]: لزمه أن يشهد، وإن كان القاضي يرى التفسيق به ورد الشهادة، لأنه قد يتغير[٨] اجتهاده.[٩]

---

(١) أي دون مسافة القصر، وفوق مسافة العدوى. الوسيط (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر الوسيط (٤/ ٣٤١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧٢)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٣) العدل: لغة: خلاف الجور، وهو في الأصل مصدر، والعدل ما قام في النفس أنه مستقيم.

وفي الشرع: هو من كان رضي الدين، والمروءة لاعتداله. انظر ابن منظور: لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، والماوردي: الحاوي (١٧/ ١٤٩).

(٤) الفسق في اللغة: مأخوذ من الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها. فسمي الغراب فاسقا لخروجه من مألفه، وسميت الفأرة فويسقه لخروجها من جحرها.

وهو في الشرع: حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال. ينظر المعجم الوسيط (فسق) (٢/ ٧١٤)، والحاوي (١٧/ ١٤٩).

(٥) كشارب خمر. مغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(٦) لأن في أدائه إيقاعا منه للحكام في الحكم بالباطل، بل هو حمل له على أن يحكم حكماً باطلا، وهذا لا يجوز، لأن الحمل على الباطل منهي عنه في الدين. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٧).

(٧) النبيذ: مأخوذ من نبذ الشيء أي ألقاه وطرحه، وهو الأشربه المعمولة من التمر والزبيب والمشمش والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، تنبذ في إناء ويصب عليها الماء، فسميت بذلك. ينظر: لسان العرب (٣/ ٥١١)، والصحاح (٢/ ٥٧٠)، وتحرير التنبيه (١/ ٤٦)، والمجموع (٢/ ٤٠٢).

(٨) في (ب) (تعيّن)

(٩) لو كان فسقه مجتهدا فيه، والقاضي يتجوزه، لزمه الأداء، لأن القاضي قد يتغير اجتهاده، ولأجل هذه العلة قال الرافعي: لو كان الحاكم يرى رد الشهادة بذلك الفسق، يجب عليه الأداء على الأظهر، لأنه =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقيل: لا يجب في الفسق المجتهد فيه إذا كان ظاهراً.(١)

وقيل: يجب مطلقاً /(ب)/١/ب/ في الفسق الخفي.

وفي الظاهر وجهان، والمذهب ما سبق.(٢)

وهل للشاهد(٣) أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد كالبيع الذي يترتب عليه /(أ)/١/ب/ **شفعة الجوار(٤)** ؟ فيه وجهان.(٥)

ولو كان أحد الشاهدين عدلاً، والآخر فاسقا فسقاً مجمعاً عليه: لم يلزم العدل(٦) الآخر الأداء إن كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين.(٧)

= قد يتغير اجتهاده. ينظر كفاية النبيه (١٩/ ٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(١) لأن الظاهر استمرار الحاكم على اجتهاده. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٠)، والمهذب (٣/ ٦٨٨)، والوسيط (٤/ ٣٢٧)، وكفاية الأخيار(٣/ ١٨٠)، الأم(٢/ ٢٤١٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٧).

(٢) ينظر فتح العزيز (١٣/ ٧٧)، والروضة (١١/ ٢٧٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥١، ٤٥٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٨٩)

(٣) في (ب) (الشاهد)

(٤) الشُفْعة: بضم الشين وإسكان الفاء، وحُكِي ضمها لغة، مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر، وهو ضد الوتر، من شفعت الشيء: ضممته، سميت بذلك: لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، أو بمعنى التقوية، أو الزيادة، وقيل من الشفاعة.

وفي الاصطلاح الشرعي: حق تملك قهري، ثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر: أي ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق وغيرها. ينظر لسان العرب (٨/ ١٨٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

(٥) قال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢): " وهل يجوز للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار، وهو لا يراه، أو لا يشهد؟ فيه وجهان: أوفقهما: الجواز، والبيع مثال، والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده".

(٦) (العدل) ليست في (ج)

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الثالث: عدم العذر، كالمرض ونحوه، فالمريض الذي يشق عليه الحضور لا يكلف أن يحضر، والمرأة المخَدَّرَة[١] كالمريض، وغير المُخَدَّرَة يلزمها الخروج والأداء، وعلى الزوج أن يأذن لها فيه.[٢]

[حكم الشهادة عند القاضي الجائر المتعنت]

وحكي وجهان في أنه هل يجب الحضور عند القاضي الجائر والمتعنت ؟

قال النووي: الأصح الوجوب.[٣]

قال ابن كج[٤]: لو شهد عند قاضٍ فردت شهادته بعلة الفسق، فطلب صاحب الحق أن يشهد له عند قاضٍ آخر لزمه، ولا يلزمه عند ذلك القاضي على الصحيح.[٥]

---

(١) الخدر لغة: الستر، أي ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا. والجمع خدور وأخدار، وجارية مخدرة: إذا لازمت الخدر، وأقامت فيه.
والمخدرة في الاصطلاح: الملازمة للخدر بكرا كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال، وإن خرجت لحاجة، وعلى هذا فالمخدرة ضد البرزة.
وقال البغوي في التهذيب: المخدرة: هي التي لا تخرج إلى السوق لحوائجها، ولا إلى الولائم، ولا تخرج إلى الحمام بالنهار. ينظر لسان العرب (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والجوهري: الصحاح (٢/ ٦٤٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤٥)، والتهذيب (٨/ ٢٢٨).

(٢) ينظر التهذيب (٨/ ٢٢٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٦).

(٣) قال الماوردي: " فإن دعي أن يشهد عند جائر، فإن كان جوره في الحق المشهود به لم تلزمه الإجابة. ينظر الروضة (١١/ ٢٧٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٩)، والحاوي (١٧/ ٥٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٠).

(٤) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، من تصانيفه: كتاب (التجريد) قال في المهمات: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي، قتل ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥هـ) وكج بفتح الكاف وتشديد الجيم: اسم للجُص الذي يبيض به الحيطان. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧).

(٥) ينظر المراجع السابقة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[أخذ الأجرة على الشهادة]

[ف:٤] قال: ولا يجوز لمن تعيّن عليه أن يأخذ عليه أجراً.

أقول: أي على التحمل والأداء، كما لا يجوز أن يأخذ عن[١] عبدٍ أعتقه عن الكفارة[٢] عوضاً، ويجوز لمن تعيّن[٣] عليه كتب **الوثيقة** على **الأظهر في الرافعي**[٤].

وعلى هذا فالفرق بين الكتابة والتحمل والأداء: أن زمن كتب الوثيقة يطول فيستغرق به[٥] منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل والأداء.[٦]

[ف:٥] قال: ويجوز لمن لم يتعين عليه.

أقول: كالكاتب /(ج)/١/ب للوثيقة إذا لم يتعين عليه الكتابة، وهذا إذا لم يكن للكاتب رزق من بيت المال، فإن كان، لم يكن له[٧] الأخذ.[٨]

[ف:٦] قال: وقيل: لا يجوز.

---

(١) في (ج) (على)

(٢) في (ب) و(ج) (كفارته)

(٣) في (ب) (يعين)

(٤) انظر: فتح العزيز (١٣/ ٧٩).

(٥) (به) ليست في (ج)

(٦) تحمل الشهادة ليس مما يستغرق به منفعة متقومة، ولكن لو كلف المشي إلى موضع، فقد ألحقه الأصحاب بالكِتْبه، ثم حيث أوجبنا تحمل الشهادة لا نوجب على المتحمل أن يمشي إلى موضع، فيتحمل الشهادة به إلا أن يكون المُشهِدُ مريضاً، لا يقدر على أن يأتي الشاهد ويشهده، فإذ ذاك يجب إذا لم تمس الحاجة إلى قطع مسافة، فتفصيل القول في المسافات كتفصيل القول في الإقامة، إلا أن التحمل فرض كفاية، والإقامة فرض عين وهذا فيه إذا لم يجد المريض من يتحمل ومكانه قريب من مكانه. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٨١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٤)، والوسيط (٤/ ٣٤٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٢).

(٧) (له) ليست في (ج).

(٨) ينظر كفاية النبيه (١٩/ ٩٣)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، وفتح العزيز (١٣/ ٨١)، والحاوي (١٧/ ٥٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٦)، ومغني المحتاج (٤/)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: لأن الشاهد تلحقه التهمة إذا أخذ الأجرة، والصحيح جواز أخذ الأجرة في التحمل، وإن لم يتعين.(١)

ولو دعي الشاهد لأداء الشهادة من مكان خارج عن البلد، فله طلب نفقة الركوب(٢).

قال البغوي: وكذا نفقة الطريق.

وحكى وجهين فيما لو أعطاه شيئاً ليصرفه في نفقة الطريق(٣)، وأجرة الركوب، هل له(٤) أن يصرفه إلى غرض آخر؟(٥).

[الصفات المعتبرة في الشاهد على العموم]

[ف:٧] قال: ولا تقبل الشهادة إلا من حر، بالغ، متيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٤)، والمجموع (٢٠/ ٢٢٤)، والحاوي (١٧/ ٥٦)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(٢) في (ج) (المركوب)

(٣) (الطريق) ليست في (ج)

(٤) (له) ليست في (ب).

(٥) قال الشربيني: ". نعم لمن في البلد أخذ الأجرة إن احتاج إليها، وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غير النفقة والأجرة، وكذا من أعطى شيئا فقيراً ليكسو به نفسه، للفقير أن يصرفه لغير الكسوة، ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه"

قال الأذرعي: لا يتقيد ذلك ببلدين، بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً.

وقال الغزالي: " ثم الشاهد لا يستحق الأجرة، لأنه التزم هذه أمانة، بخلاف الكاتب. نعم يستحق الشاهد أجرة المركوب عند طول الطريق. ثم إذا أخذها، فله أن لا يركب، ويمشي فكأنه أجرة نصبه في المشي. ينظر فتح العزيز (١٣/ ٨١)، والتهذيب (٨/ ٢٢٨)، والوسيط (٤/ ٣٤١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٣)، والحاوي (١٧/ ٥٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: أما قبولها ممن اجتمعت فيه هذه الصفات على الجملة: فبالاتفاق، ويدل عليه قوله تعالى/(ب)/٢/أ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، والعدل من[٢] اشتمل على هذه الأمور.

[معنى المروءة]

والمروءة قال الجوهري: هي الإنسانية.

وصاحب المروءة قيل: من يصون نفسه عن[٣] الأدناس، ولا يشينها عند الناس.

وقيل: الذي يسير بسير[٤] أمثاله.[٥]

[شهادة العبد]

[ف:٨] قال: ولا تقبل من عبد.

أقول: لأن ذلك معنى مبني على الكمال والتفضيل، ولا يتبعض /(أ)/٢/أ/ فوجب أن لا يكون للعبد فيه مدخل قياساً على الرجم[٦].

والذي يدل على أنه مبني على التفضيل: أن شهادة المرأتين بمنزلة شهادة الرجل، ولا تقبل شهادة النساء في كل موضع.[٧]

---

(١) سورة الطلاق: (أية: ٢)

(٢) في (آ) (ما)

(٣) في (ب) (من)

(٤) في (ب) (يستتر تستراً)

(٥) ينظر الصحاح (٢/ ١٦٤)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٧)، وكفاية النبيه (١٦/ ٩٥)، والمهذب(٣/ ٦٨٥)

(٦) ينظر: البيان (١٣/ ٤١٠).

(٧) قال الماوردي: " ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة، لأن الرجل فيها كالمرأتين، فمنعت المفاضلة من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات، والحج، والجهاد في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات، ولأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة."

وقال الإمام الجويني: " فالحرية لا بد من مراعاتها في الشاهد، ثم يجب طلب الباطن فيها، ولا يمكن ضبط اشتراط الحرية بالمروءة على العادات، والتبذل عادة مطروحة في المماليك لا تشينها." ينظر =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

والمكاتب[(١)]، ومن بعضه[(٢)] رقيق، وأم الولد[(٣)]، والمدبر[(٤)]، في ذلك كالقن.[(٥)]

= الحاوي (١٧/ ٥٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١)، والمهذب (٣/ ٦٨٣)

(١) المكاتب في اللغة: اسم مفعول، من كاتب عبده مكاتبة، وكتابة.

وفي الشرع: تعليق العتق بصفة بطريق معاوضة معدولة.

وصورتها: أن يقول السيد لمملوكه: كاتبتك على كذا، ويسمي مالا معلوما يؤديه في نجمين، أو أكثر، ويبين عدد النجوم، وما يؤدي في كل نجم، ويقول: إذا أديت ذلك المال، فأنت حر. ينظر المعجم الوسيط (كتب) (٢/ ٨٠٦)، والتهذيب (٨/ ٤١٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٣٥).

(٢) في (ج) (نصفه)

(٣) أم الولد: إذا وطىء الرجل أمته، فأتت منه بولد حي أو ميت، أو ألقت مضغة ظهر فيها شيء من خلق الأدميين، أو ظهر فيها التخطيط صارت أم ولد له. ينظر التهذيب (٨/ ٤٨٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، والأم (٢/ ٣٠٧٣).

(٤) التدبير في اللغة: هو النظر في عاقبة الأمور والتفكر فيها، لتقع على الوجه الأكمل.

واصطلاحاً: تعليق عتق المملوك بدبر الحياة، وهو الموت، كقول الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، فإذا مات السيد: عُتِق العبد.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٥٣)، وأنيس الفقهاء ص(١٦٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٠٩).

(٥) القن: العبد، وأصله قني من القنية، وهي الملك، والجمع الأقنان، وهو إذا ملكته وأبويه، يقال منه: أمةٌ قِنٌ وعبد قِنٌ. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩)، والحاوي (٨/ ٢٢).

قال الماوردي: " أما المملوك: فقد ذكرنا أن شهادته غير مقبولة، وكذلك من بقيت فيه أحكام الرق، وإن انعقدت له أسباب العتق من المدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن رق بعضه وعتق بعضه لا تقبل شهادتهم، لجريان أحكام الرق عليهم، فإذا تكامل عتق أحدهم، وصار حراً، قبلت شهادته." الحاوي (١٧/ ٢٦٠)، ويرجع للتهذيب (٨/ ٢٥٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة الصبى والمعتوه]

[ف:٩] قال: ولا صبي[(١)]، ولا معتوه[(٢)].

أقول: لأنه إذا لم يقبل قوله في حق نفسه إذا أقر، ففي حق غيره أولى.[(٣)]

[شهادة المغفل]

[ف:١٠] قال: ولا مغفل[(٤)].

أقول: لأن المغفل: من كثر غلطه ونسيانه،وَمَنْ هذا حاله لا يوثق به، وهذا إذا أطلق الشهادة، فإن أتى بها مفصلة، ووصف الزمان والمكان، وتأنى في ذكر الأوصاف.

قال الإمام: فالشافعي قد يقبلها[(٥)]، وهذا ماأورده **الفوراني[(٦)]، والبغوي[(١)]**،

---

(١) في (أ) (خنثى)

(٢) المعتوه: المدهوش، وقيل الأحمق، وهو نقص في العقل، مضطرب الخلق من غير مس جنون.
واصطلاحا: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه العقلاء، وبعض كلامه المجانين. ينظر: المعجم الوسيط (عته) (٢/ ٦٩)، وتهذيب اللغة (١/ ٣٠)، والتعريفات للجرجاني (١٢٧)، والموجز في أصول الفقه (٣٧).

(٣) ينظر التهذيب (٨/ ٢٦٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٧)، والأم (٢/ ٢٥٥٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٧).

(٤) المغفل: اسم مفعول من "غفل" وهو الذي ليس له فطنة. ينظر المصباح المنير (٢/ ٤٥٠)

(٥) قال الإمام الجويني: " فالعدل الرضا إذا غلبت غفلاته، واعترته في حالاته الفترات، فالشافعي يرد شهادته مجملة، ويقبلها مفصلة إذا وصف المكان والزمان، وتأنى في ذكر الأوصاف. وهذا خارج على القاعدة، لأنه إذا أجمل الشهادة، فقد يظن به غفلة، وإذا فصلها- وهو عدل لا يظن به اعتماد الكذب- فيبعد أن تنتظم له الدقائق في التفاصيل من غير تثبيت وتحصيل." نهاية المطلب (١٩/ ٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٨)،

(٦) الفوراني: هو الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الشافعي، من أعيان تلامذة أبي بكر القفال المروزي، وعنه أخذ أبو سعيد المتولي صاحب كتاب "التتمة"، من مصنفاته: كتاب "الإبانة" في فقه الشافعي، وهو كتاب مشهور بين الشافعية، توفي في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) بـ "مرو".
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠-٢٨١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والغزالي.[٢]

[شهادة الفاسق]

[ف:١١] قال: ولا يقبل من صاحب كبيرة، ولا مدمن على صغيرة.

أقول: لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٣].

ومن اتصف بما ذكرناه فهو فاسق، فوجب أن لا يعتمد على قوله.

[معنى الإدمان على الصغائر]

والمراد بالإدمان على صغيرة: أن يكون الغالب من أفعاله، لا أن يفعلها[٤] أحياناً ثم يقلع عنها، فإن الإنسان لا يخلو من ذلك.[٥]

قال الشافعي: "إذا كان الغالب على الرجل، والأظهر من أمره الطاعة والمروءة: قبلت شهادته".[٦]

---

(١) في (ب) (ج) (المسعودي)، وهو الموافق لكفاية النبيه (١٩/ ٩٨)

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١)، والوسيط (٤/ ٣٣٢).

(٣) سورة الحجرات: ٦

(٤) في (ج) (لا أن لا يفعلها).

(٥) ينظر التهذيب (٨/ ٢٦١)، والمهذب (٣/ ٦٨٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٩٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).

(٦) قال الغزالي: " أشار الشافعي بهذا القول إلى أن العصمة من المعاصي ليس بشرط، إذ ذلك يحسم باب الشهادة، ولكن من قارف كبيرة، أو أصر على صغيرة، لم تقبل شهادته، لأن ذلك يشعر بالتهاون بأمر الديانة، ومثله جدير بأن لا يخاف وَبَالَ الكذب.

أما من يلم بالصغيرة أحياناً لفترة تقع من مراقبة التقوى، وفلتة تقع للنفس في الخروج عن لجام الورع، وهو مع ذلك ما ينفك عن تندم واستشعار خوف، فهذا لا ترد به الشهادة."

وقال الماوردي: " وإذا لم يسلم أحد من الطاعة والمعصية، لم يجز أن تكون العدالة مقصورة على خلوص الطاعات. ولا الفسق مقصورا على خلوص المعاصي لامتناع خلوص كل واحد منهما، ولا اعتبار بالممتنع، فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان. فإذا كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة: حكم بعدالته، وقبول شهادته، وإن عصى ببعض الصغائر.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

ثم ما الإدمان على الصغيرة السالبة للعدالة، أهو المداومة على نوع من الصغائر، أوالإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع واحد /(ج)/٢/أ أو أنواع ؟

قال الرافعي: منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني(١).

ويوافقه قول الجمهور: من تغلب معاصيه طاعاته، كان مردود الشهادة، وإذا قلنا به: لم تضر المداومة على نوع واحد.(٢)

[تعريف الكبيرة وأنواعها]

وقد اخْتُلِفَ في حد الكبيرة على أوجه:

أحدها: المعصية الموجبة للحد.

= وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة: حكم بفسقه ورد شهادته، وإن أطاع في بعض أحواله."

ينظر الوسيط (٤/ ٣٢٥)، والأم (٢/ ٢٥٦٥)، والحاوي (١٧/ ١٥٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥).

(١) أي من الناس من يفهم كلام الشافعي في معنى الإدمان على الصغائر: المداومة على نوع من المعاصي، ومنهم من يفهم المعنى الثاني: وهو الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو أنواع. ينظر الأم (٢/ ٢٥٦٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٥).

(٢) الضمير في (يوافقه) يعود إلى المعنى الثاني، أي ويوافق المعنى الثاني قول الجمهور: " وهو الإكثار من الصغائر".

قال النووي: " فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول يضر".

وقال المزني في المختصر: " وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لاحد فيه: لم نرد بذلك شهادته، ألا ترى أن ممن حُمِلَ عنه الدِّين وجُعِل عَلَمًا في البلدان، منهم من يستحل المتعة، والدينار بالدينارين نقدا، وهذا عندنا وعند غيرنا حرام، وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شئ أعظم منه بعد الشرك، ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر، وعاب على من حرمه، ولا نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله."ينظر: الروضة (١١/ ٢٢٢)، ومختصر المزني (١/ ٣١٠)، والحاوي (١٧/ ١٥٥)، والمهذب (٣/ ٦٨٤)،والأم (٢/ ٢٥٦٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

والثاني: ما يلحق على صاحبها /(ب)/٢/ب/ وعيد شديد، بنص كتاب أو سنة.

والثالث: قاله الإمام وغيره: كل جريمة تُؤْذِنُ بقلة[١] اكتراث مرتكبها[٢] بالدين، ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة.

والرابع: كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

قال الرافعي: هذا ما ذكروه على جهة الضبط، وهم إلى ترجيح الأول أميل[٣]،[٤] لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند[٥] تفصيل الكبائر.

وقد قيل: إنه ليس في المعاصي صغيرة.[٦]

وفصل جماعة الكبائر: /(أ)/٢/ب فعدوا من الكبائر: القتل، والزنا، واللواط، وشرب قليل الخمر، والسرقة، والقذف، وشهادة الزور[٧]، وغصب المال، وقيل: يشترط أن تكون نصاباً[١]، والفرار من الزحف، وأكل الربا، ومال اليتيم، وعقوق

---

(١) قي (ب) (نقله)

(٢) في (ب) (ما ارتكبها)

(٣) في (ب) (أمثل)

(٤) أي ترجيح المعنى الأول للكبيرة: وهي (المعصية الموجبة للحد) ينظر كفاية الأخيار للحصني (٤/ ٦١)، وفتح العزيز (١٣/ ٦).

(٥) في (ب): (عن)

(٦) ينظر نهاية المطلب (١٩/ ٦)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٩)، والأم (٢/ ٢٥٦٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٠٠)، والروضة (١١/ ٢٢٢)، والمهذب (٣/ ٦٨٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).

(٧) الزور: الكذب وأصله: الميل، كأنه مال عن الصدق إلى الكذب، وقيل: هو مشتق من قولهم: زورت في نفسي حديثاً: أصلحته وهيأته، كأن شاهد الزور قد زور الشهادة في نفسه، وهيأها، ولم يسمع ولم يرَ. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٩٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الوالدين، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وكتمان الشهادة بلا عذر.

وأضاف إليها صاحب العدة[٢]: الإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة[٣]، وقطع الرحم، والخيانة في كَيْل أو وزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عنه بلا عذر، وضرب مسلم بلا حَقٍّ، وسَبِّ الصحابة ﷺ، وأخذ الرجل[٤] الرشوة، والدياثة[٥]، والقيادة[٦] بين الرجل والمرأة، والسعاية[٧] عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة،ونسيان القرآن، وحرق الحيوان، وامتناعها من زوجها بلا سبب[٨]، واليأس من رحمة الله سبحانه، والأمن من مكر الله تعالى.

---

(١) النصاب: هو الأصل والمرجع، كالمَنْصِبِ ومغيبُ الشمسِ وجُزْأةُ السّكينِ، ومن المال: القدر الذي يجب فيه القطع.

يشترط في المال المسروق أن يكون نصابا: وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب، فلا قطع فيما دونه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٧)، والأم (٢٣٣٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٦).

(٢) وهو أبو عبدالله الحسين الطبري صاحب العدة التي هي شرح لإبانة الفوراني، وقد مضت ترجمته في ص(٣٠) عند ذكر تلاميذ الشيرازي.

(٣) اليمين الفاجرة: هي اليمين الكاذبة، والفاجر: الفاسق غير المكترث. المعجم الوسيط (٢/ ٢٦٢).

(٤) (الرجل) ليست في (أ) و(ب).

(٥) الدِّياثة: الالْتِوَاء في اللِّسان ولعلَّه من التَّذليل والتَّلْيين، وقيل: هو الذي لا يَغَارُ على أهله. وقيل هو سُرْيانِيٌّ معرَّبٌ. ينظر ابن منظور: لسان العرب (٢/ ١٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٣).

(٦) القيادة: القَوَّادُ على أهْلِهِ، الخاثِرُ النفسِ. والمِذَالُ: المِذَاءُ وأنْ يَقْلَقَ الرجُلُ بِفراشِهِ الذي يُضاجِعُ فيه حَليلَتَه ويَتَحوَّل عنه حتى يَفْتَرِشَها غيرُه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٣٦٦)

(٧) السعاية: في الأصل من السعي، وهو التصرف في كل عمل، خيراً كان أو شر، فيقال: سعى على الصدقة سعياً، وسعاية، أي عمل في أخذها، وسعى به سعاية إلى الوالي: أي وشى. ينظر المصباح المنير (سعى) (ص: ١٠٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٣٥).

(٨) أي امتناع المرأة من زوجها بلا سبب يعد من الكبائر. ينظر كفاية النبيه (١٩/ ١٠٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

ويقال[١]: والوقيعة في[٢] أهل العلم، وحملة القرآن.

ومما عدوه من الكبائر: أكل لحم الخنزير، والميتة بلا عذر[٣]

قال الرافعي: وللتوقف في بعض هذه الخصال مجال، كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف[٤] والنهي عن المنكر على إطلاقهما،ونسيان القرآن،وحرق الحيوان.

قال النووي: ومن الكبائر السحر.

وروي عن الشافعي أنه قال: " وطء الحائض كبيرة".[٥]

وقد عد بعضهم من الكبائر: الشرب في[٦] أواني الذهب والفضة،و التختم بالذهب، ولبس الحرير، والجلوس عليه، وعد بعضهم سماع الأوتار، /(ب)/٣/أ/ والمعازف[٧]، والمزمار العراقي[٨].

---

(١) (ويقال) ليست في (ب)

(٢) في (ج): (من)

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٠٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٧)، والتهذيب (٨/ ٢٦١)، والروضة (١١/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٧).

(٤) (بالمعروف) ليست في (أ)

(٥) ينظر: الروضة(١١/ ٢٢٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٠٣).

(٦) في (آ) (ب) (من)

(٧) المعازف: هي الدفوف والمَلاهي كالعودِ والطُّنْبُورِ الواحِدُ وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزفا، والعَزْفُ والعَزيفُ: صوتُ الجِنِّ وهو جَرْسٌ يُسْمَعُ في المَفاوِزِ بالليلِ، والعازِفُ: اللاعبُ بها والمُغَنِّي وعليها سُمِّيَ به لأَنَّهُ تَعْزِفُ به الجِنُّ. ينظر النهاية في غريب الأثر(عزف)(٣/ ٤٥٧)، والقاموس المحيط (عزف) (١/ ١٠٨٢)

(٨) المزمار العراقي: المزمار: آلة من خشب أو معدن، تنتهي قصبتها ببوق صغير، وهي التي يُزَمَّرُ بها، وتسمى الزُّمَّارة، والزُّمَّارة: : عبارة عن قصبتين متوازيتين، بها عدة ثقوب، وبينهما عودة تتخلل بين الثقوب، كالوتر في الموسيقى. وقيل: المزمار العراقي: هو اليراع، وهي الزُّمَّارة: التي يقال لها الشبابة، وخص بالعراقي: لأنه اشتهرت بلاد الر افدين بصناعته، وتعارفوا عليه، كما سمي المزمار المغربي وغيره نسبة إلى بلد المنشأ.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[أنواع الصغائر]

قال صاحب العدة: ومن الصغائر: النظر إلى مالا يجوز، والغيبة، /(ج)/٢/أ/ والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان محقاً، والسكوت على[١] الغيبة، والنياحة[٢]، والصياح، وشق الجيب في المصيبة، والتبختر[٣] في المشي، والجلوس مع الفساق إيناساً لهم، والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات إليه، وإمامة قوم يكرهونه[٤] لعيب فيه، والعبث في الصلاة، والضحك فيها، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والكلام والإمام يخطب، والتغوط مستقبل[٥] القبلة، /(أ)/٣/أ/ أو في طريق المسلمين،وكشف العورة في الحمام.[٦]

قال الرافعي: ولك أن تقول في خصومات المحق: ينبغي أن لا تكون معصية إذا راعى حد[٧] الشرع.

وتخطي رقاب الناس فإنه معدود من المكروهات، وكذلك الكلام والإمام

= والمزمار العراقي، والمعازف والأوتار، وغيرها من آلات اللهو محرمه: لأنها عادة أهل الشرب وشعارهم، وسماعها تشوق إلى الشرب.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٢٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧٨)، والروضة (١١/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، والوسيط (٤/ ٣٢٧) وكفاية الأخيار للحصني (٢/ ١٢) وكف الرعاع عن سماع الغناء لابن حجر الهيثمي (٢/ ٢٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢).

(١) في (ب): (عن)

(٢) النياحة: النّوْح مصدر ناح يَنُوح نَوْحاً، والنوائح اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة وتجتمع على الأنواح. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٩٢).

(٣) في (ب): (التبخطر)

والتبختر: هو المشي الذي فيه تمايل، المصباح المنير (٢/ ٤٦٤).

(٤) في (ج): (يكرهوه)

(٥) في (ب) (ج): (وتغوط لمستقبل القبلة)

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٠٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٨)، والروضة (١١/ ٢٢٤).

(٧) في (أ): (حق)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

يخطب في[١] **الأظهر**.

قال النووي: قلت: المختار عندي[٢] أن تخطي رقاب الناس[٣] حرام، والصواب في الخصومات ما قال الرافعي، وأن البيع والشراء في المسجد، وإدخاله[٤] الصبيان إذا لم يعلم تنجيسهم إياه، والعبث في الصلاة من المكروهات مشهورٌ في كتب الأصحاب، وفي كون الصلاة في وقت النهي مكروهة، أو محرمة خلاف ما سبق.[٥]

ومن الصغائر: القبلة للصائم التي تحرك شهوته، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء[٦]، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع[٧]، ووطء الزوجة المظاهر[٨] منها قبل التكفير، والرجعية[١]، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة[٢] بغير

---

(١) في (ب): (على)

(٢) (عندي) ليست في (أ) و(ب).

(٣) في (ب): (يتخطى الرقاب)

(٤) في (ج): (إدخال)

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٠٥).

(٦) الاستمناء لغة: مصدر استمنى، وهو طلب خروج المني.

وفي الشرع: إخراج المني بغير جماع، محرما كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرم: كإخراجه بيد زوجته، فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل، فيحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج.ينظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط (منى) (ص: ١٧٢١)، والحصني: كفاية الأخيار (٣/ ١٧٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبدالمنعم (١/ ١٦١)

(٧) إذا وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد. ينظر كفاية الأخيار (٣/ ١٧٦).

(٨) الظهار لغة: - بكسر الظاء المعجمة - اشتقاقه من الظهر، وهو مصدر: ظاهره مفاعلة من الظهر، وهو عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، قيل: إنما خصّ ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح. وكان (الظِّهَارُ) طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

زوج ولا محرم ولا نسوة ثقات، والنجش[٣]، والاحتكار[٤]، والبيع على بيع أخيه[٥]،

= الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي، واتخذتُ كلامه (ظِهْرِيًّا) بالكسر: أي نسياً منسياً.

وفي الشرع: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

وقضية الظهار: تحريم يمتد إلى التكفير، فلا يجوز أن يطأها قبل التكفير، سواء أراد التكفير بالعتق، أو بالصيام، أو بالإطعام. ينظر المصباح المنير (٢/ ٣٨٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٤)، والتهذيب (٦/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

(١) في (آ) و (ب) (الرجعة).

والرجعة لغة: بالكسرِ والفتح: عَوْدُ المُطَلِّقِ إلى مُطَلَّقَتِهِ.

وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٩٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٥).

(٢) في (ب): (المسافرة للمرأة)

(٣) النجش: أَصْلُ النَّجْشِ: هُوَ الْإِثَارَةُ لِلشَّيْءِ، والبَحْثُ عن الشيءِ واسْتِثَارَتُهُ، والجمعُ والاستِخْراجُ والانْقِيَادُ والإ سْرَاعُ كالنّجاشَةِ.

وَحَقِيقَةُ النَّجْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ السُّوقَ فَيَرَى السِّلْعَةَ تُبَاعُ لِمَنْ يَزِيدُ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرْغَبُ فِي ابْتِيَاعِهَا: لِيَقْتَدِيَ بِهِ الرَّاغِبُ فَيَزِيدُ لِزِيَادَتِهِ ظَنًا مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِرُخْصِ السِّلْعَةِ اغْتِرَارًا بِهِ. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٧٨٣)، والحاوي (٥/ ٧٦٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٦)

(٤) الاحتكار لغة: ما احْتُكِرَ أي احْتُبِسَ انْتِظَاراً لِغَلائِهِ كالحُكَرِ.

وشرعا: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. ينظر: القاموس المحيط (حكر) (١/ ٤٨٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥).

(٥) وهي: بأن يقول الرجل لمن اشترى سلعة، في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: إفسخ لأبيعك سلعة خيراً منها، بمثل ثمنها، أو مثلها بأنقص، فإنه حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: (لا يبع الرجل على بيع أخيه) متفق عليه.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه (٣/ ١٤٦)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (١٥١٥).

وانظر: روضة الطالبين (٣/ / ٤١٤-٤١٥)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٤/ ٣٠٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وكذا السوم[(١)]، والخطبة[(٢)]، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والتصرية[(٣)]، وبيع المعيب من غير بيانه، واتخاذ الكلب الذي لا يحل اقتناؤه، وإمساك الخمر غير[(٤)] المحترمة[(٥)]، وبيع العبد المسلم لكافر، وكذا المصحف، وساير كتب العلم الشرعي،

---

(١) السوم: في اللغة: سامت الماشية (سَوْمًا) من باب قال: رعت بنفسها، و(سَامَ) البائع السلعة (سَوْمًا) من باب قال أيضا: عرضها للبيع و(سَامَهَا) المشتري و(اسْتَامَهَا) طلب بيعه.

وشرعا: في باب الزكاة: وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح.

وفي البيع: عرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٧)، والإقناع للشربيني (١/ ٣٤٢)، والمهذب (٢/ ٦١). والمراد بالسوم هنا: سوم الرجل على سوم أخيه، وهو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كان البائع والمشتري قد اتفقا على الثمن.

(٢) الخِطبةُ بالكسر: طلب نكاح المرأة من نفسها ومن وليِّها، أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٣)، وأنيس الفقهاء ص(١١٧).

والمراد بالخطبة هنا: الخطبة على الخطبة، وهي: أن يخطب رجل امرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق مثلاً، والغاية من ذلك الإيذاء. وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها، وأن فاعلها عاصٍ لحديث: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه) الذي سبق تخريجه، وحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسمُ على سوم أخيه) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٢٦).

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٥١٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٤-٤١٥)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) التصرية لغة: مأخوذة من صرَّى يصرّي: إذا جمع، وصرى الناقة فهي (صَرِيَةٌ) من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها، والبعض يفسره بالربط والشد من صرَّ يصرّ، ويقال فيها: " المصرورة".

وشرعا: وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن. ينظر المصباح المنير (١/ ٣٣٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٦١).

(٤) (غير) ليست في (ب)

(٥) الخمر الغير المحترمة: بَيَّن إمام الحرمين نَوْعَي الخمر بقوله: " فأما المحترمة: فهي خمرة الخل. تصوير =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

واستعمال النجاسات[١] في البدن لغير حاجة، وكشف العورة في الخلوة /(ب)/٣/ب لغير حاجة على الأصح وأشباه هذا.[٢]

[الأصل في المروءة والأمثلة عليها]

[ف:١٢] قال: ولا يقبل ممن لا مروءة له: كالكناس،والنحال، والقمام، والقيِّم في الحمَّام، والذي يلعب بالحَمَام، والقَوَّال، والرقَّاص، والمشعوذ، والذي يأكل في الأسواق، ويمد رجليه عند الناس، ويلعب بالشطرنج[٣] على الطريق.

أقول: والأصل في هذا: أن حفظ المروءة من داعية الحياء، ووفور العقل، فطرحها[٤] إما أن يكون لخبل ونقصان، أو لقلة الحياء، وعدم مبالاته بأمر[٥] نفسه، وعلى كل تقدير فعدم الثقة بقوله حاصل: أما الخبل فظاهر، وأما الآخر: فلأن من لا حياء له صنع ما شاء.

والقمام: هو الذي يجمع /(ب)/٣/أ القمامات - بضم القاف - وهي الكناسات ويحملها. **والمراد بالذي يلعب بالحمام:** أن يتخذها ليطيرها، وينظر تقلبها في الجو،

= ذلك: أن اتخاذ الخل جائز بلا خلاف. والعصير لا ينقلب من الحلاوة إلى الحموضة من غير أن تتوسطه الشدة، فإذا انقلبت خمراً، فلا سبيل إلى إتلافها، إذ لو أتلفت لما تُصور اتخاذ الخل. وأما التي لا تحترم: فهي التي اتخذها المالك لتكون خمراً، فهذه مستحقة الإراقة". ينظر: نهاية المطلب (٦/ ١٥٥، ١٥٧).

(١) في (ب) (ج): (النجاسة)

(٢) ينظر فتح العزيز (١٣/ ٦، ٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٠٠، ١٠٥)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٢، ٢٢٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، التهذيب (٨/ ٢٦١)، وكفاية الأخيار (٣/ ١٧٦.)

(٣) الشطرنج: فارسي معرب، وأصله في اللغة الأعجمية " شسن رنك" ومعناه: ستة ألوان.
والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفتية، والجنود " هندية". ينظر: المعجم الوسيط (شطر) (١/ ٥٠٢)، والتهذيب (٨/ ٢٦٣).

(٤) في (ب): (يطرحها)

(٥) في (أ) و(ج): (من أمر)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ويشغله ذلك عن إيقاع الصلاة في وقتها، أو يقترن بذلك قمار.

والمراد بالقَوَّال: المغني للناس /(أ)/٣/ب/ سواء أتوه، أو أتاهم.

والرقَّاص: الذي يعتاد الرقص.

والمراد بالذي يأكل في الأسواق: أن ينصب مائدة، وهو ممن لا يعتاد ذلك، دون مَنْ عَادَتُهُ أن يأكل القليل على باب دكانه، أو كان ممن[1] عادتهم أن يتغدوا في الأسواق: كالصباغين.

والذي يمد رجليه[2] من غير ضرر.[3]

[المرجع في المروءة] **والمرجع في المروءة إلى العرف**: فقد يكون الشيء مروءة عند قوم، وتركه مروءة لآخرين.[4]

---

(١) في (ج): (من)

(٢) في (ج): (رجله)

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٠٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٢١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٣)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨)، والوسيط (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠)، والمهذب (٢/ ٣٢٥)، والنووي: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٢).

(٤) أمور العادات غالبة في المروءات، حتى لو قيل: جملتها مرتبطة بالعادات، لم يكن بعيدا. فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يُسْخَرُ به: كما إذا لبس الفقيه القَبَاءَ والقلنسوة، وخرج فيهما في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب، فإنه ترد شهادته، ويعد خارما للمروءة، وقد يعتاد الفقهاء ذلك في بعض بلاد الشرق، فلا ينسبون إلى خرم المروءة. والحال إذا لبس العمامة، والدُّرَّاعَةَ، ترد شهادته، لأنه يتخذ نفسه ضُحْكة، والذي يمشي في الأسواق كاشفاً عن بدنه فوق العادة، أو مكشوف الرأس، أو الفقيه يأكل في السوق، أو يشرب من سقاية السوق - ترد شهادته - إلا أن يكون لغلبة عطش. أما السُّوقِيُّ إذا أكل في السوق، لا ترد شهادته. ثم هذا في حق من اعتاد تكلف ذلك، أما من اعتاد ترك التكلف كأهل الصُّفة، فلا ترد شهادته بلبس ما يلبس. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٢١)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٠٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

واعلم أن الشيخ: عَدَّ الكَنَّاسَ، والنَّحَالَ، والقَمَّامَ، والقَيِّم في الحمَّام، ممن لا مروءة له، وعَدَّها بعضهم في قسم أصحاب المكاسب الدنيئة.(١)

[شهادة أصحاب المكاسب الدنيئة]

[ف:١٣] قال: وأما أصحاب المكاسب الدنيئة: كالحارس، والحائك، والحجام، فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حَسُنَتْ طريقتهم في الدِّين، وقيل: لا تقبل.

أقول: تقبل شهادتهم إذا كانوا يتجنبون النجاسات، ويغسلون ما أصابهم منها؛ لأن بالناس حاجة إليها، وهي من **فروض الكفايات**، فإذا رُدَّت شهادة من يتولى ذلك: كان ذلك طريقاً إلى تركه، ولحوق الضرر بعامة الناس.

ووجه عدم القبول: أن هذه صنايع دنيئة تذهب /(ب)٤/أ/ معها المروءة.(٢)

[ف:١٤] قال: والأول أصح.

أقول: لما ذكرناه(٣)، وهذا هو الصحيح في الرافعي أيضاً.

وقيل: تقبل شهادة [الحائك، وإن لم تقبل شهادة غيره.(٤)

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٦٨٧)، والتهذيب (٨/ ٢٦٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٢١)، والوسيط (٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٢)، والتهذيب (٨/ ٢٦٣)، والوسيط (٤/ ٣٣٠)، والحاوي (١٧/ ١٥٤)، والروضة (١١/ ٢٣٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١١٧).

(٣) أي: تقبل شهادة أصحاب المكاسب الدنيئة: لأنها حِرَفٌ مباحة، والناس محتاجون إليها، ولو رددنا شهادتهم لم يُؤْمَن أن يتركوها، فيعم الضرر، ولأنهم على عادة مستمرة فيما هم فيه، فلم يكونوا خارمين لعادة من وجه. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١١٧).

(٤) اختلف في شهادة الحائك على قولين، فقيل: تقبل شهادة الحائك: توجهاً بأن محل عملهم ما هو إلا محل عمل الخياط، إلا أن هذا منسوج، وذلك غير منسوج.

وقيل لا تقبل: لأن الناس متفقون على الإزراء بهؤلاء، وقد يجرون - في التعريض بالمساب، والكلم المؤذية - النسبة إلى الحياكة، فإذا اطرد هذا في الناس، فاختيارها مع ظهور الذم بها يُشعر بالخسة التي يُشعر بها جملة الحرف الدنية.

والصحيح كما قال الرافعي: قبول شهادة الحائك وإن لم تقبل شهادة غيره: كالكناس، والدباغ، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وصحح الرافعي في المحرر: أنه إذا اعتاد شيئاً من ذلك، وكانت صنعة آبائه: تقبل شهادته.(١)

[شهادة الأخرس]

[ف:١٥] قال: وتقبل شهادة](٢) الأخرس.

أقول: أي إذا كانت إشارته(٣) مفهومة؛ لأن إشارة الأخرس كنطق الناطق في [نكاحه، وطلاقه، وبيعه، فكانت كنطق الناطق في](٤) الشهادة.(٥)

[ف:١٦] قال:(٦) وقيل: لا تقبل.

أقول(٧): لأن الإشارة لا تصرح، وإنما يعرف بالاستدلال، ولا حاجة إلى إقامة ذلك مقام العلم؛ لأنه يمكن أن يشهد غيره، بخلاف العقود فإنها لا تستفاد إلا من جهته، إما بعقده، أو بإذنه، فكان تصحيحه(٨) للضرورة.

قال الرافعي: وهذا أظهر عند الأكثرين.(٩)

= والقيم في الحمام، وغيرهم، لأنه يكثر منهم، ومن سائر الحرف الدنيئة الكذب، والخُلْفَ في الوعد، ومنها ما يحوج إلى مخامرة القاذورات، والنجاسات، فترد شهادتهم لذلك، لأن اشتغالهم بهذه الحرف، ورضاهم بها تُشعر بالخسة، وقلة المروءة. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨، ٩)، والحاوي (١٧/ ١٥٤).

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٢)، والمحرر (٣/ ٥٦٥)، والمهذب (٣/ ٤٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٦٣)، والوسيط (٤/ ٣٣٠)، وكفاية النبيه(١٩/ ١١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٣) في (ج): (شهادته)

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٦)، والحاوي (١٧/ ٤٣)، والمهذب (٣/ ٦٨٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١١٩)،

(٦) (قال) ليست في (ج)

(٧) (أقول:) ليست في (ب) (ج)

(٨) في (ج): (تصححها)

(٩) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٦)، والحاوي (١٧/ ٤٤)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٢٦)، وفتح =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٧] قال: والأول أصح.

أقول: لما ذكرناه[١].

وقولهم إن به حاجة إلى العقود، دون الشهادة: لا يصح، لأنه يجوز أن يكون وكيلاً لغيره، وإن لم تدع الحاجة إليه، وقد تتعين عليه شهادة تحملها قبل الخرس فتدعو[٢] الحاجة إلى سماعها منه.[٣]

[شهادة الأعمى]

[ف:١٨] قال: وتقبل شهادة الأعمى فيما تَحمَّل فيه[٤] قبل العمى.

أقول: أي على من عرف اسمه ونسبه؛ لأنه مساوٍ[٥] للبصير في العلم بذلك[٦]. /(أ)/٤/أ/ وكذا الحكم فيما إذا عمي بعد الشهادة وقبل الحكم.

أما إذا /(ج)/٣/ب/ كانت الشهادة على مُعَيَّنٍ بالإشارة دون أن يعرف اسمه ونسبه: لم تصح الشهادة منه عليه بعد العمى، اللهم إلا أن تكون يده في يده، ولم يفارقه بعد طروء[٧] العمى عليه إلى أن يشهد عليه: فإنه تسمع، كما قاله الماوردي،

= العزيز (١٣/ ٥٧)، والمهذب (٣/ ٦٨٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١١٩)

(١) أي: الأصح قبول شهادة الأخرس لأن إشارته مفهومةَ. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، والحاوي (١٧/ ٤٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٠).

(٢) في (ب): (فيدعوا)

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، والمهذب (٣/ ٦٨٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٠)، والحاوي (١٧/ ٤٤).

(٤) في (ب) (ج): (تحمله)

(٥) في (ب): (مشار) وفي (ج): (مشابه)

(٦) قال إمام الحرمين: " فأما إذا تحمل الشهادة بصيراً، وأداها ضريراً على نسب مشهور، مثل أن يسمع إقراراً، ويرى المقر، ونسبه مشهور لا نزاع فيه، فإذا عمي قال: أشهد أن فلان بن فلان أقر، فشهادته مقبولة." نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)

(٧) في (ب): (طرق)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وغيره.[١]

[ف:١٩] قال: ولا يقبل فيما تحمله بعد العمى.

أقول: لانسداد طريق المعرفة عليه، مع اشتباه الأصوات.

فإن قيل: إذا عرف الشخص، وَأَلفَ صوته، فينبغي أن تُقْبَل شهادته عليه، كما يحل له أن يطأ زوجته اعتماداً [على مثل ذلك.

قيل: الشهادة تخالف ذلك؛ لأنه يجوز أن يطأ زوجته اعتماداً على][٢] اللمس، إذا عرف به علامة فيها، وبخبر المرأة الواحدة إذا زفتها إليه، فلا تجوز الشهادة بمثل ذلك[٣]

---

(١) قال الماوردي: "، فَإِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ أَدَّاهَا وَهُوَ أَعْمَى، لَمْ يَخْلُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا بِالْإِشَارَةِ أَوْ يَكُونَ مُعَيَّنًا بِالنَّسَبِ الْمُعْزَى إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِالْإِشَارَةِ إِلَى جِسْمِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ التَّحَمُّلُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ بعد الْعَمَى لَا يُثْبِتُ الشَّخْصَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ كَمَا لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا لِلْجَهَالَةِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ: صَحَّ مِنَ الْأَعْمَى أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مَعَ غَيْبَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ بِالْإِشَارَةِ، وَهَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَنْهُ وَهُوَ بَصِيرٌ، وَيَدُهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ عَمِيَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَخْلِيَتِهِ مِنْ يَدِهِ صَحَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِالْإِشَارَةِ لِمَعْرِفَتِهِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ، فَصَحَّ مِنْهُ التَّحَمُّلُ وَالْأَدَاءُ مَعَ وُجُودِ الْعَمَى فِي الْحَالَيْنِ." الحاوي (١٧/ ٤٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٢٥)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٥٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٠)

(٢) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب).

(٣) قال الماوردي في الحاوي (١٧/ ٤٣)، مانصه: " وأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الصَّوْتَ يَدُلُّ عَلَى الْمُصَوِّتِ، كَمَا يَسْتَدِلُّ الْأَعْمَى بِصَوْتِ زَوْجَتِهِ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْأَزْوَاجِ لِخُصُوصِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنَ الشَّهَادَةِ، لِجَوَازِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِاللَّمْسِ، فَجَازَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِالصَّوْتِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِالْمَزْفُوفَةِ إِلَيْهِ عَلَى خَبَرِ نَاقِلِهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي الشَّهَادَةِ."

ولأن وطء الزوجة من باب المعاملات، وهذا شهادة على الغير، وهو في حكم الولاية، وإن لم يكن ولاية، فلا يجوز التصدي لإثبات الأحكام على البتات مع التردد، وما يتعلق بالمعاملات قد يُتَسامح

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[صورة ضبط الأعمى]

[ف:٢٠] قال: إلا في موضعين:[١] أحدهما: أن يقول في أذنه شيئاً فيعلقه.

أقول: أي:[٢] يضع يده على رأسه أو يده في يده

[ف:٢١] قال[٣]: ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه.

أقول:[٤] لحصول العلم[٥] /(ب)/٤/ب/ بأنه المشهود عليه، وهذا ما صححه الرافعي[٦].

وقيل: لا تقبل، وهو بعيد.

قال القاضي: ومحل الخلاف ما إذا جمعهما مكان خال وألصق[٧] فمه[٨] بحرف أذنه وضبطه، فلو كان هناك جماعة وأقر في أذنه: لم تقبل.[٩]

= فيه لمسيس الحاجات، والضرورات، ولا حاجة في الشهادة، فإن في البصراء متسعا، والصوت يشبه الصوت. ينظر نهاية المطلب (١٨/ ٦١٥)، والتهذيب (٨/ ٢٢٥)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والعزيز (١٣/ ٥٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢١)، والمهذب (٣/ ٧١٢).

(١) في (ب): (موضع)

(٢) (أي) ليست في (ج)

(٣) (قال) ليست في (ب) (ج)

(٤) (أقول:) ليست في (ب)(ج)

(٥) في (ب): (للعلم)

(٦) انظر: فتح العزيز (١٣/ ٥٧).

(٧) في (ب): (الصوق) وفي(ج): (ألحق)

(٨) (فمه) ليست في (ب)

(٩) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨/ ٦١٥) مانصه: " واختلف أصحابنا في شهادة الأعمى على المضبوط حيث يستيقن منه قولا، (والمضبوط): هو الإنسان الذي أمسك أخر به، وأحكم قبضته على أطرافه، بحيث لا يستطيع انفكاكاً، ولا حراكاً.

وذلك: مثل أن يتمسك الأعمى بإنسان، فيضع ذلك الإنسان فلق فيه على صماخ أذنه، ويقرّ، فإذا تعلق الأعمى به، وشهد عليه في مجلس القاضي، ففي سماع شهادته - والحالة هذه - وجهان =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[معنى الإستفاضة]

[ف:٢٢] قال: والثاني فيما شهد فيه بالاستفاضة[١].

أقول: أي[٢] كالموت، والنسب، والملك المطلق؛ لأن الشهادة إذا كانت على الاسم والنسب لم يؤثر فيها فقد البصر، كما لو شهد البصير على ميت[٣] أو غائب.[٤]

قال المحاملي: وفي قبول شهادتهم نظر من جهة أن المخبرين لابد أن يكونوا عدولاً، والأعمى لا يشاهدهم، فلا تُعْرف عدالتهم.

قال في البحر: إن هذا أصح عند عامة أصحابنا[٥].

وقال القاضي أبو الطيب: كلام الأصحاب محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات مع قوم مختلفين، في أزمان مختلفة، حتى يصير لاشك فيه، لكثرة تكراره على

= مشهوران: قال القاضي: الأصح أنها تقبل، لما ذكرناه في حصول العلم واليقين، وهو المطلوب. ومنهم من قال لا تقبل: فإن تصوير الضبط على التدقيق الذي ذكرناه عسر، فلا يجوز فتح هذا الباب." وينظر الوسيط (٤/ ٣٣٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧)، والحاوي (١٧/ ٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٥٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢١)، والمهذب (٣/ ٧١٢).

(١) الإستفاضة لغة: مصدر استفاضة، بمعنى الكثرة والإنتشار، يقال: استفاض الخبر والحديث، وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، ولا تكون الإستفاضة إلا في الأخبار، بخلاف الإنتشار، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي، وَلَوْ اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ كَفَى عن الْإِشْهَادِ لِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ آكَدُ منه. انظر لسان العرب لابن منظور(٧/ ٢١٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٩٣).

(٢) (أي) ليست في (ب)

(٣) في (ب): (سبب)

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)، والوسيط (٤/ ٣٣٨)، والحاوي (١٧/ ٤٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٤).

(٥) أي المنع من قبول شهادة الأعمى أصح عند عامة الأصحاب، وعليه يدل نص الشافعي، لأنه قال: " لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة، وسمعاً، ونسبساً، ثم عمي، فيجوز" فأخبر أنه إنما يشهد بالنسب إذا كان قد أثبته وهو بصير، ثم عمي" ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٢١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)، والحاوي (١٧/ ٤٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

سمعه، ويصير بمنزلة التواتر عنده، وأنه لا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه.(١)

وقال الشيخ أبو علي: كلامهم في شهادته بالنسب مصور(٢) فيما(٣) إذا كان الشخص معروف النسب من جهة أبيه(٤) وأجداده، وليس يعرف نسبته إلى قبيلة معينة، فيشهد أن فلان بن فلان من بني فلان، فتثبت هذه الشهادة من الأعمى؛ لأنه نسب لا يحتاج إلى الإشارة(٥)، دون ما إذا نسب شخصاً إلى شخص فإنه لا يجد(٦) إلى ذلك سبيلاً.(٧)

[الشهادة على الترجمة]

وقد أضاف **الأصحاب** إلى الصورتين صورة ثالثة: /(أ)/٤/ب/ وهي سماع شهادته في الترجمة، على أحد الوجهين.(٨)

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٧٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٢).

(٢) في(ب): (مصون)

(٣) في(ب): (بما) وفي (ج): (مما)

(٤) في (ب): (ابنه)

(٥) في (ج): (الإسناد)

(٦) في (ب): (يجب)

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٢)، والوسيط (٤/ ٣٣٨).

(٨) ووجه السماع في ذلك: لأنه يشهد بتفسير الكلام المسموع، والقاضي يشاهد المترجم كلامه، والغرض نقل القول إلى القاضي بحيث لا يستريب في قصد نقل المترجم.

والوجه الثاني: لا يجوز سماع شهادة الأعمى في الترجمة، لأن الأعمى ليس من أهل نقل الأقوال، فلا نظر إلى تفاصيل الأحوال.

قال الشافعي: " إذا تحاكم إلى القاضي أعجمي لا يعرف لسانه لم تقُبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه"

قال الأئمة في الطرق: " لابد من مترجمين، فإنهما ينقلان أقوال المتداعيين إلى القاضي، فكانا بمثابة الشاهدين."

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[معنى يعلقه]

وقول الشيخ: يعلقه هو - بفتح الياء[١] واللام - أي يقبضه[٢] ويتعلق به.[٣]

[انتفاء التهمة شرط في قبول الشهادة منها: شهادة الولد لوالديه وبالعكس]

[ف:٢٣] قال: ولا تقبل شهادة الولد لوالده وإن علا، ولا شهادة الوالد لولده وإن سفل.

أقول: لما في ذلك من الريبة لما جبلوا عليه من /(ج)/٤/أ/ الميل، والمحبة.

ولا فرق بين الآباء والأمهات من جهة الأب والأم، ولا بين البنين والبنات وأولادهن. **وعن القديم**: أنه تقبل شهادة الوالد للولد وبالعكس، **واختار هذا ابن المنذر**.

ووجهه: أن الإنسان لا يكون أميناً في بعض الأشياء، خائناً في البعض.

والأول[٤] هو المشهور **في الرافعي**، والمجزوم به **في المحرر**.[٥]

= وأما عن ترجمة الأعمى: فهو أن الترجمة تفتقر إلى السماع، دون البصر، وشهادة الأعمى مقبولة فيما تعلق بالسماع، وإن ردت فيما تعلق بالبصر.

فإن كان أحد الخصمين أعجمياً، شهد المترجمان عند الحاكم، بما قاله الأعجمي من دعوى، أو جواب، وأدياه بلفظ الشهادة دون الخبر. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٢٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٥٨)، والوسيط (٤/ ٣٣٨)، والحاوي (١٦/ ١٧٦)، و(١٧/ ٤٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٧٧، و٦١٧)، والمهذب (٣/ ٧١٢)

(١) في (ب): (الباب)

(٢) في (ب): (يقتضه)

(٣) قال الشيخ الشيرازي في (ف: ٢٠) (إلا في موضعين: أحدهما أن يقول في أذنه شيئاً فيعلقه): وقد وضح هنا معناه بعد تفصيله للمسألة، فقال في معنى (يعلقه) أي: يقبضه ويتعلق به.

وذلك أن يقبض الأعمى المشهود عليه، ويتعلق به إلى أن يصلا للقاضي، فيشهد الأعمى عليه عند القاضي وهو ممسك به. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٢٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٥)، والحاوي (١٧/ ٤٣)، والوسيط (٤/ ٣٣٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢٧).

(٤) أي القول الأول: وهو عدم قبول شهادة الوالد لولده، وبالعكس. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٥)

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٥)، والمحرر (٣/ ٥٦٦)، والمهذب (٣/ ٦٩٧)، والحاوي (١٧/ ١٦٥)، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أما الشهادة عليه: فلا خلاف في سماعها /(ب)/٥/أ/ من الأب على الابن، وإن سفل، وكذا من الابن على الأب في غير حد وقصاص، فإن كان في حد أو قصاص، ففي قبولها **وجهان**.(١)

[**وفرع الشيخ**: على القول الأول.(٢)

[شهادة الولد على طلاق ضرة أمه]

[ف:٢٤] فقال: ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه، أو قذفها، ففيه قولان:](٣)

أحدهما: تقبل، والثاني: لا تقبل.

أقول: إذا شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه(٤) أو قذفها، وهي تحته، **فقولان**:

وجه القبول: أنها شهادة على أبيه لغير أمه، فقبلت كما لو شهد عليه غيره، وهذا هو **الأصح**(٥) **في الرافعي**.

ووجه عدم القبول: أنه متهم، إذ تجر شهادته(٦) إلى أمه نفعاً، وهو انفرادها بالأب، فإن الطلاق ينجز ذلك، والقذف يخرج اللعان،وهو سبب الفرقة.(٧)

= ومختصر المزني (١/ ٣١٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٣، ١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤، ٢٧٦).

(١) الوجه الأول: وهو قبول شهادة أحدهما على الآخر في جميع الحقوق، لانتفاء التهمة في شهادته عليه.
والوجه الثاني: أن شهادة الابن لا تقبل على الأب في العقوبات، إذ لا يكون الابن سبب عقوبة الأب، بعد أن كان الأب سبب وجود الإبن. ينظر: الوسيط (٤/ ٣٣١)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٤، ١٥)، والمهذب (٣/ ٦٩٨)، والحاوي (١٧/ ١٦٥)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤، ٢٧٦).

(٢) أي القول بقبول شهادة الولد على الوالد، وبالعكس، لانتفاء التهمة. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٤) في (ج): (امرأته)

(٥) في (أ) (الصحيح) لكن (الأصح) هو الموافق للرافعي في فتح العزيز.

(٦) في (أ) و(ج): (بشهادته)

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٦)، والمهذب (٣/ ٦٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة الجار لنفسه نفعا]

[ف:٢٥] قال: ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعاً: كشهادة الوارث للمورث[(١)] بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الغرماء للمفلس بالمال، وشهادة الوصي لليتيم، والوكيل للموكل.

أقول: أي فيما فوض النظر إليه فيه[(٢)].

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[(٣)]، فأمر بالشهادة لنفي الريبة[(٤)]. **والريبة**: التهمة، وهي حاصلة فيمن ذكرناه.

وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تقبل شهادة[(٥)] خصم، ولا ضنين، ولا ذي إحنه**" والضنين: المتهم.[(٦)]

---

(١) في (ب): (للموروث).

(٢) (فيه) ليست في (ب)

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢

(٤) في (ج): (الريب)

(٥) (شهادة) ليست في (ج)

(٦) والخصم: المنازع، وذو إحنه: العدو، لأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه، فلم تقبل شهادته. ينظر: الحاوي: (١٧/ ١٥٩)، والمهذب (٣/ ٦٩٤)، والمجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٨).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، موقوفاً على عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود في المراسيل عن طلحة بن عبيد الله بن عوف بلفظ أن النبي ﷺ بعث مناديا: " أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين".

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض. ينظر موطأ الإمام مالك (٤/ ١٠٤٣)، كتاب الأقضية- باب ما جاء في الشهادات- حديث (٢٦٦٧)، وأبو داود في المراسيل، (ص: ٢٨٦)، باب ما جاء في الشهادات- لا شهادة لخصم ولا ضنين- برقم (٣٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣٠)، برقم (٢٢٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١)، كتاب الشهادات- باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة...- حديث (٢٠٦٤٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٩٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

ووجه التهمة في[١] **الوارث**: أن الجراحة قد تسري إلى نفسه فيموت منها، ويصير هو المستحق فيصير شاهداً لنفسه.

وقيل: لأن[٢] المجروح مع بقاء الجراحة كالمريض، ولورثة المريض الاعتراض عليه في ماله، ومنعه من التصرف فيما زاد على ثلثه[٣]، كاعتراضهم عليه بعد موته، ولا تجوز شهادتهم له بعد موته فكذلك في المرض.[٤]

ووجه التهمة في حق غرماء المفلس: أن ما[٥] يثبتونه له من المال، يتعلق به /(أ)/٥/أ/ حقهم[٦] حالة الشهادة، فأشبه ما لو شهد لعبده المأذون بمال، فإنها لا تقبل.

نعم لو كان المفلس لم يحجر عليه بعد، ففي شهادة الغرماء له **وجهان**:

أصحهما في الرافعي القبول.[٧]

ووجه التهمة في الوصي والوكيل: أنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، فكأنه شهد لنفسه، أما لو[٨] شهد الموصي للموصى عليه بما ليس له التصرف فيه: سمعت.

---

(١) (في) ليست في (ج)

(٢) في (ج): (أن)

(٣) في (ج): (الثلث)

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٨)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١).

(٥) (ما) ليست في (ب)

(٦) في (ج): (حقوقهم)

(٧) لأنه يثبت له حق المطالبة.

والوجه الثاني: لا تقبل: لأنه يستحق بها مطالبة المعسر بدينه، كالمحكوم بفلسه. ينظر فتح العزيز (١٣/ ٢٥)، والحاوي (١٧/ ١٦٠)، والمهذب (٣/ ٦٩٥).

(٨) (لو) ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولو شهد الوكيل[١] لموكله بما لا يثبت له ولاية فيه، **ففيه** /(ب)/٥/ب/ **وجهان**.[٢]

والفرق: أن الوكيل يجوز أن يتقرب[٣] بشهادته إلى موكله، والوصي بخلاف ذلك، ولو شهد الوكيل بما فوض /(ج)/٤/ب/ إليه التصرف فيه بعد عزله، فإن كان بعد أن انتصب خصماً: لم تسمع شهادته، وإن لم يكن قد خاصم: سمعت.

وقد عد الأصحاب من الشهادة الجارة نفعاً: شهادة الإنسان لمكاتبه، أو مكاتب أصله، أو فرعه بمال، أو جراحة في بدنه، وشهادة الوارث بموت[٤] المورث، وكذا شهادة الموصى له[٥] والموصى إليه بموت الموصي وغير ذلك.[٦]

[ف:٢٦] قال: فإن شهد الوارث للمورث في المرض ثم برىء: لم يقبل.

أقول: إذا شهد له بمال في المرض لم يقبل كما لو شهد له بالجرح.[٧]

[ف:٢٧] قال: وقيل: تقبل.

أقول: لأنه لا يجر بذلك نفعاً، ولا يدفع به عن نفسه ضرراً، وهذا هو **الأصح**

---

(١) (الوكيل) ليست في (ب)

(٢) أحدهما: يقبل، لأنه لا يلحقه به تهمة لعدم تصرفه فيه.

والوجه الثاني: لا يقبل، لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهوما. ينظر: الحاوي (١٧/ ١٦٠)، والمهذب (٣/ ٦٩٥).

(٣) (أن يتقرب) ليست في (ج)

(٤) (بموت) ليست في (ب)

(٥) في (ج): (الوصي)

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٢٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٤)، والتهذيب (٨/ ٢٨٦)، والوسيط (٤/ ٣٣٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١)، ومختصر المزني (١/ ٣١٠)، والمهذب (٣/ ٦٩٤)، والحاوي (١٧/ ١٥٩).

(٧) لأنه قد يموت فيكون المال له. فلم تقبل كما لو شهد بالجراحة. ينظر: المهذب(٣/ ٦٩٦)، والحاوي (١٧/ ١٦٠)، والوسيط (٤/ ٣٣٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

في الرافعي.[١]

والفرق بين هذا، وبين الجراحة: أن هنا إذا ثبت المال صار للمريض دونه، ثم إذا مات ورثه، بخلاف الجراحة.[٢]

[شهادة الدافع عن نفسه ضرر]

[ف:٢٨] قال: ولا تقبل شهادة الدافع عن[٣] نفسه ضرراً، كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق.

أقول[٤]: لأنها متهمة في دفع تحمل العقل عن نفسها، فاندرجت في قوله ﷺ "ولا ضنين".

وما ذكره **الشيخ** فيما إذا كان الشاهد من العاقلة قريباً موسراً[٥]، فإن كان معسراً، أو بعيداً ففي قبول شهادته[٦] **وجهان**.

قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين: أنها لا تقبل من القريب المعسر، وتقبل

---

(١) لأن الحق يثبت للمريض، ثم ينتقل بالموت إليها.. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٤) وكفاية النبيه (١٩/ ١٣٠)، والمهذب (٣/ ٦٩٦)

(٢) قال الغزالي: " أما الجر فبأن يشهد على من جرح مورثه، فا لشهادة مردودة، لأن بدل الجراحة يحصل له بالإرث، والجرح سبب الموت المفضي إلى الإرث، ولا خلاف أنه لو شهد في مرض الموت للمورث بمال جاز، ولا نجعل للتهمة موضعاً، وإنما ردت شهادة الجرح، لأن تزكيته ترجع إليه.

ولأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح، فشهادته بالسبب الناقل للحق.

وقال إمام الحرمين: " لو شهد لمورثه في مرض موته بمال، ولم يكن بينهما بعضية، فشهادته مقبولة، فإن الملك يثبت مُنْبَتّاً لحيٍّ، بخلاف أرش الجرح، فإنه لا يثبت إلا حين يستحقه الشاهد.

ينظر: الوسيط (٤/ ٣٣٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٣)، والمهذب (٣/ ٦٩٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٣٠).

(٣) (عن): ليست في (أ)و(ب)

(٤) في (ج): (قال)

(٥) فإنه لا تقبل شهادته، لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً، وهو الدية. ينظر: المهذب (٣/ ٦٩٦)

(٦) في (ج): (الشهادة)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

من البعيد.[١]

والفرق: أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد، وموت القريب الذي[٢] يخرج الأبعد إلى التحمل[٣]، كالمستبعد، فلا تتحقق التهمة.

أما شهادة العاقلة على فسق شهود القتل عمداً، أو على فسق من شهد على إقراره بالقتل خطأً: فمقبولة؛ لأن الدية لا تلزمهم، فلم يدفعوا عن أنفسهم شيئاً.[٤]

[شهادة العدو على عدوه]

[ف:٢٩] قال: ولا شهادة العدو على عدوه.

أقول: لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ /(أ)/٥/ب/ قال: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه "[٥].

والغِمْر - بكسر الغين المعجمة، وبعدها راء مهملة، وسكون الميم - **قال أبو داود**[٦]: الحقد والشحناء.

---

(١) لأن القريب معدود في العاقلة، واليسار يعتبر عند الحلول، وربما يصيره موسرا عند الحول، والبعيد غير معدود في العاقلة، وإنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب. المهذب (٣/ ٦٩٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٥).

(٢) في (ج) زيادة (لا)

(٣) في (ج): (المتحمل)

(٤) ينظر: الروضة (١٠/ ٣٤، ٣٥)، والوسيط (٤/ ٣٣٠)، والحاوي (١٧/ ١٦١)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٦)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٥)، والمهذب (٣/ ٦٩٧).

(٥) انظر سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦)- كتاب الأقضية - باب (من ترد شهادته) حديث (٣٦٠١)، قال عنه الألباني: حديث حسن، وابن ماجة (٢/ ٧٩٢)، كتاب الأحكام - باب (من لا تجوز شهادته) حديث (٢٣٦٦)، لكن بلفظ " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه" قال عنه في الزوائد: في اسناده حجاج بن أرطاة، وكان يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٦) هو الإمام أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صاحب السنن والتصانيف المشهورة المتوفى في البصرة سنة (٢٧٥هـ). ينظر: شذرات الذهب (٢/ ١٦٤-١٦٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقال غيره: العداوة[(١)]. /(ب)/٦/أ/

والمعنى في ذلك: أن التهمة، والعداوة التي تُردُّ بها الشهادة وإن كان الشخص في نفسه عدلاً، هو أن يظهر من الشخص من الفعل واللسان ما يغلب على القلب أنه معاديه بأن يبلغ حسداً يتمنى فيه[(٢)] زوال نعمته، ويفرح بمصيبته[(٣)]، ويحزن بمسرته[(٤)]، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر.[(٥)]

[شهادة الزوج على زوجته بالزنى]

[ف:٣٠] قال: ولا /(ج)/٥/أ/ **تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا.**

أقول: لأن شهادته تتضمن إثبات جناية الغير فيما هو مستحق له؛ لأن منافع بضع الزوجة محل حقه، فلم يسمع كما لو شهد على إنسان أنه جنى على عبده[(٦)].

ولأن نفس شهادته دالة على إظهار العداوة؛ لأن زناها يوغر صدره بتلطيخ فراشه، وإدخال العار عليه، وعلى ولده، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب، وفاحش السب.[(٧)]

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦)، وسنن ابن ماجة (٢/ ٧٩٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦١).

(٢) (فيه) ليست في (ب)

(٣) في (ب): (لمصيبته)

(٤) في (ب): (لمسرته)

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٢)، والحاوي (١٧/ ١٦٢)، والوسيط (٤/ ٣٣١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨)، والتهذيب (٨/ ٢٧٧)، والمهذب (٣/ ٦٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٥)، والروضة (١١/ ٢٣٧).

(٦) في (ج): (غيره)

(٧) ينظر: الحاوي (١٧/ ١٦٦)، والتهذيب (٨/ ٢٧٦)، والوسيط (٤/ ٣٣١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٧)، والمهذب (٣/ ٦٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة الصديق لصديقه]

[ف:٣١] قال: وتقبل شهادة الصديق لصديقه.

أقول: لعموم أدلة الكتاب والسنة، وقياساً على قرابة الأخوة والعمومة.(١)

[شهادة الزوج لزوجته]

[ف:٣٢] قال: وشهادة الزوج لزوجته.

أقول: لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٢).

وقياساً على ما لو شهد الأخ لأخيه، وهذا هو الأصح في الرافعي.(٣)

وقيل: لا تقبل.(٤)

وقيل: تقبل شهادة الزوج لزوجته دون العكس.(٥)

قال الإمام: وإذا قبلنا شهادة الزوج لزوجته فهل تسمع في القذف ؟ **فيه وجهان: وجه المنع**: أن الشهادة بقذفها تتضمن إظهار عداوة القاذف، فإن الزوج يتغير بقذف زوجته.(٦)

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٣)، والحاوي (١٧/ ١٦٢)، والوسيط (٤/ ٣٣١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨)، والتهذيب (٨/ ٢٧٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢

(٣) لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ، ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر. ينظر فتح العزيز (١٣/ ٢٧).

(٤) لأن كل وحد منهما وارث لا يحجب، فأشبه الأب والابن، ولأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك، فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٢٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٠).

(٥) لأنها تستحق النفقة عليه، فهي متهمة. فتح العزيز (١٣/ ٢٧).

(٦) ووجه الثاني: تقبل قطعا لإنتفاء التهمة. ينظر مغني المحتاج (٤/ ٤٣٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٧٦)، والوسيط (٤/ ٣٣١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة الإنسان على فعل نفسه كشهادة المرضعة على الرضاع]

[ف:٣٣]قال: ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه: كالمرضعة[١] على الرضاع[٢].

أقول[٣]: أي إذا قالت: أشهد أني أرضعته كذا، قياساً على الولادة إذا شهدت بها، فقالت: أشهد أني ولدته.

وقيل: تسمع، لأن بهذه الشهادة لا تجر إلى نفسها نفعاً، ولا تدفع بها ضرراً.

بخلاف الولادة، فإنها[٤] يتعلق بها حق النفقة، والميراث، وسقوط القصاص[٥] وغيرها. ولا نظر إلى أن الرضاع يتعلق به حق المحرمية[٦]، وجواز

---

(١) المرضعة: المرأة ذات لبن دار ورضع.

وقال الفراء وجماعة: إن قصد حقيقة الوصف (بِالإِرْضَاعِ) (فَمُرْضِعٌ) بغير هاء، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محلّ (الإِرْضَاعِ) فيما كان أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى (تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ) الحج(٢). ينظر: المصباح المنير(٣/ ٧٢٧)، والقاموس المحيط(١/ ٩٣٢).

(٢) الرضاع لغة: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ.

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعِدَةِ طِفْلٍ، أَوْ دِمَاغِهِ..

(قال الشافعي) والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين. ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣/ ١٦٦٠)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٦٥)، والأم (١/ ١٦٩٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٤)، والتهذيب (٦/ ٢٨٣).

(٣) (أقول:) ليست في (ب)

(٤) في (ج): (لأنها)

(٥) في (أ) (القصص)

(٦) لحديث عائشة < أن الرسول ﷺ قال" يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" وفي رواية " ما يحرم من النسب" أخرجه مالك (٢/ ٦٠١)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث (١)، والبخاري (٥/ ٣٠٠)، كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨)، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة حديث (٢/ ١٤٤٤).

وَإِنَّمَا جُعِلَ الرَّضَاعُ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمُرْضِعَةِ وَهُوَ اللَّبَنُ صَارَ جُزْءًا لِلرَّضِيعِ بِاغْتِذَائِهِ بِهِ فَأَشْبَهَ =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الخلوة، والمسافرة/(ب)/٦/ب/

لأن الشهادة لا تُرَدُ بمثل هذا[١]، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان أن فلاناً طلق زوجته: يقبل، وإن كانا يستفيدان حل المناكحة.

وهذا إذا لم تَدَّع أجرة على الرضاع، /(أ)/٦/أ/ فإن ادَّعت أجرة الرضاع: لم تسمع للتهمة، وعلى هذه الحالة حمل بعضهم كلام الشيخ.[٢]

وعن الحاوي وجهين: في أنا إذا لم نسمع شهادتها[٣] في الأجرة، هل تقبل في ثبوت المحرمية[٤].

= مَنِيَّهَا فِي النَّسَبِ، انظر مغني المحتاج (٣/ ٤١٤).

(١) أي أن شهادة المرضعة على فعل نفسها بالرضاع تقبل، ولا ترد لأجل ما يتعلق بالرضاع من أحكام النسب، كتحريم النكاح وجواز الخلوة، والمسافرة، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض. ينظر التهذيب (٦/ ٢٨٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٢٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٤)

(٢) قال الشربيني: "(وَكَذَا إنْ ذَكَرَتْهُ) أَيْ فِعْلَهَا (فَقَالَتْ أَرْضَعْتُهُ) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا مَرَّ، بِخِلَافِ مَا إذَا طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ، وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ لِذِكْرِهَا فِعْلَ نَفْسِهَا كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِوِلَادَتِهَا. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٢٣)، والوسيط للغزالي(٦/ ١٩٩)، والروضة للنووي (٩/ ٣٧)، والحاوي للماوردي (١١/ ٤٠٥)، والمهذب (٣/ ٦٣٢).

(٣) في (ج): (شهادتها)

(٤) قال الماوردي: " فَأَمَّا إِذَا ادَّعَتِ الْمُرْضِعَةُ بِشَهَادَتِهَا الْأُجْرَةَ فما الحكم ؟ لَمْ يُقْبَلْ بِهِ قَوْلُهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ، وَهَلْ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهَا فِي الرَّضَاعِ وَثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهَا تُقْبَلُ وَلَا تُرَدُّ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا تُرَدُّ وَلَا تُقْبَلُ. ينظر: الحاوي (١١/ ٤٠٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٤)، والتهذيب (٦/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٢٣)، والمهذب (٣/ ٢٣٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة القاسم والحاكم]

[ف:٣٤] قال: والقاسم[(١)] على القسمة بعد الفراغ، والحاكم[(٢)] على الحكم بعد العزل.

أقول: للتهمة[(٣)].

[الفرق بين شهادة القاسم والحاكم والمرضعة]

[ف:٣٥] قال: وقيل: تقبل شهادة القاسم والحاكم.

أقول: كما في المرضعة.

وفرق بين القاسم، والحاكم، والمرضعة، بفرقين:

أحدهما: أن قسمة القاسم، وحكم الحاكم تتعلق بحق المتنازعين [فيه، و][(٤)] ليس كذلك الرضاع للمرضعة، فإن التحريم لا يتعلق بفعلها، ولهذا لو شرب منها الطفل وهي نائمة تعلق بها حكم الرضاع.

والثاني: أن القاسم والحاكم متهمان؛ لأنهما يثبتان لأنفسهما العدالة والإصابة،

---

(١) القسامة لغة: ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أجرا له. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٣٨٦) وشرعا: بكسر القاف. وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس. انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١٤).

(٢) الحاكم لغة: من نصب للحكم بين الناس. وهو إحكام الشيء وإتقانه. انظر المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦.

وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، انظر مغني المحتاج (٤/ ٣٧١).

(٣) أي لا تقبل شهادة القاسم والحاكم بعد الفراغ والعزل لتهمة المصلحة لنفسها، ووجه المنع: أنه قد يريد نفسه، فوجب البيان ليزول اللبس.

قال الإمام الشافعي: " إذا شهد القسام على ما قسموا لم تجز شهادتهم لشيئين: أحدهما: أنهم يشهدون على فعل أنفسهم.

والآخر: أن المقسوم عليهم لو أنكروا أنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جُعُل، ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم.

ينظر: الأم (١/ ٢٤٢٤)، والروضة (١١/ ١٢٨)، والوسيط(٧/ ٢٩٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٧)، والتهذيب (٨/ ٢٠٦).

(٤) (فيه و) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بخلاف /(ج)/٥/ب/ مسألتنا[١].

ولهذا قال **الأصحاب**: لو قال الحاكم: أشهد أن قاضياً حكم بكذا، ففي سماع شهادته وجهان[٢]، [والأصح القبول][٣] [٤].

[الجمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل]

[ف:٣٦] قال: وإن جمع في الشهادة بين ما يقبل، وبين[٥] ما لا يقبل، ففيه قولان: أحدهما: ترد في الجميع، والثاني: يرد[٦] في أحدهما دون الآخر.

---

(١) أي بخلاف شهادة المرضعة: لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة نفسها، لأن الرضاع يصح من غير عدل، ولأن المُغَلَّبَ في الرضاع فعل المرتضع، لأن المقصود منها وصول اللبن إلى الجوف، لا صدر فعل من جهة المرضعة، ولهذا يصح به دونها، والمغلبُ في الحكم فعل الحاكم، فتكون شهادته على فعله، وتتضمن تزكية النفس، فلم يقبل.

قال الماوردي: " الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَاكِمَ وَالْقَاسِمَ تَفَرَّدَا بِالْفِعْلِ فَلَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُمَا بِهِ، وَالْمُرْضِعَةُ إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَلَدُ بِالرَّضَاعِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ، فَيَكُونَ الْوَلَدُ هُوَ الْمُرْتَضِعَ فَلَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهَا عَلَى مُجَرَّدِ فِعْلِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي شَهَادَةِ الْحَاكِمِ وَالْقَاسِمِ تَزْكِيَةً لَهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا مَعَ الْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ، فَلَمْ تُرَدَّ بِهِ شَهَادَتُهُمَا مَعَ الْعَدَالَةِ.

ينظر: الحاوي للماوردي(١١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٧)، والروضة للنووي (٣/ ٢٨٠)، والمهذب (٣/ ٦٣٢)، والتهذيب (٨/ ٢٠٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٤).

(٢) الوجه الأول: المنع، لأنه يحتمل أن يريد نفسه، مع أن نسبة القضاء إليه ظاهرة، فكأنه صرح به.

والوجه الثاني: القبول وهو الأصح. قال ابن أبي الدم: فالشاهد الآخر معه لا يقول: أشهد أن هذا قضى بكذا، لامتناع التلفيق بين الشهادتين، فلا يثبت الحق إن فعل ذلك. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٤٥)، والروضة (١١/ ١٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين: ليست في (أ) و(ب).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٦٣١)، والروضة (١١/ ١٢٨)، والوسيط (٧/ ٢٩٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٨٨)، والحاوي (١٧/ ٣٣١)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٥).

(٥) (بين) ساقطة من (أ)و (ج)

(٦) في (ب) يقبل

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: هما كالقولان[١] في تفريق الصفقة[٢].

ومحل الخلاف: إذا كان ما لا يجوز[٣] لأجل التهمة، كما إذا شهد أنه اقترض من أبيه[٤]، وأجنبي[١].

---

(١) في (أ) و(ب) (القولان).

(٢) التفريق لغة: الفصل والتشتيت بين شيئين وهو خلاف التجميع، ويستعمله الفقهاء في أبواب كثيرة في الفقه، كالتفريق بين الأم وولدها، والتفريق لأموال خشية الصدقة، وتفريق الصفقة: إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام، أو بيع ربوي بربوي معه شيء آخر من غير جنسه، وتفريق الأموال الواجب في كفارة اليمين، وغيره.

والصفقة: العقد، وهو الإجتماع على شيء، ومأخوذة من (الصَّفْق) وهو: الصَّفْق الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التَّصْفِيقُ، ويقال: صَفَّقَ بيديه وصفَّح: سواء.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الصَّفْقَةُ معناها فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ: لِأَنَّ الْعَادَةَ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ جَارِيَةٌ أَنْ يُصَفِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَانْبِرَامِهِ. فَالصَّفْقَةُ هِيَ الْعَقْدُ، وَلَا يَخْلُو حَالُهَا إِذَا جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا حَلَالَيْنِ، أَوْ حَرَامَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا حَلَالًا وَالْآخَرُ حَرَامًا، فَإِنْ كَانَا حَلَالَيْنِ: صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّفْقَةُ جَمَعَتْ حَرَامَيْنِ: فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّفْقَةُ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا كَحُرٍّ وَعَبْدٍ، أَوْ خَلٍّ وَخَمْرٍ، أَوْ مِلْكٍ وَغَصْبٍ، فَإِنَّ الْعَقْدَ فِي الْحَرَامِ بَاطِلٌ، وَفِي الْحَلَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ قِسْطَ الْحَلَالِ مِنَ الثَّمَنِ فَيَصِحُّ، لِأَنَّ تَمْيِيزَ ثَمَنِهِ يَجْعَلُهُ كَالْعَقْدَيْنِ.

قال الرافعي، وابن الرفعة: عن قولي تفريق الصفقة: أنه هو القولان المذكوران في مسألة الجمع بين الشهادتين.

وقال الشربيني: عن تفريق الصفقة ما نصه: " إِذَا شَهِدَ بِحَقٍّ (لِفَرْعٍ) أَوْ أَصْلٍ لَهُ (وَأَجْنَبِيٍّ) كَأَنْ شَهِدَ بِرَقِيقٍ لَهُمَا كَقَوْلِهِ: هُوَ لِأَبِي وَفُلَانٍ، أَوْ عَكْسِهِ (قُبِلَتْ) تِلْكَ الشَّهَادَةُ (لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ) مِنْ قَوْلَيْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُفَرَّقُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ. " ينظر: لسان العرب (صفق)، (١٠/ ٢٠٠)، (وفرق) (١٠/ ٢٩٩) والمعجم الوسيط (١/ ١٣٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٢٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٤)، والحاوي (٥/ ٦٤٩).

(٣) في (ج): (ما لا يحل).

(٤) في (ب): (ابنه)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أما إذا كان ما لا يجوز لأجل العداوة، كما إذا شهد أنه قذفه وأجنبياً، فَتُرَدُّ في الجميع قولاً واحداً[٢].

[شهادة العبد على المعتق بعد العتق]

[ف:٣٧] قال[٣]: وإذا أعتق[٤] عبدين، فشهدا على المعتِق أنه غصبهما، لم تقبل شهادتهما.

أقول: لأن إثبات شهادتهما يؤدي إلى إسقاطها؛ لأنه إذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق[٥]، وإذا لم ينفذ بقيا على رقهما، وإذا بقيا على رقهما لم تصح شهادتهما، فلما كان إتيانها يؤدي إلى إسقاطها: لم تقبل[٦].

---

(١) جاء في تكملة المجموع: " ومن جمع في الشهادة بين أمرين، فردت شهادته في أحدهما لتهمة غير العدواة، بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي مالا: ردت شهادته في حق أبيه، وهل تُرَدُّ في حق الأجنبي؟ فيه قولان: أحدهما: أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنبيا (والثاني) أنها لا تُرَدُّ لانها رُدَّتْ في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت". ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٣٥)، والمهذب (٣/ ٦٩٩).

(٢) لأن بهذه الشهادة ظهرت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه، فَرُدَّتْ شهادته عليه مطلقا. ينظر تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٤٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٧، ٢٨)، والمهذب (٣/ ٦٩٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٤).

(٣) (قال) ليست في (ب)

(٤) العتق لغة: الكرم، والعتق الحرية، والعتق بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذة من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فُكَّ من الرِّق: خلص واستقل.
وشرعا: إزالة الرق عن الأَدَمي، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ البلد "١٣". انظر الصحاح للجوهري١/ ٤٤٤، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ١/ ١١٧٠، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٤٨).

(٥) (العتق) ليست في (ج)

(٦) قال الشربيني في مغني المحتاج: "(وَمَتَى) (حَكَمَ) قَاضٍ (بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا) عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ عِنْدَ الْحُكْمِ بِهَا (كَافِرَيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ) (أَوْ صَبِيَّيْنِ) أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ، أَوْ بَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ (نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ) لِتَيَقُّنِ الْخَطَأِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ إظْهَارُ الْبُطْلَانِ.
قَالَ النووي: " فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ، فَكَيْفَ نُقِضَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[شهادة القاذف]

[ف:٣٨] قال: ومن ردت شهادته بمعصية، غير الكفر، أو لنقصان مروءة[١]، فتاب: لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة.

أقول: **إذا ردت شهادته بمعصية[٢] غير الكفر، وذكر أنه تاب: لم تقبل شهادته[٣] حتى يستمر على التوبة سنة، بأن يأتي بالضد مما كان** /(ب)/٧/أ/ **عليه، وهو صلاح العمل، لأن ما ادعاه من التوبة[٤] من أعمال القلوب لا مطلع عليها، وهو متهم في قوله؛ لأنه يريد ترويج شهادته، وإصلاح حاله، فاعتبر الشرع مع دعواه إصلاح العمل الظاهر ليدل على صدق ما ادعاه.**

[المدة المعتبرة في التوبة]

وإنما اعتبرت سنة: لأن[٥] لمضي الفصول الأربعة /(أ)/٦/ب/ **تأثيراً بيّناً[٦] في تهيج النفوس، وانبعاثها لمشتهياتها، فإذا مضت على السلامة، أشعر ذلك بحسن السريرة.**

وقيل: **يكفي مضي ستة أشهر.**

= وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الصُّورَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَحَكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ ظَنَّهُمَا حُرَّيْنِ، فَلَا اعْتِدَادَ بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ نَاقِصٌ فِي الْوِلَايَاتِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ.

ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٣٨)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٤٧)، والحاوي(١٧/ ٥٥٠)، وروضة الطالبين(١٩٧٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٥٠).

(١) المروءة هي: (تَخَلُّقٌ) لِلْمَرْءِ (بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ) مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ مِمَّنْ يُرَاعِي مَنَاهِجَ الشَّرْعِ وَآدَابِهِ (فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ)؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تَنْضَبِطُ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبُلْدَانِ، وقيل: : هِيَ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنْ الْأَدْنَاسِ، وَلَا يَشِينُهَا عِنْدَ النَّاسِ. انظر مغني المحتاج للشربيني ١٩/ ٣٥٩

(٢) كالزنى، والسرقة، والشرب، والقذف. ينظر الروضة (١٩٦٨).

(٣) للتهمة لأن المتصف بذلك يُعَيَّرُ برد الشهادة. مغني المحتاج للشربيني ١٩/ ٣٩٩

(٤) (من التوبة) ليست في (ج)

(٥) (لأن) ليست في (ج)

(٦) (بينا) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[معنى الإستبراء]

وقيل: **المعتبر مضي مدة تغلب على ظن الحاكم فيها صلاحه**[١] [٢].

أما إذا كانت المعصية كفراً: كما إذا ارتد من هو مسموع القول في الشهادة، ثم أسلم: فلا يشترط في قبول شهادته استبراء[٣]

[الفرق بين المعصية القولية والمعصية الفعلية]

والفرق: أنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر، فلم يبقَ بعد ذلك احتمال[٤]، وليس كذلك من زنا أو[٥] من[٦] سرق ثم تاب، لأن التوبة ليست مضادة للمعصية

---

(١) في (ج): (إصلاحه)

(٢) قال الماوردي: " أَمَّا ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ، فَمُعْتَبَرٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ بِصَلَاحِ حَالِهِ وَاسْتِبْرَاءِ أَفْعَالِهِ، بِزَمَانٍ يُخْتَبَرُ فِيهِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ الْفُرْقَان أية (٧٠)

وَصَلَاحُ حَالِهِ مُعْتَبَرٌ بِزَمَانٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّهِ، فَاعْتَبَرَهُ بَعْضُهُم بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَاعْتَبَرَهُ أَصْحَابُنَا بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَأَجَلِ الْعُنَّةِ، وَلِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمُهَيِّجَةِ لِلطِّبَاعِ، فَإِذَا سَلِمَ فِيهَا مِن ارْتِكَابِ مَا كَانَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي: صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَفِي اعْتِبَارِ هَذِهِ السَّنَة وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ. والثاني: على وجه التقريب. الحاوي: (١٧/ ٥٦)، وينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، والمهذب (٣/ ٧٠٠)، التهذيب (٨/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٩).

(٣) الإستبراء لغة: طلب البراءة.

وشرعا: هو اختبار الحال بعد التوبة، ومراقبته في السر، مدة زمنية، حتى يظهر بقرائن الأحوال صلاح سريرته، وصدق توبته. ينظر: لسان العرب (١/ ٣١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، والحاوي (١٧/ ٣٠).

(٤) قَالَ النووي: وَلَيْسَ إسْلَامُ الْكَافِرِ تَوْبَةً مِنْ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا تَوْبَتُهُ نَدَمُهُ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إيمَانُهُ بِلَا نَدَمٍ، فَيَجِبُ مُقَارَنَةُ الْإِيمَانِ لِلنَّدَمِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَإِنَّمَا كانت تَوْبَةُ الْكَافِرِ مَقْطُوعًا بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ، وَالْمَعْصِيَةُ قَدْ تُجَامِعُ التَّوْبَةَ. ينظر: الروضة (١٩٦٩)، ومغني المحتاج(١٩/ ٤٠٥).

(٥) في (ج) (ثم) بدل (أو)

(٦) (من) ليست في (أ) و(ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بحيث تنفيها من غير احتمال، فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصي إصلاح العمل.

وقال الماوردي: هذا إذا تاب قبل أن يؤتى به للقتل، أما إذا أسلم عند إتيانه للقتل: لم تقبل شهادته إلا أن يظهر منه شروط العدالة(١)، باستبراء حاله، وإصلاح عمله(٢)،(٣)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره من اعتبار الإستبراء، بين أن تكون المعصية قذفاً(٤)، أو غيره، وهو في غير القذف موافق لما ذكره الأصحاب، إلا ما حكي له(٥) من وجه: أنه لا يشترط الإستبراء [في شهادة الزور.

---

(١) في (ج): (العداوة)

(٢) (وإصلاح عمله) ليست في (ج)

(٣) قال الماوردي: " وَأَمَّا الْمُعْصِيَةُ بِالْقَوْلِ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: رِدَّةٌ فِي الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى.
وَالثَّانِي: قَذْفٌ بِالزِّنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ.
فَأَمَّا الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَالتَّوْبَةُ عَنْهَا بَعْدَ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ، يَكُونُ بِهَا أَسْلَمَ بِهِ الْكَافِرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ: لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ بِالْقَوْلِ كَانَتْ تَوْبَتُهُ بِالْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَةَ الزِّنَى لَمَّا كَانَتْ بِالْفِعْلِ كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْهَا بِالْفِعْلِ، فَإِذَا أَتَى الْمُرْتَدُّ بِمَا يَكُونُ بِهِ تَائِبًا، عَادَ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، لَمْ تُقْبَلْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ حَتَّى تَظْهَرَ مِنْهُ شُرُوطُ الْعَدَالَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ، نُظِرَ فِي التَّوْبَةِ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ اتِّقَاءً مِنْهُ لِلْقَتْلِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ شُرُوطُ الْعَدَالَةِ بِاسْتِبْرَاءِ حَالِهِ وَصَلَاحِ عَمَلِهِ، وَإِنْ تَابَ مِنَ الرِّدَّةِ عَفْوًا غَيْرَ مُتَّقٍ بِهَا الْقَتْلَ، عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَى عَدَالَتِهِ." الحاوي: (١٧/ ٢٥)، والمهذب (٣/ ٧٠١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٥).

(٤) القذف لغة: الرمي بقوة، وقذف المحصنة: سَبُّها.
وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير، ليخرج الشهادة بالزنا، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة.
ينظر: لسان العرب (قذف) (٩/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٥٥).

(٥) (له) ليست في (أ)و (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وفي القذف خلاف: منهم من اشترط الإستبراء](١)، ومنهم من لم يشترط(٢).

واعلم أنه قد سبق: أن من لا تُقْبَل شهادته لمعصية، تُقْبَل إذا تاب، وظهر إعراضه عما كان(٣) عليه.(٤)

[أقسام التوبة]

قال /(ج)/٦/أ/ **الأصحاب**: التوبة تنقسم إلى: توبة بين العبد، وبين الله تعالى، وهي التي يسقط بها الإثم(٥)، وإلى توبة في الظاهر: وهي التي تتعلق بها عود الشهادة، والولايات(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٢) قال الماوردي: "أما قَذْفُ النَّسَبِ، فَلَا يَخْلُو حَالُ التَّائِبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْقَذْفِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بِاسْتِبْرَاءِ حَالِهِ، وَصَلَاحِ عَمَلِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النُّور: أية ٥]

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَذْفِ عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَهَلْ يُرَاعَى فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ صَلَاحُ عَمَلِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ حَالِهِ وَصَلَاحِ عَمَلِهِ، لِارْتِفَاعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَدَالَةِ بِمَا حَدَثَ مِنَ الْفِسْقِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَتَثْبُتُ عَدَالَتُهُ بِحُدُوثِ تَوْبَتِهِ، لِأَنَّهَا رَافِعَةٌ لِحُكْمِ فِسْقِهِ." الحاوي (١٧/ ٣٠)، والمهذب (٣/ ٧٠١).

(٣) (كان) ليست في (أ) و(ج).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٥٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٥)، والحاوي (١٧/ ٣٠)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٢)، والتهذيب (٨/ ٢٧٨).

(٥) كقبلة الأجنبية، ومباشرتها فيما دون الفرج، ،انظر تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٣٦)، والروضة للنووي (١١/ ٢٤٩).

(٦) أي أن التوبة فى الظاهر هي التى تعود بها (العدالة) والولاية وقبول الشهادة فينظر فى المعصية: فإن كانت فعلا كالزنا والسرقة: لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة، وقَدَّرَه أصحابنا بسنة كاملة، وإن كانت المعصية بالقول، فإن كانت ردة: فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين، وإن كانت قذفا: فقد قال الشافعى ~ : التوبة منه إكذابه نفسه. ينظر: المهذب (٣/ ٧٠١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أما الأولى: فهي أن يندم على ما[١] فعل، ويترك فعله في الحال، ويعزم على[٢] أن لا يعود إليه.

وهذا إذا لم يتعلق بها حق مالي، فإن تعلق بها: كمنع الزكاة[٣]، والغصب[٤]، والجنايات في أموال /(ب)/٧/ب/ الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد[٥] أموال الناس إن بقيت، [ويغرم بدلها إن لم يبق][٦]، ويستحل المستحق فيبرئه[٧] [٨].

[شهادة من ليس أهلا للشهادة إذا صار أهلا لها]

[ف:٣٩] قال: (وإذا شهد الكافر، أو الصبي، أو العبد، في حق، فردت شهادتهم[٩]، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة: قبلت).

---

(١) (ما) ليست في (أ) و(ب).

(٢) (على) ليست في (أ) و(ب)

(٣) الزكاة لغة: الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح.

وشرعا: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، الحاوي للماوردي (٣/ ١٣٥)، شرح حدود ابن عرفة ص(٧١).

(٤) الغَصْبُ لغة: أخذ الشيء ظُلما.

وشرعا: الْغَصْبِ هُوَ مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنْ مِلْكِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ. انظر: الصحاح (٢/ ١٩)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣١٥)

(٥) في (ج): (يؤدي)

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٧) في (ب): (قبث) بدل (فيبرئه)

(٨) ينظر: الروضة (١٩٦٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٥٩، ١٦١)، وفتح العزيز (١٣/ ١٣/ ٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٧٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٣)، والحاوي (١٧/ ٢٨)، والمهذب (٣/ ٧٠١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٠).

(٩) لعدم توفر الشروط المعتبرة في قبول الشاهد وهي خمسة " الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة". انظر الحاوي للماوردي ١٧/ ١١٧

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: لأنه لا عار على هؤلاء فيما لأجله رُدَّت شهادتهم، فلا تهمة في الإعادة في حال الكمال.

ولا فرق في الكافر بين أن يكون متظاهراً بكفره[١]، أو متكاتماً.

وقيل: في قبول شهادة المتكاتم وجهان[٢].

[ف:٤٠] قال: وإن شهد الفاسق، أو من لا مروءة له، فردت شهادته، ثم تاب، /أ/٧/أ/ وحسنت طريقته، وأعادوا تلك الشهادة: لم تقبل.

أقول: لأنه يتعير برد شهادته بسبب فسقه الصادر منه، فلا يؤمن أنه أصلح حاله وأظهر للناس العدالة ترويجاً لشهادته.

وعن المزني وأبي ثور[٣]: أن شهادة الفاسق إذا تاب وأعادها: قبلت كما في شهادة الكافر ونحوه.[٤]

وظاهر كلام الشيخ: يقتضي أنه[٥] لا فرق في الفاسق بين المتكاتم[٦]، والمتظاهر

---

(١) في (ج): (ظاهر الكفر)

(٢) أحدهما: لا تُرَدُّ لأن أسباب الرد ظاهرة فلا يتعيرون بها كالصبي والعبد.
والثاني: أنه تُرَدُّ لأنهم اتُّهِمُوا والمتهم يتعير فيدفع العار بالإعادة. ينظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٣٣٢)، والتهذيب (٨/ ٢٨٥)، والحاوي (١٧/ ٢١٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٢)، والمهذب (٣/ ٧٠١)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٦٢).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، صاحب الشافعي رحمه الله، ناقل الأقوال القديمة عنه، كنيته: أبو عبدالله، ولقبه: أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، كان أحد الأعلام الثقات المأمونين، له في المذهب الكتب المصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد رحمه الله تعالى.
ينظر: الوافي للوفيات (٢/ ٢١٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٩٣).

(٤) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٥) (أنه) ليست في (ب)

(٦) في (ب): (المتكاتب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بالفسق.

ومنهم من قال: لا خلاف في قبول شهادة المعلن[١] بالفسق المعادة[٢] بعد التوبة.[٣]

[ف:٤١] قال: وإن شهد الوارث لمورثه[٤] بالجراحة قبل الاندمال[٥]، فَرُدَّتْ شهادته، ثم اندمل الجرح، وأعاد تلك الشهادة: فقد قيل: تقبل، وقيل: لا تقبل.

أقول: وجه الأول: أن شهادته إنما رُدَّتْ خشية من موته من تلك الجراحة، فيكون كأنه شهد لنفسه، فإذا بريء زال هذا المعنى.

ووجه الثاني: أن رد شهادته للتهمة، وهذا[٦] ما اختاره **النووي**.[٧]

[عدد الشهود والذكورية:]

[ف:٤٢] قال[٨]: وتُقْبل في المال، وما[٩] يقصد به المال: كالبيع[١٠]، والإجارة[١]،

---

(١) في (ب): (المعلم)

(٢) في (ب): (العادة)

(٣) لأن الرد في هذه الحالة لم يكن بالاجتهاد، بل هو ملحق برد شهادة الكافر. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٦٣)، والحاوي (١٧/ ٢١٤)، والمهذب (٣/ ٧٠١، ٧٠٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٢)

(٤) في (ب): (لورثه)

(٥) الإندمال: هو برء الجرح، يقال: " اندمل الجرح": إذا تماثل وصلح.ينظر لسان العرب (دمل) (١١/ ٢٥٠)

(٦) في (ج): (هو)

(٧) وظاهر المذهب أنها لا تقبل، لأنها شهادة رُدَّت للتهمة،فلم تُقْبل كالفاسق إذا رُدَّتْ شهادته ثم تاب وأعاد. ينظر: المهذب (٣/ ٧٠٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٦٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٣)، والتهذيب (٨/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ١١)، والروضة (١٩٦٦).

(٨) (قال) ليست في (ب)

(٩) في (ج): (فيما)

(١٠) البيع وَهُوَ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، والأصل فيه مبادلة مال بمال، لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والرهن[٢] والإقرار[٣] والغصب وقتل الخطأ رجلان أو رجل وامرأتان.

[١/ فيما يتعلق بالأموال]

أقول[٤]: لقوله تعالى[٥]: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٦] فكان على عمومه في كل حق إلا ما خصه دليل.

ولا فرق في شهادة الرجل والمرأتين:[٧] بين أن تتقدم شهادة الرجل أو تتأخر، فكذا لا فرق بين أن يقدر على رجلين، أو لا يقدر إلا على رجل/(ب)/٨/أ/ **وامرأتين.**[٨]

= وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣)، والمصباح المنير (١/ ٦٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢)

(١) الإجارة لُغَةً: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ، وأصله الثواب، وهي مصدر أَجَرَهْ يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، هذا هو المشهور، يقال أجرت فلانا من عمله كذا وكذا أي أثبته منه، والله يأجر العبد من عمله أي يثيبه، ومعنى الثواب: العوض وأصله: من ثاب: أي رجع، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى اليه، وتطلق الإجارة على نفس العقد، وتطلق على بيع المنفعة، والكراء.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٥١)، والتعريفات (ص: ٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢١)

(٢) الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ.

وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٢)،الزاهر (١/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٢)

(٣) الْإِقْرَارِ لُغَةً: الْسكون والثبات.

وَشَرْعًا: إخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ: فَدَعْوَى، أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ: فَشَهَادَةٌ. انظر: لسان العرب (٥/ ٨٤)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٣٨).

(٤) (أقول:) ليست في (ب)

(٥) (لقوله تعالى) ليست في (ج)

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢

(٧) في (ب): (امرأتين)

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٥٤)، والمهذب (٣/ ٧٠٦)، والتهذيب (٨/ ٢١٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، وفتح العزيز(١٣/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٦٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٤٣] قال[(١)]: وشاهد[(٢)] ويمين المدعي[(٣)].

أقول: لما روى الشافعي بسنده، أن رسول الله ﷺ /(ج)/٦/ب/ « قضى باليمين مع الشاهد »، وكذا رواه[(٤)] أبو داود[(٥)].

---

(١) (قال) ليست في (ب)

(٢) في (ج): (سد)

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الحكم بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي في الأموال: فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: إلى جواز الحكم بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي.

واستدلوا على ذلك بثبوت الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وسيأتي تخريجه بعد قليل.

ثم أن الصحابة أقروا هذا الحكم وقضوا به، وقد كان علي رضي الله عنه يقضي به في الكوفة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري: إلى أنه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ سورة البقرة/ ٢٨٢، فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه » ، رواه الترمذي، وقال عنه: في إسناده مقال، لكن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ووجه دلالة الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي اهـ.

ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٥١)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (٤/ ٩٤)، والأم (٦/ ٢٧٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٤)، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٩٢) وما بعدها، وحلية العلماء (٨/ ٢٨٠).

(٤) في (ج): (أورده)

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٥/ ١٢٨)، كتاب الأقضية- باب القضاء باليمين والشاهد- حديث (٤٥٦٩)، وأبو داود (٢/ ٣٣٢)- كتاب الأقضية- باب القضاء باليمين والشاهد- حديث (٣٦٠٨)، قال عنه الألباني: حديث صحيح، والشافعي في مسنده (١/ ١٤٩)- كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، حديث رقم (٧٢٠)، ورواه البخاري (٢/ ٩٤٨) ولكن بلفظ آخر وهو قوله ﷺ «شاهداك أو يمينه »، وفي رواية أخرى « قضى باليمين على المدعى عليه »، كتاب الشهادات- باب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولا فرق بين أن يقدر على البينة الكاملة، أم لا[١].

[**وفي الحاوي**: أن هذا إذا لم يتمكن من البينة الكاملة][٢]، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن لم يكن كذلك، ففي الحكم بالشاهد واليمين وجهان[٣].

وعلى المشهور: هل يشترط تقديم شهادة الشاهد وتزكيته، أم يجوز تقديم اليمين على الشاهد ؟ **فيه وجهان**[٤].

وإذا حلف فهل يلزمه أن يتعرض لصدق الشاهد ؟ **فيه وجهان**[٥].

= اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود- حديث (٢٥٢٤)

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ ~ : وَالْبَيِّنَةُ فِي دَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ بَيِّنَتَانِ، بَيِّنَةٌ كَامِلَةٌ هِيَ بِعَدَدِ شُهُودٍ لَا يَحْلِفُ مُقِيمُهَا مَعَهَا، وَبَيِّنَةٌ نَاقِصَةُ الْعَدَدِ فِي الْمَالِ يَحْلِفُ مُقِيمُهَا مَعَهَا. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٥٦)، والحاوي(١٧/ ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٣) أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهَا، كَمَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِشَاهِدٍوَامْرَأَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ شَاهِدَيْنِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِهَا مَعَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ الْكَامِلَةِ، لِأَنَّ نَقْصَهَا عَنِ الْكَمَالِ، يَبْعَثُ عَلَى الْحُكْمِ بِهَا فِي الِاضْطِرَارِ دُونَ الِاخْتِيَارِ. ينظر: الحاوي (١٧/ ٧٤)، والأم (٢/ ٢٦٠٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩).

(٤) قال إمام الحرمين: " ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد الواحد، واليمين تعقبها، ولو تقدمت اليمين، لم يعتد بها، فإن سبب قبول اليمين قوة جانب المدعي بالشاهد الواحد. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٦٨)، والوسيط (٤/ ٣٤١).

(٥) قيل: يشترط أن يتعرض في يمينه لصدق شاهده، فيقول: « والله إن شاهدي صادق فيما شهد به، وإني لمستحق لكذا »، وهذا هو الصحيح. وقيل: لا يشترط ذلك، ويكفي الاقتصار على الاستحقاق، لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر.

ووجه مقابلة: أن اليمين مع الشاهد، حجتان مختلفتا الجنس، فوجب ربط أحدهما بالأخرى، ويجب تأخير اليمين على الشاهد، وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور. ينظر: كفاية الأخيار(٤/ ٦٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والحاوي (١٧/ ٧٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٥٣)، والوسيط (٤/ ٣٤١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٤٤] قال: وأما الوقف[١] فقد قيل: يقبل فيه ما يقبل في المال[٢].

أقول: أي وإن قلنا أنه ينتقل إلى الله تعالى؛ لأن المقصود تمليك الموقوف عليه منفعة الوقف، فأشبه **الإجارة**، وهذا /(أ)/٧/ب/ ما رجحه **النووي**[٣] [٤].

[ف:٤٥] قال: وقيل: وإن قلنا: إنه[٥] ينتقل إلى الآدمي: قُبِلَ، وإن قلنا: إنه[٦] ينتقل إلى الله تعالى: لم يُقْبل.

أقول: وجه الأول: القياس على البيع.

ووجه الثاني: [٧] القياس على العتق.

قال الرافعي: وإلى ترجيح[٨] هذا مال العراقيون[٩]، ونسبوه[١٠] إلى عامة **الأصحاب**. لكن الأول أقوى في المعنى، وهو **المنصوص**، وصححه **الإمام**، **والبغوي**، وغيرهما، وجزم به **الغزالي**[١١].

---

(١) الوقف لغة: الحبس، والمنع.

وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ. انظر: المصباح المنير(٢/ ٦٦٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

(٢) أي رجلان، أو رجل وامرأتان.ينظر التهذيب (٨/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٩).

(٣) في (أ) و(ج): (الثوري)، لكن النووي أوفق لكتب الفقه (ككفاية النبيه، والروضة، وغيره).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٤١)، والحاوي (١٧/ ٧٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٩).

(٥) (إنه) ليست في (ب)

(٦) (إنه) ليست في (ب)(ج)

(٧) في (ج) (أن القياس على العتق) بزيادة (أن).

(٨) (ترجيح) ليست في (ج)

(٩) في (ب): (العراقيين)

(١٠) في (ب): (نسبه)

(١١) قال الرافعي: " هل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ إن قلنا: إن الملك فيه للواقف، أو الموقوف عليه، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقيل: [إن قلنا: الوقف ينتقل إلى الله ﷻ[(١)]: لم يقبل إلا شاهدان][(٢)] وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه: **فوجهان**.[(٣)]

[٢/ في ما لا يقصد منه المال]

[ف:٤٦] قال[(٤)]: وما لا[(٥)] يقصد به المال.

أقول: أي وهو ما يطلع عليه الرجال.[(٦)]

[ف:٤٧] قال[(٧)]: كالنكاح[(١)]، والطلاق[(٢)]، والعتاق[(٣)]، والنسب[(٤)]،

= فنعم.

وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان. أحدهما: وبه قال المزني، وأبو اسحاق: لايثبت بشاهد ويمين كالعتق.

والثاني: وبه قال ابن سريج، وأبو الطيب بن سلمة: نعم، لأن المقصود منه استحقاق المنافع، والفوائد، فأشبه استئجار بَدَنَ الحر، وليس كالعتق، لأن المقصود هناك تكميل الأحكام، وإثبات الولايات، ولأن الوقف لا ينفك عن أحكام الملك، ألا ترى أنه إذا أُتلِفَ وجبت قيمته بخلاف العتق؟

والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول، وينسبونه إلى عامة الأصحاب، لكن الثاني أقوى في المعنى، وهو المنصوص عليه للشافعي رضي الله عنه، والأصح عند الإمام، وصاحب التهذيب، وغيرهما." ينظر: فتح العزيز (١٣/ ١٠١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٩)، والتهذيب (٨/ ٢٤١)، والوسيط (٤/ ٣٤١).

(١) في (ب): (تعالى)

(٢) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٣) قال إمام الحرمين: " ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا رقبة الوقف ملك الواقف، أو ملك الموقوف عليه، فالوقف يثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين، وإذا قلنا: الملك في رقبة الوقف لله، فلا يثبت الوقف إلا بشاهدين عدلين.." ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٩)، ويرجع للمهذب (٣/ ٧٠٩)، والتهذيب (٨/ ٢٤١)، والحاوي (١٧/ ٧٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٧٣)، والروضة (١١/ ٢٧٤).

(٤) (قال) ليست في (ب)

(٥) في (ب) (وما يقصد به المال)، بدون ذكر (لا).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢).

(٧) (قال) ليست في (ب)(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والـولاء[٥]، والوكالـة[٦]، والوصـية إليـه[٧]، وقتـل العمـد، وسـائر الحـدود - غير حد الزنا[٨] - قال[٩] لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

أقول: لأن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون

---

(١) النكاح لغة: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.
وشرعا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ. ينظر: المصباح المنير(٢/ ٦٢٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢٣)

(٢) الطلاق لغة: حَلُّ الْقَيْدِ، وَالْإِطْلَاقُ.
وشرع: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. ينظر: المصباح المنير(٢/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٩)

(٣) تم التعريف به في ص(١٨٤).

(٤) النسب: المراد بالنسب: اسم أبيه وجده، فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك. انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٦).

(٥) الولاء: لغة: وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ: لُغَةً الْقَرَابَةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَهُوَ الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ.
وَشَرْعًا: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ عُصُوبَةِ النَّسَبِ، فَيَرِثُ بِهَا الْمُعْتَقُ، وَيَلِي أَمْرَ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَيَعْقِلُ. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٦٤١).

(٦) الوكالة لغة: التفويض، والتسليم.
وشرعا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٣٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٧)

(٧) الوصية لغة: الْإِيصَالُ، مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ.
وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠)

(٨) الزنى لغة: اتيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال زنى بالمرأة فهو زانٍ.
وحقيقة الزنا هو: إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)، والحاوي (١٣/ ٤٧٥).

(٩) في (ج) زيادة (قال)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

النساء في ثلاث[١] مواضع، في الطلاق، والرجعة[٢]، والوصية، فقال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٤]

وقال ﷺ: " لا نكاح إلا بولي مرشد، وشَاهِدَيْ عدل"[٥]، فنص الله تعالى ورسوله على شهادة الرجال، فلم يجز أن تقبل فيها شهادة النساء،كالزنا.[٦]

والمراد بالعمد: ما يوجب القصاص.[٧]

---

(١) في (ج): (ثلاثة)

(٢) سبق التعريف بها في ص(١٥٩).

(٣) سورة الطلاق: (٢)

(٤) سورة المائدة: ١٠٦

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٠٧)- كتاب النكاح- باب فيما جاء في الولي، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٢) كتاب النكاح، حديث (١١)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، حديث (٢٢٦٠)، قال الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦)، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين، حديث (١٣١٣٧)، وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير ما نصه: حديث بن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، الشافعي والبيهقي من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا.

وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن بن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ "لا نكاح إلا بولي بإذن ولي مرشد أو سلطان" قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن بن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل"وعدي ضعيف. انظر تلخيص الحبير للعسقلاني (٣/ ٣٥٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٧/ ٥٧٧).

(٦) ينظر: الحاوي (١٧/ ٧٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٨٤)

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[٣/ فيما يتعلق بالعقوبات]

[ف:٤٨] قال: وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان، لم يثبت القصاص، ولا الدية.

أقول: لأنا على قول نقول: موجب العمد القود لا غير، والدية تجب بدلاً عنه.(١)

وعلى قول: يجب أحد الأمرين لا بعينه: إما القود، أو الدية، وإنما يتعين بالاختيار فلو أوجبنا الدية دون القصاص، (لأوجبناها معينة، وهذا يخالف موجب هذا القول(٢))(٣).

[ف:٤٩] قال: وإن شهد في السرقة شاهد وامرأتان: لم يثبت القطع، ويثبت المال.

أقول: لأن في السرقة حقين: **أحدهما**: لآدمي وهو المال، **والثاني**: لله تعالى وهو القطع.

والأموال /(ج)/٧/أ/ تستحق بالشاهد والمرأتين، والحد لا يثبت إلا بشاهدين، وليس الغرم هنا بدلاً عن القطع، بدليل اجتماعهما، بخلاف الدية مع القود.

وقيل: لا يثبت المال في السرقة.(٤)

[ف:٥٠] قال: وإن كان في يد رجل جارية لها ولد، وادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه، وأقام شاهداً /(أ)/٨/أ/ وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه، قُضِيَ له بها.

أقول: إذا(١) كان في يد رجل جارية لها ولد، وادعى رجل أنها أم ولده، وولدها

---

(١) يدل عليه عدم اجتماعهما، وقد تقدم أن القصاص لا يثبت برجل وامرأتين، وإذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله وهو الدية. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٨٧).

(٢) في (ج): (أوجبناها معينة، وهذا يوجب مخالفة هذا القول).

(٣) لأنه لا يثبت استيفاء القصاص، والحدود، والعفو عن القصاص إلا برجلين. ينظر التهذيب (٨/ ٢١٩)، ويرجع: للمهذب (٣/ ٧٠٦)، والعزيز(١٣/ ٥١)، والحاوي (١٧/ ٧٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦).

(٤) ينظر المراجع المتقدمة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

منه، أي: [وقد][٢] علقت به في ملكي، وقد غصبها من هي في يده، وأقام أي على ذلك شاهداً وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه، قُضِيَ له بها؛ لأن أحكام الرق جارية عليها في استخدامها، والاستمتاع بها، وإجارتها، والرق يُحْكَم فيه بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين.[٣]

[ف:٥١] قال: وتعتق[٤] بموته.

أقول: عملاً بإقراره الذي يتضمنه[٥] دعواه، وإن كان إذ ذاك[٦] غير صاحب اليد، كما نقول فيمن ذكر حرية[٧] عبد ثم ملكه: ببيع أو إرث، فإنه يعتق[٨]، وفي الحاوي: أن أصحابنا اختلفوا في عِتْقِها هل يحصل بإقراره أو بالبينة[٩]؟

---

(١) ~~في~~ في (ج): (إن)

(٢) (وقد) ليست في (أ) و(ب)

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٩٣)، والوسيط (٤/ ٣٤٤)، والمهذب (٣/ ٧٠٧)، والحاوي (١٧/ ٨٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٠)، والروضة (١١/ ٢٧٩)، والمحرر (٣/ ٥٧٧).

(٤) (قال: وتعتق) ليست في (ب)

(٥) في (ب): (تضمنه)

(٦) في (ج): (إذا)

(٧) في (ج): (حرته)

(٨) والفرق بينه وبين المسألة قبلها: أن هناك لا يَدَّعى ملك الولد وهو يقر أنه حر الأصل، فلم يُحَكَمْ ببينته فى أحد القولين، وههنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه، فَحُكِمَ ببينته. انظر المهذب (٣/ ٧٠٧).

(٩) قال الماوردي: واختلف أصحابنا لاختلاف هذا التعليل: هل صارت أم ولد بالبينة أو بإقراره، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِإِقْرَارِهِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، فَوَجَبَ تَمَلُّكُ رِقِّهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا صَارَتْ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَمَتَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ، قَضَاءً بِالشَّهَادَةِ. ينظر: الحاوي (١٧/ ٨٦)، ويرجع للمراجع المتقدمة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٥٢] قال[١]: وفي نسب الولد وحريته قولان.

أقول:[٢]: قال أصحابنا[٣]: القولان مبنيان على أنه هل يُحكَمُ له بالولد بهذه البينة أم[٤] لا يحكم له ؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا يحكم له به؛ لأنه ليس يدعي الملك، والرق في الولد، وإنما يدعي نسبه وحريته، وهما لا يثبتان بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين.

وهذا ما صححه النووي، وقال في المحرر: الأشبه المنع.

والقول الثاني: أنه[٥] يُحكَم له تبعاً لأمه؛ لأنها في الدعوى أصل متبوع، وهو فيها فرع تابع، فأوجب ثبوت الأصل بثبوت فرعه، كما لو ثبت غصب جارية، فإنه يحكم لمدعيها /(ب)/٩/أ/ بالولد الحاصل منها في يد الغاصب.[٦]

---

(١) (قال) ليست في (ب)

(٢) (أقول:) ليست في (ج)

(٣) في (ج): (الأصحاب)

(٤) في (ب)(ج): (أو)

(٥) (أنه) ليست في (ج)

(٦) ينظر: المراجع المتقدمة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[٤/ ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال]

[ف:٥٣] قال: ولا يقبل في حد[١] الزنا، واللواط[٢]، وإتيان البهائم[٣]، إلا شهادة[٤] أربعة من الرجال.

أقول: وجهه في الزنا، واللواط قوله تعالى[٥]: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٦]، و إنما لم تسمع شهادة النساء في ذلك؛ لأن سماع شهادتهن رخصة فيما خف، فلا تسمع في مواضع[٧] التغليظ.

وأما في إتيان البهائم[٨] فلأنه إتيان وطئ هو فاحشة، وإتيان فرج في فرج يوجب الغسل، فأشبه وطئ القبل، وهذا هو الصحيح في الرافعي[٩].

[ف:٥٤] قال: وقيل: وإن قلنا: إن الواجب في إتيان البهائم[١٠] التعزير[١١]، قُبِلَ

---

(١) (حد) ليست في (ج)

(٢) اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام.

وشرعا: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر، ولو عبده، أو انثى غير زوجته وأمته. وحكمه حكم الزنى عند الجمهور. ينظر لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٩٦)، والإقناع للشربيني (٣/ ١٩٧)، والحاوي (١٣/ ٤٧٤).

(٣) في (ب)(ج): (البهيمة)

(٤) (شهادة) ليست في (ب)(ج)

(٥) (تعالى) ليست في (آ)

(٦) سورة النساء: ١٥

(٧) في (ج): (موضع)

(٨) في (ب)(ج): (البهيمة)

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٤٦)، والحاوي (١٧/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، والمهذب (٣/ ٧٠٣)، والتهذيب (٨/ ٢١٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٢).

(١٠) في (ب)(ج): (البهيمة)

(١١) التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع. وفي الشرع: هو التأديب دون الحد. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢٨)، والمهذب (٣/ ٥٨٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فيه شاهدان.

أقول: لخروجه عن حكم الزنا في الحد، فخرج عن حكمه في الشهادة.(١)

[ف:٥٥] قال: وليس بشيء.

أقول: لأن نقصان العقوبة، لا يدل على نقصان الشهادة، كزنا الأمة(٢)، والقولان جاريان كما قال الماوردي /(ج)٧/ب/ في الشهادة على إتيان /(أ)٨/ب المرأة فيما دون الفرج.(٣)

[ف:٥٦] قال: وإن شهد ثلاثة، وجب على الشهود حد القذف، في أحد القولين.

أقول: لأن سقوط الحد عنهم ذريعة إلى أن يقع الناس في القذف، إذا أرادوا أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يحدوا.

وهذا هو الأصح عند النووي، وهو الأصح(٤) في المحرر(٥).

---

(١) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٢) قال الماوردي: " وإن قيل في (إتيان البهيمة) إنه موجب للتعزير، ففيه وجهان: أحدهما: يثبت بشاهدين كسائر الجنايات.

والوجه الثاني: لا يثبت بأقل من أربعة، لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة، كما أن زنا العبد موجب لنصف الحد، وزنا البكر موجب للجلد، وزنا الثيب موجب للرجم، ولا يختلف عدد الشهود لاختلاف الحدود."

وقال الشيرازي: " والوجه الثاني، وهو الصحيح: أنه لا يثبت إلا بأربعة، لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة، كالزنا، ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنا الأمة، ينقص عن زنا الحرة في الحد، ولا ينقص عنه في الشهادة." ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٣٧)، والمهذب (٣/ ٧٠٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٣٧)، وكفاية الأخيار (٤/ ٦٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٦)، والمهذب (٣/ ٧٠٣)، والتهذيب (٨/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤١).

(٤) في (ج): (الأظهر)

(٥) لم أجد في المحرر أي ترجيح لهذا الموضوع، وفي كفاية النبيه قال: وهو الأظهر في الحاوي. فتبين لي أنه =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وعلى هذا لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا، وهل تقبل روايتهم قبل التوبة ؟ **فيه قولان في الحاوي.**(١)

والقول الثاني: لا يُحَدُّون؛ لأن نقصان العدد معنى لا يمكن الشاهد الاحتراز منه، فوجب أن لا يتعلق به وجوب الحد.

وأصله: رجوع أحدهم عن الشهادة،فإن الشافعي نص على أنه لو رجع أحدهم: لا يجب على الثلاثة حد، وإن وجب الحد على الرابع في أحد القولين.(٢)

= خطأ في النقل. ينظر: الروضة (١١/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٥)، والحاوي (١٧/ ٢٣٩).

(١) المشهور منهما: القبول، لأن أبا بكرة حين حُدَّ قال له عمر: تُبْ أقبل شهادتك، فامتنع، وقال: والله لقد زنى المغيرة، فَهَمَّ بجلده مرة ثانية، فقال له علي ﷺ: إنك إن جلدته رجمت صاحبك، يعني أنك جعلت هذا غير الأول، فقد كملت به الشهادة، فارجم المغيرة، وإن كان هو الأول فقد جلدته.

وكان أبو بكرة بعد ذلك يُقْبَل خبره، ولا تقبل شهادته."

والوجه الثاني: عدم القبول، كالشهادة. ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٤٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٦).

والفرق بين الرواية والشهادة: ١/ أن الشهادة يفترق فيها حال الشاهد والمشهود عليه، فتغلظت بالحفظ، كما تغلظت بالعدد، والرواية: يشترك فيه المحدث والمستمع فتخففت بالكتاب كما تخففت في العدد.

٢/ تقبل رواية المحدث فيما يعود إليه نفعه، بخلاف الشهادة فلا تقيل شهادة جارٍّ لنفسه نفعا أو دافع ضرر.

٣/ تقبل في الرواية من النساء والعبيد، من لم يقبل في الشهادة.

٤/ يقبل خبر الراوي مع وجود المروي عنه، وتقبل منها رواية الواحد عن الواحد، وهي التي تسمى العنعنة، لقوله: حدثني فلان عن فلان، ومثل هذا كله لا يجوز في الشهادة. ينظر الحاوي (١٦/ ١٨١).

(٢) قال الشيرازي في المهذب: " وإن شهد أربعة بالزنا، ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم، لزم الراجع حد القذف، لأنه اعترف بالقذف.

ومن أصحابنا من قال في حده قولان، لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة، وليس بشيء، فَيُحَدُّ قولاً =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٥٧] قال: وإن شهد أربعة، أحدهم الزوج، فقد قيل: يحد الزوج قولاً واحداً، وفي الثلاثة قولان، وقيل: في الجميع قولان.

أقول[١]: إذا كان أحد الشهود الزوج، ولم يسبق منه قذف، فقد قيل: يحد قولاً واحداً؛ لأنه ليس من أهل الشهادة[٢] في حد الزنا، فصار كما لو أتى بغير صيغة الشهادة، وفي الثلاثة قولان سبق ذكرهما وتوجيههما[٣].

و قيل: في الجميع قولان؛ لإتيانهم بلفظ الشهادة، وهذا القائل يجعل نقصان الصفة كنقصان /(ب)/٩/ب/ **العدد**[٤].

أما إذا تقدم على شهادة الزوج قذفه[٥]، قال ابن الصباغ: حُدَّ قولاً واحداً.

وعلى كل حال إذا أوجبنا الحد عليه، وعليهم، فهل يجوز إقامة الحد على الشهود[٦] قبل لعان الزوج، ولعانها[٧] ؟ فيه وجهان.[١]

= واحداً إن قال زنى، ووصف ماليس بزنا، ولا يُحَدُّ إن لم يقل زنى، ووصف ما ليس بزنى..

وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحداً، لأنه ليس من جهتهم تفريط، لأنهم شهدوا والعدد تام، ورجوع من رجع لا يمكنهم الاحتراز منه. ينظر: المهذب (٣/ ٧٠٤)، والحاوي (١٧/ ٢٤٠)، والأم (٢/ ٢٤١٩)، وكفاية الأخيار (٤/ ٦٩)، والتهذيب (٨/ ١٩١)، والروضة (١١/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٩٥).

(١) (أقول:) ليست في (ب)

(٢) في (ب) زيادة (و)

(٣) أحدهما: يُحَدُّون لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة.

والثاني: أنهم لا يحدون، لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى ألا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون، فتبطل الشهادة على الزنا. انظر المهذب (٣/ ٤٠٧).

(٤) (العدد) ليست في (ج)

(٥) (قذفه) ليست في (ج)

(٦) في (ج): (المشهود)

(٧) في (ج): (لعانه)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

[ف:٥٨] قال: وفي الإقرار بالزنا قولان: أحدهما: يثبت بشاهدين، والثاني: لا يثبت إلا بأربعة.

أقول: وجه الأول: القياس على غيره من الأقارير.

وهذا ما **صححه النووي**، وقال في **المحرر**: وهو ما رجح من القولين.

ووجه الثاني: أنه إقرار بفعل، فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، لاستوائهما في الموجب، وهذا ما **حكاه الماوردي** عن **القديم**، ونسب **الأول إلى الجديد**.(٢)

وفرق بينه وبين الشهادة بالزنا: بأن المقر بالزنا لا يتحتم حُدُّهُ؛ لأن له إسقاطه بالرجوع، والمشهود عليه بفعل الزنا، يتحتم الحد عليه، فتغلظت البينة في الفعل.(٣)

[٥/ ما يثبت بشهادة النسوة المنفردات]

[ف:٥٩] قال: وتقبل فيما(٤) لا يَطَّلِعُ عليه الرجال: كالرضاع، والولادة، والعيوب التي تحت الثياب(٥)، شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أوأربع نسوة.

---

(١) الوجهان مبنيان على خلاف الأصحاب في أن الزوج إذا لاعن وَحُدَّتْ، هل تسقط حصانتها بالنسبة إلى الأجانب، كما سقطت بالنسبة إلى الزوج، أم لا؟

الوجه الأول: لا، فعلى هذا يجوز إقامة الحد على الشهود، قبل اللعان.

والوجه الثاني: نعم، فعلى هذا لا يحد الشهود إلا بعد لعان الزوج، ولعانها." ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٩٧)، ويرجع: للمهذب (٣/ ٤٠٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٧)، والحاوي (١٧/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٥٠)، والأم (٢/ ٢١٠٧)

(٢) أي القول الأول: وهو الثبوت بشاهِدَيْن قياسا على غيره من الأقارير، إلى القول الجديد للشافعي. ينظر الحاوي (١٧/ ٨).

(٣) ينظر: الروضة (١١/ ٢٥٢)، والمحرر (٣/ ٥٦٩)، والحاوي (١٧/ ٨)، والتهذيب (٨/ ٢١٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، والمهذب (٣/ ٧٠٤)، والأم (٢/ ٢٣٤٢)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٠٠).

(٤) في (ب): (فيها)

(٥) كالرتق، والقرن، والبرص. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٠٠)، والروضة (١٩٧١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: قبول شهادة النساء[(١)] منفردات /أ/٩/أ/ في ذلك، وما في معناه.

فالأصل فيه: ما روي عن الزهري[(٢)] أنه قال: "مضت السنة /ج/٨/أ/ بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن"[(٣)].

و لأن الرجال لا يطلعون على ذلك غالباً، فلو لم يُقْبَلْ شهادة النساء منفردات لتعذر إثباته.[(٤)]

وأما اعتبار الأربع: فلأنه[(٥)] قد تقرر أن ما ليس بمال، ولا يقصد به المال لا يثبت إلا برجلين، وهذا منه، وإنما جوزوا[(٦)] شهادة النساء لما ذكرناه، فاقتضى ذلك اعتبار الأربع؛ لأن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل.

و قوله ﷺ: " شهادة المرأتين بشهادة رجل"[(٧)] وإذا ثبت قبول شهادتهن

---

(١) في (ب): (الرجال)

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأعلام المشهورين، مُحدِّث حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٠٨) وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ١٦٢-١٦٣)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/ ٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٤/ ٣٢٩]، كتاب البيوع والأقضية: باب ما تجوز فيه شهادة النساء، حديث [٢٠٧٠٨]، وعن الزهري بلفظ أَخَر: "فيما لا يطلع عليه غيرهن"، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٣٣)- كتاب الشهادات - باب رضاع المرأة في الرضاع والنفاس- حديث رقم (١٥٤٢٧)

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٧٠٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٠١)، والروضة (١٩٧١)، والمهذب (٣/ ٧٠٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، والحاوي (١٧/ ٨)، والتهذيب (٨/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢).

(٥) في (ب): (فإنه)

(٦) في (ب) زيادة (ما جوز)

(٧) أصل الحديث ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

منفردات، كان قبول شهادة الرجل والمرأتين، والرجلين[١]، من طريق الأَوْلَى.[٢]

ونقل عن الإصطخري أنه قال: " لا يثبت الرضاع، وعيوب النساء الباطنة، بشهادة الرجال."

وما ذكرناه في الرضاع هو فيما إذا ارتضع من الثدي، أما[٣] الرضاع من لبن حُلِبَ في آنية، **ففي التتمة**: أنه لا يثبت إلا برجلين.[٤]

وقد ألحق البندنيجي: استهلال[٥] المولود[٦] إذا وُلِدَ بما ذكرناه، وأَلْحَقَ غيره بها: البكارة[٧]، والثيابة[٨]، /(ب)/١٠/أ/ والحيض[١].

= أغلب على ذي لُبٍّ منكن، قالت امرأة: يا رسول الله، ما ناقصات العقل، والدين؟ قال: " أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين كشهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تمكث الليالي، ولا تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا من نقصان الدين." أخرجه مسلم (١/ ٦١)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث (٢٥٠)، وأخرجه البخاري (١/ ١١٦) برواية أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ولكن بلفظ آخر: " وهو شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"، رقم الحديث (٢٩٨).

(١) (والرجلين) ليست في (ج)

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٣) في (ج): (أو)

(٤) لأن هذا مما لا يختص النساء بالإطلاع عليه. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢).

(٥) في (ب): (ليستهلاك)

(٦) الاستهلال: مصدر استهل، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٩)

(٧) البكارة: بالفتح لغة: عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل. ينظر: المصباح المنير(٢/ ٥٠٧) تحرير التنبيه (١/ ٢٧٧).

(٨) الثيب: نقيض البكر من النساء، وهي من زالت بكارتها بالوطء، ولو حراما، فهي التي تثوب عن الزوج: أي ترجع وتفارق زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٣، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقيل: لا يقبل في الاستهلال[٢] قول النساء على الإنفراد.[٣]

قال البندينجى، والقاضي حسين، والبغوي: ولا يلتحق بذلك الجراحات الصادرة على العورات في الحمامات، بل ذلك إنما يثبت بما يثبت به الجرح على غير العورة، وإن كان لا يطلع عليه الرجال بحال[٤].

واعلم أن سكوت **الشيخ** عن ذكر اليمين، يُفْهِمُ أنه لا يثبت إلا بشاهدين، ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين.

قال الرافعي: وهو الموافق لإطلاق عامة الناقلين.[٥]

= ٤٤)، وتحرير التنبيه (٢٧٧).

(١) الحيض لغة: السيلان، ومنه الحوض. تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها."

وشرعا: دم جبلة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٥٩)، وتحرير التنبيه (١/ ٥١)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٠)

(٢) في (ب): (الاستهلاك)

(٣) ينظر المراجع المتقدمة

(٤) قال البغوي: " وإن أصاب فرج المرأة جراحة في الحمام، فإن كانت موجبة للقصاص، فلا تثبت إلا برجلين، وإن كانت موجبة للمال، فتثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا تثبت بأربع نسوة، لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا." ينظر: التهذيب (٨/ ٢١٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٠٢)، والروضة (١٩٧١)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٩).

(٥) قال الرافعي: " وإنما امتنع القضاء بشاهد ويمين في عيوب النساء، وما في معناها، لأنها أمور خطيرة، بخلاف الأموال، وقَبُول شهادة النساء فيها من جهة أن الرجال لا يطلعون عليها غالبا.

وهل يجوز القضاء بشهادة امرأتين مع اليمين؟ أما فيما يثبت بشهادة النساء وحدهن، فإنه حكي: أنه يجوز، لأن المنضم حينئذ شطر تام لأضعف الشطرين.

وحُكِيَ وجه آخر: بالمنع، لأنه لم ينضم إليها أقوى الشطرين، فلم يكن في معنى المنصوص، وهذا أوفق لإطلاق عامة الناقلين.

وقال إمام الحرمين: " ولا تثبت الولادة، وعيوب النساء بشاهد ويمين، والسر فيه: أن المتبع في =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وقيل: يثبت الرضاع والولادة بشهادة امرأتين ويمين المدعي[١].

قال: باب تحمل الشهادة، وأدائها، والشهادة على الشهادة.

[متى يصح تحمل الشهادة]

[ف:٦٠] قال:[٢] ولا يصح التحمل إلا بما يقع العلم به

أقول: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[٣]"، وروي أن الرسول ﷺ سئل عن الشهادة فقال: " فهل ترى الشمس؟" فقال: نعم، قال: " على مثلها فاشهد أو دع"[٤] وهذا هو **الأصل** في الشهادة، وقد يلتحق الظن بالعلم في بعض الصور للحاجة،[٥] كما سيأتي إن شاء الله.

= الشاهد واليمين السنة، وإلا فالقضاء بشاهد واحد، ويمين الطالب، خارج عن القياس، وقد ورد في المال، فخصصناه به، والإكتفاء بالنسوة فيما يتعلق بالنساء ليس لانحطاط خطر هذا الأمر، وإنما هو لتعذر اطلاع الرجال." ينظر: فتح العزيز (١٣/ ٩١)، والمحرر(٣/ ٥٧٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨)، والمهذب (٣/ ٧٠٩)

(١) وحكى هذا القول: أبا الطاهر الزيادي، ودليله في ذلك: أن هذه شهادة توقفت على امرأتين، فجاز أن يقوم اليمين فيها مقام امرأتين، كالشاهد الواحد في المال.

وهو كذلك كما صرح به الماوردي في كتاب الرضاع. ينظر كفاية النبيه(١٩/ ٢٠٣)، والحاوي (١٧/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٩١)، والتهذيب (٨/ ١٢٠).

(٢) (قال) ليست في (أ) و(ج)

(٣) سورة الزخرف: (٨٦)

(٤) تقدم تخريج الحديث في أول باب كتاب الشهادات (ف: ١) ص(١٣٧).

(٥) ذكر الماوردي في الحاوي، الأصل في فقال: « أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصِحُّ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْعِلْمُ بِهَا فِي حَالَةِ التَّحَمُّلِ وَحَالَةِ الْأَدَاءِ.وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الْإِسْرَاءِ: ٣٦]، فَكَانَ دَلِيلُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ بِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَفُؤَادِهِ، فَالسَّمْعُ لِلْأَصْوَاتِ، وَالْبَصَرُ لِلْمَرْئِيَّاتِ، وَالْفُؤَادُ لِلْمَعْلُومَاتِ، فَجَمَعَ فِي الْعِلْمِ بِهِ بَيْنَ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، لِيَخْرُجَ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ إِلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزُّخْرُفِ: ٨٦]، فَشَرَطَ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِحَقٍّ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَلَا أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومٍ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا [يُوسُفَ:. ٨١

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ما لا يصح تحمله إلا بالمشاهدة]

[ف:٦١] قال[(١)]: فإن كان فعلاً كالزنا، والغصب، لم يصح التحمل إلا بالمشاهدة[(٢)].

أقول[(٣)]: أي ولا يصح /(أ)/٩/ب/ **بالاستفاضة[(٤)]**؛ لأن بالمشاهدة يصل إلى العلم به.[(٥)]

= فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَكُونُ بِالْعِلْمِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَشْهَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٣٨]، وَهَذَا وَعِيدٌ يُوجِبُ التَّحَفُّظَ فِي الْعَاجِلِ، وَالْجَزَاءَ فِي الْآجِلِ.

وَرَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى الْحَوَاسِّ دَرْكًا، وَأَثْبَتُهَا عِلْمًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِأَقْوَى أَسْبَابِ الْعِلْمِ فِي التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ » اهـ. الحاوي(١٧/ ٦٣)

وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٥٩)،والوسيط للغزالي (٧/ ٣٦٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢٣).

(١) (قال) ليست في (ب)

(٢) "تَنْقَسِمُ الشَّهَادَاتُ الى ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاهِدَهُ مُعَايَنَةً بِبَصَرِهِ، كالزنا والغصب.

وَالثَّانِي: مَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِذَا سَمِعَهُ بِالْخَبَرِ الشَّائِعِ، وهي على قسمين:

قسم متفق عليه: كالنسب، والملك، والموت.

وقسم مختلف فيه: كالنكاح، والوقف، والعتق.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ". كالبيع والإجارة.انظر الحاوي للماوردي (١٧/ ٦٤) والوسيط للغزالي (٧/ ٣٦٩)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٦٠٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٤٥).

(٣) (أقول:) ليست في (ب)

(٤) سبق تعريفه في (ف: ٢٢)

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٤٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وتكملة المجموع =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و من هذا القسم: الرضاع، والولادة، والاصطياد[١]، والإحياء[٢]، وكون المال في يد الشخص، والقتل، والقطع، وشرب الخمر، والسرقة، واللواط، ونحو ذلك[٣]، ونسمع في هذه الأشياء **شهادة الأصم**[٤].

= للمطيعي (٢٠/ ٢٦١)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٦٩)، والتهذيب (٨/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٧).

(١) الإصطياد لغة: الصيد، ومصدره: صاد يصيد صيدا، ثم أُطلِقَ الصيد على المصيد، وهو الممتنع بقوائمه أو منامیه.

وشرعا: ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ. انظر: القاموس المحيط باب الدال، فصل الصاد، (١/ ٣٧٦)، ودليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٤/ ٦٨).

(٢) إحياء الموات لغة: الموات هي الأرض الدارسة، التي لم تُحْيَى بعد. يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة: (أرض موات).

وشرعاً: الموات هي الأرض التي لا يُعْلَم أنها ملكت، وقيل هي الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩٠)، ودليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٢/ ٣٩٤)

(٣) قال الماوردي في كتابه الحاوي ما نصه: "وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُشَاهَدَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا إِلَّا إِذَا شَاهَدَهَا بِبَصَرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا مِنْ أَقْصَى جِهَاتِهَا، وَهِيَ الْمُشَاهَدَةُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ شَائِعًا مُسْتَفِيضًا، لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى عِلْمِهِ بِالْأَقْوَى لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ بِمَا هُوَ أَضْعَفُ، بِحَمْلِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ مِنْ أَقْصَى جِهَاتِهِ الْمُتَمَكِّنَةِ" الحاوي ١٧/ ٦٤، وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٤)، وتكملة المجموع للمطيعي(٢٠/ ٢٦١)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٦٩)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٥).

(٤) الأَصَمُّ: من به صَمَمٌ، والصم فقدان السمع، ويأتي وصفا للأذن وللشخص. فيقال: رجلٌ أصم، وامرأة صماء، وأذن صماء، والجمع صُمَمْ. انظر القاموس المحيط (ص: ٤٥٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٤). وانظر المحرر للرافعي (٣/ ٥٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٥٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٠٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[حكم تعمد النظر لما تحت الثياب لتحمل الشهادة]

[ف:٦٢] قال: وإن أراد أن يتعمد النظر[١] إلى ما تحت الثياب، لتحمل الشهادة،[٢] جاز على ظاهر النص[٣].

أقول: لأن **سعد بن عبادة**[٤] قال لرسول الله ﷺ /(ج)/٨/ب/: "أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلا[٥]، فأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: نعم" رواه **أبو داود**[٦].

فدل على أن للشهود أن يتعمدوا النظر إلى موضع الزنى[٧]، ولأن الذين شهدوا على **المغيرة**[٨]، تعمدوا النظر إلى فرج **المغيرة**، و**المرأة**، ولم ينكر عليهم ذلك أحد[٩].

---

(١) (النظر) ليست في (ج)

(٢) (لتحمل الشهادة) ليست في (ج)

(٣) وهو قول أبي اسحاق المروزي، انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦١).

(٤) الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الساعدي، سيد الخزرج، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً، له رئاسة وسيادة، وكان أحد النقباء الذي شهدوا العقبة مع رسول الله ﷺ، واختلفوا في شهوده بدرا، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، خرج الى الشام فمات ببلدة حوران سنة (١٥)للهجرة، وقيل: سنة (١٦)للهجرة. انظر الإصابة للعسقلاني (٢/ ٣٠)، والإستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر، والذي بهامش الإصابة (٢/ ٣٥).

(٥) في (أ) و(ج) (أحدا)

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨٩)- كتاب الديات- باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله- حديث رقم (٤٥٣٣)، قال عنه الألباني: حديث صحيح، ومالك في الموطأ (٤/ ١٠٦٧)، كتاب الأقضية- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا- حديث (٢٧٣٠)،

(٧) انظر مغني المحتاج للشربيني (١٩/ ٤١٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٤)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤١).

(٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم ولاه معاوية على الكوفة، ولم يزل عليها حتى مات سنة خمسين. انظر أسد الغابة (٥/ ٢٤٨)، والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٥٢).

(٩) قصة أبي بكرة مشهورة، وهو أن أبا بكرة كان في غرفة له مع جماعة منهم: نافع، ونُفَيع، وزياد، وكان المغيرة بن شعبة في غرفة له بحذاء القوم، وكان أَسْبَلَ ستراً، فَهَبَّتْ ريح، ورفعت الستر، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٦٣] قال: وقيل: لا يجوز[(١)].

أقول: لأن الزنى مندوب إلى ستره[(٢)]. والعيوب التي تحت الثياب: تُقْبلُ فيها شهادة النساء منفردات، فلا حاجة إلى تعمد العورات[(٣)].

[ف:٦٤] قال: وقيل: لا يجوز في غير الزنى، ويجوز في الزنى.

أقول: غير الزنى، كالرضاع، والعيوب، والفرق: (ب)/١٠/ب/ أن الزَّانِيَيْنِ هتكا حرمة أنفسهما، وليس كذلك حرمة[(٤)] المرضعة، وذات العيب.

ولأن شهادة النساء تُقْبَلُ فيما عدا الزنى، فلا حاجة بنا إلى تعمد الرجال

= فوقع بصر القوم عليه وهو جالس على بطن امرأة يخالطها، فجاء أبو بكرة والقوم معه إلى عمر، وشهد أبو بكرة، ونافع، ونفيع، وجزموا شهاداتهم، فبقي زياد، واختلفت الرواية: فروي أن عمر قال له: " أرى وجه رجل أَرْيَحيّ لا يفضح الله على لسانه واحداً من أصحاب نبيه ﷺ، وفي بعض الرويات أنه أغلظ له القول، فقال: يا سَلْحَ الغراب بم تشهد؟ فقال: رأيت نفساً يعلو، واستاً ينْبُو، ورأيتهما يضطربان في لحاف، ورجلاها على عاتقه كأنهما أذنا حمار، وما رأيت أكثر من ذلك، فقال: الله أكبر ودرأ الحد" ينظر: أثر عمر لما شهد عنده أبو بكرة ومن معه على المغيرة بن شعبة بالزنا، ورجوع زياد، أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن عمر بن الخطاب أنه استتاب أبا بكرة فيما قذف به المغيرة بن شعبة فأبى أن يتوب، رقم (٤٢٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤، ٢٣٥)، كتاب الحدود- باب شهودالزنا إذا لم يكملوا أربعة- رقم (١٦٨٢٠)، ويرجع لنهاية المطلب (١٨/ ٥٩٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٠٧)، وبحر المذهب للروياني (١٢/ ١٤١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٦٩).

(١) وهو قول أبو سعيد الإصطخري، انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦١).

(٢) في (ج): (ستر العورة)

(٣) انظر البحر للروياني (١٢/ ١٤٢)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، والروضة (١٩٧٠).

(٤) (حرمة) ليست في (ب) و(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

للعورات لأجله. ولا كذلك الزنى، فإن شهادة النساء لا تقبل فيه، فلو لم يجز للرجال أن يتعمدوا النظر لإقامة الشهادة عليه: لأدى ذلك[١] إلى بطلان حد الزنى، فإن وقوع النظر على ذلك اتفاقاً، نادر[٢].[٣]

[ف:٦٥] قال: وقيل: يجوز في غير الزنى، ولا يجوز في الزنى.

أقول: لأن الزنى مندوب إلى ستره، وهو حق الله[٤] تعالى، وهو مبني على المساهلة[٥] والدرء، وغير الزنى بخلاف ذلك[٦]

و **الصحيح في الرافعي: الأول**[٧].

و لو وقعت في يد امرأة **أكلة**[٨]: جاز للرجل أن يداويها، وينظر إليها.[٩]

و لا خلاف في[١٠] أنه يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمل الشهادة لها وعليها،

---

(١) (ذلك) ليست في (ب) و(ج)

(٢) في (أ) لفظ (ناد)

(٣) انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٠٨)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٤٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥)، والوسيط (٤/ ٣٣٥)، والروضة (١٩٧٠).

(٤) لفظ الجلالة (الله) ليست في: (أ) و(ج).

(٥) في (أ) بلفظ(المتساهلة)

(٦) انظر المهذب (٢/ ٣٣٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦١)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٦)، والروضة (١٩٧٠).

(٧) أي القول الأول: وهو أنه لا يجوز تعمد النظر في غير الزنا ويجوز في الزنا. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٠٨)، وفتح العزيز للرافعي(١٣/ ٤٧)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٢).

(٨) الأكلة: هي الحكة، يقال: إني لأجد في جسدي إكلة من الأكال، أي (حكة)، وأكله رأسه أو جلده إكلةَ وأكالا: هاجه من جرب أو نحوه، فحكه. انظر الصحاح (٤/ ١٦٢٤)،والمعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٩) انظر البحر للروياني(١٢/ ١٢٨)، وكفاية النبيه(١٩/ ٢٠٨).

(١٠) (في) ليست في (أ) و(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وكذا عند الأداء، إن كان لا يعرفها، ليضبط حلاها[١]،[٢] إلا أن يخاف الفتنة فلا ينظر إليها[٣]، ويكف عن الشهادة، إلا أن تكون متعينة عليه، فينظر إليها[٤]، ويضبط نفسه[٥].

[الشهادة بالإبصار والتسامع]

[ف:٦٦] قال: وإن كان عقدا، أو إقراراً، فلا بد من مشاهدة العاقد، والمقر، وسماع كلامهما

[أقول: إذا كان **عقداً**: **كالبيع، والإجارة، أو إقراراً**: فلا بد من مشاهدة العاقد، والمقر، وسماع كلامهما][٦]، ولا يكفي في ذلك **التسامع**[٧]؛ لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لم يجز أن يعمل فيه بغلبة[٨] الظن[٩].

ولا فرق في **المقر**: بين أن /(أ)/١٠/أ/ يكون رجلاً، أو امرأة، فإن كان امرأة: فلا بد من كشف النقاب وكشف الوجه.[١٠]

[تحمل الشهادة على المرأة المنقبة]

[قال الرافعي: ولك أن تقول: ما ينبغي أن يقف تحمل الشهادة على كشف

---

(١) في (ج): (حالها).

(٢) (حلاها) أي: صفتها. انظر دليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٤/ ١٨٣).

(٣) (إليها) ليست في (أ) و(ب)

(٤) (إليها) ليست في (أ) و(ب)

(٥) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٠٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٥)، والوسيط (٧/ ٣٧٢)، والبحر للروياني (١٢/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٦٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٠)، والتهذيب (٨/ ٢٢٦).

(٦) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٧) أي الشهادة بالاستفاضة. انظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٦٦)

(٨) في (ب): (تغلبة)

(٩) انظر تكملة المجموع للمطيعي(٢٠/ ٢٦٢)، وبحر المذهب (١٢/ ١٤٨)

(١٠) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢١)، والتهذيب (٨/ ٢٢٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الوجه][1]، لأن حضور امرأة أو شخص تحت النقاب، **وإقرار** ذلك الشخص: متيقن، فإذا رفعت المرأة إلى[2] القاضي[3]، والمتحمل ملازمها، يتمكن من الشهادة على عينها بأنها أقرت بكذا، وهو نظير الضبط في **مسألة الأعمى**[4].

وقد يحضر قوم يُكتفى بإخبارهم في[5] التسامع قبل أن تغيب المرأة، إذا لم نعتبر في التسامع طول المدة، فيخبرون عن اسمها، ونسبها، [فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها][6].

بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان، تحمّلا الشهادة على امرأة، لا يعرفانها: أن امرأة حضرت يوم كذا، مجلس كذ ا، فأقرت لفلان بكذا، وشهد عدلان[7]: أن المرأة المحضرة يومئذ في ذلك المكان، هذه: كان[8] يثبت الحق /(ج)/٩/أ/ بالبينتيين[9].

أليس لو قامت بينة: على أن[10] فلان بن فلان [الفلاني أقر بكذا، وقامت بينة

---

(١) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ب)

(٢) (إلى) ليست في (ب)(ج)

(٣) في (ب)(ج): (للقاضي)

(٤) صورة الضبط: وهي أن يضع رجل فمه على أذنه، ويد الأعمى على رأسه يتيقن أنه يسمع منه، فيقر بطلاق، أو إعتاق، أو لرجل معروف النسب والاسم بمال، وتعلق به الأعمى، ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند القاضي لحصول العلم، وأصح الوجهين قبول الشهادة منه.انظر كفاية النبيه (١٩/ ١٢١)، وفتح العزيز (١٣/ ٥٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٢٥). وقد تقدمت المسألة هنا في ف (٢٠) و ف (٢١).

(٥) في (ب): (مع)

(٦) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٧) في (ج): (فلان)

(٨) في (ج): (كانت)

(٩) في (ب) (بالتبين)

(١٠) (أن) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أخرى /(ب)/١١/أ/. على أن هذا الحاضر هو فلان بن فلان][1]: ثبت الحق[2].

قال الفقيه نجم الدين: وما ذكره فقه[3] ظاهر، لا ينكره ذو فطنة، لكن مراد **الأصحاب**: أنه لا يجوز التحمل على المرأة المنقبة، ليؤدي ما تحمله اعتماداً على معرفة صوتها[4] [5].

[الشهادة بالتسامع]

[ف:٦٧] قال: وإن كان نسباً[6]، أو موتاً، أو ملكاً مطلقاً، جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة[7] فيه[8].

أقول: أي ويؤدي[9].

وقد تضمن كلام **الشيخ** ثلاث مسائل: **الأولى: النسب**.

ووجه جواز التحمل فيه بذلك: أن **النسب** لا يدرك قطعاً ويقيناً، وثبوته من

---

(١) (ما بين المعقوفتيين) ليست في (ج)

(٢) انظر روضة الطالبن (١١/ ٢٦٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٤/ ١٧٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٨)، والتهذيب (٨/ ٢٢٦).

(٣) في (ب): (فيه)

(٤) في (أ) (صورتها)

(٥) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٠)، وروضة الطالبين للنووي(١١/ ٢٦٤)، والوسيط للغزالي(٧/ ٣٧٢)، والبحر للروياني(١٢/ ١٥٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٧).

(٦) النسب: سبق تعريفه في (ف: ٤٦)

(٧) وهذا القسم الثاني وهو: مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ بِالسَّمْعِ وَالْخَبَرِ الشَّائِعِ، وهو ضَرْبَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فالمتفق عليه ثلاثة: النسب، والموت، والملك. انظر الحاوي للماوردي (١٧/ ٦٥).

(٨) (فيه) ليست في (أ) و(ب).

(٩) أي يؤدي الشهادة بالتسامع أي الإستفاضة على "نسب" لذكر أو انثى وكذا "موت" وغيرها. انظر مغني المحتاج للشربيني(٤/ ٥٦٨)، والكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢١٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

طريق الظاهر، فلم يكلف تحقيقه فيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الشهادة فيه[١].

قال ابن يونس: وما ذكره **الشيخ في النسب** في جانب **الأب**، أما إذا كان من جانب **الأم**[٢] فهو **كالنكاح**[٣].

الثانية: الموت: ووجه جواز التحمل فيه بالاستفاضة: أنه لا يكاد يدرك [حقيقة، لأنه ربما لحقته سكتة، ولأن أسبابه خفية، وظاهرة يتعذر][٤] الوقوف عليها، فاكْتُفِيَ فيها بالاستفاضة، **كالنسب**[٥].

---

(١) انظر المهذب (٢/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٢)، والبحر (١٢/ ١٤٨)، والوسيط (٧/ ٣٧٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٨)، والتهذيب (٨/ ٢٢٣).

(٢) (الأم) ليست في (ج)

(٣) إثبات النسب من جانب الأم مختلف فيه على قولين: الأول: يثبت النسب بالتسامع (في الأصح) كالأب، وإن كان النسب في الحقيقة للأب.

والثاني: المنع، والسبب: لإمكان رؤية الولادة.

قال ابن الرفعة: " واعلم أن ابن يونس قال: ما ذكره الشيخ في النسب من جانب الأب، أما إذا كان من جانب الأم، فهو كالنكاح. وهوفي هذه العبارة متابع للغزالي، وفيها نظر، لأن النسب مأخوذ من الانتساب، وهو إلى الأب لا إلى الأم، ويدل عليه ما ذكره الأصحاب عند قولهم: إن الولد لا يزوج أمه، ولذلك لما أراد الإمام حكاية الخلاف في جانب الأم، قال: إن من أصحابنا من يلحق الانتماء إلى الأم بالانتساب إلى الأب في جواز اعتماد التسامع.

ومنهم من قال: الانتماء إلى الأم بطريق الولادة لا يثبت بالتسامع، فإن العيان في الولادة ممكن، بخلاف الانتساب إلى الأب، وهذا التقرير لا يحوج كلام الشيخ إلى تقييد، بل يكون على إطلاقه كما أطلقه غيره من العراقيين." كفاية النبيه (١٩/ ٢١٢)،

ويرجع لمغني المحتاج (٤/ ٥٦٨)، فتح العزيز (١٣/ ٦٧)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٨)، والروضة (١١/ ٢٦٧)، والوسيط (٤/ ٣٣٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٤).

(٤) (ما بين المعقوفتين حقيقة.....الى ظاهره يتعذر) ليست في (ج)

(٥) انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٧١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٣)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ومنهم من يلحق **الموت** بالمختلف فيه[١].

الثالثة: الملك المطلق: ووجه جواز التحمل فيه **بالاستفاضة**:[٢] فقط: أنه لا يتصور العلم فيه[٣]، وإن[٤] تصور الإحاطة بأسبابه، لأن حصوله **بالبيع**، أو غيره، فرع كون البائع مالكاً، وكذلك الكلام في حصوله **بالإرث**[٥]، ومن اصطاد **صيداً** يمكن أن يكون مملوكاً، فانفلت من يد مالكه، ومن **احتطب واحتش**/(أ)/١٠/ب/ احتمل أن يكون من شيء[٦] مملوك جهل حاله، وإذا كان كذلك: التحق **بالنسب**[٧].

---

(١) أي منهم من ألحقه بالمختلف فيه: كالنكاح، والولاء، والوقف، وما في معناه، لأنه يمكن مشاهدته ولا يثبت بالتسامع. ولكن الصحيح المشهور، القطع بجواز الإستفاضة فيه كالنسب. انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٦٩)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٧٣) وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٣)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، والروضة للنووي (١١/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٨)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤).

(٢) في (ب) زيادة (فيه)

(٣) (فيه) ليست في (ج)

(٤) في (ج): (بأن)

(٥) الإرث والميراث: قال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر. انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢٤٦).

(٦) في (ب): (صبي)

(٧) قال الامام: " الملك: هو مطلوب الخلق، ومقصود الدنيا، ولا مستند له إلى يقين، وإن تناهى المصور في التصوير، فلا انتهاء إلى العلم والمعرفة، ووضوح هذا يغني عن كشفه، فإن الأسباب التي تُحَسّ وتُعلم عن حس، كالشراء، والاتهاب، لا تفيد العلم بالملك، فإن ملك المشتري مبني على ثبوت ملك البائع، ثم القول فيه كالقول في المشتري منه، وهذا الكلام فيما يستفاد بالوراثة، ومن اصطاد صيدا، لم يأمن أنه كان مملوكا، فأفلت من مالكه، وكما يفرض هذا في الملك، فالانتساب إلى الآباء بهذه المثابة، فإنه لا مطمع في درك عيان فيه، ولا يتحقق العلم فيما لا يتصور فيه - عند تحمل الشهادة عليه- عيان." ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٣)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٨)، والمهذب (٣/ ٧١١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال الإمام: إن هذا بعيد، فإن فرض له ثبوت، فهو فيه[١] إذا لم يعارض هذا **التسامع** يد وتصرف من الغير[٢].

وغير ما ذكر **الشيخ** وجوه أخر: **أحدها** أنه لا يشهد[٣] **بالملك** بمجرد **الاستفاضة**، نعم لو رآه يتصرف فيه شهد به؛ لأنه يجتمع له في العلم به[٤]، **السماع والمشاهدة**.

والثاني: لا يشهد بالملك بالاستفاضة والتصرف، بل لا بد مع ذلك من أن يكون في يده. **وقيل**: لا تجوز الشهادة فيه حتى نعلم سبب الملك[٥].

والاستفاضة المذكورة هنا، **صورتها**: أن يستفيض [أن هذه الدار][٦] وهذا العبد ملك زيد من غير إضافة إلى سبب، وإن كان المستفيض سبب (ب) ١١/ب/ الملك لم يتحمل عليه كما تقدم.[٧]

---

(١) في (ج): (ما)

(٢) قال الإمام: " ولو فرض التسامع بنسبة شيء ملكا إلى شخص من غير يد وتصرف، فالذي قطع به القاضي، وهو قياس المراوزة: أنه لا يجوز اعتماده في الشهادة على الملك، وفي كلام العراقيين ما يدل على جواز اعتماد التسامع في الملك المطلق - من غير يد وتصرف- وهذا بعيد. وإن فرض له ثبوت، فهو فيه إذا لم يعارض هذا التسامع يد وتصرف من الغير." ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(١٩/ ٢١٤).

(٣) في (ب): (أشهد)

(٤) (به) ليست في (ج)

(٥) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢١٤)، والبحر للروياني (١٢/ ١٤٨، ١٥٢)، وفتح العزيز(١٣/ ٧٢)، والوسيط (٤/ ٣٣٩)، والمهذب (٣/ ٣/ ٧١١)، والحاوي (١٧/ ٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٠).

(٦) (أن هذه الدار) ليست في (ب)

(٧) أي كما تقدم في الكلام عن الملك المطلق في بداية المسألة.

قال الماوردي: " وَأَمَّا الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، فَيَثْبُتُ بِسَمَاعِ الْخَبَرِ الشَّائِعِ الْمُتَظَاهَرِ بِسَمْعِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا الدَّارُ لِفُلَانٍ، وَهَذِهِ الضَّيْعَةُ لِفُلَانٍ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ لِفُلَانٍ، وَهَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ، وَهَذَا الثَّوْبُ =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال **ابن الصباغ** وغيره: إلا أن يكون السبب **الميراث**، فيجوز[(١)].

[معنى الاعسار] وقد ألحق **الإمام** بهذه الصورة، **صورة رابعة**: وهي **الإعسار**[(٢)] فقال: أنه يتحملها بالاستفاضة، لأنه لا مطلع عليه[(٣)].

= لِفُلَانٍ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ، لَا يُرَى فِيهِمْ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ، وَلَا مُنَازِعٌ فِيهِ، فَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُتَظَاهِرِ بِالْمِلْكِ دُونَ سَبَبِهِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ الْمِلْكِ كَثِيرَةٌ تَخْتَلِفُ، فَتَكُونُ تَارَةً بِالشِّرَاءِ، وَتَارَةً بِالْمِيرَاثِ، وَأُخْرَى بِالْهِبَةِ، وَأُخْرَى بِالْوَصِيَّةِ، وَأُخْرَى بِالْإِحْيَاءِ، وَأُخْرَى بِالْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ، جَازَ إِذَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ دُونَ سَبَبِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَالِكًا، لِأَنَّ السَّبَبَ يُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُتَظَاهِرِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُشْهَدَ بِالْمِلْكِ الْمُتَظَاهِرِ" الحاوي للماوردي (١٧/ ٣٤)، وانظر كفاية النبيه (١٩/ ٢١٣)، والبحر (١٢/ ١٥٢)، والمهذب (٣/ ٧١١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٢)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤).

(١) إذا كان سبب الملك الميراث: فيجوز أن يشهد بهذا السبب بالخبر المتظاهر، لأن الميراث يُسْتَحَقُّ بالنسب والموت، وكلاهما يثبتان بالخبر المتظاهر، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَالشِّرَاءِ، وَالْهِبَةِ، وَالْإِحْيَاءِ، لِأَنَّهَا تُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ. انظر البحر (١٢/ ١٥٢) وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٤)، والوسيط (٧/ ٣٧٣)، والحاوي (١٧/ ٦٨).

(٢) في جميع النسخ " الإعتبار" وهي بالأصل "الإعسار" وقد صححت من الكفاية ونهاية المطلب، وأغلب كتب الشافعية "بالإعسار".

ومعنى الإعسار: أي علامات تدل على الضُّرِ والإضاقة، أي قلة المال والفقر.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٤)، ودليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٤/ ١٨٤)

(٣) قال الإمام: " ومما يتصل بذلك: الإعسار، فإنه لا مُطَّلَع عليه، ولو لم يكن إلى إثباته طريق، لتحكم الحبس على المعسر من غير درك منتهى."

فالإعسار ليس مما يشاهد، ويعسر الاطلاع عليه، فتبنى الشهادة فيه على القرائن، ومراقبة الشخص في الخلوات، ليعرف صبره على الضر والإضاقة. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٤)، والوسيط (٧/ ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[المختلف في ثبوته بالإستفاضة]

[ف:٦٨] قال: وأما النكاح[١]، والوقف[٢]، والعتق[٣]، والولاء[٤]، فقد قيل[٥]: يشهد فيه[٦] بالاستفاضة، وقيل: لا يشهد.

أقول: **وجه الأول**: أن هذه الأشياء إذا ثبتت: بقيت[٧]، ودامت، واشتهرت[٨]، وشهود المشاهدة، قد يزولون لطول الزمان، فلو قلنا: لا تثبت **بالاستفاضة**: لتعطلت غالباً.

---

(١) النكاح: سبق تعريفه في (ف: ٤٧)

(٢) الوقف: سبق تعريفه في (ف: ٤٤)

(٣) العتق: سبق تعريفه في (ف: ٣٧)

(٤) الْوَلَاءِ: سبق تعريفه في (ف: ٤٦)

وقد ذكر الماوردي في الحاوي (١٧/ ٧٣) تفصيلا يوضح حكم ثبوت الولاء بتظاهر الخبر فقال: " وَأَمَّا الْوَلَاءُ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَنِ الْعِتْقِ، وَثُبُوتُ الْعِتْقِ بِتَظَاهُرِ الْخَبَرِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى لَفْظِ مُعْتِقِهِ، وَيَشْهَدُ بِسَبَبِ عِتْقِهِ، وَفِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ فِي عِتْقِهِ لِتَظَاهُرِ الْخَبَرِ بِهِ، وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَنْ لَفْظٍ مَسْمُوعٍ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَجَرَى مَجْرَى الشَّهَادَةِ بِالْمِلْكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَتَقَادَمُ عَهْدُهُ فَتُحْفَظُ حُرِّيَّتُهُ.

فَأَمَّا الْوَلَاءُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعِتْقِ إِذَا تَظَاهَرَ الْخَبَرُ بِأَنَّ هَذَا مَوْلَى فُلَانٍ أَوْ مَوْلَى آلِ فُلَانٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَالْعِتْقِ لِجُدُوثِهِ عَنْهُ،وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ وَجْهًا وَاحِدًا: لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ الثَّابِتِ بِتَظَاهُرِ الْخَبَرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ " رواه الحاكم من حديث ابن عمر، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك، كتاب الفرائض، حديث (٧٩٩٠) (٤/ ٣٤١)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ١٥١).

(٥) وهذا هو الضرب الثاني المختلف فيه من القسم الثاني للتحمل.

(٦) في (ب): (فيها)

(٧) في (ج): (بقيت ثبتت)

(٨) في (ب)(ج): (استمرت)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال/(ج)/٩/ب **النووي**: هذا أقوى، وأصح، **وهو المختار**، ومنهم من جزم به[١].

وهل يحتاج عند الشهادة بالزوجية[٢]، أن يُرَى الزوج داخلاً إليها وخارجاً من عندها ؟ وجهان[٣].

و**وجه الثاني**: أن ذلك نشأ من لفظ مسموع، فأشبه البيع[٤].

قال **الروياني**: إن هذا أشبه بمذهب **الشافعي**[٥]

قال في **المحرر**: وهذا ما **رجح**[٦].

---

(١) ينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٤/ ١٨٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٦٨)، والبحر للروياني (١٢/ ١٥٣)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٧٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٥)، والمهذب (٢/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٨).

(٢) في (أ) (ب) زيادة (إلى).

(٣) كالتصرف في الملك مع تظاهر الخبر.

فالوجه الأول: رجح منهما المنع، لأن أسبابها غير متعددة، ومشاهدة هذه الصور متيسرة.

والوجه الثاني: الجواز، لأن هذه أمور مؤبدة، وإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها، فتمس الحاجة الى إثباتها بالتسامع. انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٥)، المحرر للرافعي(٣/ ٥٧٢)، والبحر للروياني (١٢/ ١٥٣)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٧٤).

(٤) وهو قول أبي اسحاق، وتعليله في أنه لا يشهد بالاستفاضة في هذه الأمور: لأن الإشهاد على عقد الوقف ممكن، وكذلك الإشهاد على عقد النكاح، والعتق، فلم يجز أن يشهد بها بتظاهر الأخبار، لأنها من العقود المفتقرة الى سماع اللفظ، ومشاهدة العاقد.ويخالف بذلك النسب، والملك المطلق، والموت: لتشعب وجوهها وحصولها من جهات لا يمكن إيقاع الشهادة عليها. انظر البحر (١٢/ ١٥٣)، والحاوي (١٧/ ٧٤)، الوسيط (٧/ ٣٧٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٦٨)، والمهذب (٢/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٥) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٨).

(٥) انظر البحر للروياني (١٢/ ١٥٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٥)

(٦) أي المنع بألا يشهد بالاستفاضة في النكاح، والوقف، والولاء. انظر المحرر للرافعي (٣/ ٥٧٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٦٨)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

واعلم أن **محل الخلاف** المذكور، فيما إذا **استفاض** أن هذه زوجة فلان، لا عقد النكاح بينهما، وأن هذا وقف على فلان، أو جهة عامة[(١)]، كما قال **الصيدلاني**، لا أن فلاناً أنشأ الوقف[(٢)].

وعن **الشيخ أبي محمد**: أن محله، إذا كان **الوقف** على جهة عامة: كالفقراء.[(٣)]

أما الوقف على معين: فلا يجوز إسناد الشهادة فيه إلى الاستفاضة وجهاً واحداً.[(٤)]

قال **الإمام**: وهذا لا أعتد به، لأن الخلاف جرى في النكاح في اختصاصه بشخص معين[(٥)].

---

(١) في (ج): (عالمة)

(٢) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة(١٩/ ٢١٥)، والبحر للروياني (١٢/ ١٥٤)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٧٢).

(٣) ففي جواز ثبوته بالخبر المتظاهر وجهان كما سبق ذكرهما في أصل المسألة.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢١٦)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٧٢).

(٥) قال الإمام بعد بيان ذكر إختلاف الأصحاب بأن الشهادة على الوقف هل يجوز أن تعتمد على التسامع:" ثم الذي ذكره الصيدلاني والمحققون في الطرق، أن الوجهين يجريان في الوقف على معيّن جريانهما في الوقف على جهة عامة، كجهة الفقراء، والمساكين، وغيرهما، وكان شيخي يقول: الوجهان في الوقف على الجهات العامة، فأما الوقف على معين، فلا يجوز إسناد الشهادة فيه على التسامع.

وهذا لا أعتدّ به، من جهة جريان الخلاف في النكاح، مع اختصاصها بشخصين معينين، فالتعويل إذاً على ماوجهنا به الوجه من دوام الوقف، وجريان العرف بإشاعته، وكذلك القول في النكاح وما يلتحق بالقسم المختلف فيه.

ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وألحق **البندنيجي** بهذه الصورة: صورة[١] **خامسة**: وهي تولية القضاء إذا كان الموضع قريباً، كما تقدم[٢].

والدَّيْنُ[٣] لا يثبت **بالاستفاضة** على **الأصح**[٤].

[العدد الذي يثبت به التسامع]

[ف:٦٩] قال: وأقل ما يثبت به الاستفاضة: /(أ)/١١/أ/ **اثنان.**

أقول: لأن الحاكم يعتمد على قولهما الحكم، فكذلك الشهادة، ويعتبر في **الاثنين**: أن يكونا **عدلين**.

وقيل: يشترط أن يسمع من جمع كبير، يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ويُؤْمَنُ تواطئهم على الكذب، وهذا ما صححه **النووي**، وهو الأظهر **في المحرر**[٥].

قال الرافعي: **وينبغي على هذا**[٦] الوجه: **أن لا تعتبر العدالة، ولا الحرية، ولا الذكورة**[٧].

وقيل: إذا كثرت الأخبار، بحيث يقع في قلبه صدقهم، وإن لم[٨] **يبلغوا عدد**

---

(١) (صورة) ليست في (أ) و(ب).

(٢) انظر الكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢١٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٩).

(٣) المقصود بالدَّيْن: ما كان في الذمة من ثمن أو قرض. الحاوي (١٧/ ٧٦).

(٤) وافق الزنكلوني ابن الرفعة في قوله (على الأصح) بينما قال النووي على (الصحيح)، ووافقه الشربيني في الإقناع بهذه العبارة (والدَّيْنُ لا يثبت بالاستفاضة على الصحيح) ولم أجد عند الرافعي تعليق لذلك إلا ما حكى القاضي أبو سعد الهروي وجها استغربه في الدَّيْن: أنه تجوز الشهادة به بالسماع. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢١٦)، والروضة للنووي (١١/ ٢٧١)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨٢).

(٥) انظر المحرر للرافعي (٣/ ٥٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨١)، والروضة (١٩٧٧)، والمهذب (٣/ ٧١١)، والوسيط (٤/ ٣٣٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٣)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤).

(٦) (هذا) ليست في (ب)

(٧) في (ب): (المذكورة)

(٨) (لم): ليست في (ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

/(ب)/ ١٢/أ/ **التواتر: كفى**[(١)].

و قيل: يجوز إذا سمع من واحد وسكنت نفسه إليه[(٢)].

و اعلم أنه لا يشترط عند الشهادة فيما المستند فيه الاستفاضة: التصريح بها.

قال **في المرشد**[(٣)]: بل يطلق الشهادة بأنه ابنه، أو ملكه، كما يشهد فيما[(٤)] شاهده[(٥)].

و نقل عن **ابن أبي الدم**: أنه لو صرح بالشهادة بذلك فقال: أشهد بالاستفاضة أن هذه الدار ملك زيد: لم تقبل شهادته على **الأصح**[(٦)].

---

(١) ينظر: الكفاية(١٩/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٠)، والروضة (١٩٧٧)،

(٢) ينظر: الكفاية(١٩/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٧٠)، والروضة (١٩٧٧)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨١)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٤).

(٣) (المرشد) ليست في (ج)

(٤) في (ج): (شهد فيه)

(٥) قال الإمام: " في حقيقة التسامع ومعناه، فإن الحاجة ماسة إليه في الأنساب، إذ لا مدرك لها إلا التسامع: فالذي ذكره القاضي وشيخي وغيرهما: أن التسامع هو الاستفاضة، والتلقي من مُسمِعين لا يتأتى حصرهم.

وذكر العراقيون أنه يكفي في التسامع السماع من عدلين، فلو سمع رجل عدلين يقولان: فلان بن فلان، فيجوز التلقي منهما، وبتُّ الشهادة على النسب، ثم قالوا: ليس هذا شهادة على شهادة العدلين، بل هو بناء الشهادة على التسامع، حتى لو لم يُذكر لفظ الشهادة، ولم يشهد السامع عنها، فللسامع أن يشهد بالنسب، وإذا شهد لم يأت بشهادته على صيغة الشهادة على الشهادة، بل يأتي بها مبتوتة." ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٦٩).

(٦) لأن ذكر المستند يخرم الجزم بالشهادة، ولأنه شهد بالاستفاضة وحدها. فلا تقبل شهادته على الأصح. لكن القول الثاني كما جاء في الروضة للنووي الجواز، وهو أقربها إلى اطلاق الأكثريين. انظر الكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢٢٢)، والروضة للنووي (١١/ ٢٦٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٦٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و كذا **لو قال**: أشهد أن هذه الدار ملك زيد؛ لأني رأيته يتصرف فيها مدة طويلة بالبناء، والتخريب، والإسكان، من غير منازع، مع شيوع ملكيته لها بين الناس: **لا تسمع**[(١)].

[ف:٧٠] قال: وإن رأى رجلاً يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضه جاز أن يشهد له باليد[(٢)] **والملك، وقيل: يشهد له باليد دون الملك وهو الأصح.**

أقول: إذا رأى رجلاً يتصرف في دار بالسكن، والإسكان، والهدم، والبناء، والرهن، والبيع، والفسخ، مدة طويلة، من غير معارضة، أي منازعة، **جاز** أن يشهد **(باليد** /(ج)/١٠/أ/، **والملك)**[(٣)] لأن العرف قاضٍ بأن هذا يدل على الملك[(٤)]، وهذا **ما صححه النووي**[(٥)].

و قال في **المحرر**[(٦)]: إنه **الأظهر**.

و قيل: يشهد **باليد** دون **الملك**؛ لأن هذا التصرف مع طول المدة، كما يجوز أن يكون في ملكه، يجوز أن يكون في ملك غيره، واستفاده بولاية أو نيابة، وذلك يقدح

---

(١) لأنه لو شهد أن الشيء استفاض بين الناس، لم يرتب على شهادته شيء، لأن الشيء قد يستفيض بين الناس وهو يعلم خلاف ما سمعه من الناس. لكن عن الشيخ أبي عاصم: أنه لو شهد شاهد بالملك، وشَهِدَ أَخَر بأنه في يده من مدة طويلة، يتصرف فيها بلا منازع: تمت الشهادة. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٢٢)، والروضة للنووي (١١/ ٢٧٠)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧٣)

(٢) في (ج): (بالملك)

(٣) في (ج): (بالملك واليد).

(٤) انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧١)، والبحر للروياني (١٢/ ١٥٤).

(٥) انظر روضة الطالبين (١٩٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، والمهذب (٣/ ٧١١)، وفتح العزيز (١٣/ ٧١)، والبحر(١٢/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩)، والتهذيب (٨/ ٢٢٤)، والوسيط (٤/ ٣٣٩).

(٦) انظر المحرر للرافعي (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

بالجزم بالشهادة.[١]

والشيخ[٢] في تصحيحه متبع لشيخه **القاضي الطبري**، وصححه **الروياني**[٣].

أما إذا انتفى التصرف، ولم يوجد إلا مجرد اليد، فلا يشهد بالملك، ويشهد باليد[٤]، فإن وُجِدَ يَدٌ وتصرف[٥]، فإن قَصُرَتْ المدة: فهو كاليد المجردة[٦].

فإن انضم إلى اليد والتصرف[٧]، الاستفاضة، ونسبة[٨] الناس الملك إليه: جازت الشهادة بالملك بلا خلاف[٩].

وفي قول: لا تجوز الشهادة بالملك حتى يعرف سببه.[١٠]

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٧١١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٢٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٧١)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠).

(٢) أي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

(٣) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٢٣)، والبحر للروياني (١٢/ ١٥٢)، والمهذب (٣/ ٧١١).

(٤) في هذه المسألة تفصيل، فقد ذكر ابن الرفعة في كتابه الكفاية أن القاضي الحسين قال: لا خلاف أنه لا يشهد بالملك، وللإمام الجويني قولان، الظاهر منهما المنع بأن لا يشهد بالملك.

وقال الرافعي: أما اليد: فهي بمجردها، لا تفيد جواز الشهادة على الملك، لكن إذا رأى الشيء في يد إنسان، جاز أن يشهد له باليد. انظر الكفاية لابن الرفعة(١٩/ ٢٢٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧١)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٦١٩)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٧٠).

(٥) في (ب): (يصرف)

(٦) انظر البحر للروياني (١٢/ ١٥٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٠).

(٧) في (ج): (اقتصرت)

(٨) في (ب): (يشبه)

(٩) انظر فتح العزيز(١٣/ ٧١)، والروضة (١١/ ٢٦٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٠)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١١).

(١٠) انظر المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٥، وفتح العزيز للرافعي ١٣/ ٧١، والبحر للروياني (١٢/ ١٢٩)، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أما إذا كان **منازع**: فإن كان له بينة: لم يشهد بالملك وجهاً واحداً، وإن لم يكن بينة، **فوجهان**(١).

ثم ما المراد بالمدة الطويلة ؟ **قيل**: سنة /(أ)/ ١١/ب/ **وقيل**: ستة أشهر، **وقيل**: شهران، **وقيل**: المرجع إلى العرف(٢).

[المبادرة بالشهادة قبل الاستشهاد]

[ف:٧١] قال(٣): ومن كانت عنده شهادة لآدمي، لم يشهد بها حتى يطالب /(ب)/١٢/ب بها صاحب الحق.

أقول: **لئلا يتهم**(٤)، ولا فرق بين أن يكون قبل **الدعوى**(٥)، أو بعد **الدعوى**، وقد روي أن النبي ﷺ قال: " خير القرون قرني(٦)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون " قال الترمذي: حديث حسن

= والروضة للنووي (١١/ ٢٦٩).

(١) انظر الإقناع للشربيني (٤/ ١٨٢)، والروضة للنووي (١١/ ٢٦٩).

(٢) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٢٤)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٧٣)، والروضة للنووي (١١/ ٢٦٩).

(٣) (قال) ليست في (ب)

(٤) الإنفكاك عن التهمة، أو انتفاء التهمة: شرط في الشهادة حتى تقبل، وللتهمة أسباب، منها هذا السبب الذي ذكره الإمام الشيرازي، وهو أن يبادر الإنسان إلى أداء الشهادة قبل أن يستدعيه صاحب الحق. انظر الوسيط للغزالي (٤/ ٣٣٣)، والمحرر للرافعي (٣/ ٥٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٣٦).

(٥) الدعوى لغة: مشتق من الدعاء، وهو الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ يس(٥٧): أي يطلبون، وهي على وزن (فعلى).

وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم. ينظر: معجم المقاييس (د ع و) (ص: ٣٥٦)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٣٦).، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٦١).

(٦) القرن من الناس: أهل زمان واحد، واشتقاقه من الاقتران، وكل طبقة مقترنين في وقت، فهم قرن.

والقرن: مثلك في السن، تقول: هذا على قرني، أي على سني. ينظر: غريب الحديث (١/ ٢٢٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

صحيح[(١)].

وهذا ساقه مساق **الذم**، فاقتضى الذم[(٢)] **المنع**.

و لا فرق بين أن يكون من له الحق قد علم بشهادته، أو لم يعلم.

نعم إذا لم يعلم يستحب له أن[(٣)] يعلمه، حتى يستدعيه فيشهد، فلو شهد قبل أن يستشهد: لم تقبل شهادته.[(٤)]

فإن قيل: قد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " ألا أخبركم بخير الشهود ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها"[(٥)]،[(٦)] وهذا يقتضي **الندب**[(٧)] فضلاً عن **الجواز**.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن- باب ما جاء في القرن الثالث- (٤/ ٥٠٠)، من رواية عمران بن الحصين، حديث رقم (٢٢٢٢) ولفظه: " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا- ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَن"، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وابن ماجة (٢/ ٧٩١)، كتاب الأحكام- باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد- حديث (٢٣٦٢).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بألفاظ تقرب من هذا اللفظ، وكلهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري- كتاب الشهادات- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/ ٩٣٨)، حديث (٢٥٠٨)، وصحيح مسلم (٧/ ١٨٤)- كتاب فضائل الصحابة- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونم، حديث رقم (٦٦٣٢).

(٢) (الذم) ليست في (أ) و(ج)

(٣) (أن) ليست في (ب)

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٢٥)، وفتح العزيز(١٣/ ٣٣، ٣٥)، والمهذب (٣/ ٦٨٢)، والحاوي (١٧/ ٥٧)، والوسيط (٤/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٦)، والروضة (١٩٦٦).

(٥) في (أ) و(ج) (يسلها)

(٦) أخرجه مسلم (٥/ ١٣٢)، كتاب الأقضية- باب بيان خير الشهود، حديث رقم(٤٥٩١) وهو من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا، وابن ماجة (٢/ ٧٩٢)، كتاب الأحكام، باب " الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها" رقم (٢٣٦٤)، وأحمد (٥/ ١٩٣)، حديث (٢١٧٣٣).

(٧) الندب في اللغة: بمعنى الدعاء، ندبه إلى أمر: أي دعاه إليه، ويأتي بمعنى أثر الجرح إذا لم يرتفع عن =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[الجمع بين الحديثين]

قلنا: قد قال بالجواز بعض **الأصحاب**، فيما إذا وقعت الشهادة بعد الدعوى [إعتمادا على ظاهر الخبر، أما إذا وقعت الشهادة قبل الدعوى]:(١) فلا تقبل.(٢)

و على هذه الحالة يحمل الحديث **الأول**، أو(٣) على حالة كذبه(٤).

والصحيح الأول.(٥)

[معنى الحسبة]

وعلى هذا: فالحديث **الثاني** محمول على ما(٦) يسمع فيه **شهادة الحسبة** (٧)،

= الجلد، وبمعنى الندب على الميت: أي تعداد محاسنه.

وفي الإصطلاح الشرعي: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الإستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السنة والمستحب والنفل والتطوع. انظر الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٣)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٧٥٣)، وأصول السرخسي للسرخسي (١/ ١٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٠٢).

(١) (مابين المعقوفتين) ليست في (أ)

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٧/ ٣٥٩): "السبب السادس -من أسباب التهمة- الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد: وذلك مردود إن كان قبل الدعوى، وإن كان بعد الدعوى وقبل الإستشهاد: ففي القبول وجهان، وإن لم تقبل فهل يصير به مجروحا؟ فيه وجهان".

وقال النووي في الروضة (١١/ ٢٤٢): " من أسباب التهمة- الحرص على الشهادة بالمبادرة: وأن الحقوق ضربان: ضرب لا تجوز المبادرة إلى الشهادة عليه، وضرب يجوز. وتسمى الشهادة على هذا الثاني على وجه المبادرة -شهادة حسبة- فحيث لا يجوز: فالمبادر متهم، فلا تقبل شهادته، والمبادرة: أن يشهد من غير تقدم دعوى، فإن شهد بعد دعوى قبل أن يستشهد: ردت شهادته أيضا -على الأصح- للتهمة. وإذا رددناها، ففي مصيره مجروحا وجهان: الأصح لا". انتهى.

(٣) في (ج): (و) لكن (أو) موافق للكفاية.

(٤) يعني كذب الشاهد. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٢٦).

(٥) يعني في حالة إذا وقعت الشهادة قبل الدعوى. انظر التهذيب (٨/ ٢٣٠).

(٦) (ما) ليست في (أ)

(٧) الحِسبةُ- بالكسر- من الإحتساب، وهو طلب الأجر، يقال: فعل الشيء حسبةً: أي ادخر أجره عند الله.

ومعناها الشرعي: الشهادة على وجه المبادرة، من غير تقدم دعوى. ينظر: القاموس المحيط للفيروز =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

كالجلد في[١] الحد، وغير ذلك.[٢]

أو على ما يعلمه دون غيره، أو على الشهادة تكون لليتيم، والمجنون، والزكاة، والكفارة، كما ذكره في **البحر**[٣]، **والحاوي**.[٤]

أوعلى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد.

أو على حالة عدم علم المشهود كما ذكره بعض **أصحابنا**[٥].

= آبادي (ص: ٩٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

(١) في (ج): (و)

(٢) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٣٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٢٦)

(٣) في (ج): (التحرير)

(٤) انظر الحاوي (١٧/ ٥٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٢٦)، والبحر (١٢/ ١٢٠).

(٥) قال الإما م النووي ~ في شرحه لصحيح مسلم، مبيناً أوجه الجمع بين الحديثيين، ما نصه: "قال العلماء: الجمع بينهما: أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي، هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها. وأما المدح: فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها، وهذا ممدوح، الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر.

هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا، ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب.

وقيل فيه اقوال ضعيفة، منها قول من قال بالذم مطلقا، ونابذ حديث المدح، ومنها من حمله على شهادة الزور. ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود. وكلها فاسدة" انتهى (١٦/ ٨٧).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ما نصه: " جمع بين هذا الحديث والذي قبله، بحمل الأول على حقوق الآدميين، والثاني على حقوق الله، أو حمل الأول على شاهد الزور، والثاني: على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها.

أو الأول على الشهادة في الأيمان؛ كمن يقول: أشهد بالله ما كان كذا، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقا، وقد كره، والثاني على ما عدا ذلك.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[الشهادة على حدود الله]

[ف:٧٢] قال/(ج)/١٠/ب: ومن كان عنده شهادة في حد من حدود الله تعالى فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإن رأى المصلحة في الستر:[١] استحب له[٢] أن لا يشهد.

أقول: **المصلحة في الشهادة**: بأن يكون مرتكباً للجريمة، غير نادم عليها، و[٣] في سترها عليه إغراء للغير بالفاحشة، [فيشهد رعاية للمصلحة.

و **المصلحة في الستر** مثل: أن لم تظهر تلك الفاحشة][٤]، ورأى مرتكبها قد ندم، فلا يشهد[٥]، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم "[٦].

= أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب؛ كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار، والثاني على من استعد للأداء وهي أمانة عنده.

أو الأول على ما يعلم بها صاحبها، فيكره التسرع إلى أدائها، والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها." والله أعلم..انتهى ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٤)، والحاوي (١٧/ ٥٧).

(١) في (ب): (الشهر)

(٢) (له) ليست في(أ)

(٣) حرف (و) ليست في (أ)

(٤) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٥) انظر الحاوي للماوردي (١٧/ ١٠٤)، والكفاية (١٩/ ٢٣٢)، والبحر للروياني (١٢/ ١٦٥).

(٦) حديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"، أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعقيلي، من حديث عمرة عن عائشة.

وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبدالله بن هارون بن موسى القروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي.

ورواه الشافعي، وابن حبان في "صحيحه"، وابن عدي أيضا، والبيهقي من حديث عائشة، بلفظ: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم"، ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: "يُتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حداً"، وقال عبدالحق: ذكره =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وفي وجه: أنه لا تقبل شهادة **الحسبة** في حدود الله تعالى، هذا ما يتعلق بحقوق الله تعالى في الحدود[(١)].

[الشهادة على حقوق الآدميين]

أما **حقوقه** /(ب)/١٣/أ في غير الحدود، فتسمع الشهادة فيه من غير دعوى ولا استشهاد، فمن ذلك: الشهادة على أرباب الأموال بالزكوات، /(أ)/١٢/أ/ وكذا الشهادة بالوصية للفقراء **غير المحصورين**[(٢)]، **ولو كانوا محصورين**:

= ابن عدي في باب "واصل بن عبدالرحمن الرقاشي"، ولم يذكر له علة.

قلت: وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

انظر مسند أحمد [٦/ ١٨١]، قال شعيب الأرنؤوط: حديث جيد بطرقه وشواهده وهذا إسناد قد اختلف فيه على أبي بكر، وأبو داود [٤/ ١٣٣]، كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه، حديث [٤٣٧٥]، والنسائي في "الكبرى" [٤/ ٣١٠، ٣١١]، كتاب الرجم: باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، حديث [٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٨]، والدارقطني [٣/ ٢٠٧]، في كتاب الحدود والديات، وابن حبان [٥/ ٧٥- الموارد]، حديث [١٥٢٠]، وابن عدي في "الكامل" [٥/ ١٩٤٥]، والعقيلي [٢/ ٣٤٣]، برقم [٩٤٣]، والبخاري في "الأدب المفرد" [٤٦٥]، وأبو نعيم في "الحلية" [٩/ ٤٣]، كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة > .

(١) مثل حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السرقة، وحد قاطع الطريق، فيستحب ألا يشهد بها، لأن الأفضل في الحدود الستر. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩)، والروضة (١٩٦٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٨)، والمهذب (٣/ ٦٨١).

(٢) أي غير محصورين عددهم، وغير معينين.

إذ الحصر في اللغة: يطلق على معاني عدة، ومن معانيه: إحصاء الشيء، يقال: حصر الشيء: أي أحصاه.

وشرعا: عرفه الجرجاني في تعريفاته بقوله: والحصر عن إيراد الشيء على عدد معين، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: حصر عقلي: كالعدد للزوجية والفردية.

والثاني: حصر وقوعي: كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام.

والثالث: حصر جُعلي: كحصر الرسالة على مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

لم تسمع.[1]

ومن ذلك **الطلاق البائن**[2]**، والرجعي.**

و من ذلك بقاء **العدة**[3] **وانقضاؤها.**[1]

= وقول المصنف الزنكلوني: للفقراء غير المحصورين: أي غير محصور عددهم، وغير معينين. ويستأنس لهذا التعريف ما ذكره النووي في الروضة، في كتاب الوصايا- باب في أحكام الوصية الصحيحة- (٦/ ١٧١) حيث قال: فرع لو أوصى لفقراء بلد بعينه وهم عدد محصورون اشترط استيعابهم، والتسوية بينهم، لتعينهم. بل يشترط القبول في هذه الوصية، بخلاف الوصية لمطلق الفقراء. انظر المعجم الوسيط (١/ ١٧٨)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٧٨)، والتهذيب(٨/ ٢٣١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٣٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٥)، والمهذب (٣/ ٦٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٧).

(١) قال الامام: " والوقف إن كان على جهة عامة يثبت بشهادة الحسبة، وإن كان على معينين، فإن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى - فالذي قطع به الصيدلاني- أن شهادة الحسبة تقبل فيه من غير دعوى من الموقوف عليه، والذي ذهب إليه معظم الأصحاب خلاف ذلك، فإن الغالب على هذا الوقف حظوظ خاصة، متعلقة بأشخاص، فيبعد قبول شهادة الحسبة فيها." ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤/ ٤٣٧)، والتهذيب (٨/ ٢٣١)، والروضة (١٩٦٧)، والوسيط (٤/ ٣٣٣).

(٢) البينونة في اللغة: مصدر بان الشيء عن الشيء: أي انقطع عنه وانفصل بينونة وبيوناً.

وفي الشرع: هي الفرقة بين الزوجين بطلاق، وهي على نوعين: بينونة صغرى، وبينونة كبرى.

فالصغرى: هي التي تفيد انقطاع الملك فقط، كما يحصل بواحدة أو اثنتين، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

والكبرى: هي التي تفيد انقطاع الحل بالكلية، كما يحصل بالثلاث. انظر الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٨٣)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ١١٢)، والكليات للأبي البقاء الكفوي (ص: ٩٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص: ١٥٨).

(٣) العدة لغة: بكسر العين وفتح الدال: مأخوذة من العد: وهو الإحصاء، وهي تطلق على كل شيء يحسب من الأيام أو غيرها.

وفي الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها عن زوجها. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٥٠٥)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٨١)، والإقناع للشربيني =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فرع: ما تسمع فيه شهادة **الحسبة** هل تسمع فيه **دعوى الحسبة**[٢]؟ **فيه وجهان**[٣].

[الشهادة على النكاح]

[ف:٧٣] قال: ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه.

أقول: أي التي تقدم ذكرها في الدعوى إذا قلنا: إن ذكر الشروط واجب في الدعوى[٤]، لأن الناس مختلفون في ذلك، فقد يكون الشاهد لا يعتقد شيئاً شرطاً، فيجزم بالشهادة بناء على اعتقاده، والقاضي يعتقد خلافه، فوجب البيان لأجل ذلك[٥].

أما إذا قلنا: لا يشترط ذكر الشروط في الدعوى، **ففي النهاية**: أنه لا يحتاج إلى

= (٣/ ١٠٩).

(١) لما يترتب على بقاء العدة من صيانة الفرج، واستباحته من غير طريق شرعي، ولما في انقضائها من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح. انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٣٧)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٣)، والروضة للنووي (١١/ ٢٤٣).

(١) في (أ) و(ج) (انقضائها)

(٢) المقصود من دعوى الحسبة: أن يدعي على رجل أنه طلق زوجته، أو أعتق عبده، أو وقف داره. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣١).

(٣) الوجه الاول: لا تسمع، لأن ثبوته بالبينة، والشهود يمكنهم أن يشهدوا حسبة، فلا ضرورة إلى الدعوى.

والوجه الثاني: تسمع، لأنه يطلب بالدعوى إقرار المدعى عليه، وربما لا يكون له عليه بينة. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٧)، والروضة (١٩٦٧)، والمهذب (٣/ ٦٨١).

(٤) إذا ادعى نكاح امرأة: قال الشافعي: لا تسمع، حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاها إن كان رضاها شرطا، وكذلك الشهود إذا شهدوا بالنكاح، فلا يقبل إلا مفسراً. انظر التهذيب للبغوي (٨/ ٣٢٧)، والمهذب (٣/ ٧١٣).

(٥) انظر المهذب (٢/ ٣٣٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٣٧)، والتهذيب (٨/ ٣٢٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ذكرها في الشهادة [أيضاً][(١)].

وعلى الأول[(٢)] هل يحتاج إلى ذكر الشروط في الشهادة][(٣)] على الإقرار بالنكاح؟ فيه وجهان[(٤)].

[الشهادة على الرضاع]

[ف:٧٤] قال: ومن شهد بالرضاع ذكر[(٥)] أنه ارتضع من[(٦)] ثديها[(٧)]، أو من لبن حُلِبَ منها، وذكر عدد الرضاع ووقته.

أقول: لاختلاف الناس في ذلك[(٨)]، فإن منهم من يرى أن إيجار[(٩)] الصبي

---

(١) قال الإمام الجويني في كتابه النهايه (١٩/ ١١٢) ما نصه: " وإذا شرطنا التفسير في الدعوى، فشرطنا على الشهود أن يفسروا الشهادة. وإن لم نشترط في الدعوى، لم نشترط في الشهادة، فإن الشهادة تبين الدعوى، فكانت على حسبها، وهي مختصة بلفظ الشهادة تعبداً."، وانظر الكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢٣٧)،

(٢) أي القول الأول الذي يقضي بوجوب ذكر الشروط في الدعوى. انظر النهاية للجويني (١٩/ ١١٢).

(٣) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٤) ذكر الإمام الجويني في النهاية (١٩/ ١١٢) الأوجه فقال ما نصه: " المذهب أنا لا نشترط. ومن أصحابنا من شرط التفسير في الإقرار" وانظر الحاوي للماوردي (٩/ ١٥١)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٣٢٧).

(٥) في (ج): (شهد)

(٦) في (ب)(ج): (منها) فقط

(٧) الثدي: هو النتوء في صدر الرجل والمرأة. وهو في المرأة: مجتمع اللبن، كالضرع لذوات الظلف والخف، (وهي الأنعام من: إبل وأبقار وأغنام) واختلف اللغويون: هل هو للرجل كما للمرأة ؟
قال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل. وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، أما الرجل: فيقال لذلك منه: (ثندوة) بفتح الثاء بلا همز. (وثندؤة) بالضم والهمز. فأشار إلى تخصيصه. انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٩١)، ومعجم مقاييس اللغة (ص: ١٨١)، والمعجم الوسيط (١/ ٩٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٤).

(٨) أي في شروط الرضاع. انظر المهذب (٢/ ٣٣٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦٤).

(٩) الوَجُورُ والإيجار بمعنى واحد، وهو: الصبُّ في الحلق.
وتعريفه الإصطلاحي الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي: إذ أن الوجور هو أن يُحلَب الحليب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

اللبن[(١)] لا يُحَرِّم[(٢)]، ومنهم من يرى أن القليل يحرم[(٣)]، ومنهم من يرى أن وقوعه بعد الحولين يحرم[(٤)]، فوجب ذكر صورة الحال ليعمل القاضي فيه باجتهاده.

= فَيُصَبُّ في الفم، حتى يصل إلى جوفه، أي معدة الطفل. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦٣٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠١٤)، والتهذيب للبغوي (٦/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣١٤).

(١) (اللبن) ليست في (ب)

(٢) اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن التحريم يحصل بالوجور، وهو: (صب اللبن في الحلق) لقوله ﷺ: "لا رضاع إلا ما شَدَّ العظم وأنبَتَ اللحم" ولحصول التغذية به كالارتضاع، حيث أن اللبن يصل به إلى حيث يصل به بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم، وإنشاز العظم ما يحصل من الإرتضاع، فيجب أن يساوي الرضاع في التحريم. ولم يخالف في هذا إلا داود الظاهري وعطاء الخرساني وأحمد بن حنبل في رواية عنه. ودليلهم لما ذهبوا إليه: أن الوجور ليس يرضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. انظر بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩)، وبداية المجتهد لابن رشد(٣/ ٧٤)، والتهذيب للبغوي (٦/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٤١٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٣١٣). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٢٧)- كتاب النكاح- باب في رضاع الكبير- حديث رقم (٢٠٥٩)، قال الألباني: حديث صحيح، ورواه الترمذي في سننه بألفاظ متقاربه (٣/ ٤٥٨)- كتاب الرضاع- باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين- حديث رقم (١١٥٢) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٣٢).

(٣) وهم الحنفية والمالكية، حيث قالوا: أن الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع المحرم إنما يكون بخمس رضعات متفرقات فصاعداً. وذهب داود الظاهري، وأبو ثور إلى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات. ولكل وجهته ودليله فيما ذهب إليه. انظر بدائع الصنائع (٤/ ٧)، وبداية المجتهد (٣/ ٧١)، والتهذيب(٦/ ٢٨٥)، والمغني (١١/ ٣١٣).

(٤) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الرضاع إنما يكون في حال الصغر، فلا يُحَرِّم رضاع الكبير، وهو من تجاوز السنتين. ولكنهم اختلفوا في مدته: فذهب الشافعية، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: إلى أن مدة الرضاع حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فجعل تمام الرضاع في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين. وذهب أبو حنيفة ~ : إلى أن مدة =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

= الرضاع ثلاثون شهراً، أي أنه أضاف مدة نصف سنة على الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وتعليله لذلك: أنه ليس المراد بالحمل حمل الأحشاء، لأنه يكون في سنتين، بل المراد من الحمل: الحمل على الكتف، وهو عبارة عن مدة الرضاع. وذهب مالك ~ في الرواية الثانية عنه: إلى أن مدة الرضاع خمسة وعشرون شهراً، وفي رواية أخرى: أنه ستة وعشرون شهراً. أي أنه أضاف مدة شهرين على الحولين. وتعليله لذلك: أن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام. وذهب زفر بن الهذيل: إلى أن مدة الرضاع ثلاث سنين، أي ستة وثلاثون شهرا. ودليله على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فالأية مطلقة وليس فيها تقييد بالحولين. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الرضاعة من المجاعة" (رواه الجماعة إلا الترمذي) فإنها سنٌّ يعتد فيها بالرضاع، واللبن يسد فيها جوعته. وذهب بعض الفقهاء ومنهم الأوزاعي، وداود الظاهري، والليث بن سعد: إلى أن رضاع الكبير يحرم، أي أن الرضاع إذا لم يقع في أثناء الحولين، ووقع بعد الحولين، فإنه تثبت به حرمة الرضاع. وهذا هو مذهب أم المؤمنين عائشة < : ودليلهم من ذلك: حديث سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، عندما أرضعته زوجة أبي حذيفة وهو كبير بأمر من النبي ﷺ لكي يدخل عليها. فقد روي أن أبا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة من أصحاب النبي ﷺ: كان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى النبي ﷺ زيد ابن حارثة، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ (الأحزاب: ٥). جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وقالت له: " يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فضلى (أي: في ثياب المهنة والشغل) وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه. فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها" (رواه الجماعة إلا الترمذي عن زينب بنت أم سلمة). وبناءً على هذا الحديث: كانت عائشة < تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها: أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات. وهذا القول هو الذي ذهب إليه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه الإمام الشوكاني رحم الله الجميع. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٥٢) وما بعدها،بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥،وما بعدها)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٢)، والتهذيب للبغوي (٦/ ٢٩٢،وما بعدها)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤١٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٣١٩، وما بعدها).

وحديث (الرضاعة من المجاعة) أخرجه البخاري(٢/ ٩٣٦)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم (٢٥٠٤)، ومسلم (٤/ ١٧٠)، كتاب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهل يشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف ؟ فيه وجهان[١].

وما ذكره الشيخ فيما إذا وقعت الشهادة على فعل[٢] الرضاع.

أما إذا وقعت[٣] بأن بينهما حرمة الرضاع فقيل: لا يسمع الحاكم هذه الشهادة، بل لا بد من ذكر الشرائط أيضاً، وقيل: لا يحتاج.

قال الرافعي والأكثرون: إنه لا بد من التفصيل والتعرض لذكر[٤] الشرائط[٥].

[الشهادة على الجناية]

[ف:٧٥] قال: ومن شهد بالقتل ذكر صفة القتل.

أقول: لما ذكرناه في الدعوى به[٦] [١].

= الرضاع- باب إنما الرضاعة من المجاعة- حديث رقم (٣٦٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٢٨)- كتاب النكاح- باب في رضاعة الكبير- حديث رقم (٢٠٥٨)، وابن ماجة (١/ ٦٢٦)، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، حديث رقم (١٩٤٥)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث (٣٣١٢)، وأحمد (٦/ ٩٤)، حديث رقم (٢٤٦٧٦).

وحديث (سالم مولى أبي حذيفة) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٤)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (٤٨٠٠)، ومسلم (٤/ ١٦٨)، كتاب الرضاع- باب رضاعة الكبير- حديث رقم (٣٦٧٣).

(١) أحدهما: أنه لا يشترط، لأنه لا يشاهد.

وأظهرهما: الإشتراط، قياسا على اشتراط ذكر الايلاج في الشهادة بالزنى. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٣٨)، والوسيط للغزالي (٦/ ١٩٩)، والحاوي للماوردي (١١/ ٩١٨)، والتهذيب (٨/ ٢٨٧)، والمهذب (٣/ ٢٣٦).

(٢) في (ج): (وقت)

(٣) أي الشهادة. انظر الكفاية (١٩/ ٢٣٨).

(٤) في (ب) و(أ) وردت بهذا اللفظ (والتعرض للشرائط).

(٥) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٧)، والوسيط (٦/ ١٩٩)، والحاوي (١١/ ٩١٨)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٦٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٣٨)، والمهذب (٣/ ٧١٣)، والتهذيب (٦/ ٢٨٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١٢).

(٦) (به) ليست في (أ)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٧٦] قال: فإن قال ضربه بالسيف فمات، لم يُحْكَم به.

أقول[٢]: لأنه ليس كل مضروب بالسيف ينجرح به، وإن انجرح احتمل أن يموت بسبب آخر /(ب)/ ١٣/ب/[٣]

[ف:٧٧] قال[٤]: حتى /(ج)/ ١١/أ/ يقول: فمات منه، أويقول[٥] ضربه بالسيف فقتله.

أقول: لأنه حينئذ لا[٦] ينتفي الاحتمال المذكور[٧].

و في **النهاية**: أن في طريقة العراقيين[٨] ما يدل على أنه إذا قال: ضربه بالسيف فمات: أن القتل يثبت، وقد أقام في الوسيط ذلك[٩] وجهاً.[١٠]

[الشهادة على الزنى]

[ف:٧٨] قال: وإن شهد بالزنا ذكر الزاني.

---

(١) لأن دعوى القتل لا تسمع إلا مفسراً، فوجب أن تكون صفة الشهادة على القتل مفسرة لا احتمال فيها. انظر التهذيب (٨/ ٣٢٧)، المهذب (٢/ ٣٣٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٤٠)، والحاوي (١٣/ ١٦٣). والوسيط (٢/ ٣٣٦).

(٢) (أقول:) ليست في (ب)

(٣) انظر الحاوي (١٣/ ١٦٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦٤)، والمهذب (٢/ ٣٣٦)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٤٠)، والأم (٢/ ٢١٣٤)

(٤) (قال) ليست في (ب)

(٥) (يقول) ليست في (أ).

(٦) (لا) ليست في (ب)(ج)

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) في (أ) و(ب): (العراق)

(٩) (ذلك) غير موجودة في (ج).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٤٠)، والوسيط (٤/ ١١٠)، والأم (٢/ ٢١٣٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: أي: من رجل أو امرأة؛ لاحتمال أن يكون قد جهل إباحة أحدهما للآخر، بزوجية[١]، أو ملك، أو رآه يطأ[٢] جارية ابنه، أو جارية مشتركة بينه وبين /(أ)/١٢/ب غيره، وظن أن ذلك[٣] مما يوجب الحد عليهما[٤].

[ف:٧٩] قال: وكيف زنا ؟

أقول: لأنه ربما رآه قد وطئ فيما دون الفرج، أَوْ قَبَّلَ، أو نظر[٥] بالعين، فاعتقد أن[٦] ذلك زنا يوجب الحد؛ لأنه روي أنه ﷺ قال: "العينان تزنيان واليدان تزنيان"[٧][٨] فيحتاج الشاهد[٩] أن يقول: أدخل ذكره، أو غيب حشفته في فرجها.

---

(١) في (آ) (لزوجية) وفي (ب) (لزوجته).

(٢) في (ب) زيادة (لزوجته)

(٣) (ذلك) ليست في (ج)

(٤) انظر المهذب(٣/ ٧١٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٦٥)، والكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢٤٥)، وفتح العزيز(١٣/ ٤٧)، والروضة (١٩٧٠)، والتهذيب (٨/ ٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ١١٢).

(٥) (أو نظر) ليست في (ج)

(٦) (أن) ليست في (ب)

(٧) (واليدان تزنيان) ليست في (ج).

(٨) حديث (العينان تزنيان واليدان تزنيان) أصله في صحيحي البخاري ومسلم من طريق بن عباس: "ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

أخرجه البخاري(٥/ ٢٣٠٤) -الفتح، كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث(٥٨٨٩)، ومسلم (٨/ ٥٢)، كتاب القدر: باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا، حديث(٦٩٢٥).

(٩) في (أ): (الشاد)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فإن قال مع ذلك[١]: مثل المرود في المكحلة، والخاتم في الإصبع، كان آكد.

و قيل: إن[٢] ذلك واجب[٣].

[ف:٨٠] قال: وفي أي موضع زنا.

أقول: لأن الشهود ربما اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: في هذه الزاوية[٤]، وقال آخر:[٥] في زاوية[٦] أخرى، فيسقط الحد[٧].

[تفصيل الشهادة على الزنا]

[ف:٨١] قال: فإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم عنه.

أقول: وجوباً[٨]، كما نُقِلَ التصريح به عن **القاضي أبي الطيب**، فإن به يندفع المحذور من إقامة الحد، وتبرئة العرض، ولأن الحد يسقط بالشبهة فلا يجوز إيجابه بمطلق الشهادة؛ لاحتمال شبهة فيها[٩].

قال في **البحر**: فإن لم يبينوا[١٠]: حُدُّوا بالقذف؛ لأنهم[١١] قذفوه[١٢]، نص عليه

---

(١) (ذلك) ليست في (ب)

(٢) (إن) ليست في (أ) و(ب).

(٣) انظر الكفاية (١٩/ ٢٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٧)، والحاوي (١٧/ ٤٨٢)، والروضة (١٩٧٠)، والمهذب (٣/ ٧١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٩٥)

(٤) في (ج): (الرواية)

(٥) في (ج): (بعضهم)

(٦) في (ج): (رواية)

(٧) انظر الكفاية لابن الرفعة (١٩/ ٢٤٤)، والحاوي (١٧/ ٤٨٤)، والمهذب (٢/ ٢٩٦)، ونهاية المطلب(١٩/ ١٥)، والتهذيب (٨/ ٢٩٥).

(٨) (وجوبا) ليست في (ج)

(٩) انظر الحاوي (١٧/ ٤٨٤)، والمهذب (٣/ ٧١٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٤٥)، والروضة (١٩٧٠).

(١٠) في (ب): (يثبتوا)

(١١) في (ب) زيادة (لأنه)

(١٢) في (ب)(ج): (قذفه)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الشافعي في الأم[١].

ولو ذكروا ما ليس بزنا، قال **الماوردي**: لا يُحَدُّ المشهودعليه، وهل يُحَدُّون؟ ينظر: إن صرحوا في أول الشهادة بأنه زنا، حُدُّوا قولاً واحداً،[وإلا فلا يُحَدُّ قولاً واحداً][٢]

ولو فسر ثلاثة منهم بما[٣] هو زنا، والرابع بما ليس بزنا: ففي الثلاثة[٤] القولان، والرابع إن قال في أول شهادته: زنا حُدَّ قولاً واحداً، وإلا فلا يحد قولاً واحداً[٥].

[الشهادة بالمجهول]

فائدة[٦]: هل تسمع الشهادة بالمجهول، ثم يطالب الشاهد بالبيان[٧] كما يطالب المقر بالمجهول بالبيان، أم لا ؟ فيه وجهان.[٨]

و يشترط في لفظ الشاهد /(ب)/ ١٤/أ/ أن يأتي بلفظ: " أشهد" عند الأداء، فلو قال: "أعلم"، أو: "أتحقق" لم يقم مقام[٩] قوله: "أشهد" على الأصح تعبداً[١٠] (١).

---

(١) انظر: البحر (١٢/ ١٢٤)، والأم (٢/ ٢٤١٩).

(٢) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ب)

(٣) في (ج): (ما)

(٤) في (ب): (الثلثة)

(٥) انظر الحاوي (١٧/ ٤٨٣)، والمهذب (٣/ ٧١٥)، وكفاية النبيه(١٩/ ٢٤٧)، والأم (٢/ ٢٤١٩)، والبحر(١٢/ ١٢٤)، ومختصر المزني (١/ ٢٦١)، والتهذيب (٨/ ٢٩٦).

(٦) في (ج): (فرع)

(٧) في (ج): (بالمجهول)

(٨) ذكرهما ابن الصباغ في كتابه (الشامل)، والشيرازي في كتاب (المهذب) في كتاب الإقرار، وقد جزم ابن الصباغ بقبول الشهادة على الإقرار بالمجهول، وسيأتي تفصيل هذين الوجهين في كتاب الإقرار من هذا البحث بإذن الله. ينظر: البحر للروياني (١٢/ ٧، ٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/ ٢٤٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٣١)، والمهذب (٣/ ٧٥٥).

(٩) في (ج): (مقامه)

(١٠) في (ب): (بعيدا)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و يشترط أن يؤدي كل شاهد ما تحمله مصرحاً به في لفظه، حتى لو شهد واحد بشهادة صحيحة، ثم قال الشاهد الآخر: أشهد بما شهد به هذا الشاهد، لم تصح شهادته، قاله الماوردي[٢].

و يستحب للشاهد استئذان الحاكم قبل الأداء[٣].

[حكم الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين]

[ف:٨٢] قال (ج) ١١/ب/: **وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين.**

أقول: أي التي لا تثبت إلا بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بأربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٤] ولم يفرق بين أن تكون الشهادة على الشهادة[٥]، أو غيرها، ولأن[٦] الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن شهود الواقعة قد يغيبون أو يموتون[٧].

[حكم الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى]

[ف:٨٣] قال: وفي حدود الله تعالى[٨] قولان: أصحهما أنه يجوز.

أقول: لأنها من الحقوق التي تثبت بالشهادة، ويجب استيفاؤها إذ ذاك، فجاز أن تثبت بالشهادة على الشهادة، كغيرها من الحقوق[٩][١]، وهذا ما /(أ)/١٣/أ/ مال إليه

---

(١) انظر الحاوي للماوردي: (١٦/ ٤٨٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة: (١٩/ ٢٤٦)، والروضة (١١/ ٢٩٠)، والبحر للروياني (١٢/ ١١١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١٦/ ٥٤٧)، والكفاية (١٩/ ٢٤٧)، والروضة للنووي (١١/ ٢٧٧).

(٣) انظر الكفاية (١٩/ ٢٤٧)، والروضة للنووي (١١/ ٢٧٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢

(٥) (على الشهادة): ليست في (أ) و(ج)

(٦) في (أ): (لا)

(٧) انظر الكفاية (١٩/ ٢٤٧)، وفتح العزيز (١٣/ ١٠٩)، والحاوي (١٧/ ٤٤٢)، والوسيط (٧/ ٣٨٢)، والبحر للروياني (١٢/ ٨)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، والتهذيب (٨/ ٢٨٨).

(٨) كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر. انظر المهذب (٢/ ٣٣٧).

(٩) (من الحقوق) ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الإمام[٢].

ومقابله: لا يجوز لأمرين: أحدهما: أنها تُدْرَأُ بالشبهات.

والثاني: أنه[٣] يستحب[٤] سترها، وإذا كان كذلك لم يكن[٥] بنا حاجة إلى سماع الشهادة على الشهادة فيها، **وهذا ما صححه الرافعي، والنووي**[٦].

و قيل: بطردها[٧] في القصاص،وحد القذف، نظراً إلى العلة الأولى[٨].

---

(١) أي: كالأموال، والأنكحة، والطلاق، والعتاق، والرضاع، وغيره. المهذب (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (١٩/ ٣٥، و٣٦)،والحاوي (١٧/ ٤٤٢)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، والبحر للروياني (١٢/ ٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٠)، ومختصر المزني (١/ ٣١١)، والأم (٢/ ٢٥٦٢)

(٣) في (أ) و(ب): (أنها)

(٤) في (ب)(ج): (يندب)

(٥) في (ج): (يجز)

(٦) انظر الروضة (١١/ ٢٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٤٧)، والأم (٢/ ٢٥٦٢)، ومختصر المزني (١/ ٣١١).

(٧) في (ب)(ج): (بطرده).

والإطراد في اللغة: مشتق من الطرد، وهو الإبعاد، يقال: اطرده السلطان وطرده: بمعنى أخرجه عن بلده، وصيَّره طريداً. ويأتي بعدة معاني، منها: التتابع والجري، يقال: اطرد: تبع بعضه بعضاً وجرى، واطرد الأمر: أي استقام، واطرد الكلام أو الحديث: جرى مجرى واحداً منسقاً.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو وجود الحكم لوجود العلة.

وضد الاطراد: العكس، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف والعلة، والطرد والعكس من مسالك العلة في القياس، والمراد بهما: حمل الفرع على الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٠١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٧٧)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (١/ ٢٢٢)، وشرح مختصر الروضة لابن سعيد الطوفي (١/ ١٧٨).

(٨) لأنه لا يسقط بالشبهة، ولأن حق الله تعالى مبني على المساهلة، بخلاف حق الادمي. انظر فتح العزيز (١٣/ ١١٠)، والروضة (١١/ ٢٨٩)، والوسيط (٧/ ٣٨٢)، والمهذب (٣/ ٧١٦)، ومختصر المزني =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و لا يجري هذا الخلاف في حقوق الله تعالى المالية: كالزكاة، والكفارة، بل يجوز فيها الشهادة على الشهادة وجهاً واحداً[١].

[شروط جواز تحمل الشهادة على الشهادة]

[ف:٨٤] قال: ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة، إلا أن يسترعيه[٢] الشاهد[٣] بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فأشهد على شهادتي بذلك.

أقول: لا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إذا سمع شاهداً يقول في سوق أو طريق أو نحوه: أشهد أن لفلان على فلان كذا؛ لأنه يحتمل أن يكون تساهل بذلك، أو قاله[٤] وعد وعد به، فلا يكون حقاً واجباً،إلا أن يسترعيه الشاهد كما ذكر[٥] **الشيخ**؛ لأن بذلك ينتفي الاحتمال المذكور[٦].

= (١/ ٣١١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٦).

(١) انظر الكفاية (١٩/ ٢٤٧)، والروضة (١١/ ٢٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٠)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٦)

(٢) الاسترعاء في اللغة: إستفعال. من رعيت الشيء فحفظته. وهو مصدر رعى يرعى رعياً ورعاية. تقول: استرعيته الشيء فرعاه.أي: استحفظته الشيء فحفظه.

وشرعا: لا يخرج تعريف الفقهاء عن المعنى اللغوي، فعرفوا الاسترعاء من الرعاية، كأن يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي وتحملها. انظر لسان العرب(١٤/ ٣٢٥)، والقاموس المحيط (١/ ١٦٦٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٣) تحمل الشهادة إنما تجوز: إذا عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت. وله أسباب ثلاثة: السبب الأول: أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ الْأَصْلُ - أَيْ يَلْتَمِسَ مِنْهُ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ وَحِفْظِهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْإِذْنُ. انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٥)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ١١٢).

(٤) في (ب): (قال هو)

(٥) في (ج): (ذكره)

(٦) انظر المهذب (٣/ ٧١٨)، والروضة(١١/ ٢٨٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٠)، والأم (٢/ ٢٥٦٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

واعتبر في **التهذيب**: أن يشهد عنده[١].

[معنى الإسترعاء]

والاسترعاء/(ب)/ ١٤/ب/ هو قوله: فاشهد[٢] على شهادتي بذلك.

قال **النووي**: هو مأخوذ من الرعية والمراعاة[٣]، كأنه يقول للمتحمل[٤]: اقبل على رعاية شهادتي وتحملها[٥].

وفي معنى ما ذكره **الشيخ** قول شاهد الأصل: إني شاهد بكذا[٦] و[٧] أشهدتك على شهادتي، أو يقول: إذا اسْتُشْهِدْتَ على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد[٨].

وما ذكرناه من اعتبار **الاسترعاء** يخالف **الإقرار** حيث قلنا: إنه يجوز لمن سمع شخصاً يقر لآخر بحق أن يشهد عليه من غير استرعاء[٩]، خلافاً **لأبي إسحاق**[١٠] [١١].

---

(١) قال البغوي في التهذيب (٨/ ٢٩١) ما نصه: " ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة حتى يشهد شاهدا الأصل عنده، ويشهد على شهادته ويسترعيه فيقول: " اشهد على شهادتي"

(٢) في (ج): (قول أشهد)

(٣) المراعاة: بمعنى المناظرة والمراقبة، وحفظ الحقوق. لسان العرب: (١٤/ ٣٢٥).

(٤) في (ج): (للتحمل)

(٥) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٣٤٢)، والمهذب (٣/ ٧١٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٦) في (أ) (بذلك)

(٧) في (أ) و(ج): (أو)

(٨) انظر المهذب (٢/ ٣٣٨)، والروضة(١١/ ٢٨٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، والتهذيب(٨/ ٢٩١).

(٩) وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر. انظر الحاوي (١٧/ ٤٤٧)، والبحر للروياني (١٢/ ١٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢).

(١٠) في (ب): (لأني استحق)

(١١) هو أبو اسحاق المروزي حيث كان يقول " لا يشهد على إقراره ما لم يضفه إلى إتلاف أو ضمان، أو غير ذلك مما يقطع هذا الإحتمال. انظر الوسيط للغزالي (٤/ ٣٤٥)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٨)، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

[الفرق بين الشهادة والإقرار]

وفرق الأصحاب بينهما: بأن **الشهادة** على **المقر** شهادة على من عليه الحق، فإقراره بالحق يقتضي أن يكون عليه، فإن لم يكن عليه فهو المفرط، ومن عليه الحق هاهنا لا تفريط منه، **والشاهد** قد يفرط ويتساهل فلا يكون تقصيره سبباً /(ج)/ ١٢/أ/ لإضرار غيره.

ولأن **الإقرار** إخبار، وشروط **الشهادة** أغلظ من شروط الخبر، ولذلك يعتبر رجوع[١] **الشاهد** ولا يعتبر رجوع **المقر**[٢].

وفي **وجه** آخر: أنه لا يصح **التحمل** بقوله: "فاشهد على شهادتي بذلك" ما لم يقل: "وعن شهادتي"، **إذناً**[٣] له في **التحمل** بقوله: "على شهادتي"، **والأداء** بقوله: "و[٤]عن شهادتي"[٥].

[ف:٨٥] قال: أو يسمع رجلاً يشهد عند الحاكم بحق[٦]، أو يسمع رجلاً يشهد على رجل بحق، مضاف إلى سبب يجب به الحق كالبيع والقرض /(أ)/١٣/ب/.[٧]

أقول: لأن ما ذكرناه من الاحتمال منتفٍ[٨] ها هنا.[١]

= والحاوي للماوردي(١٧/ ٤٤٧)، والبحر للروياني (١٢/ ٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)

(١) في (أ): (روجوع)

(٢) انظر المهذب (٣/ ٧١٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢١٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٧)، والتهذيب (٨/ ٢٩١)

(٣) في (ب): (أدنى)

(٤) (و) ليست في (ج)

(٥) انظر الحاوي(١٧/ ٤٥٢)، والروضة (١١/ ٢٩٠)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٣)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٩١).

(٦) السبب الثاني لتحمل الشهادة. انظر فتح العزيز للرافعي(١٣/ ١١٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٥).

(٧) السبب الثالث لتحمل الشهادة. انظر المرجع السابق.

(٨) في (ب): (مصنف)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وفي **معنى الشهادة عند الحاكم**: الشهادة عند المُحَكِّمْ، سواء جوزنا التحكيم أو لم نجوزه. وقيل: إنما يتحمل[٢] عند سماع الشهادة عند المحكم إذا جوزنا التحكيم.[٣]

ومن **طريق الأولى**: شهادة الحاكم والمحكم على شهادة من شهد عنده إذا لم يتفق حكمه بذلك.[٤]

وألحق **ابن القاص** بذلك: ما إذا سمع الشاهد يُحَمِّلُ شاهداً يصح تحمله على شهادته[٥]، مسترعياً له، فقال: يجوز للسامع التحمل[٦].

ونقل **وجه**: أنه لا تجوز الشهادة على الشهادة إذا سمعه يشهد عند الحاكم إلا بالاسترعاء.[٧].

ويجوز أن يتحمل الشخص[٨] الشهادة على القاضي إذا قال في مجلس حكمه: قضيت بذلك، وإن لم يسترعيه /(ب)/ ١٥/أ.[٩]

---

(١) أي لأن الإسناد الى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل. انظر فتح العزيز(١٣/ ١١٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٢)، والتهذيب (٨/ ٢٩٠).

(٢) في (ب): (يحتمل)

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني(٤/ ٥٧٥)، والروضة للنووي(١١/ ٢٩٠)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٢)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، والتهذيب (٨/ ٢٩١).

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٣)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٨٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٩١).

(٥) في (ب): (شهادة)

(٦) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٥٢)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، والتهذيب (٨/ ٢٩١).

(٧) انظر الحاوي (١٧/ ٤٥٩)، والروضة (١١/ ٢٩١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٨) (الشخص) ليست في (ب)

(٩) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٩)، التهذيب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[متى تسمع شهادة الفرع]

[ف:٨٦] قال: ولا تجوز الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل.

أقول: **وجه المنع** في حال عدم التعذر: أن الأقوى في باب الشهادة أن[١] لا يترك[٢] مع إمكانه، وشهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع، من جهة أنها تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل.[٣]

وهذا يخالف **الوكالة**[٤]، حيث يجوز للوكيل التصرف مع حضور الموكل؛ لأنه قد يعجز عن تحصيل مقصوده، بخلاف شاهد الأصل.

ويخالف[٥] **الرواية**[٦]: حيث يجوز أن يروي مع وجود الشيخ؛ لأن[٧] بابها أوسع.[٨]

ووجه الجواز عند التعذر: دعاء[٩] الحاجة إليه[١]، وهو الذي لأجله سوغت[٢] الشهادة على الشهادة[٣].

= (٨/ ٢٩١).

(١) (أن) ليست في (ب)(ج)

(٢) في (ج)(نزل) وفي (ب) غير اضحة إلا أنها توهم بين (نزل) أو (ترك)، وفي كفاية النبيه وجدتها (يترك)، وهي الأصح.

(٣) انظر المهذب (٢/ ٢٣٧)، والحاوي (١١٧/ ٤٥٤)، والبحر للروياني (١٢/ ٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩)، والتهذيب (٨/ ٢٩٠).

(٤) تم التعريف بها في ف(٤٧).

(٥) في (ب): (بخلاف)

(٦) انظر تيسير مصطلح الحديث للطحان (١/ ٨٤).

(٧) في (ب): (لا)

(٨) انظر الحاوي (١٧/ ٤٥٤)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٠)، والروضة (١١/ ٢٩٤)، والوسيط (٧/ ٣٨٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩).

(٩) في (ج): (وجواز)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[من أوجه التعذر]

[ف:٨٧] قال: بالموت أو المرض أو الغَيْبَة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

أقول: أما التعذر في **الموت** فظاهر(٤).

و حكى **"ابن يونس عن المسعودي"**: أنه لا تسمع شهادة الفرع إلا عند موت شاهد الأصل.(٥)

وأما حصوله بالمرض الذي يترك لأجله الجمعة، كما قاله **الإمام**، والغيبة إلى مسافة القصر(٦)، فلأن الأصل لو طلب(٧) الأداء فيهما(٨): لا يجب(٩) عليه الحضور، وذلك يوجب التعذر(١٠).

[معنى العدوى]

قال المراوزة: أما إذا كانت المسافة **مسافة العدوى**: وهي التي إذا خرج من بيته لأداء شهادته(١١) مبكراً، يرجع إلى أهله(١٢) قبل الليل:(١) فلا تسمع الشهادة

---

(١) لأن الأصل قد يتعذر. انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٤).

(٢) في (ب): (شرعت)

(٣) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩).

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٨)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٤٥٥)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٠)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٨٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤١).

(٥) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٥٥)، والبحر للروياني (١٢/ ٢٤).

(٦) في (أ) و(ج): (المسافة المذكورة)

(٧) (لو طلب) ليست في (ج)

(٨) في (ب): (فيها)

(٩) في (أ) (توجب)

(١٠) لأن المعتبر أن يناله بالحضور مشقة ظاهرة. انظر النهاية للجويني (١٩/ ٤٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٨٦)، والتهذيب (٨/ ٢٩٠).

(١١) في (ب): (شهادة) وفي (ج): (الشهادة)

(١٢) في (ج): (بيته)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

على /(ج)/١٢/ب/ الشهادة.[٢]

وإن كان دون **مسافة القصر**، وفوق **مسافة العدوى**، كما إذا أدركه الليل قبل عوده إلى منزله: **فوجهان**[٣].

وأجروا ذلك كله في تزويج المرأة في غيبة الولي الأقرب، والاستعداء[٤]، وفي كتاب القاضي إلى القاضي /(أ)/ ١٤/أ/، وفي وجوب الحضور للأداء إذا كان في مثل[٥] تلك المسافة[٦].

وفي وجه: أن شهادة الفرع لا تسمع إلا في مسافة القصر.

والأظهر هنا: اعتبار ما فوق مسافة العدوى، لا مسافة القصر[٧]. وهو الذي **صححه النووي**.[٨]

---

(١) في (ب): (الميل)

(٢) لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة. انظر المهذب(٢/ ٣٣٧)، والبحر للروياني (١٢/ ٢٣)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، وكفاية النبيه(١٩/ ٢٥٤).

(٣) وأصحهما: أنها تسمع. انظر الإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٥)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٨)، والوسيط (٧/ ٣٨٦).

(٤) الإستعداء: من العدوى، وهو طلب العون والنصرة. يقال: استعدت المرأة القاضي على زوجها: أي طلبت منه أن يعدّيها عليه: أي ينتقم منه باعتدائه عليها. واسم هذا الطلب: العدوى، وفعلها: الاستعداء، وفعل القاضي الإعداءٌ. يقال: استعدى المدعي الأمير، أو القاضي على المدعى عليه، فأعداه القاضي: وهو طلبه من القاضي أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٩)، وطلبة الطلبه للنسفي (١٤٣، ٢٨٨)، وتحرير ألفظ التنبيه للنووي (١/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٩)، والحاوي (١٦/ ٣٠٠).

(٥) (مثل) ليست في (ج)

(٦) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٥٥). والروضة للنووي (١١/ ٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩).

(٧) (القصر) ليست في (ب)

(٨) انظر الروضة للنووي (١١/ ٢٩٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٨)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و[١] قال **الرافعي**: إنه[٢] **الأشبه**.

والأظهر في تزويج مولية الغائب: اعتبار مسافة **القصر**، وفرقوا بأن الولي إذا زَوَّجَ لم يحتج إلى الحضور، بل يوكل، والشاهد يحتاج إلى الحضور، وأيضاً فإن الخصم قد يهرب فيفوت الحق، والنكاح لا يفوت غالباً بهذا القدر من التأخير[٣] [٤].

[صفة أداء الشهادة على الشهادة]

[ف:٨٨] قال: وإذا أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة، فإن كان تحمل بالاسترعاء، قال: أشهد أن فلان بن فلان يشهد[٥] على فلان بن فلان بكذا، وأشهدني على شهادته بذلك. وإن رآه يشهد بالحق[٦] عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان شهد بكذا عند الحاكم، وإن رآه يشهد بحق مضاف إلى سببه، ذكر نحو ما ذكرناه.

أقول: أي فيقول: أشهد[٧] أن فلان بن فلان، شهد على فلان بكذا، من ثمن مبيع، أو قرض، أو[٨] نحو ذلك، على نحو ما سمع.

وكذا يحكي صورة الحال في باقي المواضع؛ ليكون مؤدياً لها على الوجه الذي تحملها، فيعلم الحاكم صحتها من فسادها[٩].

---

(١) (و) ليست في (ب)

(٢) في (ج): (و هو)

(٣) في (ج): (التأخر)

(٤) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ١٢١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٥٦)، والوسيط (٤/ ٣٤٠).

(٥) في (ج): (شهد)

(٦) (بالحق) ليست في (أ)

(٧) في (ج): (أشهدوا)

(٨) في (ب): (و)

(٩) انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٣٨)، والحاوي للماوردي (١٧/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٧٦)، والبحر للروياني (١٢/ ١٩)، الإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال **ابن الصباغ**: إذا تحمل بالاسترعاء قال: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته[١] /(ب)/ ١٥/ب/ باسمه ونسبه[٢]

[شهادة النساء في الشهادة على الشهادة]

[ف:٨٩] قال: ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء.

أقول: أي في المواضع[٣] التي تقبل[٤] شهادتهن فيها؛ لأن المقصود بشهادة الفرع: إثبات شهادة الأصل، لا[٥] أصل الحق.

و ذلك ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يسمع فيه[٦] شهادة النسوة، كالنكاح.[٧]

و في وجه: تقبل[٨].

[عدد الشهود لتحمل الشهادة على الشهادة]

[ف:٩٠] قال: ولا تثبت[٩] شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين.

أقول: لما ذكرناه في عدم قبول شهادة النسوة.[١٠]

---

(١) في (ب): (عرفه)

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١٧/ ٤٥٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٠)

(٣) في (ب)(ج): (الموضع)

(٤) في (ب) زيادة (فيه)

(٥) في (ب): (لآن)

(٦) في (أ) و(ب): (منه).

(٧) انظر الأم (٢/ ٢٥٥٩)، والروضة (١١/ ٢٩٣)، والحاوي (١٧/ ٤٥٧)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، والبحر للروياني (١٢/ ٧)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٨)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢).

(٨) في الولادة وهو شاذ. انظر الحاوي (١٧/ ٤٥٧)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٨).

(٩) في (ب)(ج): (يقبل)

(١٠) انظر فتح العزيز(١٣/ ١١٦)، والحاوي(١٧/ ٤٥٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٨)، والتهذيب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و في قول قديم[١]: إنها تثبت بشاهد واحد كالخبر[٢].[٣].

[ف:٩١] قال: فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدا على الآخر، ففيه قولان[٤]: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز.

أقول: وجه الأول: القياس على ما لو شهد على مقرين[٥].

قال في المحرر: إنه الأرجح[٦].

وفي الروضة: أنه الأظهر، وهو الذي رجحه العراقيون، والإمام، والغزالي، والروياني، وصاحب العدة، وخالفهم البغوي[٧]، والسرخسي.[١]

= (٨/ ٢٩٥).

(١) (قديم) ليست في (ج)

(٢) في (ب): (كالحبر)

والخبر هو: : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف. وتفيد أخبار الآحاد سوى الضعيف: أولاً: الظن وهو: رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.

ثانياً: العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً. انظر مصطلح علم الحديث لابن عثيمين (١/ ٥).

(٣) ينظر: الحاوي(١٧/ ٤٥٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢)، والبحر للروياني (١٢/ ٢٤)، والأم (٢/ ٢٥٥٩)

(٤) في (ب)(ج): (فقولان)

(٥) انظر الأم (٦/ ٢٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٧)، والحاوي (١٧/ ٤٦٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٥)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٦) قال الرافعي في المحرر (٣/ ٥٧٩)، ما نصه: (وإن شهد اثنان على شهادة الأصلين معاً، ففيه قولان: أرجهما: الجواز) اهـ.

(٧) قال البغوي في التهذيب (٨/ ٢٩٣) ما نصه: " وإن شهد عدلان على شهادة أحدهما، ثم هما شهدا على شهادة الآخر ففيه قولان: أصحهما: وهو إختيار المزني، وقوله الجديد: لا يجوز، حتى يشهد على =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ووجه الثاني: أنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلو قاما مقام الآخر /(أ)/ ١٤/ب/. أشبه ما لو شهد الشاهد الواحد على الحق مرتين.(٢)

و في الحاوي: أن القولين ينبنيان(٣) على أن الحق يثبت بشهود الأصل، أو بشهود الفرع، وفيه قولان(٤).

[صفات شاهد الأصل]

[ف:٩٢] قال: ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل [والفرع.

أقول: لأن عدالة الشهود شرط في الحكم، ولو زكى شهود [الفرع شهود](٥)

= شهادة كل أصليٍّ شاهدان اخران، لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين كانا كشاهد واحد، يثبت بشهادته أحد الشطرين، فلا يثبت به شيء من الشطر الآخر، كمن شهد على شيء ثم أعاد الشهادة، لا تجعل كما لو شهد اثنان. وقال في القديم: يجوز، لأنه إثبات قول اثنين فيجوز بشاهدين، كما لو شهد على إقرار رجلين.

والأول أصح: لأنه يشترط أن يكون على شهادة كل واحد شاهدان."

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٧)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٥)، والبحر(١٢/ ٧)، والوسيط (٤/ ٣٤٥)، والروضة (١١/ ٢٩٣)، والمحرر (٣/ ٥٧٩).

(٢) انظر الأم (٦/ ٢٣٢)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، والحاوي (١٧/ ٤٧١)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٦)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٣) في (أ) و(ب) (ينفيان)

(٤) أحدهما: يثبت بشهود الأصل، ويتحمله عنهم شهود الفرع، فعلى هذا يصح أن يشهد شاهد الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل.

والقول الثاني: أن الحق يثبت بشهود الفرع، وهم متحملون للشهادة عن شهود الأصل، لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل، فعلى هذا لا يجوز أن يشهد الفرع الواحد عن أصلين. ينظر: الحاوي (١٧/ ٤٦٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٥٩).

(٥) (الفرع شهود) ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الأصل][1] فهل[2] يقبل ؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز.

و الثاني لا يجوز كما لا[3] يجوز أن يزكي أحد الأصلين الآخر.[4]

و قيل: يجوز في شاهدي[5] الأصل أيضاً.[6]

واعلم أنه لا يصح تحمل الشهادة على شهادة: فاسق، أو كافر، أو عبد، أو صبي، أو عدو، فلو تحمل الفرع، والأصل يتصف بصفات الشهود، ثم طرأ ما يمنع قبولها والوصول إليها، نظر: إن كان الطارئ موتاً، أو مرضاً، أو غيبة[7]، فلا يؤثر كما تقدم.[8]

و إن عرض فسق، أو عداوة، أو ردة، لم تقبل شهادة الفرع، ما دامت[9] هذه الأحوال بالأصل.[10]

فإن زالت، فهل يشهد الفرع[1] بالتحمل الأول، أو يشترط تحمل

---

(١) (مابين المعقوفتين): ليست في (ج)

(٢) في (ج) زيادة (والفرع)

(٣) (لا) ليست في (ب)

(٤) انظر فتح العزيز (١٣/ ١٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٦)، والبحر(١٢/ ٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٠)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٥) في (ب): (شهادتي)

(٦) أي: أنه تسمع تزكية أحد الأصلين للاخر، وهذا من تخريج القفال، وجعل في المسألتين وجهين، والمشهور الفرق. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٢٦٢) والحاوي(١٧/ ٤٦٤)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٢)، والمهذب (٢/ ٣٣٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٣).

(٧) في (ب): (غيبة أو مرضا) وفي (ج): (غيبة لا مرضا)

(٨) أي: لم يمنع ذلك من قبول شهادة الفرع. انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٦)، والوسيط (٧/ ٣٨٤)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤١).

(٩) (دامت) ليست في (ج)

(١٠) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤١)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

جديد؟وجهان: أصحهما في الروضة الثاني.[٢]

و لو حدث الفسق، أو الردة، بعد الشهادة، وقبل القضاء، امتنع القضاء.[٣]

و لو طرأ على الأصل جنون، فقيل: تبطل شهادة الفرع كالفسق.

والصحيح[٤] الذي قاله الجمهور- كما قال **الرافعي**- أنه لا أثر له كالموت.[٥]

أما **الفروع**: فلو تحمل الشهادة[٦] وهو عبد، أو صبي، أو فاسق، أو أخرس[٧]، صح تحمله، كتحمل الأصل في هذه الأحوال، ثم الأداء يكون بعد زوالها.[٨]

و لا بد أن يسمي شاهد الفرع شاهد الأصل، حتى لو قال: أشهدني عدل[٩] رضي، لا يكفي، وقيل: يكفي.[١٠]

---

(١) في (أ): (الأصل)، والأصح كما وجدتها في كتب الشافعية (الفرع).

(٢) أي: يشترط تحمل جديد. انظر الروضة (١١/ ٢٩٢)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٥)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩١).

(٣) انظر البحر للروياني (١٢/ ٢٠)، والإقناع (٤/ ١٩١)، ومغني المحتاج (٤/)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٥)، والوسيط للغزالي (٧/ ٣٨٤).

(٤) (الصحيح) ليست في (ج)

(٥) انظر الإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، وفتح العزيز (١٣/ ١١٦)، والروضة (١١/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٣)، والتهذيب (٨/ ٢٩٢).

(٦) (الشهادة) ليست في (ج)

(٧) في (أ): (حربي) وفي (ج): (حرنس)، وفي (ب): (أخرس) وهو الأصح لموافقتها كتب الشافعية.

(٨) انظر فتح العزيز (١٣/ ١١٧)، والروضة (١١/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٧٨)، والوسيط (٧/ ٣٨٤)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩٢)، التهذيب (٨/ ٢٩٢).

(٩) في (ج): (على)

(١٠) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٨)، والبحر (١٢/ ٧)، والمهذب (٤/ ٣٣٨)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢١)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

[متى تبطل شهادة الفرع]

[ف:٩٣] قال: فإن شهد شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم: لم يحكم حتى يسمع من شهود الأصل.

أقول: كما لو وجد الماء بعد التيمم، وقبل الشروع في الصلاة، ومن طريق الأولى ما إذا رجع شهود **الأصل** قبل أن /(ب)/١٦/أ يحكم، و[(١)] قالوا: ما أشهدنا شهود **الفرع**[(٢)]

بخلاف ما إذا كان ذلك بعد الحكم فإنه لا يؤثر.[(٣)]

وفي **وجه**: أنه إذا حضر شهود **الأصل**، قبل أن يحكم بشهادة شهود **الفرع**: أنه يحكم بشهادة شهود[(٤)] **الفرع**[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) حرف(الواو) ليست في (أ) و(ج)

(٢) فإنه يحكم بشهادة الأصل. انظرمغني المحتاج (٤/ ٥٧٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٦٤)، ونهاية المطلب(١٩/ ٤٤)، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٣) أي: لا يؤثر شهادة الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع. انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧٨)، والوسيط (٧/ ٣٨٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٦٤)، والإقناع للشربيني (٤/ ١٩١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٤).

(٤) (شهود) ليست في (ج)

(٥) انظر الحاوي (١٧/ ٤٥٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٦٤)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٠)، ونهاية المطلب(١٩/ ٤٤)، والتهذيب(٨/ ٢٩٣)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[الحكم عند اختلاف الشهود في الشهادة]

[ف:٩٤] قال: باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة.

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين، وجب الألف. /(أ)/١٥/أ/

أقول: لاتفاقهما على إثباته.

وقيل: لا يأخذ الألف من غير يمين.(١)

[ف:٩٥] قال: وله أن يحلف، ويستحق الألف /(ج)/١٣/ب/ **الثاني**(٢).

أقول: لأنه(٣) شهد [له به](٤) شاهد واحد، ولا فرق بين أن يطلق الشاهدان الشهادة، أو يذكرا سبب اللزوم، فيشهد أحدهما بألف من ثمن عبد، و(٥) الآخر بألفين من ثمن عبد. أو(٦) يذكر أحدهما السبب، ويطلق الآخر، [كما إذا شهد أحدهما بألف من ثمن عبد، وشهد الآخر](٧) بألفين مطلقاً كما قاله(٨) **أبو الطيب**.

[معنى التلفيق]

وقال: إنه لو شهد أحدهما بألف من ثمن عبد، وشهد الآخر بألفين من ثمن ثوب: لم يلفق(٩) بين الشهادتين، ويحلف معهما، ويستحق الألفين.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٤)، والمهذب (٣/ ٧١٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٦٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٦).

(٢) في (ج): (الثانية)

(٣) في (ج) زيادة (لو)

(٤) (له به) ليست في (ج)

(٥) في (ج) زيادة (شهد)

(٦) في (ج): (و)

(٧) مابين المعقوفتين: ليست في (ب)

(٨) في (ج): (قال)

(٩) (لفق): من باب ضرب، وهي مأخوذه من: لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً وهو أَن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما، ولَفَق الشقتين يلِفقُهما لُفقاً ولفَّقهما: ضَمّ إحداهما إلى الأُخرى فخاطهما.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذا بخلاف ما لو شهد شاهد أنه باعه هذا العبد بألف في وقت كذا، وآخر أنه باعه ذلك العبد بعينه في ذلك الزمان بألفين، **فإن فيه وجهين: أحدهما**: يتعارضان، ويسقطان[(١)].

والثاني: أنه يحلف مع الشاهدين، وَيُقْضَى له بألفين.[(٢)]

وما ذكره **الشيخ**: مصور بما إذا كان المدعي قد ادَّعى ألفين[(٣)].

أما إذا لم يَدَّعِ إلا ألفاً، فقد تقدم الكلام فيما إذا جمع في الشهادة بين ما يجوز[(٤)]، وما لا يجوز، وفي الشهادة بحق لآدمي قبل الاستشهاد.[(٥)]

[ف:٩٦] قال: وإن شهد شاهدان أنه زنا بها في زاوية، وشهد آخران[(٦)] أنه زنا بها في زاوية أخرى: لم يثبت الزنا.

أقول: لأنه لم يكمل على فعل واحد نصاب الشهادة.[(٧)]

= وقيل: اللَّفَّاق: الذي لا يُدْرك ما يَطْلُب.

والمقصود من ذلك: أي أنه يثبت له الألف بشهادتها، ويحلف، ويستحق الألف الأخرى، ولا يصير مكذبا بالشهادة، لأنه يجوز أن يكون له حق، ويدعي بعضه، ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين.

ينظر: لسان العرب(١٠/ ٣٣٠)، والمصباح المنير(٢/ ٥٥٦)، والنهاية في غريب الأثر(٤/ ٥٢٩)، والمهذب (٣/ ٧١٩).

(١) (و يسقطان) ليست في (ج)

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٩٨، ٢٩٩)، والحاوي (١٧/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٣، ٥٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٦٩)، والمهذب (٣/ ٧١٩).

(٣) في (ج): (بألفين)

(٤) سبق توضيح هذه المسألة. يرجع: (ف: ٣٦)

(٥) سبق توضيحها، يرجع: (ف: ٧١)، وينظر: المهذب (٣/ ٧١٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٧٠).

(٦) في (ب): (آخر)

(٧) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥١)، والحاوي (١٧/ ٢٤٠)، والمهذب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

لكن هل يجب على الشهود حد القذف ؟ فيه قولان.[١]

[اختلاف الشهود في إثبات الزنا]

[ف:٩٧] قال[٢]: وإن شهد اثنان أنه زنا بها وهي مطاوعة، وشهد آخران أنه زنا بها وهي مكرهة: لم يثبت الزنا.

أقول: أي في حق الرجل والمرأة؛ لأنهم لم يتفقوا على زنا واحد، فإن زناه[٣] بها وهي مطاوعة، غير زناه بها وهي مكرهة، فلم تكمل البينة، كالمسألة قبلها.[٤]

[ف:٩٨] قال: وقيل: يثبت الزنا في حق الرجل.

أقول: لأنهم اتفقوا على زناه، وليس في الشهادتين تعارض؛ لأن الإكراه يجوز أن يكون في أول الفعل، والمطاوعة في أخره.[٥]

[ف:٩٩] قال: وليس بشيء.

أقول: لما ذكرناه.[٦]

قال أبو حامد المروروذي: إن أوجبنا الحد على الرجل، لم يُحَد الشهود لها ولا له.

وإن قلنا: لا يحد الرجل، فإن لم نوجب الحد على الشهود عند نقصان[١] العدد،

= (٣/ ٧١٩)، والوسيط (٤/ ١٢٨)، والأم (٢/ ٢٥٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٣)

(١) القول الأول: يحدون، لأن عمر رضي الله عنه حدهم لأنهم صاروا قذفة.

والقول الثاني: لا يحدون، لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا، ولم يقصدوا المعرة بالقذف. ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٤٠)، والتهذيب (٨/ ٢٩٥)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢).

(٢) في (ج): (أقول)

(٣) في (ج): (زنا)

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥١)، والمهذب (٣/ ٧١٩)، والوسيط (٤/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٤٣)، والمهذب (٣/ ٧٢٠)، والوسيط (٤/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٣).

(٦) أي لما ذكر في حد الرجل دون المرأة. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٧١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فهنا أولى، وإن أوجبنا[٢] ثَمَّ **فها هنا وجهان**.

فإن أوجبناه **قال الماوردي والقاضي حسين**: /(أ)/١٥/ب/ حَدَدْنَا شَاهِدَيْ الإكراه للرجل دون المرأة، وشاهدي[٣] الطواعية قد[٤] قذفا الرجل والمرأة، لكن بزنا واحد، فهل يجب عليهما حد أو حدان[٥]؟ **قولان**.

وعكس **الإمام** هذا الترتيب فقال: الزنا لا يثبت في حق المرأة، فلا يُحَدُّ شاهدا الإكراه لها، وهل يُحَدُّ شاهدا الطواعية[٦]؟

فيه الخلاف، فإن حددناهما لم يُحَدّ الرجل قولاً واحداً، وإن لم نحدهما فهل يُحَدُّ الرجل؟ **فيه وجهان**.[٧]

فرع: لو شهد أربعة على[٨] أنه زنا بها، وشهد أربع نسوة أنها عذراء، لا يجب عليها حد الزنا؛ لشبهة[٩] بقاء العذرة، ولو قذفها قاذف /(ج)/١٤/أ/ لم[١٠] يجب الحد عليه لقيام الشهادة على الزنا.[١١]

---

١) في (ج): (لنقصان)

٢) في (ب): (أوجبناه)

٣) في (ب)(ج): (شاهد)

٤) (قد) ليست في (ب)

٥) في (ب): (أحوان)

٦) (الطواعية) ليست في (ج).

٧) ينظر: نهاية المطلب)١٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والأم (٢/ ٢٣٤٣)، والمهذب (٣/ ٧٢٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٧٢)، والوسيط (٤/ ١٢٨).

٨) (على) ليست في (ج)

٩) في (ب): (بالشبهة)

١٠) في (ج): (لا)

١١) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٧٢)، والوسيط (٤/ ١٢٨)، والمهذب (٣/ ٧٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٧٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[اختلاف الشهود في إثبات القذف]

[ف:١٠٠] قال: وإن شهد أحدهما أنه قذفه بالعجمية، وشهد آخر أنه قذفه بالعربية، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد، لم يثبت القذف.

أقول: لأنهما لم يتفقا على قذف واحد؛ لأن القذف بالعجمية[١] غير القذف بالعربية، والقذف يوم السبت، غير القذف يوم الأحد.[٢]

[ف:١٠١] قال: وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف [بالعجمية، وشهد آخر أنه أقر بالقذف][٣] بالعربية، أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت، وشهد آخر[٤] أنه أقر بالقذف يوم الأحد: وجب الحد.

أقول: لأن الظاهر أن المقَرَّ به قذف واحد، وإن اختلف الإخبار عنه، فكملت فيه الشهادة.

وقيل: لا يثبت القذف.

ولو شهد أحد الشاهدين على إقرار بغصب دار يوم السبت، والتاريخ للإقرار لا للغصب، [وشهد آخر: على إقراره بانه[٥] غصبها يوم الأحد، والتاريخ للإقرار لا للغصب][٦] ثبت الغصب.

وفي المسألة قول مخرج من مسألة الطلاق: فيما لو شهد شاهد على أنه طلق زوجته يوم السبت، وشهد آخر[٧]: أنه طلقها يوم الأحد، فإنه لا يثبت الطلاق

---

(١) (بالعجمية) ليست في (ب)

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٤)، والحاوي (١٧/ ٢٤٨)، والمهذب (٣/ ٧٢٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب)

(٤) في (ب)(ج): (الآخر)

(٥) في (ب): (فإنه)

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج).

(٧) في (ج): (الآخر)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بشهادتهما.[١]

[اختلاف الشهود في إثبات السرقة]

[ف:١٠٢] قال: وإن شهد أحدهما أنه سرق كيساً أسود، وشهد الآخر[٢] أنه سرق كيساً أبيض[٣] لم يجب الحد.

أقول: لأنهما لم يتفقا على[٤] سرقة واحدة فلم يكمل النصاب.[٥]

قال ابن الصباغ وغيره: ومن أصحابنا من يقول: كيساً [وليس كذلك؛ لأن الشافعي قال في **الأم**: لو شهد أحدهما أنه سرق كبشاً][٦] أقرن، و[٧] قال الآخر: أجم.[٨]

---

(١) قال الشافعي: " لأن طلاق أمس غير طلاق اليوم، وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق، كشهادتهما على الفعل، وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشيء مضى منه." ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٤)، والحاوي (١٧/ ٢٤٨)، والمهذب (١٩/ ٢٧٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٧٣).

(٢) في (ج): (آخر)

(٣) (أبيض) ليست في (ج)

(٤) في (ب): (في)

(٥) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٣)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢)، والتهذيب (٨/ ٢٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب)

(٧) (و) ليست في (ب)

(٨) قال الشافعي: " إذا شهد الشاهدان على سرقة، فاختلفا في الشهادة، فقال أحدهما: سرق الكبش وهو أبيض، وقال الآخر: سرقه وهو أسود، أو قال أحدهما: كان الذي سرق أقرن، وقال الآخر: أجم غير أقرن، فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع، ويقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه، فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك. ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٤)، والحاوي (١٧/ ٢٤٥)، والتهذيب (٨/ ٢٩٩)، والمهذب (٣/ ٧٢٠)، ومعنى الأَجَمُّ: أي الذي ليس له قرن، يقال: جَمِمْتُ الشاة جَمَماً إذا لم يكن لها قرن، فالذكر: (أَجَمُّ) والأنثى (جَمَّاء). ينظر: المصباح المنير (١/ ١١٠)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٠٣] قال: فإن حلف المسروق منه مع الشاهد: قُضِيَ له.

أقول /(أ)/١٦/أ/: إذا حلف المسروق منه مع الشاهد الذي وقعت[١] شهادته موافقة لدعواه، أو بالحق في زعمه قُضِيَ له: أي بالغرم؛ لأنه[٢] يثبت بالشاهد واليمين.

ثم ظاهر كلام **الشيخ**: يقتضي أنه لا فرق في استحقاقه الغرم باليمين مع الشاهد في هذه الصورة، بين أن يكون الشاهدان قد أطلقا السرقة، أو أضافاها إلى وقت واحد، كما إذا قال: سرق كيساً أبيض مع طلوع الشمس في يوم كذا، وقال الآخر: كيساً أسود مع طلوع الشمس من ذلك اليوم.

وقيل: لا يستحق الغرم في هذه الصورة؛ لوجود التعارض، بناء على أن التعارض يقع بين شاهد وشاهد.[٣]

[ف:١٠٤] قال: وإن شهد شاهدان: /(ب)/١٧/أ/ أنه سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم[٤]، وشهد[٥] آخران: أن[٦] قيمته عشرون درهماً[٧]: لزمه أقل القيمتين.

أقول: لأن الشاهد بالأقل ربما عرف عيباً غفل عنه من شهد بالأكثر، فكان الرجوع إليه أولى.

---

(١) في (آ) (وقع)

(٢) في (ب): (لا)

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٤٧)، والتهذيب (٨/ ٢٩٩)، والمهذب (٣/ ٧٢١)، والأم (٢/ ٢٥٦٤)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢).

(٤) (دراهم) ليست في (ب)(ج)

(٥) في (ج) زيادة (شاهدان)

(٦) (أن) ليست في (ب)

(٧) (درهما) ليست في (ب)(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذا بخلاف ما لو[١] شهد اثنان أنه سرق قطعة ذهب وزنها ربع دينار، وآخران أنه سرقها وزنها سدس /(ج)/١٤/ب/ دينار، فإنه يثبت الأكثر وزناً[٢]، لأن مع من شهد بالأكثر زيادة علم، بخلاف المسألة قبلها؛ لأن الاختلاف ثمة في القيمة وهي بالاجتهاد.[٣]

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في قيمة العين، هل هي وصف قائم بها، أوما تنتهي إليه الرغبات؟ **والأظهر**: الثاني.[٤]

[اختلاف الشهود في إثبات القتل]

[ف:١٠٥] قال: وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلاناً، وشهد آخران[٥] على الشاهِدَيْن أنهما قتلاه[٦]: رجع إلى الولي.

أقول: هذه المسألة تحتاج إلى تقدم تصويرها، وقد اختلف الأصحاب في تصويرها على **أوجه**: **أحدها**: أنها مصورة بما إذا[٧] وكل وكيلين في إثبات الدم، وأقام كل من الشاهدَيْن اللَّذَيْنِ شهدا أولاً وآخراً شهادته بطلب[٨] شهادة[٩] الوكيل[١٠].

---

(١) في (ج): (إذا)

(٢) (وزنا) ليست في (أ) و(ب)

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والتهذيب (٨/ ٢٩٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٤)، والمهذب (٣/ ٧٢١)، والأم (٢/ ٢٥٦٤).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٧٩)، والأم (١/ ٩٤٢)، والحاوي (٧/ ٣١٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)

(٥) في (ب)(ج): (الآخران)

(٦) في (ب): (فتلا)

(٧) في (ب) زيادة (كان)

(٨) في (ب): (بطلت)

(٩) (شهادة) ليست في (أ) و(ج)

(١٠) في (آ) (وكيل)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذا مفرع على أن[١] التوكيل في الخصومة من غير تعيين الخصم صحيح.[٢]

والثاني[٣]: أنها مصورة بما إذا ادعى الولي على الآخرين[٤] القتل، واستشهد بالأولين، فشهدا، ووقعت شهادة الأولين حسبة، وقلنا: تسمع شهادة الحسبة في حقوق الآدميين.[٥]

الثالث: أنها مصورة بما[٦] إذا شهدوا حسبة من غير تقدم دعوى، وهذا قول من يرى قبول شهادة الحسبة في حقوق الآدميين مطلقاً، أو قول من يرى أن قبولها في الدماء[٧] خاصة.[٨]

الرابع[٩]: أنها مصورة بما إذا لم يعلم ولي القتيل القتل، أو علم به ولم يعلم من شهد له به، فيشهد الشهود[١٠] حسبة بالقتل، وهذا قول من يرى الشهادة حسبة[١١] بحق الآدمي[١٢] تسمع في هذه الحالة.[١٣]

---

(١) (أن) ليست في (ج)

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢١٣٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٧)، والوسيط (٤/ ١١١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٢).

(٣) (الثاني) ليست في (ب)

(٤) في (أ) (الآخيرين).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٨٦)، والأم (٢/ ٢١٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٤).

(٦) في (أ) و(ج): (مما)

(٧) في (ج): (الدم)

(٨) ينظر: المراجع المتقدمة

(٩) في (ب): (الرابعة)

(١٠) في (ب): (شهود)

(١١) (حسبة) ليست في (ج)

(١٢) في (ب): (الآدميين)

(١٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٨٢)، والوسيط (٤/ ١١١)، والمهذب (٣/ ٦٧٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الخامس: **أنها** /(أ)/١٦/ب/ **مصورة بما إذا كان الولي حالة الشهادة لا يعبر عن نفسه لكونه طفلاً أو مجنوناً، ثم بلغ أو أفاق، وهذا قول من يرى شهادة الحسبة لمن هذا حاله في الأموال وغيرها، وإذا ثبت ذلك[١] كانت حكمة[٢] الرجوع[٣] إلى[٤] الولي ظاهره فيما إذا وقعت الشهادة حسبة؛ لأنها وإن سمعت لا يحكم له[٥] بها ما لم يطالب الولي به، والمطالبة بدون إعلامه غير ممكن، وأيضاً فإنه قد يكذبهما فتبطل الشهادتان[٦]، وأما إذا وقعت على وفق الدعوى، فستظهر ثمرته.[٧]**

[ف:١٠٦] قال: وإن صدق الأولين، حكم بشهادتهما.

أقول: لسلامتهما عن التهمة، وسقوط الشهادة الأخرى، أما إذا وقعت الشهادة حسبة، فلأنهما صارا عدوين للأولين، لكون الأولين /(ب)/١٧/ب/ شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما دافعان عن أنفسهما القتل.

قال الماوردي: لكن هل[٨] يلزم الحاكم أن يستعيد الشهادة من الأولين بعد الدعوى ؟ فيه وجهان.[٩]

---

(١) في (ج): (هنا)

(٢) (حكمة) ليست في (ج)

(٣) في (آ) (ج) زيادة (لا)

(٤) (الولي) ليست في (آ) (ب)

(٥) (له) ليست في(آ) (ب)

(٦) في (ج): (الشهادة)

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ٥٣)، والأم (٢/ ٢١٣٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٣).

(٨) (هل) ليست في (ب)

(٩) أحدهما: لا، لأنه لا يستفيد بها زيادة علم.

والثاني: نعم، ولا يجوز له أن يحكم بما تقدم من الشهادة، لأنه لا يجوز أن يكون الحكم سابقا للدعوى. ينظر: الحاوي (١٦/ ٢٩١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و أما إذا كان الولي[١] قد ادعى القتل على الآخرين، فشهادتهما غير مقبولة لما ذكرناه.[٢]

[ف:١٠٧] قال: وإن كذب الأولين وصدق الآخرين، أو كذب الجميع أو صدق الجميع: سقطت الشهادتان. /(ج)/١٠/أ/

أقول: أما[٣] إذا كَذَّب الجميع: فظاهر، وأما إذا صَدَّق الجميع: فلأنه كَذَّب كل واحد من البينتين بتصديق الأخرى، وأما إذا كَذَّب الأوَّلَيْن وصَدَّق الآخَرَيْن: فلأنه بتكذيبه الأوَّلين[٤] سقطت شهادتهما، وشهادة الآخرين غير مقبولة، وإن وقعت حسبة، لأنهما صارا عدوين للأولين، وهما بشهادتهما دافعان القتل عن أنفسهما.[٥]

ووراء ما ذكرناه أوجه فيما إذا وقعت الشهادة حسبة، وقبلناها:

أحدها: رد الشهادتين من غير مراجعة الولي.

والثاني: يراجع الولي فأي البينتين صدقهما حكم بها، وبطلت الأخرى.

والثالث: أنه يحكم بالشهادة الأولى، أي[٦] من غير مراجعة؛ لأنها صحيحة، والثانية مردودة لدفع التهمة[٧] والعداوة.

---

(١) (الولي) ليست في (ب)

(٢) لأنهما دافعان عن أنفسهم القتل، ولتكذيبه لهما، فإن بدعواه القتل عليهما نفى أن يكون غيرهما قتله. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٨٣)، والمهذب (٣/ ٧٢١)، والوسيط (٤/ ١١١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٥)، والأم (٢/ ٢١٣٥).

(٣) (أما) ليست في (ب)

(٤) في (أ) (الأولى).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢١٣٣)، والمجموع (٢٠/ ٢٧٤)، والمهذب (٣/ ٧٢١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٥)، والوسيط (٤/ ١٣٠).

(٦) (أي) ليست في (ب)

(٧) في (أ) و(ب) كتبت (التهمة الدفع).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال الغزالي: " ولكن إثبات العداوة بمجرد الشهادة ضعيف."

واعلم أن المقتضي كلام **الشيخ** أن الساقط عند تصديق الآخرين: الشهادة، ومفهومه: أن حكم الدعوى مخالف فلا[١] كذلك[٢].

وقد قال الأصحاب: إن كانت شهادة[٣] الأولين وقعت بعد دعوى الولي أو وكيله، وقد عين له في التوكيل الدعوى على الآخرين: سقطت دعواه أيضاً، حتى لو أراد أن يقيم /(أ)/١٧/أ/ على قتل الأوَّلَيْن شهادة أجنبيين: لم تسمع شهادتهما، كما تسقط إذا صَدَّق الجميع أو كَذَّب الجميع.

ومقتضى كلامه أيضاً: أن المسألة مصورة بما إذا وقعت شهادة الآخرين عقب شهادة الأولين؛ لأن هذا وضع الفاء يقتضي الترتيب والتعقيب.

وهذا ما ذكره الشافعي، فإنه قال: "لو شهد على رجلين أنهما قتلاه، [وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه][٤] وكانت شهادتهما في مقام واحد: فإن صَدَّقَهما ولي الدم معاً: بطلت الشهادة، وعلى ذلك جرى الأصحاب في التصور.

وقال القاضي حسين: " لو تأخرت شهادة الآخرين عن ذلك المقام: لم يحتج إلى مراجعة؛ لأن الحاكم لا يصغي لسماع[٥] قولهما، بخلاف ما إذا كانا في ذلك المجلس: فإنه يصغي إليهما، ولو وقعت شهادة بعضهم على بعض، ولم تتقدم إحداهما على الأخرى[٦]: **قال الماوردي**: فكلا[٧] الشهادتين باطلة، ولا يرجع إلى الولي.

---

(١) (فلا) ليست في (ب)

(٢) في (ج): (فلذلك)

(٣) في (ج): (الشهادة من)

(٤) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٥) في (ج): (إلى سماع)

(٦) في (ج): (الآخرين)

(٧) في (ب): (كلا)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقيل: يرجع.(١)

[الحكم في رجوع الشهود عن شهادتهم قبل نفوذ الحكم]

[ف:١٠٨] قال: وإن شهدوا بحق، ثم رجعوا عن الشهادة: فإن كان /(ب)/١٨/أ/ قبل الحكم: لم يحكم.

أقول: لأن احتمال كذبهما في الشهادة(٢) مساوٍ لاحتمال كذبهما في الرجوع، ولا يجوز الحكم مع الشك.

ولو طرأ قبل الحكم موت، أو جنون، أو إغماء، أو عمى: لم يمنع من الحكم.

ثم الراجعون عن الشهادة إن قالوا: تعمدنا الشهادة مع الحكم ببطلانها: فسقوا.

وإن قالوا: سهونا فيها، كان ذلك قدحاً في حفظهم لا في /(ج)/١٥/ب/ عدالتهم، ووجب التوقف في شهادتهم إلا ما تحققوه و(٣) أحاطوا به علماً.

وإن قالوا: لم يقع ذلك علماً، ولا سهواً، ولكن بشبهة اعترضتنا(٤)، ومثلها يجوز على أهل العدالة(٥) واليقظة: فهم على عدالتهم، وضبطهم، لا يقدح ذلك في واحد منهم، وتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه، وأما ما رجعوا عنه: فلا تقبل شهادتهم به(٦)، وإن أعادوها في الحال.(٧)

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢١٣٥)، والوسيط (٤/ ١١١)، والحاوي (١٢/ ١١٥)، والمهذب (٣/ ٧٢١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) في (أ) (الشهادتين).

(٣) في (ج): (أو)

(٤) في (ج): (اعترضناها)

(٥) في (آ) (العداوة)

(٦) (به) ليست في (ج)

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، والحاوي (١٧/ ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٥)، والوسيط (٤/ ٣٤٧)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٣)، والروضة (١٩٨٨)، والمهذب (٣/ ٧٢٣)، والأم (٢٥٦٥)، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[رجوع الشهود بعد نفوذ الحكم وقبل الإستيفاء]

[ف:١٠٩] قال: وإن كان بعد الحكم: فإن كان في حد، أو قصاص: لم يستوفَ.

أقول: إذا كان في حدود الله تعالى: كحد الزنا والشرب، وفي حد لآدمي: كحد القذف أو القصاص: لم يستوفَ؛ لأنهما يسقطان بالشبهة، ورجوع الشهود يورث شبهة.

فإن قيل: أليس قلتم لو فسق الشهود في القصاص بعد الحكم، وقبل الاستيفاء: يستوفي على أحد الوجهين.

قيل: قد طرده بعضهم في حدود الله تعالى(١)، وحد الآدمي، ومنهم من لم يطرده في حدود الله تعالى.

وعلى هذا فالفرق أن الرجوع(٢) أقوى شبهة من الفسق؛ لأنهما /(أ)/١٧/ب/ يُقِرَّانِ بأن شهادتهما زور، والفسق يورث شبهة في الشهادة مع إقامتهما عليها(٣)، فافترقا.(٤)

[ف:١١٠] قال: وإن كان في مال، أو عقد، استوفي على المذهب، [وقيل: لا يستوفَ](٥).

أقول: إذا كان في عَقْدٍ كالنكاح(٦)، أو مال، استوفي على المذهب؛ لأنه حكم

= والتهذيب (٨/ ٢٩٨).

(١) أي أسقط الحد عنهم بعد رجوع الشهود عن شهادتهم. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٧)، والحاوي (١٧/ ٢٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧).

(٢) (أن الرجوع) ليست في (ب)

(٣) في (ج): (عليه)

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، والحاوي (١٧/ ٢٤٢، ٢٥١)، والتهذيب (٨/ ٢٩٩)، والوسيط (٤/ ٣٤٧)، والمهذب (٣/ ٧٣٢)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٤)، والروضة (١٩٨٨).

(٥) (و قيل لا يستوف) ليست في (ب)(ج)

(٦) في (آ): (النكاح)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

نافذ بالاجتهاد فيما لا يسقط بالشبهة، فلا ينقض بالاجتهاد.

وقيل: لا يُسْتوفَ؛ لأن الحكم قبل الاستيفاء غير مستقر، فأشبه ما قبل الحكم.(١)

[رجوع الشهود بعد استيفاء الحق]

[ف:١١١] قال: ومتى رجع(٢) شهود(٣) المال بعد الحكم: لزمهم الضمان في أصح القولين، [ولا يلزمهم في الآخر](٤).

أقول: لأنهم حالوا بينه وبين ملكه بغير حق(٥)، فأشبه ما إذا غصب عبداً ثم(٦) ذهب من يده، ولا يلزمهم في الآخر؛ لأن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف(٧)، وهما معدومان هاهنا.

وهذا(٨) ما قال **الإمام** أنه الجديد، وصححه **الرافعي، والنووي.**(٩)

وفي طريقة أخرى: أنه لا غرم، ولا فرق بين الدَّيْن والعَيْن(١٠).

وقال في الحاوي: إن الطريقين في العين، أما الدَّيْن: إذا وقع الرجوع عن الشهادة به بعد قضائه: فإن كان المقبوض تالفاً: فعلى الشهود غرمه، كتلف العين،

---

(١) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٧)، وفتح العزيز (١٣/ ١٢٤)، والروضة (١٩٨٨)، والمهذب (٣/ ٧٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

(٢) في (ب):)(رجوع)

(٣) (شهود) ليست في (ب)

(٤) (و لا يلزمهم في الآخر) ليست في (ب)(ج)

(٥) (حق) ليست في (ب)

(٦) في (ج): (و)

(٧) في (ج): (بالإتلاف)

(٨) في (ج): (الأول)

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٦٥)، وفتح العزيز (١٣/ ١٣٩)، والروضة (١٩٩١)

(١٠) المراد بالعين: ما كان في اليد من منقول، كالثوب، والعبد، أو غير منقول: كالدار، والأرض.

والمراد بالدَّيْن: ما كان في الذمة من ثمن أو قرض. ينظر: الحاوي (١٧/ ٧٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وإن كان باقياً في يد المشهود[١] له، فقد اختلف أصحابنا: هل يكون في حكم العين، أو الدَّيْن المستهلك؟ على وجهين.[٢]

وكذا لا فرق فيما ذكرناه من إيجاب الغرم[٣]: بين[٤] أن يقول الشهود: تعمدنا الكذب، أو أخطأنا.

ولا خلاف أن المشهود عليه لو لم يُؤَدِّ الدَّين: لا[٥] يرجع على الشهود.[٦]

فرع: إذا أوجبنا الغرم، فبأي وقت تعتبر القيمة ؟

فيه وجهان/(ب)/١٨/ب/ **في الحاوي**: أحدهما: وقت الحكم.

والثاني: أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع.[٧]

[رجوع الشهود عما اختص بالأحكام كالعتق والطلاق]

[ف:١١٢] قال: وإن /(ج)/١٦/أ/ **رجع شهود العتق: لزمهم الضمان.**

أقول: لأنهم أتلفوا رقه عليه، فأشبه ما لو قتلوه، ولا فرق في ذلك: بين أن يكون قناً، أو مدبراً، أو أم ولد، كما قاله **الماوردي، والبغوي**، وغيرهما.[٨]

قال الفقيه نجم الدين: وقد يقال: إن حكم أم الولد يخالف حكم القن، فيما

---

(١) في (ب): (الشهود)

(٢) أحدهما: أن يكون في حكم العين لبقاء عينه، ولا يرجع على الشهود بغرمه على الصحيح من المذهب.
والثاني: أن يكون في حكم المستهلك من الدين لتعلقه بالذمة، فيرجع على الشهود بغرمه. ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٨).

(٣) في (ب): (الغريمين)

(٤) (بين) ليست في (ب)

(٥) في (ج): (لم)

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٦٥)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣٩)، والروضة(١٩٩١)، والتهذيب (٨/ ٣٠٣)، والوسيط (٤/ ٣٤٩)، والحاوي(١٧/ ٢٧٠).

(٧) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٨)، والروضة (١٩٩١).

(٨) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦٥)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠)، وفتح العزيز (١٣/ ١٣٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

إذا مات السيد فترد القيمة، كما إذا[(١)] قلنا فيما إذا غُصِبَتْ، وأُخِذَتْ قيمتها للحيلولة، كما صرح به **الإمام**.

وعلى[(٢)] هذا إن صح: يظهر أن يقال في المدبر إذا مات السيد: إنه ينظر: فإن خرج من الثلث أو بعضه: استرد قدر ما خرج، وإن لم يخرج منه شيء: استقر ملك المشهود عليه على قيمته.[(٣)]

[ف:١١٣] قال: وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم، فإن كان بعد الدخول: لزمهم مهر المثل /(أ)/١٨/أ/ **للزوج.**

أقول: إذا رجع شهود الطلاق، أي الثلاث بعد الحكم: فإن كان بعد الدخول: لزمهم مهر المثل للزوج؛ لأنهم أتلفوا البضع عليه وبدله مهر المثل.

وقيل: يغرموا المسمى.

قال الماوردي: والذي عندي أنه ينظر: فإن قدر الزوج على الاجتماع بها في الباطن: فلا يرجع عليهم؛ لئلا يجمع بين الاستباحة والرجوع، وإن لم يصل إلى الاستمتاع، لامتناعها عليه تمسكاً بظاهر التحريم: رجع.[(٤)]

[ف:١١٤] قال: وإن كان قبل الدخول فقولان[(٥)]: أحدهما: يلزمهم نصف مهر المثل، والثاني يلزمهم جميعه.

أقول: **وجه الأول**: أنه قدر ما التزم، فإن النصف الثاني عاد إليه سليماً.

---

(١) (إذا) ليست في (ب)(ج)

(٢) (على) ليست في (ب)

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦٥)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ١٦٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٨٩)، والروضة (١٩٩١)، والمهذب (٣/ ٧٢٧).

(٤) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦١، ٢٦٢)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣١)، والروضة (١٩٩٠)، والمهذب (٣/ ٧٢٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢).

(٥) في (ج): (ففيه قولان)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ووجه الثاني: أنهم أحالوا بينه وبين ما ملك من جميع البضع، فوجب أن يرجع بجميع مهرها، كما يرجع به بعد الدخول، وهذا ما صححه **الرافعي والنووي**.(١)

وعلى هذا ينظر: فإن كان قد سلم الصداق(٢) إليها: لم يرجع به؛ لأنه لا يدعيه(٣)، وإن لم يسلمه إليها: لم يلزمه إلا نصفه.

ووراء ما ذكرناه من القولين قولان:

أحدهما: المغروم نصف المسمى، **والثاني**: جميع المسمى.(٤)

أما إذا كان الطلاق دون الثلاث، **قال الماوردي، والقاضي حسين**: إنه يُنْظَر: فإن كان قبل الدخول: فالحكم ما تقدم(٥).

وإن كان بعد الدخول: فإن كان بغير عوض: فإن كان قد تكمل به ما يملكه، كما إذا كان قد طلقها طلقتين وهو حر، فشهدوا بالثالثة: رجع عليهم، لكن في قدر ما يغرمونه **وجهان**: **أحدهما**: ما كانوا يغرمونه لو كانت الشهادة بالثلاث.

---

(١) ينظر: فتح العزيز(١٣/ ١٢٩)، والروضة (١٩٩٠)، والحاوي (١٧/ ٢٤٦)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠)، والمهذب(٣/ ٧٢٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٨).

(٢) في (ب): (الصدقات)

(٣) إن كان الزوج قد سلم إليها الصداق، فيغرم الشاهدان جميع مهر المثل، لأنه لا يتمكن من استرداد شيء لزعمه أنها زوجته، وأنها تستحق جميع الصداق. ينظر: فتح العزيز (١٣/ ١٣٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٩٢).

(٤) أي للمسألة أربعة أقوال، لكنها ذكرت مفرقة: فالقول الأول: يلزمهم نصف مهر المثل، والقول الثاني: يلزمهم جميع مهر المثل، والقول الثالث: يلزمه نصف المسمى، لا مهر المثل، ولا نصفه، لأنه الفائت على الزوج.

والقول الرابع: يغرمان جميع المسمى، لأنه قد بذل، والتشطر أمر يختص بالزوجين. ينظر: المراجع المتقدمة.

(٥) إن كان قبل الدخول: فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا، كما يوجبه طلاق الثلاث، لأنها تبين بالواحدة، كما تبين بالثلاث. الحاوي(١٧/ ٢٦٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٢٩٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والثاني: ثلثه.[١]

وإن[٢] لم يكمل بالطلاق المشهود به الثلاث: فإن كان قد وقع رجعياً فلا غرم[٣].

وقيل: هو كالطلاق البائن.[٤]

وإن كان الطلاق بعوض، نظر[٥]: فإن كانت /(ج)/١٦/ب/ شهادتهم على الزوجة لإنكارها عقد الخلع: فلها الرجوع بما غرموها. /(ب)/١٩/أ/

وإن كانت على الزوج لإنكاره الطلاق: فهم قد ألزموه الطلاق في مقابلة بدل، إن لم يستحقه بالخلع استحقه لأجل الحيلولة، فينظر: فإن كان العوض قدر ما يغرمه[٦] الشهود في غير الخلع: لم يرجع على الشهود بشيء، وإن كان أقل: رجع عليهم بالفاضل.

وأطلق **البغوي والرافعي**: القول: بأن الشهود بالطلاق على العوض[٧] إذا رجعوا: يغرمون.[٨]

---

(١) لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات، اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المنع منهم، فوجب ثلث الغرم عليهم، وعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا عليه بطلقتين، لزمهم الثلثان. ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٩٣)، والحاوي (١٧/ ٢٦٤)

(٢) (إن) ليست في (ب)

(٣) لأن الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة. كفاية النبيه (١٩/ ٢٩٤)، وفتح العزيز (١٣/ ١٣١)، والروضة (١٩٩٠).

(٤) لأنه يزيل الملك بإنقضاء العدة. المراجع المتقدمة

(٥) (نظر) ليست في (ج)

(٦) في (ج): (يغرمونه)

(٧) في (ج): (بالعوض)

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٢٩٤)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣١)، والروضة(١٩٩٠)، والتهذيب (٨/ ٣٠١)، والحاوي (١٧/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[رجوع الشهود بعد الحكم فيما اختص بالأبدان]

[ف:١١٥] قال: وإن رجع[(١)] شهود القتل بعد القتل، فإن تعمدوا: لزمهم القصاص.

أقول: سواء كان في حد أو قصاص لزمهم القصاص[(٢)]؛ لما قدمناه في باب ما يجب به القصاص.[(٣)] /(أ)/١٨/ب/

[ف:١١٦] قال: وإن أخطؤوا: لزمتهم[(٤)] الدية[(٥)].

أقول: لأن القاتل خطأ مباشرة، هكذا[(٦)] حكمه، فكذلك في حكم السبب، ومعرفة خطابهم تستفاد من قولهم: ظننا أن المشهود عليه هو هذا[(٧)]، فإذا هو غيره، وتكون مخمسة مؤجلة في مالهم؛ لأنها وجبت بالاعتراف، إلا أن يصدقهم العاقلة[(٨)]:

---

(١) في (ب): (رجعوا)

(٢) لأنهم بمثابة المباشرين للقتل، وكل ما لو باشره وحصل التلف به، وجب عليه القود، فإذا وقع التلف بموجب شهادته: وجب عليه القود. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٧)، والمهذب (٣/ ٧٢٣)، ومختصر المزني(١/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، والحاوي (١٧/ ٢٥٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٨).

(٤) في (أ) و(ج): (لزمهم)

(٥) الدية في اللغة: واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو تقول: وَدَيْتُ القتيل أدِيه: إذا أعطيته ديته، واتَّديت: أي أخذت ديته.

وشرعاً: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفسٍ أو ما دونها. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٣).

(٦) في (أ) و(ب) (هذا).

(٧) (هذا) ليست في (أ) و(ب)

(٨) في (ب): (العدالة)

والعاقلة: جمع عقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق على الدية، وإن لم تكن من الإبل.

وشرعاً: العاقلة: هم عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فيجب عليهم.

وقيل: تجب حالَّة؛ لتعمدهم[1].

= قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم مخالفا، أن العاقلة هي العصبة، وهم القرابة من قِبَل الأب.

فإذا كان إقرار العبد بما يوجب القصاص في النفس، والطرف، فذلك مقبول، ويقام عليه موجب ما أقر به؛ لأنه تعلق برقبته، وإن كذبه السيد، وإن كان المجني عليه عبداً؛ لأن إقراره فيما يضره مقبول.". انظر الصحاح (٥/ ١٧٧٠)، والقاموس المحيط (ص: ١٣٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٩٥)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥٨٢).

(١) الأصل في الديات: الإبل، فمن قتل مسلما حراً تجب عليه مائة من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام: " ألا إن في قتل العمد والخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها"، ثم إن كان القتل عمداً فديته مغلظة من ثلاثة أوجه: من حيث السن، ومن حيث أنها تجب في مال الجاني، ومن حيث أنها تكون حَالَّة: أي على الفور وليست مؤجلة.

وإن كان القتل خطأ: فديته مخففة من الوجوه كلها: من حيث السن، وبأنها تكون على العاقلة، وتكون مؤجلة.

وإن كان القتل شبه عمد: فديته مغلظة من حيث السن، ومخففة من حيث أنها تجب على العاقلة، ومؤجلة.

والتغليظ بالسن في العمد وشبه العمد: أنها تجب: ثلاثون حقة: (وهو ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه)، وثلاثون جذعة: (وهو ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة)، وأربعون خلِفة في بطونها أولادها، والخلفة: (هي الحوامل من النوق).

أما دية الخطأ: فهي بالإتفاق أخماس: عشرون بنت مخاض (والمخاض: هي الحوامل من النوق)، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، (وابن اللبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن) وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذا معنى قول المصنف مخمسة مؤجلة في مالهم. والله أعلم. أما ما تقدر به الدية الآن في العصر الحاضر فهي (٣٠٠٠٠٠ ريال سعودي) والمرأة ديتها نصف دية الرجل، أي (١٥٠٠٠٠ ريال سعودي) والله أعلم. ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٠٩، وما بعدها)، والتهذيب (٧/ ١٣٤، وما بعدها)، والمهذب (٢/ ١٩٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).

والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والصحيح الأول.[١]

[ف:١١٧] قال: وإن شهد أربعة بالزنا، فرجم، فرجع أحدهم، وذكر أنه أخطأ: لزمه ربع الدية.

أقول: لأن القتل ثبت بشهادتهم، فقسمت الدية عليهم، وهل يلزمه حد القذف؟ وجهان.[٢]

[ف:١١٨] قال: وإن شهد ستة بالزنا [أي وهو محصن][٣] فرُجم، ثم رجع اثنان، فقد قيل: لا يلزمهما شيء، وقيل: يلزمهما ثلث الدية.

أقول: إذا شهد ستة بالزنا أي وهو محصن، فَرُجِمَ ثم رجع اثنان، فقيل: لا يلزمهم شيء، سواء قالا: تعمدنا الجميع[٤]، أو أخطأنا؛ لأن البينة بعد رجوعهما قائمة

= القطان تصحيح الحديث. انظر: سنن أبي داود- كتاب الديات- باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/ ٧١١)، حديث (٤٥٨٨)، وسنن ابن ماجة- كتاب الديات- باب دية شبه العمد (٢/ ٨٧٧)، حديث رقم (٢٦٢٧)، وسنن النسائي- كتاب القسامة- باب من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٤١)، حديث رقم (٤٧٨٩، ٤٧٩٠)، وابن حبان- حديث رقم (٥٩٧٩)، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٠).

(١) قال إمام الحرمين: " لو قال كل واحد منهم (أي الشهود) تعمدت وأخطأ أصحابي، ففي وجوب القصاص وجهان: أحدهما: لا يجب، لأن كل واحد أقر بقتل على شركة خاطئة، ولم يقر بالعمد المحض.

والثاني: يجب، لأن كل واحد منهم مقر بالعمد في حق نفسه، وإنما يدعي خطأ من شركائه، وقوله مقبول في حق نفسه مردود في حق شركائه. ينظر نهاية المطلب (١٩/ ٥٨، ٥٩)، والوسيط (٤/ ٣٤٨)، والروضة (١٩٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، والحاوي (١٧/ ٢٥٢)، والمهذب (٣/ ٧٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٢)، والروضة (١٩٨٩)، والمهذب (٣/ ٧٢٤)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣٨).

(٣) (أي وهو محصن) ليست في (أ)و (ب).

(٤) (الجميع) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

على إباحة دمه، وسقوط ضمانه، فلا يلزم الراجعين شيئا.

وقيل: يلزمهما ثلث الدية؛ لأن القتل حصل بشهادة المجموع، ولم يتعين له شخص دون شخص، **والصحيح في الرافعي الأول**.

وإذا قلنا **بالثاني**: فلا قصاص.

وقيل: يلزم القصاص إن اعترف بالتعمد، وهذا الخلاف جارٍ في كل صورة شهد فيها أكثر من نصاب، فرجع منهم من لم ينقص النصاب به.(١)

[ف:١١٩] قال: وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، ثم رجعوا، فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان شيء، وقيل: يلزمهم.

أقول: إذا شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، أي فرجم، ثم رجعوا: فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان شيء؛ لأن الموجب(٢) لقتله: فعله، ولم يشهدوا به، وإنما أثبتوا له صفة كمال، ألا ترى أنه لو شهد اثنان على شخص بأنه قذف، فادعى أنه عبد، فشهد آخران أنه حر، فَجُلِدَ ثمانين ومات ورجع الكل(٣): لا شيء على شاهدي(٤) الحرية. **وهذا ما صححه النووي، وهو الأظهر في المحرر**.

وقال الرافعي: الصحيح على ما /(ب)/١٩/ب/ ذكره صاحب **التهذيب**: لا غرم.

وقيل: يلزمهم، /(ج)/١٧/أ/ لأن القتل لم يُسْتَوفَ إلا بهم.(٥)

[ف:١٢٠] قال: وقيل: إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا: لم يلزمهم شيء(١)، وإن

---

(١) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٥٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، والروضة (١٩٩١)، وفتح العزيز(١٣/ ١٣٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٠٢).

(٢) في (ج): (الواجب)

(٣) (الكل) ليست في (ب)

(٤) في (ج): (يلزم شهود)

(٥) ينظر: الروضة (١٩٩٢)، والمحرر(٣/ ٥٨٢)، وفتح العزيز(١٣/ ٢٣٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦١)، والوسيط (٤/ ٣٤٩)، والمهذب (٣/ ٧٢٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٠٣)، والتهذيب (٨/ ٣٠٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

شهدوا بعد الزنا: لزمهم(٢)

[أقول: إذا شهدوا بالإحصان قبل الشهادة بالزنا: لم يلزمهم شيء؛ لأنهم لم يثبتوا إلا صفة كمال، وإن شهدوا بعد الزنا: لزمهم؛ لأن الرجم لم يستوف إلا بهم](٣) (٤).

[علم الحاكم بحال من قضى بشهادته بعد الحكم]

[ف:١٢١] قال: وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا كافرين، أو عبدين: نقض الحكم.

أقول: لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز /(أ)/١٩/أ/ الحكم[به، فنقض، كما لو حكم](٥) بحكم ثم وجد [النص، أو](٦) الإجماع، أو القياس الجلي بخلافه.

وهكذا الحكم فيما إذا حكم، ثم بان أنه حكم بشهادة والدين، أو مولودين، أو امرأتين(٧)، أو صبيين، فظهور ذلك في أحد الشاهدين كظهوره فيهما.(٨)

[القول فيما لو حكم لشهود فاسقين]

[ف:١٢٢] قال: وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم: نقض الحكم في أصح القولين، ولا ينقض(٩) **في الآخر.**

أقول: **وجه الأول**: أنه إذا نقض الحكم في شهادة العبد ولا نص في منع

---

(١) في (ج) زيادة (لأنهم لم يثبتوا إلا صفة كمال)

(٢) في (ج) زيادة (لأن الرجم لم يستوف إلا بهم)

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ٣٠٤)، وفتح العزيز (١٣/ ١٣٨)، والروضة (١٩٩٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٠).

(٥) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(ج).

(٧) (امرأتين) ليست في (ب)

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٨)، والحاوي (١٧/ ٢٧١)، والتهذيب (٨/ ٣٠٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٧)، والوسيط(٤/ ٣٤٩)، وفتح العزيز(١٣/ ٤٣)، والروضة(١٩٩٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٠٦).

(٩) في (ج): (ينقضه)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

شهادته، ففي شهادة الفاسق مع أن[١] رد شهادته ثابت بالنص، أولى.

ووجه الثاني: أن فسقه ثبت بالاجتهاد، فإن عدالته غير مقطوع بها، وإنما ثبت بالاجتهاد، فلا تنقض حكماً[٢] ثبت في الظاهر بالاجتهاد.[٣]

وقد احترز **الشيخ** بقوله: وإن بان أنهما كانا[٤] فاسقين عند [الحكم، عما إذا بان أنهما كانا فاسقين][٥] بعد الحكم.[٦]

وقد **قال الماوردي**: إن[٧] في هذه الحالة أنه ينظر، فان كان بعد استيفاء الحق فلا يجوز النقض، سواء فيه حق الله تعالى: أو حق الآدمي.

وإن كان قبل الاستيفاء: فإن كان الحق مالاً أو في معنى المال: فلا ينقض الحكم

---

(١) (أن) ليست في (آ) (ب)

(٢) في (ب): (حكم)

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٨١)، والوسيط (٤/ ٣٤٩)، والمهذب (٣/ ٧٢٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٣)

(٤) (كانا) ليست في (ب)

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٦) الفرق بينهما من وجهين: قال إمام الحرمين: " ولو قضى القاضي بشهادة رجلين، وبانا فاسقين، وتبين اقتران فسقهما بوقت القضاء، لامتنع القضاء بشهادتهم، فأشبه الرق والكفر.

أما إذا بان أنهما فاسقين بعد الحكم، فحمل قول الشافعي حيث قال: " لا ينتقض" على فسق يظهر بعد القضاء على قرب العهد ولكن لا يتبين استناده، فالحكم لا ينتقض، وإن كنا نظن أن ذلك الفسق مستند".

وقال الشافعي: " وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه، ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولاً يوم يحكم عليه، ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم، لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم". ينظر: الأم (٢/ ٢٥٦٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٤)، والمهذب (٣/ ٧٢٩).

(٧) (إن) ليست في (أ) و(ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

أيضاً، فإن كان حد الله تعالى سقط، وإن كان حد آدمي أو قصاص، فوجهان.[١]

[متى يُضْمن الحاكم الإمام]

[ف:١٢٣] قال: ومتى نقض الحكم، فإن كان المحكوم به إتلافاً: كالقتل أو[٢] القطع ضمنه الإمام.

أقول: أي في حد أو غيره، كما نقل عن أبي الطيب؛ لأنه لا يمكن الرجوع على الشهود؛ لأنهم يقولون: شهدنا بالحق، ولا على المشهود له[٣] لأنه يقول: استوفيت حقي، فأوجبناه على الحاكم؛ لأنه مفرط في الحكم بشهادة من لا يعلم أهليته للشهادة، لكن في ماله أو في بيت المال؟ فيه خلاف سبق.[٤]

وقال الإمام: وإن قَصَّر: فالضمان عليه[٥] قولاً واحداً، وإن بحث عن أحوال الشهود ولم يظهر منه تقصير في العادة، فهل يجب الضمان في ماله أو في[٦] بيت المال ؟

فيه الخلاف السابق، ولا فرق فيما ذكرناه من تعلق الضمان[٧] بالقاضي بين أن يكون الحكم في حد الله تعالى أو في قصاص، وسواء في القصاص/(ب)/٢٠/أ/ استوفى[٨] الولي أو القاضي القصاص[٩] بنفسه، أو فوض استيفائه بإذن المدعي إلى شخص.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٧٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٤٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٠٨)، والروضة (١٩٩٣).

(٢) في (آ) (ج) (والقطع)

(٣) (له) ليست في (ب)

(٤) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٧٥)، والتهذيب (٨/ ٣٠٦)، ونهاية المطلب (١٩/ ٧٠)، والوسيط (٤/ ٣٤٩).

(٥) في (ب): (فعليه الضمان)

(٦) (في) ليست في (أ)و (ب).

(٧) (الضمان) ليست في (ب)

(٨) في (ج): (استوفاه)

(٩) (القصاص) ليست في (أ) و(ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقيل: إن استوفاه المدعي بنفسه: /(ج)/١٧/ب/ فالضمان عليه، وإنما يتعلق الضمان بالقاضي: إذا باشر الإتلاف، أو فوضه إلى غيره بإذن[١] المدعي، ثم إذا غرمت العاقلة، أو بيت المال، فهل يثبت الرجوع على الشهود؟ /(أ)/١٩/ب/

الذي قطع به العراقيون: أنه لا رجوع عليهم، **وقال الإمام وغيره**: إن كان ما رآه القاضي مُجْتَهَداً فيه: فلا رجوع عليهم قولاً واحداً، وإن كان ما فسق به مما يوجب الفسق وفاقاً: فهذا فيه احتمال، يجوز أن يكون كما لو ظهروا كفاراً أو عبيداً، ويجوز أن لا يرجع عليهم أصلاً، كما أطلقه الأصحاب؛ لأن الفاسق مأمور بكتمان فسقه.[٢]

[ف:١٢٤] قال: وإن كان مالاً: فإن كان باقياً: رده.

أقول: أي رده للمحكوم عليه؛ لظهور بقاء ملكه أو يده.

قال في الحاوي: لكن بعد يمينه على إنكاره.[٣]

[ف:١٢٥] قال: وإن كان تالفاً: ضمنه المحكوم له[٤].

أقول: ولا يضمنه الحاكم[٥]؛ لأنه حصل في يده بغير استحقاق، والمال يضمن باليد وإن لم تكن متعدية، دليله العارية، ولهذا فارق ما لو كان المحكوم به قتلاً أو قطعاً ونحوهما، حيث لا يطالب المشهود[٦] له بضمانه؛ لأنه لا يُضمن باليد، وإنما يُضْمن بالإتلاف على جهة العدوان، وتمكين الحاكم له[٧] من الإتلاف: أخرج إتلافه

---

(١) في (ب): (بان)

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٧٢٩)، والروضة(١٩٩٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٧)، والحاوي(١٧/ ٢٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٩)، وفتح العزيز (١٣/ ١٤٣)، والروضة(١٩٩٤).

(٤) في (ج): (عليه)

(٥) في (ج): (و لا يضمنه الحاكم أقول)

(٦) في (ب): (الشهود)

(٧) (له) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

عن أن يكون إتلافاً بغير حق، فلا يلزمه ضمانه.[١]

[ف:١٢٦] قال: وإن كان معسراً ضمنه الحاكم.

أقول: أي أداه من بيت المال المرصد للمصالح على سبيل القرض؛ لأن ذلك منها.[٢]

[ف:١٢٧] قال: ثم يرجع به.

أقول: أي الحاكم.[٣]

[ف:١٢٨] قال[٤]: على المحكوم له إذا أيسر.

أقول[٥]: لأن هذا شأن القرض.

وفي البحر: أن الحاكم يضمنه في حالة إعساره، وهل يكون في بيت المال أو في ماله؟ فيه الخلاف السابق[٦]، يعني في الكفارة، لا في الدية، ولا يجيء هنا أنه يجب على العاقلة؛ لأنها لا تتحمل المال كما لا تتحمل الكفارة.

و لو كان المحكوم به طلاقاً: جمع بين الزوجين فيه بغير يمين الزوج المنكر.

ولو كان المحكوم به عتقاً والمعتق باقٍ: يحكم برقه على ملك سيده، ويملك إكسابه بعد يمين السيد في إنكاره العتق، ولا يجوز التمكن من الزوجة والعبد إلا بعد اليمين؛ لما فيهما من حقوق الله تعالى، بخلاف ما إذا كان المحكوم به داراً، ومنهم من لم

---

(١) ينظر: المراجع المتقدمة

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة

(٤) (قال) ليست في (ب)(ج)

(٥) (أقول) ليست في (ب)

(٦) أي فيه قولان: إن قلنا: ضمان الدية على العاقلة، فضمان المال في ماله، وإن قلنا ضمان الدية في بيت المال، فضمان المال كذلك. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٠٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

يشترط اليمين في رد الزوجة والعبد، والله أعلم.[1]

---

(١) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٧٥)، والتهذيب (٨/ ٣٠٦)، والروضة (١٩٩٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٩)، والمهذب (٣/ ٧٣٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٢٩] قال: باب الإقرار(١).

[معنى الإقرار لغة واصطلاحاً]

أقول: **الإقرار في اللسان**: الإثبات، من قولهم قرَّ الشيء يقر إذا ثبت.

والإقرار في الأحكام: إخبار عن وجوب حق بسبب سابق. /(أ)/٢٠/أ/

والأصل في كون الإقرار حجة(٢): قوله /(ب)/٢٠/ب/ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٣). /(ج)/١٨/أ/

[بيان الأصل في الإقرار ولزوم الحكم به]

قال **المفسرون**: الشهادة على النفس: **الإقرار** عليها(٤).

---

(١) الإقرار في اللغة: مشتق من القرار، وهو: السكون والثبات، يقال: قرَّ فلان بالمنزل: سكن وثبت، وسميت أيام منى: أيام القرِّ: لأنهم يثبتون بها، ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام.

والإقرار: خلاف الجحود، ومعناه: الاعتراف، وترك الإنكار.

والإقرار في معناه الشرعي: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

وبمعنى أعم: هو اعتراف صادر من المُقِرِّ، يُظهر به حق ثابت، فيسكن قلب المقِرِّ له إلى ذلك. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨٨)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٨٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٥٩٢)، وأنيس الفقهاء (ص: ٢٤٣)، وحاشية الباجوري (٢/ ٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٨)، والحاوي للماوردي (٧/ ٥)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٢٣٥).

(٢) الحُجَّة - بضم الحاء- البرهان، والدليل المقنع، والبينة الواضحة، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحة رأيه. انظر القاموس المحيط (ص: ٢٣٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٤٧).

(٣) سورة النساء: (١٣٥)

(٤) قال أبو بكر الجصاص في تفسيره (أحكام القرآن: ٣/ ٢٧٢) ما نصه: " تضمنت الآية الأمر بالاعتراف والإقرار لصاحب الحق بحقه، بقوله تعالى ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ لأن شهادته على نفسه هو إقراره بما عليه لخصمه، فدل ذلك على جواز إقرار المقر على نفسه لغيره، وأنه واجب عليه أن يُقِرَّ إذا طالبه صاحب الحق" انتهى

وقال ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير: ٢/ ١٣٤) ما نصه: " قال ابن عباس: كونوا قوّالين بالعدل في الشهادة على من كانت، ولو على أنفسكم. وقال الزَجَّاجُ: معنى الكلام: قوموا بالعدل، واشهدوا لله بالحق، وإن كان الحق على الشاهد، أو على والديه، أو قريبه" انتهى

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٧٣)، وتفسير الطبري (٩/ ٣٠٢).

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و قوله ﷺ: " واغد يا أنيس[(١)] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[(٢)].

= ولا شك أن الشهادة على النفس إنصاف من الشاهد لنفسه أولا، وللمشهود له ثانيا، وللقاضي ثالثا، وللناس جميعا بوجه عام.

أما إنصافه لنفسه: فقد بَرَّأ ذمته، ووقى نفسه شر الكذب والظلم وضياع الحقوق، وحفظ على نفسه دينه ومروءته وإنسانيته، واستحق من الله الأجر العظيم على إقامة الشهادة لله، والإتيان بها على وجهها، تحقيقا للعدل الذي هو أساس الملك، وتنفيذا لأمر الله تعالى في الآية السابق ذكرها ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾.

وأما إنصافه للمدَّعي: فظاهر، فهو حين يعترف له بالحق، يكون قد صدقه فيما ادعاه، وهذه وحدها كافية في إدخال السرور والبهجة على نفسه، وإعطائه الثقة في إخوانه وبني جنسه، مما يبعث الأمل في نفسه، ويجعله مطمئنا إلى إعطائه حقه من غير جهد وعناء، وأما إنصافه للقاضي: فإنه بإقراره يريحه من عناء التحقيق والتقصي، وسماع أقوال الشهود، وما إلى ذلك مما تتطلبه القضية من حيثيات. ولقد قالوا قديما: لو أنصف الناس إستراح القاضي.وأما إنصافه للناس جميعا بوجه عام: فيظهر في سرعة البَتِّ في قضاياهم، وفي نشر العدل والسلام بينهم، فلو أعطى كل واحد لغيره القدوة من نفسه، فأقر بما عليه في صراحة ووضوح، وقام بِرَدِّ الحق إلى صاحبه من غير مماطلة ولا استخفاف، عاش الناس حياة طيبة،يملؤها الحب والوفاء، ويسودها الأمن والرخاء. انظر كتاب الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(١) جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/ ٧٧)، ما نصه: " قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقال غيره: هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ،لأن ابن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي" انتهى. وجاء في كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر، والذي بهامش الإصابة (١/ ٦٢) ما نصه: أُنيس بن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، وهو مخرج حديثه عنهم، وقد قيل أنه الذي قيل فيه: واغد يا أنيس على امرأة هذا فارجمها. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٠٨)- كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه- حديث رقم (٦٤٤٦)، بلفظ (وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها). فغدا أنيس فرجمها.

ومسلم (٥/ ١٢١)- كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى- حديث رقم (٤٥٣١)، بلفظ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، والطحاوي (٣/ ١٣٤)، كتاب الحدود- باب حد البكر في الزنا- رقم (٤٤٦٨).

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ممن يصح إقراره؟]

[ف:١٣٠] قال: من لم يحجر[(١)] عليه يصح[(٢)] إقراره.

أقول: سواء كان رجلاً أو امرأة، مسلماً كان[(٣)] أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لما ذكرناه، ولا يدخل في ذلك **السكران**[(٤)] على رأي[(٥)]، نعم يدخل

= وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ مَاعِزًا بِإِقْرَارِهِ، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهَا، وَقَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ بِإِقْرَارِهِ، وَقَدْ حَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِالْإِقْرَارِ فِي قَضَايَاهُمْ، وَلَمْ يَزَلِ الْحُكَّامُ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُونَ بِهِ.

وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْحُقُوقِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ فَكَانَتِ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَى الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ احْتِمَالِهَا كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ مَعَ قِلَّةِ الِاحْتِمَالِ فِيهِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ كَتَبَ الْحُكَّامُ فِي قَضَايَاهُمْ إِذَا كَانَتْ عَنْ شَهَادَةٍ: أَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ عَلَى حَقِّهِ، وَلَمْ يَكْتُبُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ. انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٥).

(١) الحجر في اللغة: مصدر بمعنى المنع مطلقاً، وحجر عليه القاضي في ماله: منعه من أن يتصرف فيه، ويفسده، فهو حاجر، وذاك محجور عليه.

وشرعا: هو المنع من التصرفات المالية. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٦٢٣)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ١٩٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٥)، والتهذيب للبغوي (٤/ ١١٩).

(٢) في (ج): (صح)

(٣) (كان) ليست في (ب)

(٤) السُّكْرُ في اللغة: زوال العقل، يقال: سُكِرَ فلان من الشراب: أي زال عقله، فهو ضد الصحو. والسَّكَرُ - بفتحتين- لغة: كل ما يُسْكِر من خمر وشراب. وفي اصطلاح الفقهاء: السكر حالة تعرض للإنسان من إمتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

والسكر: ما كان عن طريق مباح، أي من غير معصية: كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه، وكالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية، ففي هذه الحالة يعتبر السكران كالمغمى عليه، فتبطل جميع تصرفاته، حتى الطلاق. انظر الصحاح (٢/ ٦٨٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٥٢٤)، والموجز في أصول الفقه (ص: ٤٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٧/ ٧)، ما نصه: " فأما السكران فلا يخلو حال سكره من أحد الأمرين: إما أن يكون من معصية، أو من غير معصية. فإن كان من غير معصية فإقراره باطل، لا يلزم في مال ولا بدن، كالمجنون والمغمى عليه، ولا يؤخذ بشيء منه بعد إفاقته. وإن كان سكره معصية: فالمذهب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فيه **المكره**[(١)]، فإنه غير محجور عليه، ولا يصح إقراره.[(٢)]

تنبيه: كلام **الشيخ** يفهم أن **البالغ**[(٣)] **السفيه**[(٤)] إذا لم يتصل به حجر: **يجوز إقراره.**

= لزوم إقراره في المال والبدن، كما يقع طلاقه. وقد خرَّج المزني قولا في القديم: أن طلاقه لا يقع، فعلى هذا إقراره لا يلزم في مال ولا بدن وانظر المهذب للشيرازي (٣/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٤٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣١٩).

(١) الإكراه لغة: من الكُرْهِ - بالضم- بمعنى: القهر، أو من الكَره - بالفتح- بمعنى المشقة، وهو حمل الغير على شيء لا يرضاه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه مع عدم الرضا؛ ليدفع عن نفسه ما هو أضَرُّ به. انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٨١٩)، وأنيس الفقهاء (ص: ٢٦٤)، ومرقاة المفاتيح (١١/ ٤٢٤).

(٢) قال الشيرازي في المهذب (٣/ ٤٧٠)، ما نصه: " وأما المكره: فلا يصح إقراره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع". والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي- (١/ ٦٥٩)، حديث رقم (٢٠٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨)، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الماوردي في الحاوي (٧/ ٥)، بعد أن قَسَّم المقرون إلى قسمين: مكلف وغير مكلف، قال: " وأما المكلف فضربان: محجور عليه، وغير محجور عليه. أما غير المحجور عليه: فهو البالغ الرشيد العاقل، فإقراره صحيح إذا أقرَّ مختاراً، وباطل إن أقر مكرهاً، وسواء كان المقِرُّ رجلا أو امرأة، مسلماً أو كافراً، عدلا أو فاسقاً، وإقرار جميعهم لازم" انتهى، وانظر الوسيط للغزالي (٢/ ١٩٥)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٢٣٦)، والمحرر للرافعي (٢/ ٦٧٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣١٩).

(٣) البلوغ في اللغة: الوصول إلى الشيء، والمراد به هنا: الإدراك، ووصول الصغير حد التكليف. انظر الصحاح (٤/ ١٣١٦)، والمصباح المنير (١/ ٦١)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٥٠).

(٤) السَّفَهُ: ضعف العقل، وسوء التصرف، وأصله: الخفة والحركة والطيش. قال أهل اللغة: السفيه: الجاهل الذي قلَّ عقله، وجمعه: سفهاء. وفي الاصطلاح: هو التبذير في المال، والإسراف فيه. انظر القاموس المحيط (ص: ١٦٠٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٣٤)، والموجز في أصول الفقه (ص: ٤٤)، والتهذيب للبغوي (٤/ ١١٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

و هذا[١] ما صرح به **الماوردي**، وقال: "إنه لا فرق بين المال والبدن جميعاً، وإنه في الإقرار كالرشيد".[٢]

وهذا قد حكيناه **وجهاً في باب الحجر** في صحة تصرفات المهمل.[٣]

[اقرار الصبي والمجنون]

[ف:١٣١] قال: ومن حجر عليه لصغر، أو جنون[٤]: لا يصح إقراره.

أقول: للخبر المشهور[٥]،[٦].

وفي تعليق **القاضي حسين** وغيره أنه يصح **إقرار الصبي بالتدبير، والوصية**[٧] إذا قلنا بصحتهما منه[١].

---

(١) في (ب): (هو)

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٥).

(٣) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٠).

(٤) المجنون: وهو مسلوب العبارة إنشاء وإقراراً في كل شيء بلا استثناء. انظر الروضة للنووي (٤/ ٣٥٠)، والإقناع للشربيني (٢/ ١١١).

(٥) وهو -قوله عليه الصلاة والسلام-: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".

أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٤٦١) - كتاب الإمامة وصلاة الجمعة- باب التأمين- حديث رقم (٩٤٩)، قال عنه الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأحمد (٦/ ١٠٠)، حديث رقم (٢٤٧٣٨)، وأبو داود - كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا- حديث رقم (٤٤٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٦) - كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج- حديث رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم- حديث رقم (٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥)- كتاب الإيمان- باب التكليف- حديث رقم (١٤٢)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨٣)- كتاب الصلاة- باب أوقات الصلاة- حديث رقم (٢٦٣).

(٦) ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون (كالبيع). انظر تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٩٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٣).

(٧) الوصية في اللغة: مصدر: وصى الشيء يصي: إذا اتصل، ووصاه غيره يصيه: وصله، والوصي: النبات الملتف، وأرض واصية: متصلة النبات، إذا اتصل نبتها.

=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقضية ذلك أن يطرد في إقراره بالإسلام إذا صححناه منه.[٢]

قال ابن يونس: " واعلم أنه قد استثني مع ذلك أيضاً: ما إذا أقر بالبلوغ: **بالاحتلام** في مدة الإمكان[٣]، فإنه يقبل إقراره من غير يمين".[١]

= واصطلاحا: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت. وسمي هذا التصرف وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها: وصل ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته. انظر الصحاح (٦/ ٢٥٢٥)، ولسان العرب (١٥/ ٣٩٤)، وأنيس الفقهاء (ص: ٢٩٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢).

(١) انظر الوسيط للغزالي (٢/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٤٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٠)، وفتح العزيز للرافعي (١١/ ٩١)، والإقناع للشربيني (٢/ ١١١)، والحاوي للماوردي (٧/ ٦)

(٢) هل يصح إسلام الصبي المميز؟ إذا أسلم الصبي المميز الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ فهل يصح إسلامه؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة إسلامه، وعليه فلا يلزمه أن يعيد إسلامه عند بلوغه؛ لأن حكم هذا الإيمان أنه فرض وليس بنفل. والدليل على صحة إسلامه:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ (مريم: ١٢) وجه الاستدلال: أن المراد بالحكم هو النبوة، فإذا صح الصبي أن يكون داعياً هادياً لغيره، فمن الأولى اعتبار صحة الهداية في حق نفسه.

ثانياً: أن الإمام علي ﷺ أسلم وهو ابن سبعٍ أو ثمان أو عشر سنين على اختلاف الروايات، وكلها تعد أحوال صبا، وقد اعتبر النبي ﷺ إسلام الإمام علي وهو في هذه السن. فهذا دليل واضح على صحة إسلام الصبي في هذا السن.

وذهب الشافعية: إلى عدم اعتبار إسلام الصبي في حالة الصبي، إذ الصبي عند الإمام الشافعي يبقى تبعا لأبويه في حالتهم حتى يبلغ، لذا لا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية المترتبة على إسلامه. ولقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره، " رفع القلم عن ثلاث....." انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(٤/ ٣٠١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٣٧)، والحاوي للماوردي (٧/ ٤ و٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٧٨)، وعوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه د/ حسين الجبوري (ص: ١٤٩ وما بعدها)، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي (٦/ ٨٥).

(٣) وَالْمُرَادُ بِالاحتلام: هُوَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَأَقَلُّ زَمَانِ الِاحْتِلَامِ فِي الْغِلْمَانِ والجواري عَشْرُ سِنِينَ، وَفِي الْجَوَارِي تِسْعُ سِنِينَ. ويحصل البلوغ: إما باستكمال =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال الرافعي: "وليس ذلك بإقرار صبي؛ لأنه إذا قال: أنا بالغ، حُكِمَ ببلوغه سابقاً على قوله، فلا يكون إقراره[٢] إقرار صبي، حتى يحتاج إلى استدراك".[٣]

[ف:١٣٢] قال: فإن أقر، ثم ادَّعى أنه غير بالغ: فالقول قوله.

[أقول: لأن الأصل عدم البلوغ.[٤]

[ف:١٣٣] قال: من غير يمين][٥].

أقول: لأن حلفه يثبت صباه، وإذا ثبت كونه صبياً: لم تصح[٦] يمينه، فكان في تحليفه إبطال تحليفه، فلم يحلف.[٧]

[ف:١٣٤] قال: وعلى المدعى البينة أنه بالغ.

أقول: لأنه ادعى[٨] ما يمكن إقامة البينة عليه،[والأصل عدمه، فكان عليه

= خمس عشرة سنة قمرية، أو خروج المني، ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين قمرية بالاستقراء. انظر الحاوي للماوردي (٦/ ٧٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٦)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٠).

(١) لأنه لا يقدر على إقامة بينة، ولا يحلف، إذ لا فائدة في تحليفه، فإنه إن كذب فالصبي لا يأثم بالحلف. انظر الوسيط (٢/ ١٩٥)، وفتح العزيز للرافعي (١١/ ٨٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٨)، والإقناع للشربيني (٢/ ١١١)

(٢) (إقراره) ليست في (ب)

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي (١١/ ٨٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢١).

(٤) انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٩٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٢١).

(٥) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٦) (تصح) ليست في (ج)

(٧) انظر الوسيط للغزالي (٣/ ٣١٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ١١١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/)

(٨) (ادعى) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

إقامة البينة][1] كما لو ادعى عليه مالاً، وشهد البينة باستكمال خمس عشرة[2] سنة،[3] أو بمشاهدة الإنزال، أو على إقراره، أو على الإنبات إن جعلناه بلوغاً.[4]

[إقرار المحجور عليه بالسفه]

[ف:١٣٥]قال: ومن حجر عليه[5] لسفهٍ: لم يجز[6] إقراره بالمال.

أقول: لأن قوله يسقط معنى الحجر.

وقيل: يقبل إذا أسنده إلى إتلاف، أو جناية توجبه؛ لأنه يقدر على إنشاء ذلك.[7]

والصحيح /(أ)/٢٠/ب/ الأول[8]، **وعليه فرعان**[9]:

أحدهما: إذا أسند السبب إلى ما قبل الحجر، **فالمذهب**: عدم القبول أيضاً.[1]

---

(١) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٢) (أ)و (ب) (خمسة عشر)

(٣) (سنة) ليست في (ج)

(٤) انظر المهذب (٢/ ٣٤٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ١١١)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٢٩٠)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢١).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٧/ ٧) ما نصه: " وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فَضَرْبَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ نَفْسِهِ: وهو السفيه.
وَالثَّانِي: مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، وأنواعه أربعة: أَحَدُهُمُ: الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ سَيِّدِهِ.
وَالثَّانِي: الْمُفْلِسُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ غُرَمَائِهِ، وَالثَّالِثُ: الْمَرِيضُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ وَرَثَتِهِ.
وَالرَّابِعُ: الْمُرْتَدُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ"

(٦) في (ب)(ج): (لا يجوز)

(٧) قياسا على النكاح. انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٣٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٢٤).

(٨) أي القول الأول الذي لم يجز إقرار السفيه بالمال. انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٣٩).

(٩) الضمير يعود إلى أصل المسألة، وهو كلام الشيرازي في إقرار السفيه بالمال، له فرعان. انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٤٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الثاني: إذا انفك الحجر عنه، هل يطالب ؟ الذي أطلقه **الأكثرون**: أنه لا يطالب.(٢)

[ف:١٣٦] قال: ويجوز في الطلاق، والحد(٣)، والقصاص(٤).

[أقول: لأنه قادر على إنشاء الطلاق، وغير متهم في الحد والقصاص.(٥)

[إقرار المحجور عليه بفلس]

[ف:١٣٧] قال: ومن حجر عليه لفلس(٦)، يجوز إقراره بالحد والقصاص](٧).

أقول: لأن ذلك /(ب)/٢١/أ/ يتعلق ببدنه، والحجر لا يشمله، وهو غير متهم

---

(١) أي إذا أسند السفيه سبب الإقرار بالمال لإنسان إلى ما قبل الحجر، لا يقبل إقراره، كالصبي، سواء أقر بعَيْن أو بِدَيْن، لزمه قبل الحجر أو بعده، فالمذهب عدم القبول. انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٤٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٤)،

(٢) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٤٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٤)

(٣) الحد لغة: هو المنع، والحاجز بين شيئين، وجمعه: حدود، وقيل للبواب حداد؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها.

وفي الشرع: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. انظر الصحاح (٢/ ٤٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

(٤) القصاص لغة: تتبع الأثر، يقال: " قصَّ أثره يقصه" إذا تبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (القصص: آية ١١)، أي أتبعيه. فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيخرجه مثلها.

وشرعاً: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته. انظر القاموس المحيط (ص: ٨٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢).

(٥) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٤٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٢٥)،

(٦) المفلس لغة: هو الفلس، والجمع في القلة أفلس، وهو الذي لا مال له، وليس له ما يدفع به حاجته،وقد فَلَّسَه الحاكم تفليساً: نادى عليه أنه أفلس.

وشرعا: جَعْلُ الْحَاكِمِ الْمَدْيُونَ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٦٠)، والمصباح المنير (٢/ ٧٣٨)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٨٢).

(٧) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فيه.[١]

[ف:١٣٨] [قال: وفي المال قولان][٢].

أقول: إذا أقر بمال وأسنده إلى ما قبل الحجر، **فقولان: أحدهما**: يجوز، ويضارب المقر له مع الغرماء في الدَّيْن، وتُسَلَّم له العين /(ج)/١٨/ب/.

والثاني: لا يجوز في الحال؛ لأن حق الغرماء تعلق بماله، وفي مشاركته لهم إضرار بهم، فإنه قد يتواطأ المفلس مع المقر له، ثم يسترد منه ما يأخذه.[٣]

قال **الماوردي**: " القولان ينبنيان على اختلاف قوليه، في أن حجر المفلس، هل يجري مجرى[٤] حجر المرض، أو حجر السفه ؟

فإن أجريناه مجرى حجر[٥] المرض: جاز إقراره في الحال، وجاز مشاركته الغرماء، وإلا: فلا يشارك، ويؤخذ به[٦] بعد فك الحجر.[٧]

أما إذا أسند **الإقرار** إلى سبب حادث بعد الحجر، وقد سبق أنه أسنده إلى معامله:[٨] فلا مضاربة.[١]

---

(١) انظر الوسيط للغزالي (٤/ ٨)، والتهذيب للبغوي (٤/ ١٠٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٠/ ٢٠٥)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٢٦).

(٢) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٣) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٠٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٠/ ٢٠٥)، والوسيط للغزالي (٤/ ١٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢١).

(٤) (مجرى) ليست في (ب)

(٥) (حجر) ليست في (ب)

(٦) في (ج): (منه)

(٧) انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢١).

(٨) في (ج): (معاملته)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وإن أسنده إلى إتلاف أو جناية، **فأصح الطريقين** أنه كما لو أسند ذلك إلى ما قبل الحجر، **والثاني**: أنه كما لو أسنده لمعامله.(٢)

وإن أطلق **الإقرار** ولم يسنده، **قال الرافعي**: " فقياس المذهب التنزيل على الأول، وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر ".(٣)

[إقرار المحجور عليه لرق]

[ف:١٣٩] قال: ومن(٤) حجر عليه لرق(٥): يجوز إقراره بالحد، والقصاص، والطلاق.

أقول: لما ذكرناه.(٦)

وعن المزني: " أنه لا يقبل إقراره بالحد، والقصاص، إذا كذبه السيد؛ لما في ذلك

---

(١) أي لا يزاحم المقر له بعد الحجر غرماء المفلس الذين هم قبل الحجر. انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٠٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢١).

(٢) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ١٠٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٠/ ٢٠٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢١).

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي (١٠/ ٢٠٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٨).

(٤) (و من) ليست في (ج)

(٥) الرق: بكسر الراء لغة: العبودية، وهي ضد العتق، يقال: اسْتَرَقَّ فلان مملوكه، وأرقَّهُ: نقيض أعتقه، والرقيق: هو المملوك ذكراً، كان أو أنثى، والجمع: رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون.

وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر، أو أنه عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وملكية المال، والتزوج وغيرها. انظر القاموس المحيط (١١٤٥)، وتحرير التنبيه (٢/ ٢)

(٦) أي لما ذكر في [ف:١٣٦] لأنه قادر على إنشاء الطلاق، وغير متهم في إقراره الحد والقصاص؛ ولأنها تتعلق بالبدن، فإقراره به لازم، واستيفاؤه في الحال واجب، صَدَّقَ السيد أو كَذَّبَ، وَلِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ عَلَى بَدَنِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ إقْرَارُهُ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إقْرَارُ السَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ يُقْبَلُ فِيهِ إقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ، كَالرِّدَّةِ طَرْدًا، وَالْمَالِ عَكْسًا. انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٨٧، و٨٨)، والمهذب (٢/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٩)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

من الإضرار بالسيد".[١]

[فيما يتعلق برقبة العبد وما لا يتعلق]

[ف:١٤٠] قال: وإن أقر بمال: أُتْبِعَ به إذا عتق.

أقول: أي وأيسر، ولا يتعلق برقبته[٢]، ولا بكسبه[٣]؛ لأن الحجر عليه لحق السيد.

فَعُمِلَ بموجبه في مُتَعَلَّق حقه، وهو الرقبة والكسب، وَأُتْبِعَ[٤] به بعد العتق واليسار؛ إذ لا حق للسيد في المال حينئذٍ.[٥]

وفي وجه: لا يطالب بالوفاء بعد العتق.[٦]

ثم وعلى الأول: ما الذي يطالب به بعد العتق؟

ينظر: فإن كان **ما أقر به من جناية**، فقد تقدم في باب العاقلة[١].

---

(١) انظر مختصر المزني (١/ ١١٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٧٧)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥١)، والوسيط للغزالي (٣/ ٣١٨).

(٢) الرقبة في اللغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق، والجمع: رقب، ورقاب، ورقبات، وهي في الأصل: اسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه. والرقبة: هي المملوك، يقال: أعتق رقبة: أي نسمة، وفك رقبة: أي أطلق أسيراً. وجعلت الرقبة اسماً للمملوك، كما عُبِّر بالظهر عن المركوب. انظر المصباح المنير (ص: ٨٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧٦).

(٣) الكسب لغة: هو السعي في طلب الرزق، والمعيشة.
وشرعا: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر. انظر القاموس المحيط (ص: ١٦٧)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧١).

(٤) في (ب): (فاتبع)

(٥) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٨)، والحاوي للماوردي (٧/ ٨)، والوسيط للغزالي (٣/ ٣١٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٥).

(٦) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٩)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وإن كان **عن مبيع: قيل**: هو قيمته، **وقيل**: يتبع بالثمن، وهذا إذا كان العبد **غير مأذون له في** /(أ)/٢١/أ/ **التجارة**.

فإن كان[٢]: **فإقراره بديون المعاملة مقبول** فيما في يده قبل العزل، سواء صدقه السيد أو كذبه؛ لأنه مسلط عليه بالإذن، فإن[٣] فضل عما في يده شيء: **أُتْبِعَ به إذا عتق**.[٤]

وهل يتعلق بأكسابه المتجددة قبل العتق ؟ فيه خلاف سبق في بابه.[٥]

وإقراره[٦] بما في يده من **الأعيان** بأنها **مقبوضة** على جهة **السوم، أو بعقد** وقد فسخه **بعيب**، أو **إقالة**[٧]، أو **خيار**[٨]،[٩] **مقبولة** أيضاً.

---

(١) العاقلة: سبق تعريفه في كتاب الشهادات (ف/ ١١٦)

(٢) أي فإن كان العبد مأذون له في التجارة.

(٣) في (ب): (فلو)

(٤) لأنه لا يمكن أخذه من رقبته؛ لأنه لزمه برضى من له الحق. انظر المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٩)، والحاوي للماوردي (٧/ ٨)، والوسيط (٣/ ٣١٩).

(٥) قال الماوردي في كتابه الحاوي(٧/ ٩٠) ما نصه: " وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ بِالتِّجَارَةِ فإقرار العبد فَي جَمِيعُ دُيُونِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ يُؤَدِّيهَا بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مِنْ كَسْبِهِ، وَلَا إِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ مَالًا أَنْ يَصْرِفَهُ فِي دُيُونِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِذَا مَلَّكَهُ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ عَلَى الدُّيُونِ أَمْ لَا، وَيُمْنَعُ الْغُرَمَاءُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ فِي حَالِ الرِّقِّ، وَبَعْدَ عِتْقِهِ حَتَّى يُوسِرَ".

(٦) في (ج): (اقراه)

(٧) الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد. وفي الشرع: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره ليتراضى الطرفان. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٠)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٧).

(٨) في (ب): (خيانة) وفي (ج): (إخبار).

(٩) الخيار لغة: اسم مصدر، من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين، وإمضاء البيع أو فسخه.
=

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وإقراره **بالإتلاف، والخطأ**: كإقرار غير المأذون.(١)

ولو **أطلق الإقرار بالدَّيْنِ، ولم يبين جهته**، فهل ينزل على دَيْنِ المعاملة؛ لأنه الغالب، أم لا، لاحتمال أنه أراد به عن إتلاف ؟ **فيه وجهان**: /(ب)/٢١/ب/ **أصحهما في الرافعي** الثاني.(٢)

[ف:١٤١] قال: وإن أقر بسرقة مال في يده: قُطِعَ، وفي المال قولان.

أقول: إذا أقر بسرقة مال في يده **توجب القطع قُطِعَ**؛ لما سبق.

وفيه خلاف المزني(٣). /(ج)/١٩/أ/

وفي المال قولان: أحدهما: يسلَّم إليه، أي إلى المقر له؛ لأنه أقر بمال في ضمن إقراره بعقوبة، فَقُبِلَ منه، كما لو أقر بجناية عمد، وعفا الولي منه(٤) على مال، فإنه يجب و يتعلق برقبته.(٥)

والثاني: لا يسلَّم؛ لأن يد العبد كيد السيد، بدليل أن شخصاً لو ادعى ما في يد العبد:

= وشرعا: حق ينشأ بتخويل من الشارع: كخيار البلوغ، أو من العاقد: كخيار الشرط. انظر القاموس المحيط (ص: ٤٩٧، ٤٩٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣).

(١) لأنه لم يتعلق برقبته إلا با لبينة، أو تصديق السيد، فإن ثبت ذلك، فداه السيد بأقل الأمرين على الأصح، فإن فضل شيء: تعلق بذمته على الأصح. وإن كذبه السيد، ففي تعلق الأرش بذمته طريقان: إحداهما – وعليه الجمهور– يتعلق وجهاً واحداً. والثانية: فيه الوجهان. انظر نهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، والحاوي للماوردي (٧/ ٩١)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥١)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥٨٢).

(٢) انظر فتح العزيز (١٣/ ٢٧٩)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ٧٤)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٠)، والوسيط للغزالي (٣/ ٣١٩)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٣٩).

(٣) خلاف المزني سبق ذكره في ف (١٣٩) وانظر: مختصر المزني (١/ ١١٣)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، والحاوي (٧/ ٩٣)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٨)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥١).

(٤) (منه) ليست في (ج)

(٥) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٨)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

كان القول قول السيد، ولو كان المال الذي أقر العبد بسرقته في يد السيد: لم يُسَلَّم إلى المقر له، فكذلك هاهنا[١]، وهذا هو **الأصح في الرافعي**.[٢]

قال **الأصحاب**: ويخالف[٣] الإقرار بالقصاص؛ لأنه إقرار بالعقوبة، وإنما يصير مالاً بعفو الولي[٤]، وهاهنا إقراره بالمال، ألا ترى أنه لو أقام المسروق منه شاهداً وامرأتين: ثبت المال دون القطع، ولو أقامهم على الموجب للقصاص: لم يثبت قَوَدٌ ولا دية[٥].

وقيل: لا تثبت الدية[٦] فيما إذا عفا عليها.[٧]

[ف:١٤٢] قال: وإن تلف المال: في يده بيع منه بقدره في أحد القولين، ولا يباع في الآخر.

أقول: القولان في هذه المسألة أصلهما: القولان في المسألة قبلها[٨].

فإن قلنا: يسلَّم المال فقد ألحقناه بحالة تصديق السيد، ولو صدقه السيد على السرقة: لرَدَّ المال عند بقائه، وتعلَّق برقبته بدله عند تلفه[٩].

---

(١) انظر الحاوي (٧/ ٩٣)، والمهذب (٢/ ٣٤٤)، والروضة (٤/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٣)،

(٣) في (ج): (يفارق)

(٤) في (ج): (المولي)

(٥) في (ب): (قولا واحدا)

(٦) (الدية) ليست في (ج)

(٧) انظر نهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٣٤)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥٢)، وفتح العزيز للرافعي (٢٧٨).

(٨) وهو في [ف:١٣٨] إذا أقر المفلس بمال، وأسنده إلى ما قبل الحجر: فقولان: أحدهما: أنه يقبل في مزاحمته الغرماء. انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٢)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٧).

(٩) في (ب): (نقله)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وإن قلنا: ثَمَّ[١] لا يسلَّم، فقد ألحقناه بما لو أقر بمال في يده لغير سيده، لا على وجه السرقة، ولو تلف المال في هذه الصورة لم يتعلق برقبته، بل بذمته، فكذلك هاهنا.

وهذا ما صححه الرافعي[٢].

وفي المسألة طرق أخرى: أحدها: أنه لا يباع منه[٣] شيء قولاً واحداً، وإن كان /(أ)/٢١/ب/ في تسليمه إذا كان باقياً قولان.

والثانية: يباع منه قولاً واحداً إن كان المال تالفاً، وإن كان في تسليمه إذا كان باقياً قولان.

والثالث: إن كان المال تالفاً، ففي تعلق بدله برقبة العبد: القولان، وإن كان باقياً: لم يسلَّم وجهاً واحداً.

والرابعة: إجراء الخلاف في الصورتين، لكن بالترتيب، فإن قلنا: يتعلق برقبته عند تلفه، فيسلَّم عند البقاء من طريق الأولى، وإلا فقولان.

الخامسة: أنه إن لم يُقبل إقراره في المستهلك: فأولى أن لا يقبله في الباقي، وإن قبلنا[٤] إقراره في المستهلك: ففي إقراره بالعين[٥] التي[٦] في يده، وجهان.

أما إذا أقر بسرقة ما لا قطع فيه: لم يُقْبَل إقراره في تسليمه، ولا في تعلقه

---

(١) (ثم) ليست في (ج)، ومعنى (ثَمَّ) بالفتح أي هناك، وهو اسم إشارة إلى مكان غير مكانك. انظر: المصباح المنير (١/ ٨٤).

(٢) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٩)، والحاوي (٧/ ٩٣)، والروضة (٤/ ٣٥١)، والمهذب (٣/ ٣٤٤).

(٣) (منه) ليست في (أ) و(ب).

(٤) في (ب): (قلنا)

(٥) في (ب): (بالمعين)

(٦) في (ب) و (ج) (الذي).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة المهنية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

برقبته[١].

[ف:١٤٣] قال: ولا يجوز إقرار المولى عليه[٢] بما[٣] يوجب الحد والقصاص.

أقول: لأنه لا حق للسيد إلا في المال فقط، لا في الروح والبدن، ولهذا لو جُنِيَ عليه جناية توجب القصاص أو الحد: استقل هو بالاستيفاء والعفو دون السيد.[٤]

[ف:١٤٤] قال: ويجوز إقراره /(ب)/٢٢/أ/ **بجناية الخطأ.**

أقول: أي بالنسبة إلى التعلق بالرقبة؛ لأنها ماله، فقبل /(ج)/١٩/ب/ إقراره فيه، أما بالتعليق بالذمة إن رأيناه: فلا.[٥]

[إقرار المحجور عليه بالمرض]

[ف:١٤٥] قال: ومن حجر عليه لمرض: يجوز إقراره بالحد والقصاص.

أقول: لأن الحجر لحق الورثة، فاختص بما ثبت لهم بعد الموت، ولا حق لهم[٦] في نفسه وبدنه.[٧]

[ف:١٤٦] قال: ويجوز إقراره بالمال للأجنبي.

أقول: قال الغزالي وغيره: بالإجماع.[٨]

---

(١) انظر نهاية المطلب للجويني (٧/ ٥٧)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٧٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) (عليه) ليست في (ب)

(٣) في (ب) زيادة (لا) أي (بما لا يوجب الحد...) ولكن باقي النسخ وكفاية النبيه وغيرها كثير لا يوجد بها (لا).

(٤) انظر المهذب (٢/ ٣٤٤)، والوسيط للغزالي (٣/ ١١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٣٩)، والروضة (٤/ ٣٥٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٤)

(٥) انظر المهذب (٢/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٣٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٥)، والروضة (٤/ ٣٥٢).

(٦) (لهم) ليست في (ب)

(٧) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/ ٣٣٥)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)،

(٨) انظر الوسيط للغزالي (٣/ ٣٢٠)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج للشربيني =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وفيه نظر؛ لأنه قد حُكِيَ قول: أنه يعتبر ما أقر به من الثلث.[١]

[إقرار المريض للوارث]

[ف:١٤٧] قال: وفي إقراره بالمال للوارث:[٢] قولان.

أقول: **وجه المنع**: أن المريض محجور عليه في حق الوارث، بدليل منع الوصية له، فوجب أن لا يصح إقراره له؛ ولأنه متهم في ذلك؛ لأنه ربما يقصد أن يزوي المال عن بعض الورثة[٣].

ووجه الثاني: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٤] وشهادة المرء على نفسه إقرار، وذلك عام في الوارث وغيره. **وهذا ما صححه النووي**[٥].

وعبارة المحرر: أن المريض يصح إقراره، وفي إقراره للوارث قول: إنه لا[٦] يقبل[٧].

والجواب عما ذكر من توجيه القول الأول[٨]: أنه يبطل بالأجنبي بما إذا أقر بما

= (٢/ ٢٤٠).

(١) انظر المهذب (٢/ ٣٤٤)، والحاوي للماوردي (٧/ ٦٢)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (ج): (للورثة)

(٣) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ٢٦٢)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٤) سورة النساء ١٣٥

(٥) انظر الروضة للنووي (٤/ ٣٥٣)، والوسيط (٣/ ٣٢٠)، والمهذب (٢/ ٣٤٤)، والحاوي للماوردي (٧/ ٦٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٦) (لا) ليست في (ب) لكنها مثبته في باقي النسخ، وفي المحرر.

(٧) لأنه موضع التهمة، بقصد حرمان بعض الورثة، فأشبه الوصية للوارث. انظر المحرر للرافعي (٣/ ٦٧٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٠).

(٨) (الأول) ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

زاد على الثلث من ماله فإنه يقبل، وإن كان محجوراً عليه فيه.(١)

وعما ذكر ثانياً: أنا لا نسلم أنه متهم، بل التهمة منفية عن المريض أشد من(٢) انتفائها عن الصحيح، فإنه يكون مشرفاً على الآخرة، وقادماً على ربه، /(أ)/٢٢/أ/ وذلك أدعى لصدقه.(٣)

[فيما يجوز الإقرار به، وما يستثنى منه بالديون]

[ف:١٤٨] قال: ويجوز الإقرار لكل من ثبت له الحق المُقَرَّ به.

أقول: لأن الإقرار حينئذ يكون قد(٤) صادف محله، واحتمل صدقه، وبهذا خرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها، أو الزوج بدل الخلع، أوالمجني عليه بالإرش لغيره، فإنه لا يصح، كما نقل عن **صاحب التلخيص** وغيره.

وأطلق في **التهذيب**: الحكاية عن **شيخه** بسماع الإقرار في مسائل **صاحب التلخيص**؛ لأنه لا(٥) يتصور أن يصير للغير بالحوالة.(٦)

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٨٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٢) (من) ليست في (ب)

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٨١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، والوسيط للغزالي (٣/ ٣٢٠)، والحاوي للماوردي (٧/ ٦٢)، والروضة للنووي (٤/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٤) (قد) ليست في (ب)

(٥) (لا) ليست في (أ)و (ج). والراجح إثباتها لما ثبت في كتب الشافعية منها: كفاية النبيه، والتهذيب، ونهاية المطلب، وغيرها.

(٦) ذكر البغوي في التهذيب (٤/ ٢٦٠)، ما نصه فقال: " لأن الصداق بدل البضع، ولا يتصور أن يكون لغيره، وكذلك: أرش الجناية لا يكون لغير المجني عليه إلا أن تكون الجناية على عبد، أو على مال آخر، فأقر به للغير-: جاز لاحتمال أن يكون ذلك العبد أو المال للمقر له يوم الجناية.

قال الشيخ ~ : الصداق، وبدل الخلع، وأرش الجناية: يتصور أن يصير للغير بالحوالة، فيصح الإقرار بها، وصورة مسألة صاحب "التلخيص": أن يقر بها للغير حال ثبوته، فلا يتصور إن ثبت =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[يشترط للمقر له أهلية استحقاق الحق المقر به]

[ف:١٤٩] قال: وإن أقر لعبد[١] بمال: ثبت المال لمولاه.

أقول: كما أن الهبة منه لمولاه، هذا إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فإن لم يكن مأذوناً له[٢]، **وجهان**: وهذا إذا قلنا: العبد لا يملك.[٣]

أما إذا قلنا: يملك ففي **المهذب، والحاوي**: أنه يصح الإقرار له، ويعتبر إجازته ورده، دون إجازة السيد ورده.

وكذلك قال في **الحاوي**: فيما إذا كان مأذوناً أو مكاتباً.[٤]

واحترز **الشيخ** بلفظ المال: عما إذا أقر له بنكاح، أو بتعزير القذف، أو بقصاص، ويكون للعبد، ويعتبر قبوله[٥] ورده دون السيد، كما ذكره في المهذب.[٦]

[ف:١٥٠] قال: وإن أقر لبهيمة: لم يثبت المال لصاحبها.

أقول: لأن البهيمة[٧] غير قابلة للملك في الحال والمآل، فكانت الإضافة إليها

= ذلك للغير." انظر كفاية النبيه (١٩/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ١٠٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٩١).

(١) في (أ): (لعبده) والراجح (لعبد) لموافقتها كتب الشافعية منها: كفاية النبيه، وفتح العزيز، ونهاية المطلب، والوسيط، والتهذيب، وغيرها

(٢) (له) ليست في (ب)

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (٧/ ١٠٤)، والوسيط للغزالي (٢/ ١٩٨)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٢٦١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٣٦)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٧٣٦).

(٥) في (ب): (بقوله)، والراجح (قبوله) لموافقتها كتب الشافعية منها: كفاية النبيه، وفتح العزيز.

(٦) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٣٤٢)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٤)، والمهذب (٣/ ٧٣٦)، والحاوي (٧/ ٣٦).

(٧) في (ج): (التهمة)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

/(ب)/٢٢/ب/ لغواً، بخلاف العبد، فإنه قابل له على الجملة، فصح إسناده إليه.(١)

و لو قال/(ج)/٢٠/أ/: لفلان علي بسببها: **صح على الصحيح في الروضة**(٢)، **وهو المجزوم به في المحرر**(٣)، **ولزمه**(٤)، حملاً على أنه جنى عليها أو اكتراها.

و قيل: لا يلزم؛ لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة.(٥)

ولو أضاف إلى وجه يصح، كإقراره لها بعلوفه، من وصية أو صدقه: صح. قاله **الماوردي**(٦).

[الإقرار للحمل وما يتعلق به من مسائل]

[ف:١٥١] قال: وإن أقر بحمل، وعزاه إلى إرث، أو وصية: صح الإقرار.

أقول: لأنه(٧) يملك بذلك، فصح إسناده إليه(٨).

[ف:١٥٢] قال: وإن أطلق: ففيه قولان: أصحهما: أنه يصح.

أقول: لأن كلام البالغ العاقل(٩) يحمل(١٠) على الصحة في الأقارير ما أمكن،

---

(١) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤١)، والتهذيب (٤/ ٢٦١)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٤)، والمحرر (٢/ ٦٧٧).

(٢) انظر الروضة للنووي (٧٦٢)طبعة أخرى، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤١).

(٣) انظر المحرر للرافعي (٢/ ٦٧٧).

(٤) (لزمه) ليست في (أ) و(ب).

(٥) انظر الوسيط (٢/ ١٩٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٤)، والتهذيب (٤/ ٢٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٤).

(٦) انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٣٦)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤١).

(٧) في (ج): (لا) بدل (لأنه) وهذا يخالف معنى الكلام.

(٨) انظر المهذب (٣/ ٧٣٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٧١)، والوسيط (٢/ ١٩٨)، والحاوي (٧/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤١).

(٩) في (ب): (العاقل البالغ)

(١٠) في (ب) زيادة (به)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهو ممكن هنا لجواز ملكه بطريق صحيح، من إرث، أو وصية، كما يصح الإقرار للطفل.

وهذا **ما صححه الرافعي**.(١)

ومقابله: أنه لا يصح؛ لأن الحمل ليس من أهل المعاملة، والظاهر من الدَّيْن في الذمة دين المعاملة، فإن الإرث والوصية أمور بعيدة الوقوع، فلا ينزل الإقرار عليها.(٢)

ولو قال: له علي ألف استدنته أو غصبته، ولم يقل من أبيه ولا منه، فإن رددنا الإقرار المطلق فهاهنا(٣) أولى، وإلا ففيه قولا تبعيض الإقرار.(٤)

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي (١٣/ ٢٨٦)، والمحرر (٢/ ٦٧٧).

(٢) انظر الوسيط (٢/ ١٩٨)، والتهذيب (٤/ ٢٦١)، ونهاية المطلب (٧/ ٧١)، والحاوي (٧/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢)، والمهذب (٣/ ٧٣٦).

(٣) في (آ) (ج) (فهنا)

(٤) قال ابن الرفعة في الكفاية ما نصه (١٩/ ٣٤٤): (والخلاف يجري كما قال القاضي حسين فيما لو قال: له علي ألف استدنته أو غصبته، ولم يقل: من أبيه، ولا منه. نعم لو قال: علي ألف اقترضتها منه، أو عن معاملة، فالذي حكاه العراقيون والماوردي والمراوزة: أنه يتفرع على الخلاف السابق، فإن رددنا الإقرار المطلق، فهاهنا أولى. وإن قبلنا الإقرار المطلق، قال الماوردي: فهاهنا قولا تبعيض الإقرار: أحدهما: يصح، وتلغى الإضافة المفسدة. والقول الثاني: يبطل الجميع) اهـ. وقال الماوردي في الحاوي (٧/ ٣٤) مانصه: " وإن عزا إقراره إلى أى جهة مستحيلة، فكقوله: له علي ألف لمعاملتي إياه أو بجنايتي عليه، فهذه حالة مستحيلة في الحمل، فإذا وصل الإقرار بها، فإن قيل ببطلان إقراره مع الإطلاق، فهذا إذا وصفه بالمحال: أُبطل، فإن قيل بصحة إقراره مع الإطلاق، ففيه إذا وصله بصفة مستحيلة، قولان من تبعيض الإقرار فيمن قال: ضمنت ألفا على أنني بالخيار: أحدهما: أن الإقرار لازم على ما تقدم، والصلة رجوع، فلم يقبل.

والقول الثاني: إن الإقرار باطل؛ لأن بعض الكلام مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، والله أعلم".

وانظر التهذيب (٤/ ٢٦١)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٧١)، والوسيط (٢/ ١٩٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٥٣] قال: فإن وضعته ميتاً /(أ)/٢٢/ب/ **بطل الإقرار.**

أقول: أي الذي كنا قد قبلناه(١) [للشك في حياته المصححة لملكه بالوصية، والإرث، الذي يسند إليهما الإقرار، ولا فرق](٢) في ذلك بين أن تضعه بجناية جان، أو لا.

وسواء قلنا الجنين يملك أم لا، وفي كل من الحالتين إن كان قد عزا ذلك إلى إرث رد إلى ورثة الميت.

وإن كان قد عزاه إلى وصية: رُدَّ إلى ورثة الموصي.(٣)

وإن كان قد أطلق: فنقل عن **الحاوي** أنه يقر في يده.(٤)

وقيل: يطالب بالتفسير، فإن بَيَّنَ أنه إرث(٥) أو وصية: عمل بمقتضاه.

فإن مات قبل البيان: قال في **التهذيب**(٦): بطل.

وفي **تعليق الشيخ أبي حامد**: أنه يطالب ورثته بالبيان.(٧)

[ف:١٥٤] قال: وإن ألقت(١) حياً وميتاً: جُعِلَ المال للحي.

---

(١) في (ب): (قلناه)

(٢) مابين المعقوفتين ليست في (ج)

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٢)، والحاوي (٧/ ٣٤)، والوسيط (٢/ ١٩٨)، والتهذيب (٤/ ٢٦١)، ونهاية المطلب (٧/ ٧١).

(٤) انظر الحاوي للماوردي (٧/ ٣٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٧١).

(٥) في (ب): (وارث)

(٦) في (ج): (المهذب) والصحيح في (التهذيب) لتوثيقي منه، أما المهذب فلم يتوسع الشيرازي في هذه المسألة، ولم يتطرق إلى تفاصيلها كما وردت في باقي الكتب، كالكفاية، والتهذيب، والحاوي، وغيرها.

(٧) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤١)، والتهذيب (٤/ ٢٦١)، وفتح العزيز(١٣/ ٢٨٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٢)، والوسيط (٢/ ١٩٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: لأن الميت كالمعدوم.[٢]

وظاهر كلام **الشيخ** يقتضي: أنه لا فرق في تسليم المال للحي بين أن يكون ذكراً أوأنثى، واحداً كان أو أكثر، وقد قال الأصحاب فيما إذا كان واحداً: إنه يجعل له[٣] إن كان عن وصية ذكراً كان أو أنثى.[٤] فإن كان عن إرث: فقد قال **الماوردي**: الأمر كذلك.

وفي **تعليق القاضي حسين**: أنه كذلك إن كان ذكراً، وإن كان أنثى: جُعِلَ له نصفه، والثاني[٥]: يُرَدُّ إلى سائر ورثة الأول.[٦]

وفي **الرافعي**: أنه إن كان[٧] أسنده إلى إرث كان لها نصفه، وإن كان[٨] الحي لو كان ابنين، نظر[٩]: فإن أسند /(ب)/٢٣/أ/ الإقرار إلى وصية: كان الأمر بينهما على السواء، ذكرين[١٠] كانا أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، وإن أسند إلى إرث: فإن كانا ذكراً: كان بينهما على السواء، وإن كانا أنثيين[١١]: فالأمر كذلك /(ج)/٢٠/ب/ عند **الماوردي، والقاضي أبي**[١٢] **الطيب، وابن الصباغ، وفي تعليق القاضي حسين**: أن لهما الثلثين منه،

---

(١) في (آ) (ب): (ألقته)

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٢)، والتهذيب (٤/ ٢٦١).

(٣) (له) ليست في (ج)

(٤) انظر الوسيط (٢/ ١٩٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٦).

(٥) في (ب)(ج): (الباقي)

(٦) انظر الحاوي (٧/ ٣٥)، والتهذيب (٤/ ٢٦١).

(٧) (إن كان) ليست في (أ)و(ب).

(٨) (كان) ليست في (أ)و (ج)

(٩) (نظر): ليست في (أ) و(ب).

(١٠) في (ب): (ذكرا)

(١١) (وإن كانا أنثيين) ليست في (ج)

(١٢) في (ب): (أبو)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والباقي يرد إلى ورثة الأول، وإن كان ذكراً وأنثى: فللذكر ثلثاه، وللأنثى ثلثه، هذا إذا اقتضت الوراثة ذلك.

فإن اقتضت التسوية [بأن يكونا ولدي أم: كان الثلث بينهما بالسوية][(١)].

وقيل: يسأل عن الجهة، ويعمل بمقتضاها.[(٢)]

واعلم أن محل جعلنا المال المقر به للحمل إذا انفصل: إذا تحقق[(٣)] وجوده حالة الإقرار، بأن وضعته لدون ستة أشهر[(٤)] من وقت الإقرار، فإن وضعته لأكثر من أربع سنين[(٥)] من وقت الإقرار، فما فوقها: لم يصرف له شيء، وكذا إن وضعته لأربع سنين فما [دونها إلى ستة أشهر، وكانت فراشا[(٦)] لزوج أو لسيد، أو وطئت بشبهة[(٧)] في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) انظر فتح العزيز (٢٨٥، ٢٨٦)، والحاوي (٧/ ٣٥)، ومغني الحتاج (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) في (ب): (تحقر)

(٤) أقل مدة الحمل. نهاية المطلب (٧/ ٧٢).

(٥) أكثر مدة الحمل. نهاية المطلب (٧/ ٧٢).

(٦) كانت فراشا: أي كانت تحت زوج في زوجية قائمة، ويبطل الإقرار إذا وضعت الحمل المقر له بعد ستة أشهر؛ لاحتمال أن تكون علقت به بعد الإقرار، فيكون غير موجود وقت الإقرار، فيبطل الإقرار لهذا الاحتمال؛ لأننا لم نتيقن وجوده عند الإقرار. نهاية المطلب (٧/ ٧٢).

(٧) الوطء لغة: بفتح الواو وسكون الطاء المهملة: من وَطِئ الشيء وطأ، بمعنى داسه بقدمه.
ويأتي بمعنى الجماع: وهي إيلاج حشفة الذكر في فرج امرأة، سواء كان معه إنزال أو لم يكن.
والشبهة لغة: الالتباس، وشبه عليه الأمر: خلط حتى اشتبه بغيره.
وعرفها الفقهاء: بأنها التردد بين الحلال والحرام.
ووطء الشبهة: بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته، فبانت غير ذلك، فيجب عليه مهر المثل لاستيفاء منفعة البضع وقت الوطء، لأنه وقت الإتلاف.
ينظر: المعجم الوسيط (وطأ) (٢/ ١٠٨٣)، والإبهاج للسبكي (٣/ ٤٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

المدة. ولو وضعته لأربع سنين][1]، ولم تكن فراشاً لأحد[2]، ولا وطئت في المدة، فقولان: /(أ)/٢٣/أ/

قال النووي: قلت: الأظهر الاستحقاق.[3]

[الإقرار بحق لآدمي]

[ف:١٥٥]قال: ومن أقر بحق لآدمي: لم يقبل رجوعه.

أقول: إذا أقر بحق لآدمي، ثم رجع: لم يقبل رجوعه؛ [لما في ذلك من الإضرار به][4]، ولا فرق في الحق بين أن يكون متمحضاً[1] كالديون، أو غير متمحض،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)

(٢) وإن لم تكن فراشا: أي لم تكن ذات زوج، بأن كانت متوفى عنها مثلا، فقال المقرّ: علي لهذا الحمل الذي في بطن فلانة ألف درهم، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر، أو أكثر، إلى أربع سنوات، لم يبطل الإقرار؛ لاحتمال أن يستمر حملها لأقصى مدة الحمل (أربع سنوات)، وهذا الاحتمال -على بعده وندرته- يجعل الإقرار صحيح. انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٢).

(٣) انظر الروضة (٤/ ٣٥٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٢)، والوسيط (٢/ ١٩٨)، والحاوي (٧/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤١)، والتهذيب (٤/ ٢٦٠).

ومما يجدر التنبيه إليه أن الأستاذ الفاضل محقق كتاب نهاية المطلب: د/ عبدالعظيم الديب قد ذكر كلاما نفيسا حول هذه المسألة فأحببت أن أورده هنا فقد قال ما نصه: " وهنا لا بد أن ننبه إلى عظمة أئمتنا، وعمق نظرتهم الإنسانية، حيث طلبوا أتم اليقين وغايته عندما تكون الحامل فراشا، فقالوا: تأتي به لستة أشهر فأقل، حتى نصحح الإقرار، ولا نبطله.

أما في حالة ما إذا كانت الحامل غير فراشٍ، فقد صححوا الإقرار لأدنى احتمال. فلو جاءت به بعد ستة أشهر إلى أربع سنوات، فهناك احتمال أن تكون هذه الحالة من النوادر التي يبلغ فيها الحمل أقصى مدته.

وسر هذه التفرقة أننا في حالة ما إذا كانت فراشاً، لا نطمئن إلى أن نؤكل الحمل المال الذي يرتبه له الإقرار إلا بيقين، وليس عندنا ما يدعونا لأن نؤكله هذا المال مع الاحتمال.

أما في حال ما إذا كانت غير فراش، فنحن في حاجة إلى إثبات نسب هذا الحمل، وفي حاجة إلى نفي تهمة الزنا عمن أتت به، فهان أمر المال بجانب هذا، فصححنا الإقرار، وأعطيناه المال لأدنى احتمال، إثباتا للنسب، ونفيا للتهمة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والمغلب فيه حق الله تعالى: كالزكوات، والكفارات، وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهات، اللهم إلا أن يصدق صاحب الدين الراجع، فيقبل رجوعه، إلا أن يتعلق به حق الله تعالى، كما إذا أقر بعتق عبد، ثم رجع وصدقه العبد فإنه لا يبطل الحكم بحريته.(٢)

[ف:١٥٦] قال: وإن أقر بحد من حدود الله تعالى، وهي الزنا، والسرقة، والمحاربة(٣)، والشرب: قُبِلَ رجوعه.

أقول: لقوله ﷺ: " ادرؤوا الحدود بالشبهات "(٤).

[الإقرار بحدود الله وما يستحب فيه]

[ف:١٥٧] قال: ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك.

أقول: أي التعريض؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: " لعلك قبلت " كما

---

(١) المحض لغة: هو الشيء الخالص الذي لم يخالطه غيره، يقال: لبن محض: أي لبن خالص لم يخالطه ماء، ومحضْتُهُ الوُدَّ محْضاً: صدقته وأخلصت له الود.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦٥)، والقاموس المحيط(١/ ٨٤٢).

(٢) انظر المهذب (٣/ ٧٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢)، والحاوي (٧/ ٨)، والوسيط (٢/ ١٩٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٩).

(٣) المحارب لغة: لفظ مشتق من الحرابة، وحرَبَهُ يحربه: إذا أخذ ماله.

والحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب.

وشرعاً: هو إشهار السلاح على الآمنين وقطع السبيل عليهم، لقتل نفس، أو أخذ مال محرم، أو منع سلوك، أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث.

ينظر: لسان العرب (حرب) (١/ ١٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ٢٤٨).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ولكن بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)، كتاب الحدود (٤/ ٤٢٦)، رقم الحديث (٨١٦٣) وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنفس لفظ الحاكم، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨)، رقم الحديث (١٦٨٧٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

رواه أبو داود.[١]

قال الشافعي: "ولا يأمره بالرجوع صريحاً؛ لأنه يكون أمراً بالكذب."

وعن المحاملي: إنا[٢] لا نقول: إن التلقين مستحب، بل مباح، وهو مخير بين فعله وتركه؛ لأن النبي ﷺ لما عرض لماعز، وكان تركه أكثر.

وقيل: يلقنه الرجوع.

وقيل: إن كان المقر ممن[٣] يعلم أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد، لم يثبت، وإن كان ممن يجهل ذلك: فلا بأس.

وخص الماوردي محل الجواز بما قبل الإقرار، فأما بعده فلا. /(ب)/٢٣/ب/

واعلم أنه يستفاد من قول **الشيخ**: (يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك).

أنه يستحب للمقر الرجوع، وقد حكى في ذلك وجهين.[٤]

[الإقرار مع اختلاف اللغات]

[ف:١٥٨] قال: وإن أقر العربي بالعجمية، ثم ادعى أنه لم يعرف قُبِلَ قوله مع اليمين.

---

(١) روى أبو داود عن جابر بن سمرة أنه قال: " رأيت ماعزاً بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلا قصيراً أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات: " أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك...." قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: " ألا كلما نفرنا في سبيل الله، حلف أحدهم إنه ينب كنيب التيس يمنح إحداهن الكثبة، أما إن الله تعالى إن أمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن" أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٩) كتاب الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٧/ ١٦٩٢)، وأبو داود (٢/ ٥٥١)، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٢)

(٢) في (ب): (أما)

(٣) في (ب) (ممن لا يعلم)

(٤) انظر الحاوي (٧/ ٩)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٥٢)، والوسيط (٢/ ١٩٩)، والمهذب (٣/ ٧٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: لأن الظاهر معه، وكذا لو أقر العجمي بالعربية، /(ج) /٢١/أ/ ثم ادعى أنه لم يعرف.[١]

[فيمن أقر بشيء ثم تأول الإقرار]

[ف:١٥٩] قال: وإن أقر بمال، أوهبة، وإقباض، ثم ادعّى أنه أقر بمال على وعد، ولم يَقْبض، أو وهب ولم يقبض، وطلب يمين المقر له: حلف على المنصوص.

أقول: لأن ما ادعاه ممكن، فإن الناس يتعاملون[٢] ويشهدون قبل التقابض، فإن امتنع من اليمين: حلف المقر، وبطل الإقرار.

ومقابل **المنصوص**: أنه لا يحلف إلا أن يبدي المقر عذراً في الإقرار.

وظاهر كلام **الشيخ** يقتضي: أن **المنصوص**: التحليف في صورة[٣] الإقرار بالمال، والإقرار بالهبة، والإقباض.

والذي حكى[٤] **الأصحاب النص** فيها:[٥] /(أ)/٢٣/ب/ مسألة الهبة.

وألحق **العراقيون** مسألة الإقرار بالمال، بالمسألة **المنصوص** عليها.[٦]

[ف:١٦٠] قال: وإن وكل غيره في أن يقر عنه بمال: لزمه المال المقر به، وإن لم يقر به[٧] الوكيل.

أقول: لأنه لا[١] يأمر غيره أن يخبر عنه بشيء، إلا وهو ثابت.[٢]

---

(١) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٤)، والروضة (٤/ ٤٠١)، والمهذب (٣/ ٧٤١)، ونهاية المطلب (٧/ ٩٤)، والتهذيب (٤/ ٢٦٦).

(٢) في (ب): (معاملون)

(٣) في (ب): (مسألة)

(٤) في (أ) (حكاه).

(٥) (النص فيها) ليست في (ب)(ج)

(٦) انظر المهذب (٣/ ٧٤٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٩)، والتهذيب (٤/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٦)، والروضة (٤/ ٤٠١).

(٧) (به) ليست في (أ) و(ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وما قاله **الشيخ**: مفرع على قولنا: إن الوكالة باطلة.

أما إذا قلنا بصحتها: لم يلزمه، حتى يقر الوكيل.

وقيل: لا يلزمه بمجرد التوكيل، وإن قلنا ببطلان الوكالة، وقد تقدمت المسألة في باب[٣] الوكالة.[٤]

[نكول المقر له بالإقرار]

[ف:١٦١] قال: وإن أقر لرجل بمال، وكذبه المُقَرُّ له: انتزع المال من يده وحفظه.

وقيل: يقر في يده.

أقول: **وجه الأول**: أن كلاً من المقر والمقر له لا يدعيه، فهو كالمال الضائع.

ووجه الثاني: أنا لا نعرف مالكه، ونراه في يد المقر، فهو أولى الناس بحفظه.

وهذا ما **صححه النووي**، ونقل أنه الذي ذهب إليه **الأكثرون**.[٥]

وإذا أقررناه في يده، فقد صرح **في المهذب**: بأنه ملكه.

وتوجيه **الرافعي** يقتضي ذلك، فإنه قال: "لأن[٦] يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له، فتسقط".[٧]

وفي المسألة **وجه ثالث**: أنه يدفع للمقر له جبراً.[٨]

ثم **ظاهر كلام الشيخ**: أن محل الخلاف ما إذا أقر بالعين، وهو ما صرح به

---

١) (لا) ليست في (ب)

٢) في (ب): (نائب)

٣) (باب) ليست في (ب)

٤) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٩٩)، والوسيط (٢/ ١٩٢)، والحاوي (٧/ ٨٤).

٥) انظر الروضة (٤/ ٤٠٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢).

٦) في (ج): (لا)

٧) انظر المهذب (٣/ ٧٣٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢).

٨) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الرافعي، أما إذا أقر بالدَّين: فلا ينزع، وهو ما نقل عن **البغوي**، وادعى **ابن يونس** أنه لا فرق في جريانه بين **العين والدين**.

ولا خلاف أن المقر به لو كان قصاصاً أو حد قذف، فرده المقر له: بطل.[(١)]

[في جواب الدعوى]

[ف:١٦٢] قال: ومن ادعى على رجل حقاً فقال: أنا مُقِرٌّ، أو أُقِر، أولا أنكر لم يلزمه.

أقول: أما في **الأولى** فلاحتمال أنه يريد: أنا مقر ببطلان دعواك.

وأما في **الثانية**: فلاحتمال أن يريد الوعد بالإقرار.

وأما في **الثالثة**: فلاحتمال أن يريد: لا أنكر أنك مبطل /(ب)/٢٤/أ/ في دعواك.

وقيل: يجعل مقراً بقوله: أنا مقر، قال في **الحاوي**: وهو **الأصح**.[(٢)]

[ف:١٦٣] قال: وإن قال: أنا مقر بما تدعيه، أو لا أنكر ما تدعيه: لزمه.

أقول: إذ لا يحتمل غير الإقرار.

وكذا لو قال: لست منكراً لما تدعيه، أو لست منكراً أن /(ج)/٢١/ب/ تكون محقاً فيما تدعيه، دون ما إذا قال: لا أنكر أن يكون محقاً[(٣)]، لجواز ان يكون[(٤)] في شيء آخر.[(٥)]

---

(١) انظر فتح العزيز (١٣/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٢)، والروضة (٤/ ٤٠٢)، والتهذيب (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، والتهذيب (٤/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٧)، والوسيط (٢/ ٢٠٠)، والحاوي (٧/ ٧١).

(٣) في (ج) زيادة (فيما تدعيه دون ما إذا قال: لا أنكر أن تكون محقاً) وهذا الكلام مكرر، ولعله من سهو النساخ.

(٤) (أن يكون) ليست في (ب)

(٥) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٩٧)، والتهذيب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٦٤] قال: وإن قال: أنا أقر بما تدعيه: لم يلزمه.

أقول: لأنه وعد بالإقرار.

ويخالف قول الشاهد: **أشهد**، فإنه محمول على الإقامة، وإن كانت صيغته صيغة العدة؛ لأنه لا يتأتى إقامة الشهادة إلا بهذا اللفظ. **بخلاف الإقرار**. /(أ)/٢٤/أ

وقيل: يلزمه؛ لأن قرينة الخصومة، وتوجه الطلب يشعر بالتنجيز، وهذا قد نسبه **الإمام** إلى الأكثرين **واختاره**.(١)

قال الرافعي: ويعضد ترجيحه أنهم اتفقوا على أنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه: كان إقراراً، غير محمول على الوعد، لكن رأيت بعض **أصحاب أبي عاصم**(٢) أجاب عن هذا الإلزام بأن العموم إلى النفي أسرع منه للإثبات.(٣)

[الجواب ببلى ونعم]

[ف:١٦٥] قال: وإن قال: بلى، أونعم، أو أجل: لزمه.

أقول: لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

ولو قال: أليس لي عليك ألف، فقال: بلى، كان إقراراً، وإن قال: نعم، **فوجهان: أحدهما** وهو **الصحيح في المحرر** أنه يلزمه.

= (٤/ ٢٥٧، و ٢٥٨).

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

(٢) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي، المعروف بـ (العبادي) كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب، دقيق النظر، تفقه على كثيرين، وتفقه عليه كثيرون، وصنف كتباً جليلة، منها: المبسوط، والهادي، والزيادات، وزيادات الزيادات، وغيرها. ولد العبادي سنة (٣٧٢هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر فتح العزيز (١٣/ ٢٩٧)، والتهذيب (٤/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والثاني: لا يلزمه.(١)

[التعليق والتأجيل في الإقرار]

[ف:١٦٦] قال: وإن قال: له على ذلك إن شاء الله، أو إن شئت: لم يلزمه.

أقول: لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، فلم يصح تعليق وجوبه على الشرط؛ لأن الشرط يطلب الاستقبال.(٢)

ومن **الأصحاب** من جعل: "علي ألف إن شاء الله" على الخلاف في قوله: "له علي ألف من ثمن خمر".(٣)

[ف:١٦٧] قال: وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، [فله عليّ ألف لم يلزمه.

أقول: لما بيناه.(٤)

---

(١) انظر المحرر (٢/ ٦٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، والوسيط (٢/ ٢٠٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر المهذب (٣/ ٧٤٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٩٣)، والتهذيب (٤/ ٢٥٨)، والروضة (٤/ ٣٩٧)، والوسيط (٢/ ٢١١).

(٣) قال الشربيني في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٥) ما نصه: " وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَاءَ اللهُ) أَوْ إنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ، أَوْ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ إنْ شِئْت أَوْ شَاءَ فُلَانٌ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) سَوَاءٌ أَقَدَّمَ الْأَلِفَ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالِالْتِزَامِ بَلْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ، وَمَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمُهَا مُغَيَّبَةٌ عَنَّا وَمَشِيئَةُ غَيْرِ اللهِ لَا تُوجِبُ شَيْئًا.

وَقَالَ: الثَّانِي إنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ؛ لِأَنَّ آخِرَهُ يَرْفَعُ أَوَّلَهُ، وَفُرِّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ دُخُولَ حَرْفِ الشَّرْطِ عَلَى الْجُمْلَةِ يُصَيِّرُ الْجُمْلَةَ جُزْءًا مِنْ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ تَغْيِيرُ مَعْنَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ لَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ جِهَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إلْغَاءِ الْإِقْرَارِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ وَعَدَمِ تَبْعِيضِهِ حَذَرًا مِنْ جَعْلِهِ جُزْءَ الْجُمْلَةِ جُمْلَةً بِرَأْسِهَا إنْ تَبَعَّضَ الْخَمْرُ وَنَحْوُهُ."وانظر الوسيط (٢/ ٢١١)، ونهاية المطلب (٧/ ٩٣)

(٤) لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط. انظر الروضة (٤/ ٣٩٧)،ونهاية المطلب (٧/ ٩٤)، والتهذيب (٤/ ٢٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٥)، والوسيط (٢/ ٢١٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٦٨] قال: وإن قال له: عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر][1] فقد قيل: يلزمه، وقيل لا يلزمه.

أقول: **وجه الأول**: أنه جزم الإقرار أولا، وما بعده ذكره لمعرفة المحل، فصار كما لو قال له: "علي ألف مؤجل إلى شهر"، وعلى هذا هل يقبل قوله في الأجل؟ سيأتي الكلام عليه.[2]

ووجه الثاني: أن ما أتى به تعليق، إذ لا فرق بين تقدم الشرط وتأخره.

وهذا ما صححه النووي.[3]

[ف:١٦٩]قال: وإن قال: إن شهد شاهدان أنّ له عليّ ألف، فله عليّ ألف[4] [لم يلزمه.

أقول: لأنه تعليق.[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(٢) قال الشربيني في المغني (٢/ ٢٥٥) ما نصه: " وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ مَثَلًا لَمْ يَلْزَمْهُ لِمَا مَرَّ إلَّا إنْ قَصَدَ التَّأْجِيلَ وَلَوْ بِأَجَلٍ فَاسِدٍ، فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ عَقِبِ إقْرَارِهِ بِذِكْرِ أَجَلٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ ثَبَتَ الْأَجَلُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَذْكُرْهُ صَحِيحًا كَقَوْلِهِ إذَا قَدِمَ زَيْدٌ،، وَمَا إذَا كَانَ صَحِيحًا لَكِنْ ذَكَرَهُ مُنْفَصِلًا." وسيأتي تفصيلها في (ف: ٢١٥)

(٣) انظر الروضة (٤/ ٣٩٧)،والتهذيب (٤/ ٢٥٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٩٤)، والوسيط (٢/ ٢١٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٥).

(٤) في (أ) و(ج) كتبت (إن شهد شاهدان، فعلي ألف)

(٥) أي لأنه إقرار معلق على شرط فلم يصح، ولم يكن إقراراً.

ولأن وجوب الألف لا يجوز أن يتعلق بشهادة من يشهد عليه، فإذا علق بشهادته، دل على أنه غير واجب. انظر المهذب (٣/ ٧٤١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٤)، والروضة (٤/ ٣٧٩).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٧٠] قال: وإن قال: إن شهد شاهدان عليّ بألف][1] فهما صادقان: لزمه في الحال.

أقول: سواء سماهما، أم لا؛ لأنه أخبر بصدقهما، ولا يتصور صدقهما إلا إذا كان واجباً عليه. وقيل: لا يكون مقرا، لما فيه من التعليق، فيصير كقوله: "إن شهدا لك بألف صدقتهما."[2]

[ف:١٧١] قال: وإن قال: كان له عليّ ألف، فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه.

أقول: **وجه الأول** (ب)/٢٤/ب: استصحاباً للأصل في بقاء[3] ما[4] كان على ما كان.

ووجه الثاني: وهو **ما صححه النووي**: أنه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة.[5]

[الإقرار بالمجمل والمفصل]

[ف:١٧٢] قال: وإن قال: له عليّ شيء، ففسره بما لا يُتَمَوَّل كقشرة فستقة، أو جوزة:[6] لم يقبل.

أقول: تضمن كلام الشيخ ثلاث مسائل /(أ)/٢٤/ب/ **الأولى: الإقرار بالمجهول** يصح. **ووجهه**: أن الإقرار إخبار عن سابق، والشيء يخبر عنه تارة /(ج)/٢٢/أ/ مفصلاً،

---

(١) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ج)

(٢) قال الشربيني في المغني (٢/ ٢٤٤) ما نصه: " لأن غير الصادق قد يصدق؛ ولأن ذلك وعد، وخرج بالألف ما لو قال " ما يشهد به شاهدان علي، فهما صادقان عدلان، فليس بإقرار، بل تزكية وتعديل." وانظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، والمهذب (٣/ ٧٤١)، والتهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٣) في (ب): (مقلبا)

(٤) (ما) ليست في (ب)

(٥) انظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، والتهذيب (٤/ ٢٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٩٩).

(٦) في (ب): (حرره)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وتارة مجملاً[١]، ويخالف الإنشاءات حيث لا تحتمل الجهالة احتياطا، لابتداء الثبوت، بخلاف الدعوة بالمجهول، فإنه لا يصح؛ لأن المدَّعي[٢] يبلي على[٣] حقه، فلا يبعد[٤] أن يكلف إعلام ما يطلبه، والمقر معترف لغيره، فيبعد إبطال قوله المتعلق بإثبات الحق لغيره.[٥]

الثانية: أنه يطالب بالتفسير؛ لأن به تظهر فائدة الإقرار، وأنه يرجع في التفسير إليه، فإن فسره بمال: فالقول قوله مع اليمين، إن نازعه المقر له.[٦]

[فيما يقبل في تفسير الشيء]

وإن لم يبين **فثلاثة أوجه: أصحها**[٧] **في الروضة**، [وهو **الأظهر في الرافعي**: أنه][٨] يحبس كما يحبس من امتنع من أداء الحق.[٩]

والثاني: لا يحبس، بل يُنْظَر: إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع من التفسير: جعل منكراً، وتعرض اليمين عليه، فإن أصر: جُعل ناكلاً، وحلَّفنا المدَّعي، وإن أقر ابتداء: قلنا للمدعي: ادَّعِ عليه حقك، فإذا ادَّعى وأقر بما ادعاه، أو أنكر: أجرينا عليه حكمه.

---

(١) (مجملا) ليست في (ج)

(٢) في (ج) زيادة (عليه).

(٣) (على) ليست في (ج)، وفي كفاية النبيه (١٩/ ٣٦٩) (يبغي حق نفسه)

(٤) في (ج): (بد)

(٥) انظر التهذيب (٤/ ٢٣٧)، والحاوي (٧/ ٨)، والمهذب (٣/ ٧٤٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٠).

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٣٦)، والمهذب (٣/ ٧٤٢).

(٧) في (ب): (أصحهما)

(٨) ما بين المعقوفتين ليست (ب) و(ج).

(٩) لأن التفسير واجب عليه. انظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠١)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٠).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فإن قال: لا أدري، جعلناه منكراً، وإن أصر: جعلناه ناكلاً.[١]

والثالث: إن أقر بغصب، وامتنع من بيان المغصوب: حُبِسَ.

وإن أقر بِدَيْنٍ مبهم: فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني.[٢]

والرابع:[٣] إن قال: علي شيء، وامتنع من التفسير: لم يحبس، وإن قال: علي ثوب أو فضة: حُبِسَ.[٤]

الثالثة: أن تفسير الشيء بما لا يتمول لقلته، وإن كان من جنس ما يتمول: غير مقبول،[٥]؛ لأن قشرة الفستقة، والجوزة[٦]، ونحو ذلك، وألحق بذلك التمرة،

---

(١) انظر الروضة (٤/ ٣٩٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والحاوي (٧/ ١١)، والمهذب (٣/ ٧٤٢).

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٠)، والتهذيب (٤/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والوسيط (٢/ ٢٠١)، والروضة (٤/ ٣٩٧).

(٣) (المقر إن لم يبين ما أقر به بعد مطالبته با لتفسير) ففي هذه المسألة يوجد أربعة أوجه ذكرها المصنف كلها. لكنه عند تقديمه لهذه الأوجه لم يذكر إلا ثلاثة فقط، حيث قال: " وإن لم يبين (أي المقر) فثلاثة أوجه: " متابعا في ذلك ابن الرفعة في الكفاية، والرافعي في فتح العزيز، وكلاهما نقلا هذه الأوجه الثلاثة من كلام إمام الحرمين حيث قال: " وإن لم يبين فثلاثة أوجه، جمعها الإمام من تصريح الأئمة وتلويحهم" ولم يذكر إمام الحرمين في نهايته إلا ثلاثة أوجه فقط. لكن ابن الرفعة، والرافعي أضافا وجها رابعاً منقولاً عن أبي عاصم العبادي. أما النووي في الروضة، فقد ذكر منذ البداية أن في هذه المسألة أربعة أوجه. والله أعلم. يرجع إلى كفاية النبيه (١٩/ ٣٧٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين(٤/ ٣٧٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٠).

(٤) تعليل ذلك: قاله أبو عاصم العبادي، وأشار في شرح كلامه، إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخمر ونحوه، فإنه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس. انظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، والتهذيب (٤/ ٢٣٧).

(٥) في (ب): (منقول)

(٦) في (ب): (الحرره)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

واللقمة، إذا لم تكن[١] لها قيمة.[٢]

ومن طريق الأولى الحبة من الحنطة، وقمع الباذنجان، **وجهان، والأصح**[٣] **في الرافعي** القبول.[٤]

[ف:١٧٣] قال: وإن فسره بكلب، أو سرجين[٥]، أو جلدة ميتة لم يدبغ[٦] فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل.

أقول: إذا فسره بكلب يجوز اقتناؤه[٧]، أو سرجين[٨]، أو جلد ميتة لم يدبغ[٩]، وهو يقبل ذلك، فقد قيل: يقبل؛ لأن ذلك يثبت فيه الحق، والاختصاص، ويحرم أخذه، ويجب رده، فصح تفسير الالتزام به، وإن لم يكن مضموناً على من هو في يده

---

(١) (تكن) ليست في (ب)

(٢) فلا يسمع الدعوى بها، ولا المطالبة بردها، وهو بعيد. انظر الوسيط (٢/ ٢٠١)

(٣) في (ج): (الصحيح)

(٤) لأنه حرام أخذه، واجب رده. انظر التهذيب (٤/ ٢٣٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والوسيط (٢/ ٢٠١).

(٥) السرجين: و(السِّرْجِينُ) الزبل كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا، وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله وإنما أقول روث وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية. انظر المصباح المنير (١/ ٢٧٣)،المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥)، والتهذيب (٤/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٦) (لم يدبغ) ليست في (أ) و(ج).

والدباغة: من دبغ الجلد، دبغاً، ودباغة، ودباغاً: عالجه بمادة ليلين، ويزول ما به من رطوبة ونتن، فالدباغة: إزالة النتن، والرطوبات النجسة من الجلد، ويطلق الدباغ على ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، وكيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يعففه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص. انظر المعجم الوسيط (دبغ)(١/ ٢٧٩)، وشرح متن أبي شجاع للغزي (ص: ٧).

(٧) ككلب صيد، أو كلب معلم، وكل ما له نفع ونحوه. انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٨) (أو سرجين) ليست في (أ)

(٩) أي لم يطهر بعد الدبغ، كجلد الكلب. انظر التهذيب (٤/ ٢٣٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

كالوديعة، وهذا **أصح في الرافعي**.(١)

وقيل: لا يقبل؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه؛ لكونه مالاً، وهذا لا يجب ضمانه؛ لأنه ليس بمال، وهذا يخرج الوديعة. /(أ)/٢٥/أ

وقيل: لا يقبل التفسير(٢) بالوديعة أيضاً.(٣)

[ف:١٧٤]قال: وإن فسر بخنزير، أو ميتة لم يقبل.

أقول: لأنه لا يجب /(ب)/٢٥/أ/ تسليم ذلك؛ لأنه لا منفعة له.

وقيل: يقبل التفسير بالخنزير، **وحكيَ الوجه** في الميتة، والخمر غير المحترمة.(٤)

وقال الرافعي: إن الوجهين جاريان في جلد الميتة الذي لا يقبل الدباغ، كجلد الكلب، وكذا بالكلب الذي لا منفعة فيه، **والصحيح** في الكل أنه لا يقبل.(٥)

---

(١) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، والروضة (٤/ ٣٩٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٢) (التفسير) ليست في (ب)

(٣) انظر الحاوي (٧/ ١٢)، والوسيط (٢/ ٢٠١)، والتهذيب (٤/ ٢٣٧)، والمهذب (٢/ ٧٤٢).

(٤) قال الشربيني: " وقضية التعليل كما قال الأسنوي وغيره: قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميا؛ لأن على غاصبها ردها إذا لم يتظاهر بها، ولو فسر بميتة لا يحل أكلها لمضطر: قبل، كما رجحه الإمام خلافا للقاضي."

قال إمام الحرمين: " وفي التفسير بالخمرة المحترمة شيء، من جهة أن من أظهر الخمر، وزعم أنها خمر خل، فقد ذهب طوائف إلى أنها تراق، ولا يقبل قوله، وإنما لا نتعرض باتفاق المحققين لما تطهر، فلو اطلعنا عليها مع مخايل شاهدة بالاحترام، لم نتعرض لها على المذهب، ولو أبرزها ظهر التسارع إلى إراقتها."

وقال الإمام: " إذا كان بيد المضطر ميتة، لم يكن أولى بها من مضطر أخر، إذ اليد لا تثبت على الميتة. والوجه خلاف ما قال، إذ الميتة بالنسبة للمضطر كالمباح بالنسبة إلى المختار." ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٦١،٦٢)، والوسيط (٢/ ٢٠١)، والمهذب (٣/ ٧٤٢)، والحاوي (٧/ ١٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠١).

(٥) لأنه ليس فيه حق واختصاص، ولا يلزم ردها. انظر فتح العزيز(١٣/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٧٥]قال: وإن فسره بحد قذف قُبِلَ.

أقول: لأنه حق آدمي.(١)

[ف:١٧٦]قال: وقيل: لا يقبل.

أقول: لأنه لا يؤول إلى المال بحال، فأشبه ما لو فسر برد السلام.

والصحيح الأول.

و فرق بين هذا وبين رد السلام، بأن هذا الحق لا يسقط /(ج)/٢٢/ب بالتأخير، ورد السلام يسقط [بالتأخير، كما قال القاضي أبو الطيب، فلا يكون حين التفسير حقاً عليه](٢)؛ ولأنه لا يطالب برد السلام في العادة، والإقرار يكون بما يطالب به عادة.(٣)

[ف:١٧٧]قال: وإن فسره بحق شفعة: قبل.

أقول: لأنه يؤول إلى المال، ولهذا قبلنا فيه الشاهد واليمين.(٤)

واعلم أن(٥)**الشيخ** سكت عن التفسير المقبول، وهو ما يتمول، وإن قَلَّ: كفلس ونحوه، نعم لو نازعه المقر له في التفسير به، فإن كان في القدر مع الاتفاق على الجنس والنوع، كما إذا فسر الشيء بمائة مثلاً فقال المقر له: "لي عليك مائتان"، فإن صدقه على إرادة المائة بإقراره [فهي مائته، باتفاقهما، ويحلف المقر على نفي الزيادة لا

= (٢/ ٢٤٧)، والتهذيب (٤/ ٢٣٧)، والمهذب (٣/ ٧٤٢).

(١) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والروضة (٤/ ٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٢)، والوسيط (٢/ ٢٠١)، والروضة (٤/ ٣٩٨).

(٤) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والروضة (٤/ ٣٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٢).

(٥) في (ب) زيادة كلمة (كلام الشيخ).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

غير.

وإن لم يصدقه على إرادة مائة بإقراره][1] بأن قال: أردت به مئتيني: حلف أنه ما أراد بإقراره المائتين، وأنه ليس له عليه إلا مائة.[2]

ولو كانت المنازعة في الجنس، بأن فسر[3] المقر بدراهم، فقال المقر له: حقي عليك دنانير[4] لا غير، بطل حكم الإقرار برده، وكان مدعياً للدنانير، والقول قول المقر فيها، هذا إذا صدقه في أنه[5] أراد بإقراره بالشيء دراهم.

فإن قال: إنما أردت بإقرارك الدنانير: حلف المقر على نفي الإرادة، ونفي ما يدعيه كما تقدم، وبطل الإقرار.[6]

[فيما في تفسير غصب الشيء]

[ف:١٧٨] قال: فإن قال: غصبت منه شيئاً ثم قال: أردت نفسه: لم يقبل.

أقول: لأن مقتضى لفظه بظاهره غصب شيء غير نفسه[7]، أما إذا لم يقل شيئاً: فليس بغاصب لشيء يوجب غرماً.[8]

ولو فسره في مسألة الكتاب المغصوب، بما يقبل به التفسير في الصورة السابقة: قبل هنا من **طريق الأولى**، إلا بحق الشفعة، والوديعة.

ويقبل كما قال **البغوي** هنا بحبة الحنطة، وبقمع باذنجانة، وكذا بالخمر،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) انظر المهذب (٣/ ٣٤٧)، والروضة (٤/ ٣٨٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٤).

(٣) في (ج): (فأقر المقر)

(٤) (دنانير) ليست في (أ)

(٥) في (ب): (أن)

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٣٦)، والحاوي (٧/ ١٢)، والعزيز (١٣/ ٣٠٤).

(٧) لأن ذلك ليس بغصب على الحقيقة؛ لأن الحر لا تثبت عليه يد الغاصب، فقد فسر الغصب بما ليس بغصب فلم يقبل منه. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٣٧٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٧).

(٨) انظر الوسيط (٢/ ٢٠١)، والمهذب (٣/ ٧٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والخنزير على أحد الوجهين.[١]

[فيما يقبل في تفسير المال]

[ف:١٧٩] قال: وإن أقر بمال، أو بمال عظيم /(أ)/٢٥/ب/ **أو خطير، أو كثير، أو قليل**[٢]**: قبل في تفسير القليل، والكثير.**

أقول: أي من المال، ولو[٣] فلساً.

ووجهه في الأول: صدق ذلك عليه، مع أن الأصل براءة الذمة مما زاد.

وأما في الثاني:[٤] فلأن ما[٥] من مالٍ إلا وهو عظيم، أو خطير، أو كثير، بالإضافة إلى ما دونه.

ويحتمل أن يريد عظيم خطره[٦] بكفر مستحله.[٧]

[الأصل الذي بنى عليه الشافعي في الإقرار]

وقد قال /(ب)/٢٥/أ/ **الشافعي: " أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، وإنما كان كذلك لأن الأصل براءة الذمة"**[٨].

وحكي وجه غريب: أنه يجب أن يزيد تفسير مال عظيم، على تفسير مطلق

---

(١) انظر التهذيب للبغوي (٤/ ٢٣٨)، والروضة (٤/ ٣٩٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٢)، والوسيط (٢/ ٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٢) (قليل) ليست في (ب)(ج)

(٣) (و لو) ليست في (ج)

(٤) كلمة (الثاني) في (أ) و(ب) كتبت (الباقي).

(٥) (ما) ليست في (ب)

(٦) في (ج): (خطير)

(٧) انظر المهذب (٣/ ٧٤٣)، والتهذيب (٤/ ٢٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، والمحرر (٢/ ٦١٨)، ومختصر المزني (١/ ١١٢).

(٨) انظر التهذيب (٤/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، والروضة (٤/ ٣٧٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المال، ليكون لوصفه بالعظم فائدة.(١)

[ف:١٨٠] قال: وإن أقر بدراهم أو دراهم كثيرة: لزمه ثلاثة دراهم.

أقول: **أما في الأولى**: فلأنه أقل الجمع.

وأما في الثانية: فلأن الكثرة قد يُعَبرَّ بها عن الحلال(٢)، وغيره، فلم يلزمه زيادة على أقل الجمع بالاحتمال.(٣)

وقيل: لا يلزمه فيما إذا قال: دراهم إلا درهمان.(٤)

[في إعادة الإقرار من وقت لآخر]

[ف:١٨١] قال: وإن قال: له عليّ درهم، ثم أعاده، أي: أعاد القول(٥) في وقت آخر: لزمه درهم.

أقول: لأن الإقرار /(ج)/٢٣/أ/ إخبار، ويجوز أن يخبر ثانياً بما أخبر به أولاً.

ولا فرق في ذلك: بين أن يقع الإقرار عند الحاكم، أو عند الشهود، ولا فرق بين أن تتحد اللغة أو تختلف.(٦)

[اختلاف الإقرار بالجنس والوصف والسبب]

[ف:١٨٢] قال: وإن قال: له عليّ درهم من ثمن ثوب، ثم قال: له عليّ درهم من ثمن عبد: لزمه درهمان.

أقول: إذ لا يحتمل أن يكون الثاني هو الأول، ولو أضاف الدرهم في أحد

---

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٣)، والمهذب (٣/ ٧٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، والروضة (٤/ ٣٧٥).

(٢) (الحلال) كتبت في (أ) (حال).

(٣) انظر الحاوي (٧/ ١٦)، والوسيط (٢/ ٢٠٤)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٢).

(٤) لأن أقل الجمع المطلق اثنان، وأقل عدد الدراهم درهمان؛ لأن الواحد ليس بعدد. انظر الحاوي (٧/ ١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٠)، والروضة (٤/ ٣٨٠).

(٥) في (أ) (ج): (ادعاه)

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٨)، والوسيط (٢/ ٢٠٧)، والمهذب (٣/ ٧٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الوقتين إلى سبب، وأطلق في الوقت الآخر: نزل المطلق على المقيد، ولا يلزمه إلا درهم واحد، سواء تقدم الإطلاق أو التقييد.(١)

[ف:١٨٣] قال: ولو قال: له عليّ درهم، ودرهم: لزمه درهمان.

أقول: ولأن مقتضى الواو العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، فلذلك لزمه درهمان.(٢)

[في بيان العطف والتأكيد في الإقرار والطلاق]

[ف:١٨٤] قال: وإن قال: له عليّ درهم فدرهم: لزمه درهم على المنصوص.

وقيل: فيه قولان: أحدهما: يلزمه درهم، والثاني: يلزمه درهمان.

أقول: النص في هذه المسألة: كما ذكره الشيخ(٣)، والنص فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق فطالق: وقوع طلقتين.

واختلف **الأصحاب** لأجل ذلك في المسألة على طريقين: **أحدهما**(٤): عن ابن خيران: تخريج(٥) قول في كل مسألة إلى الأخرى، **وجعلهما على قولين: أحدهما**: يلزمه درهم، وتقع طلقة واحدة؛ لأن الفاء تستعمل للعطف والصفة، وإذا استعملت للعطف كانت كالواو، وإذا /(أ)/٢٦/أ/ استعملت للصفة لم يلزمه إلا درهم، وطلقة، فيجوز أن يكون أدخلها للصفة، بأن يريد: فدرهم جيد، أو رديء، أو لازم: فطالق أنت حينئذٍ فلا يلزمه ما زاد عن المحقق بالاحتمال.

---

(١) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٨)، والمهذب (٣/ ٧٤٤)، والروضة (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٢)، والوسيط (٢/ ٢٠٦)، والمهذب (٣/ ٧٤٤).

(٣) أي كما ذكره الشيخ الشيرازي في المتن، فالنص لزوم درهم فقط إذا لم يرد العطف؛ لأنها تأتي لغيره، فيؤخذ باليقين. انظر الروضة (٤/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٢)، والمهذب (٣/ ٧٤٥).

(٤) أي الطريقة الأولى للمسألة.

(٥) في (ج): (يخرج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والثاني: يلزمه درهمان، وتقع طلقتان؛ لأن الفاء ظاهر في العطف كالواو.[١]

والثانية[٢]: تقرير النصين[٣]، وفرقوا **بوجهين**: **أحدهما**: أن الدراهم يدخلها التفصيل؛ فيجوز أن يريد: له عليّ[٤] درهم، فدرهم أجود منه، ومثل ذلك لا ينقدح في الطلاق، لأنه لا يوصف بالجودة والرداءة.

والثاني: **أن الطلاق إنشاء، والإقرار** /(ب) /٢٦/أ/ **إخبار، والإنشاء أقوى وأسرع نفوذاً، ولهذا لو أقر اليوم بدرهم، وغداً بدرهم: لم يلزمه إلا درهم، ولو تلفظ بالطلاق في اليومين: وقعت طلقتان.**[٥]

قال الرافعي: ولابن خيران **أن يمنع الفرق الأول، ويقول: يجوز أن يريد بطالق مهجورة، أو لا تراجع، ويجوز أن يريد بطالق خير مثله.**

وأما في الثاني: **فلأنه يناقض الفرق**[٦] **المذكور: في درهم فدرهم، وطالق فطالق.**

وهذا الخلاف فيما إذا أطلق المقر، ولم يبين مراده بلفظ الفاء[٧].

أما إذا أراد العطف: لزمه درهمان، وطلقتان وجهاً واحداً كالواو.

ولكن في النهاية والشامل: **يصير**[٨] **محل الخلاف إذا قال: أردت غير العطف،**

---

(١) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٢٤)، والمهذب (٣/ ٧٤٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٢) أي الطريقة الثانية للمسألة.

(٣) وهذا هو المذهب الذي قطع به الأكثرون. انظر الروضة (٤/ ٣٨٧)

(٤) (علي) ليست في (ج)

(٥) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٩)، والروضة (٤/ ٣٨٨)، والمهذب (٣/ ٧٤٥).

(٦) في (ج): (العرف).

(٧) في (ب): (الفعل)

(٨) (يصير): كتبت في (أ) و(ج) (تصوير)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقدرت على درهم فدرهم، لازم، أو جيد، أو رديء[(١)].

[فيما يختلف فيه الطلاق والإقرار]

[ف:١٨٥] قال: وإن قال: له عليّ درهم فوق[(٢)] **درهم، أو درهم تحت درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم، فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: يلزمه**[(٣)] **درهم، والثاني: درهمان.**

أقول: **وجه الأول**: أنه يحتمل أنه أراد فوق درهم في الجودة، وتحت درهم في الرداءة، أو مع درهم لي، وقبل درهم أملكه، وبعد درهم ملكته، فلا يلزمه ما زاد بالشك، مع أن الأصل براءة الذمة.

ووجه الثاني: أن هذه الألفاظ تقتضي ضم درهم إلى درهم، فأشبهت الواو.[(٤)]

[ف:١٨٦] قال: وقيل: إن قال: فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم لزمه[درهم.

وإن قال: قبل درهم، أو بعد درهم: لزمه][(٥)] **درهمان.**

أقول: لأن قبل، وبعد، لا[(٦)] يحتمل إلا التاريخ، فالمفهوم المتقدم في الوجوب، **بخلاف** تحت، وفوق، ومع، فإن ذلك إشارة إلى المكان، والمقر بشيء لا يكون مقراً بمكانه.

---

(١) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٢٤)، والوسيط (٢/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣)، والمهذب (٣/ ٧٤٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٢).

(٢) نهاية (ج) ٢٣/ ب.

(٣) (يلزمه) ليست في (أ).

(٤) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣)، والوسيط (٢/ ٢٠٧)، والتهذيب(٤/ ٢٤٩)، والروضة (٤/ ٣٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٦) (لا) ليست في (أ) و(ب).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذه الطريقة هي **ما صححها النووي**.(١)

قال الرافعي: [و بهذا أخذ الأكثرون.(٢)

قال **الرافعي**](٣): ولمن قال **بالأولى**/(أ)/٢٦/ب/ أن يقول: القبلية، والبعدية: كما يكونان بالزمان، يكونان بالرتبة.(٤)

[إذا أراد الظرف أو المعية في الإقرار]

[ف:١٨٧] قال: وإن قال: له عليّ درهم في دينار: لزمه درهم.

أقول: لأنه يحتمل أن يريد(٥) في دينار لي.(٦)

[ف:١٨٨] قال: إلا أن يريد: مع دينار: فيلزمه درهم ودينار.

أقول: لأن لفظة "في" تستعمل حيث تستعمل "مع"، قال الله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾(٧)، أي مع عبادي.(٨)

[ف:١٨٩] قال: وإن قال: له عليّ(٩) درهم في عشرة: لزمه درهم.

أقول: لأنه يحتمل أنه أراد به مختلط بعشرة لي.(١٠)

---

(١) انظر الروضة (٤/ ٣٨٧)، والوسيط (٢/ ٢٠٧)، والمهذب (٣/ ٧٤٥)، والتهذيب (٤/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٢) أنه يلزمه درهمان. انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٢٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)(ج)

(٤) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٢٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٥) في (ب): (أراد) وهي ليست في (ج)

(٦) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، والحاوي (٧/ ٥٤)، والروضة (٤/ ٣٨٤).

(٧) سورة الفجر أية: (٢٩-٣٠)

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) (علي) ليست في (ب)

(١٠) انظر التهذيب (٤/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥١)، والروضة (٤/ ٣٨١)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٩٠] قال: إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة.

أقول: لأن ذلك موجبة عند أهل الحساب[١]، فلو أيس من بيانه لم يلزمه غير درهم. وقيل: يلزمه عشرة؛ لأنه الظاهر من هذا اللفظ، وهذا إذا كان يعرف الحساب.

أما إذا كان لا يعرف فيشبه أن يقال: لا يلزمه غير درهم.[٢]

وإن قال:[٣] أردت ما يريده الحساب، كما إذا أقر العربي بالعجمية، وهو لا يعرف معناها، وهذا يكشف ما تقدم /(ب)/٢٦/ب/ بالطلاق.[٤]

[التردد في الإقرار]

[ف:١٩١] قال: وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما، وأخذ بتعيينه.

أقول: لأنه إقرار بأحدهما، ولأن "أو" للترديد.

و قيل: لا يلزمه شيء.[٥]

[ف:١٩٢] قال: وإن قال: درهم بل درهم لزمه درهم.

أقول: لأنه يحتمل أنه توهم زيادة، فقصد الاستدراك بقوله: " بل"[١]، ثم تذكر

---

(١) فإن أراد الحساب لزمه عشرة: لأن ضرب الواحد في عشرة: تساوي عشرة. انظر التهذيب (٤/ ٢٥٠)، والمهذب (٣/ ٧٤٦).

(٢) إذا لم يرد المعية، ولا الحساب، وأراد الظرف، (فدرهم)، لأنه المتيقن، وإن أطلق: فلفظه محمول على الواحد، فإنه الأقل، والخصومة جارية وراءه. انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥١)، ونهاية المطلب؛(٧/ ١٠٥)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠).

(٣) (ما) ليست في (أ) (ج)

(٤) وذلك فيما لو قال لزوجته: " أنت طالق من واحدة إلى ثلاث" أنه يقع عليها الثلاث، فقياسه: لزوم العشرة هنا.

أجيب: بأن عدد الطلاق محصور، فأدخلوا فيه الطرفين، بخلافه هنا. انظر مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٥)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٥)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠).

(٥) انظر المهذب (٣/ ٧٤٦)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، والروضة (٤/ ٣٦٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٨٨).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

في الحال أنه لا زيادة عليه، فأعاد لفظ الدرهم.

وقيل: يلزمه درهمان؛ [لأنه إذا لم يزد عن الأول لا يكون استدراكاً، وكان رجوعاً، فلزماه معاً.[٢]

[ف:١٩٣] قال: وإن قال: درهم بل درهمان: لزمه درهمان[٣]].

أقول: لأن الدرهم داخل في الدرهمين، فلم يكن ذلك رجوعاً عن إثبات الدرهم، بل بقي الاقتصار عليه، وألحق به الدرهم الآخر.[٤]

قال الرافعي: وهذا مشكل بما إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين: فإنه تقع الثلاث، ولا أدري لمَ لمْ[٥] يتصرفوا فيهما هاهنا تصرفهم فيما سبق من المسائل ؟[٦]

[الإستدراك بالإقرار بجنس آخر]

[ف:١٩٤] قال: وإن قال: درهم، لا بل دينار: لزمه درهم ودينار.

أقول: لأنه استدرك جنساً آخر /(ج)/٢٤/أ/ ، وهو يقتضي إسقاط ما أقر به أولاً،

---

(١) (بل) ليست في (ب)

(٢) انظر الوسيط (٢/ ٢٠٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٣) من قوله: (لأنه إذا لم) إلى (لزمه درهمان) ليست في (ج)

(٤) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٥) (لمْ) ليست في (ج)

(٦) قال الشربيني في المغني (٢/ ٢٥٣) ما نصه: " وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ، أَوْ لَا بَلْ، أَوْ لَكِنْ دِرْهَمَانِ: لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ لِتَعَذُّرِ نَفْيِ مَا قُبْلَ أَوْ لَكِنْ لِاشْتِمَالِ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ لَزِمَهُ ثَلَاثٌ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ؟.

أُجِيبَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ إنْشَاءٌ، فَإِذَا أَنْشَأَ طَلْقَةً ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْهَا إلَى إنْشَاءِ طَلْقَتَيْنِ، لَا يُمْكِنُ إنْشَاءُ إعَادَةِ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ وَالْإِقْرَارُ إخْبَارٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِالْبَعْضِ ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْ الْإِخْبَارِ بِهِ إلَى الْإِخْبَارِ بِالْكُلِّ: جَازَ دُخُولُ الْبَعْضِ فِي الْكُلِّ.

وانظر فتح العزيز (١٣/ ٣٢٤)، والروضة (٤/ ٣٨٨)، والوسيط (٢/ ٢٠٧).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

فلم يقبل منه الإسقاط، وقُبِلَ منه الإثبات الثاني.

وضابط هذا: " أنه متى أقر بشيء في الذمة، واستدرك بغيره، إن اختلفا في الصفة والجنس لزمه كلاهما، وإن اتفقا في الصفة، /(أ)/٢٧/أ والجنس، واختلفا في القدر[(١)]: لزمه الأكثر منهما."

وقولنا: "**في الذمة**" احتراز عما لو قال: له عندي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان[(٢)] فإنه يلزمه الثلاثة؛ لأن المشار إليه أولاً، غير داخل في المشار إليهما ثانياً: فلزمه الكل.[(٣)]

[ف:١٩٥] قال: وإن قال: له درهمان بل درهم: لزمه درهمان.

أقول: مؤاخذة له بقوله الأول.[(٤)]

[ف:١٩٦] قال: وإن قال: له علي[(٥)] ما بين الدرهم والعشرة: لزمه ثمانية.

أقول: لأن (ما) بمعنى الذي فكأنه قال: الذي له علي العدد الذي[(٦)] يقع بين الواحد والعشرة، وذلك صريح في إخراج الطرفين، فيلزمه ثمانية.

[وهذا هو المشهور **في الرافعي**][(٧)].

وقيل: تلزمه تسعة؛ لإدخاله العاشرة فيه.

---

(١) في (ج): (العدد)

(٢) (الدرهمان) ليست في (ب)

(٣) انظر الروضة (٤/ ٣٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣)، والوسيط (٢/ ٢٠٧)، والمهذب (٣/ ٧٤٦)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠).

(٤) لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل، ويدخل فيه الأقل. انظر الروضة (٤/ ٣٨٨)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٥) في (ج) زيادة (درهم)

(٦) (العدد الذي) ليست في (ب)

(٧) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب)(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ونقل أنه اختيار **صاحب المرشد**.

وقيل: يلزمه عشرة؛ لأن المقصود بيان غاية ما عليه.[١]

[ف:١٩٧] قال: وإن قال: له عليّ[٢] من درهم إلى عشرة، فقد قيل: يلزمه ثمانية، وقيل: يلزمه تسعة، وقيل: يلزمه عشرة.

أقول: **وجه الأول**: أنه جعل الأول والآخر[٣] حدين، والحد لا يدخل في المحدود، دليله ما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار: لا يدخلان في البيع.

ووجه الثاني: أن لفظة "من" لابتداء الغاية، فيدخل الأول، كما تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة، ولا يدخل فيه العاشر؛ لأنه جعله حداً، **وهذا ما صححه النووي، [وهو ما صححه أبو حامد، والعراقيون]**[٤]

ووجه الثالث: أما التسعة: فلما ذكرناه، وأما العاشر: فلأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل دليله إدخال المرفقين في الغسل، وهذا جنس المحدود، فدخل.

وهذا **ما صححه البغوي**[٥]. (ب)/٢٧/أ/

[فيما يقبل من التفسير لكذا وكذا]

[ف:١٩٨] قال: وإن قال: له عليّ كذا: فهو كما لو قال: له عليّ شيء.

أقول: لأن كذا مبهم كما أن لفظ الشيء مبهم، والتفريع كما تقدم[٦].

---

(١) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣١٤)، والروضة (٤/ ٣٨١)، والتهذيب (٤/ ٢٤١)،

(٢) (علي) ليست في (أ)

(٣) في (ج): (العاشر)

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) و(ج)

(٥) انظر التهذيب (٤/ ٢٨٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٤)، والروضة (٤/ ٣٨١)، والوسيط (٢/ ٢٠٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٣).

(٦) "وكذا" في الأصل مركبة من كاف التشبيه، واسم الإشارة، ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد، وغيره، فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء. انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٠٨)، والحاوي (٧/ ٢٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، والتهذيب (٤/ ٢٤٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:١٩٩] قال: وإن قال: له عليّ كذا كذا درهماً: لزمه درهم.

أقول: لأن حذف حرف العطف يجعل التكرار تأكيدا، كقوله: شيء شيء، وقد فسر المبهم بدرهم، فصار كما لو قال: له علي درهم درهم: لا يلزمه غير درهم.

وعن **أبي اسحاق**: أنه يلزمه[١] أحد عشر درهماً إذا كان يعرف العربية، وما ذكره **الشيخ**: يجري فيما إذا قال: " كذا كذا درهم بالخفض أو الرفع."[٢]

[ف:٢٠٠] قال: وإن قال: كذا وكذا درهماً فقد قيل: يلزمه درهمان.

وقيل: فيه قولان: أحدهما: درهم، والثاني: درهمان.

أقول: في المسألة **طريقان**: **أحدهما**: يلزمه /(أ)/٢٧/ب/ درهمان؛ لأنه[٣] ذكر مبهمين، ثم ذكر الدرهم عقيبهما تفسيراً لهما، فاقتضى أن يكون تفسيراً لكل واحد منهما، كما لو قال: "خمسة عشر درهماً"، وهذا ما /(ج)/٢٨/أ/ نقل عن **البندنيجي أنه المذهب**.[٤]

والطريق الثاني[٥]: **قولان**: **أحدهما**: يلزمه درهم؛ لأن "كذا" عبارة عن الشيء، وعن بعضه، وقد ذكر الدرهم عقيب المبهمين تفسيراً لهما، فجاز أن يريد أن نصفه[٦] لهذا، ونصفه[٧] لهذا، فلا يلزم ما زاد بالاحتمال.

---

(١) (يلزمه) ليست في (ب)

(٢) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٠٨)، والروضة (٤/ ٣٧٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٨)، والحاوي (٧/ ٢٧)، والتهذيب (٤/ ٢٤٣)، والوسيط (٢/ ٢٠٢).

(٣) في (أ) كتبت (لأن لا ذكره)

(٤) نظر كفاية النبيه (١٩/ ٣٩٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٩)، والروضة (٤/ ٣٧٦)، والتهذيب (٤/ ٢٤٤)، والحاوي (٧/ ٢٦)، والوسيط (٢/ ٢٠٢).

(٥) (الثاني) ليست في (ج)

(٦) في (ب): (الصفة)

(٧) في (ب): (الصفة)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وهذا ما نقل اختياره **عن المزني، والمرشد** في حق من لا يعرف العربية.

والثاني: درهمان؛ لما سبق.

وهذا هو **الصحيح في المحرر، وعند النووي، والمختار في المرشد** في حق من يعرف العربية.(١)

وقيل: يلزمه درهم وشيء.

وقيل: إن كان يعرف العربية: لزمه أحد وعشرون درهماً، قاله أبو اسحاق.(٢)

ولو قال: " كذا وكذا درهم بالرفع" فلا يلزمه إلا درهم؛ لأنه يكون حينئذٍ خبراً عن المبهمين، فيكون تقديره: هما.

وقيل: يلزمه درهمان.(٣)

[ف:٢٠١] قال: وإن قال: كذا درهم(٤) بالخفض: لزمه دون الدرهم.

أقول: لأن "كذا" عبارة عن بعض الشيء، وعن جملته، فلزمه البعض؛ لاحتمال إرادته إياه.

وقيل: "يلزمه درهم"؛ لأن قوله: " كذا" لا يفهم معنى، فيصير وجوده كعدمه، فيصير كما إذا قال: " له عليّ درهم".

وهذا **هو الصحيح في الروضة، والمجزوم به في المحرر**.(١)

---

(١) انظر مختصر المزني (١/ ١١٢)، المحرر (٢/ ٦٨١)، والروضة (٤/ ٣٧٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٠)، والحاوي (٧/ ٢٧).

(٢) مراعاة لمطابقة اللفظ، فأقل الدرهم ينتصب الدرهم بعده على هذا النظم. انظر الوسيط (٢/ ٢٠٣)، والروضة (٤/ ٣٧٦).

(٣) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٨)، والتهذيب (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٩)، والروضة (٤/ ٣٧٧)، والوسيط (٢/ ٢٠٣).

(٤) (درهم) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

وقال في **التتمة**[٢]: " لا يتجه غيره في حق من لا يحسن الإعراب؛ لأن هذه اللفظة لا تذكر في العادة ويراد بها بعض الدرهم، ولا خلاف أنه لو رُفِعَ يلزمه درهم، ويكون خبراً تقديره[٣]: "له علي شيء هو درهم، ولو قال: كذا درهماً بالنصب: لزمه درهم."[٤]

وقال **أبو اسحق المروزي**: " يلزمه عشرون درهماً إذا كان يعرف العربية، كما صار إليه **محمد بن الحسن**[٥] فيمن يعرف العربية، وفيمن لا يعرفها."[٦]

وأجاب الأصحاب عن ذلك[٧]،وعما تقدم: بأن تفسير الألفاظ /(ب)/٢٧/ب/ المبهمة لا ينظر فيها إلى الإعراب، كما لا ينظر إليه في الأقارير، **ويدل عليه**: أنه لو قال: له عليّ مائة درهماً يلزمه المائة، وإن كان ذلك خطأ في اللغة.

---

(١) انظر الروضة (٤/ ٣٧٧)، والمحرر (٢/ ٦٨٢).

(٢) (تتمة الإبانة) في الفقه الشافعي، ومؤلفها: عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي، والمعروف بأبي سعيد المتولي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) وقد تمم في هذا الكتاب كتاب (الإبانة في الفروع) لشيخه أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي المتوفى سنة (٤٦١هـ)، وصل فيها إلى كتاب الحدود ومات ولم يكملها، فأكملها غير واحد، وللإمام المتولي عدة مصنفات، منها (مختصر في الفرائض) و (كتاب في الخلاف) و (مصنف في أصول الدين).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، وكشف الظنون (١/ ١).

وكتاب التتمة ما زال مخطوطاً وهو يحقق في جامعة أم القرى.

(٣) (تقديره) ليست في (ج)

(٤) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٣٩٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٠٩)

(٥) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ونشر علمه، وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله، توفي سنة (١٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضِيَّة (٢/ ٤٢)، والفوائد البهية ص(١٦٣).

(٦) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٩)، والروضة (٤/ ٣٧٦).

(٧) (عن ذلك) ليست في (ب)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولو قال: له عليّ كذا درهم صحيح: لم يلزمه مائة درهم، بوفاق الخصم.(١)

[في تمييز الأعداد وعطف المعلوم على المجهول]

[ف:٢٠٢] قال: وإن قال: ألف، ودرهم، أو ألف، وثوب: لزمه الدرهم والثوب، ويرجع في تفسير الألف إليه.

أقول: أما لزوم الدرهم والثوب: فلتصريحه في الإقرار بهما.

وأما الرجوع في تفسير الألف إليه؛ فلأنه يجوز العطف على غير الجنس كما /(أ)/٢٨/أ يجوز في الجنس، وإذا كان كذلك احتمل أن يريد العطف على الجنس، وعلى غيره فيرجع إليه.(٢)

[ف:٢٠٣] قال: وإن قال له عليّ مائة وعشرة دراهم: كان الجميع دراهم.

أقول: لأن الدراهم هاهنا لم تفد زيادة على العدد المذكور، فتعين أن /(ج)/٢٨/ب/ تكون مفسرة، وقد تعقبت جملتين، كل واحدة منهما محتاجة إلى التفسير، وصرفت إليهما(٣) والشاهد لذلك العرف.(٤)

[ف:٢٠٤] قال: وقيل: يلزمه عشرة دراهم، ويرجع في تفسير المائة إليه.

أقول: كالمسألة قبلها.(٥)

ولا خلاف فيما لو قال: له عليّ خمسة عشر درهماً: أن(٦) الدراهم تفسير

---

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٨)، والتهذيب (٤/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٩)، والوسيط (٢/ ٢٠٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٠)، والروضة (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) فيرجع إليه في تفسير الألف لإبهامها، ولا يكون العطف بالدرهم تفسيرا لها. انظر الحاوي (٧/ ١٨)، والمراجع السابقة.

(٣) في (ب)(ج): (إليها)

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) أي في [ف:٢٠٢]، وهي إذا قال: له علي ألف وثوب.

(٦) في (ج): (لأن)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

للجميع؛ لأن الخمسة عشر، وإن كانا عددين: إلا أنهما لما رُكِّبَا جريا[١] مجرى العدد الواحد.

ولو قال: له عليّ خمسة وعشرون درهماً: [كان الجميع دراهم على الصحيح.

وعلى هذا الخلاف قوله: مائة وخمسة وعشرون درهماً][٢].[٣]

[الإستثناء في الإقرار]

[ف:٢٠٥] قال: وإن قال: له عليّ عشرة إلا عشرة: لزمه العشرة.

أقول: إذا قال: له[٤] عليّ عشرة "أي دراهم" إلا عشرة "أي دراهم"[٥] لزمه عشرة؛ لما ذكرناه في الطلاق.[٦]

أما لو قال: له علي[٧] عشرة إلا عشرة، كما هو ظاهر كلام **الشيخ**: فهو شبيه بما لو قال: له علي شيء إلا شيئاً.

وقد ذكر في بطلان الإقرار **وجهان**[٨]: **أحدهما**: يبطل.

والثاني: لا يبطل؛ لوقوع الشيء على القليل، والكثير، فلا يمتنع أن يحمل الثاني على أقل مما حمل عليه الأول.[٩]

---

(١) في (ب): (حراما)

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) (له) ليست في (ج)

(٥) (إلا عشرة أي دراهم) ليست في (ج)

(٦) لما ذكر في فقرة (١٩٠).

(٧) (علي) ليست في (أ) و(ج).

(٨) (وجهان) ليست في (ج)

(٩) انظر المهذب (٣/ ٧٤٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٥)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ٢١٢)، والروضة (٤/ ٤٠٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

[ف:٢٠٦] قال: وإن قال: له عليّ درهم[(١)] ودرهم إلا درهم: لزمه درهمان على المنصوص، وقيل: يلزمه درهم[(٢)].

أقول: قد بينا نظير ذلك في الطلاق[(٣)].

[الإستثناء من غير الجنس]

[ف:٢٠٧] قال: وإن قال: له عليّ ألف درهم[(٤)] إلا ثوباً، وقيمة الثوب دون الألف: قُبِل منه.

أقول: إذا كان قيمة الثوب الذي فسر به دون الألف: قُبِل؛ لأن استثناء الأكثر في الإقرار جائز، وهذا منه.

نعم حكى **الماوردي** عن **أصحابنا وجهين** في جواب الاستثناء من غير الجنس.

وقال الغزالي: إن هذا استثناء من الجنس؛ لأن تقديره: "إلا قيمة ثوب"،

أما إذا فسر الثوب بثوب قيمته ألف أو أكثر: ففيه **وجهان**: **أحدهما** أن التفسير باطل، والاستثناء صحيح، فيلزم أن يفسر ثوب قيمته دون الألف. [وهذا **أصح** عند صاحب **التهذيب**][(٥)]،

والثاني: /(ب)/٢٨/أ/ أن الاستثناء باطل.

[**قال الرافعي**: وهو الأشبه][(٦)].(١)

---

(١) في (ب) زيادة (أقول).

(٢) لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى، والمستثنى منه، كان المستثنى درهما من درهم فيلغو. انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٣) لأن الطلاق يدخله التأكيد، فيقال: طلقت طلاقا، فحمل التكرار فيه على التأكيد، والإقرار لا يدخله التأكيد، فحمل على العدد. انظر التهذيب (٤/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٤) (درهم): ليست في (أ)

(٥) (ما بين المعقوفتين): ليست في (ب) و(ج)

(٦) (ما بين المعقوفتين) ليست في (ب) و(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[الاستثناء المفسر من جملة مفسرة]

[ف:٢٠٨] قال: وإن قال: له عليّ ألف إلا ديناراً. رُجِعَ في تفسير الألف إليه، وأسقط منه الدينار.

أقول: لما ذكرناه[٢].

فإن فسر الألف بما لا يبقى منه شيء بعد إسقاط الدينار: ففيه الوجهان[٣].

[الإستثناء من التعيين]

[ف:٢٠٩] قال: وإن قال: له هذه[٤] العبيد[٥] العشرة إلا واحداً: لزمه /(أ)/٢٨/ب/ **تسليم تسعة.**

أقول: لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولاً، كما لو قال: له علي عشرة إلا شيئاً، فكذلك هاهنا[٦].

ويلزمه البيان؛ لأن حق الغير تعلق بالمقر به[٧] منه، فلزمه تعيينه، كما لو أقر بطلاق إحدى نسائه على التعيين، أو عتق أحد عبيده، فإن نازعه المقر له في التعيين: فالقول قول المقر بيمينه.[٨]

---

(١) انظر الحاوي (٧/ ١٩)، والوسيط (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٦)، والمهذب (٣/ ٧٤٩)، والروضة (٤/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٨).

(٢) فيصح ذلك، ويكون المراد بالجملة ما يبقى بعد الاستثناء، وهكذا لو قال: " له علي ألف إلا ديناراً" كان استثناءً مفسراً صحيحاً، لجواز الإستثناء من غير الجنس ومن الجنس، ويسقط من الألف درهم بقية الدينار المستثنى، ويكون الباقي هو المقربه. انظر الحاوي (٧/ ٢٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٦)، والروضة (٤/ ٤٠٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، والمهذب (٣/ ٧٤٩).

(٣) في (ج): (وجهان)

(٤) في (ب): (هؤلاء) وفي (ج): (هذ)

(٥) في (ج): (العبد)

(٦) (هاهنا) ليست في (ج)

(٧) (به) ليست في (ج)

(٨) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٣)، والروضة (٤/ ٤٠٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، والوسيط =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٢١٠] قال: وإن ماتوا إلا واحداً، فذكر أنه المستثنى منه[١] قبل منه على المذهب.

أقول: لاحتمال صدقه، والأصل ثبوت /(ج)/٢٩/أ/ يده عليه، وبقاء تصرفه فيه.

قال الإمام: وهذا الذي قطع به **الأصحاب**.[٢]

[ف:٢١١] قال: وقيل: لا يقبل.

أقول: لأنه يدفع به حكم الإقرار، فأشبه ما لو قال: " له عليّ ألف إلا ثوباً "، وفسر الثوب بما يستغرق الألف.

والقائلون بالأول: فرقوا بأن الاستثناء هنا[٣] قد صح وقت الإقرار، وتفسيره لا يرفع الجميع، وإنما يظهر به تعذر تسليم المقر به لموتهم، لا لمعنى يرجع إلى الإقرار، فأشبه ما لو[٤] قال: " ماتوا بعد البيان ".

بخلاف المسألة المقيس عليها، فإن التفسير يرفع حكم المقر به.

ولو قتلوا إلا واحداً، فذكر أنه المستثنى: قُبِلَ وجهاً واحداً، وإن كان الحي أقل قيمة.[٥]

[ف:٢١٢] قال: وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له، وهذا البيت لي: قُبِل منه.

أقول: أما في **المسألة الأولى**: فلأن ما أتى به صيغة استثناء، فعمل بموجبه كما

= (٢/ ٢١٣)، والمهذب (٣/ ٧٤٩)، ونهاية المطلب (٧/ ٦٨).

(١) (منه) ليست في (أ) و(ب).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ج): (بشيء)

(٤) (لو) ليست في (ب)

(٥) انظر المراجع السابقة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

يعمل به عند الاستثناء [من الأعداد.

وأما في الثانية: فلأنه أخرج البعض بلفظ مفصل، فأشبه الاستثناء].[١]

وقد استشكلت هذه[٢] المسألة بما لو قال: " هذه الدار لزيد، وهذا البيت لعمرو، [أو هذه الشاة لزيد وحملها لعمرو"][٣]، فإنه يحكم بأن الدار، والبيت، والشاة، والحمل لزيد؛ لأنه لو سكت عن قوله: البيت والحمل لعمرو كان زيد يستحق ذلك، فكان رجوعاً عن بعض الإقرار.

بخلاف ما إذا استثنى ذلك؛ لأن الاستثناء كالتخصيص إذا ورد على العموم.[٤]

[في تبعيض الإقرار إذا تضمن الاسقاط]

[ف:٢١٣] قال: وإن قال: له[٥] هذه الدار عارية: فله أن يرجع فيها متى شاء.

أقول: لأن قوله: " له[٦] هذه الدار" ليس صريحاً في الملك إلا إذا تجرد، أما إذا اقترن به ما يقدح فيه مع احتمال: فلا.

قال **الماوردي**: " فإن قيل /(أ)/٢٩/أ/: هلا كان على القولين فيما إذا قال: له علي ألف قضيتها، قبل الفرق أنه في[٧] دعوى[٨] إقضاء رافع لكل ما تقدم، فلم يقبل، وهو في قوله: عارية، مثبت لحكم ما تقدم على صفة محتملة فقبل."

---

(١) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب)

(٢) (هذه) ليست في (أ) و(ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٤) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٣)، والمهذب (٣/ ٧٥٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، والروضة (٤/ ٤٠٩)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٦).

(٥) (له) ليست في (ج)

(٦) (له) ليست في (أ).

(٧) في (ب): (تحمل)

(٨) في (ج): (معنى)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وقال **صاحب التقريب**: ينبغي أن يُخَرَّج على ما قال: " له ألف من ثمن خمر."

وقد ضعف بما تقدم من /(ب)/٢٨/ب الفرق، وأيضاً فإن الإضافة إلى العارية حقيقة بخلاف الخمر.(١)

[ف:٢١٤] قال: وإن قال: له هذه الدار هبة: فله أن يمتنع من التسليم.

أقول: لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وهو إلى خيرة الواهب، وإقراره لم(٢) يتضمنه، ولا فرق بين أن تكون الدار في يد المقر له أم لا.

وقيل: إن ذلك يتخرج على ما إذا قال: " له عليّ ألف من ثمن خمر".(٣)

قال الغزالي: وهو فاسد.

وقيل: إن كانت العين في يد المقر له، فالقول قوله في القبض.

والصحيح أن القول قول(٤) الواهب.(٥)

[في تبعيض الإقرار إذا لم يتضمن الاسقاط]

[ف:٢١٥] قال: وإن قال: له عليّ ألف مؤجلة، لزمه ما أقر به.

أقول: إذا قال: " له عليّ ألف مؤجلة إلى كذا"(٦): لزمه ما أقر به أي مؤجلاً؛ لأن الأجل /(ج)/٢٩/ب/ صفة في الدَّين كالحلول، وإذا كان كذلك فقد أقر بِدَيْنٍ بصفةٍ: فلزمه ما أقر به، كما لو أقر بدراهم نقص تخالف دراهم أهل البلد.(٧)

---

(١) انظر الحاوي (٧/ ٦٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٣٩)، والروضة (٤/ ٤٠٠)، والوسيط (٢/ ٢١١)، والمهذب (٣/ ٧٥٠، ٧٥٢).

(٢) (لم) ليست في (ب)

(٣) وسيأتي تفصيلها في فقرة (٢١٧).

(٤) (القول قول) ليست في (ج)

(٥) انظر الوسيط (٢/ ٢١١)، والروضة (٤/ ٤٠٠)، والمهذب (٣/ ٧٥٠)، والحاوي (٧/ ٦٤، ٦٥).

(٦) في (ج): (سنة)

(٧) انظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٩٤)، والوسيط (٢/ ٢١٠)، والمهذب (٣/ ٧٥٤)، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٢١٦] قال: وقيل: فيه قولان: أحدهما: يلزمه ما أقر به، والثاني: أنه يلزمه ألف حالَّة.

أقول: **وجه الأول**: ما تقدم.

ووجه الثاني: أنه أقر بحق لغيره، فلزمه ما أقر به، وادعى لنفسه حقاً، فقبل فيما عليه دون ما له.

ويخالف الإقرار بالحال؛ لأن ذلك مجرد حق عليه، وعلى هذا يلزم المقر له اليمين على الحلول عند الطلب.

والصحيح الأول.(١)

واعلم أن ما ذكرناه هو فيما إذا ذكر الأجل متصلاً باللفظ، ولم يُبَيِّن سبب الدَّيْن، أوبيَّنه، وهو يحتمل أن يثبت فيه الأجل، أو(٢) لا يثبت: كالبيع(٣) ونحوه.

فأما إذا ذكره منفصلاً:(٤) فلا يقبل قولاً واحداً، وكذا لو ذكره(٥) موصولاً، وقال: إن سبب الدَّيْن قرض.

ولو قال: إن سببه تحمل عقل، فإن صدَّر به كلامه فقال: " ابن عم لي قتل فلاناً خطأ، ولورثة ذلك القتيل في ذمتي كذا مؤجلاً إلى سنة" فلا خلاف في القبول.

ولو جعله في آخر كلامه فقال: " له عليّ كذا من جهة تحمل عقل مؤجلاً إلى وقت كذا": ففي قبوله تفريعاً على طريقة القولين في المسألة السابقة **طريقان**:

= وفتح العزيز (١٣/ ٣٣٦).

(١) أي يلزمه ما أقر به مؤجلا. انظر الروضة (٤/ ٣٩٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٣٦).

(٢) في (أ): (وأن لا يثبت)

(٣) في (ب): (كالدين)

(٤) في (أ) و(ج) (مفصولا).

(٥) في (ج) زيادة (لأنه)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أحدهما: القطع بالقبول، **والثاني**: طرد القولين.

قال الرافعي: وهو **الأظهر**.

وقال الإمام: وقطع المحققون بالطريقة الأولى.(١)

[ف:٢١٧] قال: وإن قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو ألف قضيتها، ففيه قولان: أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه.

أقول: **وجه الأول**: أنه وصل /(أ)/٢٩/ب/ بإقراره ما يرفعه ما لو قال: " له عليّ ألف إلا ألفاً "، وهذا ما **صححه العراقيون**، وغيرهم في الأولى، وهو **الصحيح في المحرر**، وهو في الثانية من طريق الأولى.

وعلى هذا للمقر تحليف المقر له على نفي كونه من ثمن خمر، وعلى عدم(٢) القضاء. **ووجه الثاني**: أن الكلام إنما يتم بآخره، ولا يفصل آخره عن أوله، ولا أوله عن آخره، كما لو قال: لا إله إلا الله، وهذا ما اختاره **المزني وأبو اسحاق**.(٣)

ولأن الإقرار إخبار عما جرى، وما ذكره جارٍ بين الناس(٤)/(ب)/٢٩/أ/ فاعتضد قوله بالظاهر.

وقيل: في المسألة الثانية يلزمه قولاً واحداً(٥)، وهي التي **صححها الغزالي**.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٩٤)، والمهذب (٣/ ٧٥٤)، والروضة (٤/ ٣٩٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٣٦).

(٢) في (ج: (عزم)

(٣) انظر المحرر (٣/ ٦٨٥)، ومختصر المزني (١/ ١١٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٠٩).

(٤) (الناس) ليست في (ج)

(٥) قال النووي في الروضة (٤/ ٣٩٦) ما نصه: " قال لفلان عليّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير، فإن وقع قوله من ثمن خمر مفصولا عن قوله له ألف: لم يقبل، ولزمه الألف، وإن كان موصولا فقولان، أحدهما: يقبل ولا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد فيعتبر جملة؛ ولا يبعض فعلى هذا للمقر له تحليفه إن كان من ثمن خمر، وأظهرهما عند العراقيين وغيرهم لا يقبل، ويلزمه الألف، =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٢١٨] قال: وإن قال: له ألف من ثمن مبيع، لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع.

أقول: سواءً عين المبيع أو لم يعينه؛ لأن عقد[١] المعاوضة ثمناً ومثمناً، فلما كان إقراره بالمثمن من عبد باعه ليس لازماً له إلا أن يقر بقبض ثمنه.

كذلك الإقرار بثمن عبد ابتاعه غير لازم إلا أن يقر بقبض الذي ابتاعه، وهذا ما نص عليه **الشافعي في المختصر**، ولم يحكِ **العراقيون** سواه.[٢]

وحكى **المراوزة** فيما إذا /(ج)/٣٠/أ/ قال: " له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه" فإن سَلَّمَ: سَلِمَتْ طريقين كما في الإقرار بالدَّين المؤجل، **أحدهما**: القطع بأنه لا يلزمه حتى يقر بقبض المبيع.

والثاني: في المسألة قولان: **أحدهما** هذا، **والثاني**: أنه لا يقبل قوله في أنه من ثمن مبيع، ويلزمه في الحال.

وهذا الطريق يجري فيما ذكره **الشيخ** من طريق الأولى، **والصحيح الأول**.[٣]

[إذا أقر بدراهم اسلامية ثم فسرها بنقص]

[ف:٢١٩] قال: وإن قال: له عليّ ألف درهم نُقُصٌ[٤]، لزمه ناقصة الوزن.

أقول: لأن وصفه إياها بأنها نُقُصٌ بمنزلة الاستثناء؛ لأنه ينقص بعض المقدار الذي أفاده الإطلاق، وهذا إذا كان متصلاً، فإن كان منفصلاً: فلا يقبل، ويلزمه ألف

= ويبعض إقراره فيعتبر أوله، ويلغى آخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه قوله ألف لا يلزمني فعلى هذا لو قال المقر كان من ثمن خمر، وظننته يلزمني، فله تحليف المقر له على نفيه وانظر نهاية المطلب (٧/ ٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٤)، والوسيط(٢/ ٢٠٩)، والمهذب (٣/ ٧٥٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٧)، والمحرر (٣/ ٦٨٥).

(١) (عقد) ليست في (ب)

(٢) انظر مختصر المزني (١/ ١١٤)، والحاوي (٧/ ٧٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر المهذب (٣/ ٧٥٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٥)، والروضة (٤/ ٣٩٦).

(٤) نقص: أي دراهم ناقصة، مثل دراهم، طبرية الشام، يكون كل درهم أربعة دوانيق. انظر التهذيب (٤/ ٢٤٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وازنه من دراهم البلد.[١]

وقيل: في المسألة **قولان**: بناء على تبعيض الإقرار، **أحدهما**: ما ذكره **الشيخ**.[٢]

والثاني: يلزمه ألف بوزن الإسلام.[٣]

[تعريف الدرهم البغلي والطبري والدانق]

واعلم أنه كان للناس قبل الإسلام درهمان، أكبرهما: **البغلي**[٤]، وزنه ثمانية دوانق[٥].

وأصغرهما **الطبري**[٦]، ووزنه أربعة دوانيق، [فجمع بينهما في الإسلام، وأخذ

---

(١) قال الماوردي: " اعلم أن الدرهم في حقيقته عبارة عن وزن وقدر، وقد يعبر به عن المضروب، غير أن الحكم فيه متعلق بالقدر منه، ومقاديرها مختلفة في البلاد، فدراهم الاسلام أوسطها، وهي التي وزن كل واحد منها ستة دوانق، وكل دانق منها ثمان حبات، ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهي أوسط الدراهم قدرا، وهي الهرقلية." ينظر للحاوي (٧/ ٥٢).

(٢) وهو المنصوص: أنه يقبل، لأن إطلاق الدراهم يحمل على دراهم البلد، كما يحمل في البيع على دراهم البيع. انظر المهذب (٣/ ٧٤٣).

(٣) فلا يقبل دراهم ناقصة، ويلزمه دراهم كبيرة بوزن الإسلام. المهذب (٣/ ٧٤٣)، وانظر التهذيب (٤/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٠)، والوسيط (٢/ ٢٠٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٠)، والروضة (٤/ ٣٧٨).

(٤) البغلي: مشبه بالدرهم الذي يكون في يد البغل، والدرهم البغلي والشهليلي كبيران، وقال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ، كالنسب إلى البحرين، والدرهم البغلي هو أعلى الدراهم وزنا، ووزنه ثمانية دوانق يزيد على درهم الإسلام ثلث وزنه. انظر النظم المستعذب (٢/ ٣٨٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢٠)، والحاوي (٧/ ٥٢)

(٥) دوانق: جمع دانق، وهو معرَّب، وهو سدس الدرهم، يقال: دانَق، ودانِق، بفتح النون وكسرها. انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨)، والمهذب (٣/ ٧٤٣).

(٦) الطبري: نسبة إلى طبرية، وهي مدينة بالشام، وكانت قصبة الأردن والدراهم (الطَّبَرِيَّةُ) منسوبة إليها، والدرهم الطبري هو أدنى الدراهم، ووزنه أربعة دوانق ينقص عن دراهم الإسلام ثلث وزنه. انظر المصباح المنير (١/ ٢٧٣)، والحاوي (٧/ ٥٢)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

نصفهما فكان ستة دوانق][1] **وهي (دراهم الإسلام)**، تعدل كل[2] عشرة منها سبع مثاقيل؛ لأن المثقال لا يختلف.

والدانق: قيل: ثمان حبات، وقيل: ثمان حبات وخمس/(أ)/٣٠/أ/ حبة من الشعير المتوسط الذي لم يتغير، ويكون كل حبة مقطوع من طرفيها ما دق.[3]

[ف:٢٢٠] قال: وإن قال: له ألف، وهو في بلد أوزانها ناقصة الوزن: لزمه من دراهم البلد على المنصوص.

أقول: لأنه المعروف فيها، فنزل عليه كما ينزل على مطلق الثمن في المبيع[4] عليه. وقيل: يلزمه ألف درهم وازن[5]، حملاً للمطلق على المعهود في الإسلام، وأكثر البلدان.

والصحيح هو المنصوص.[6]

[الفرق بين الإقرار والبيع]

والفرق بين الإقرار والبيع: أن **الإقرار**: إخبار عن حق سابق، وهو يصح مع الجهالة. **والبيع**: إيجاب في الحال ينافيه الجهالة.[7]

[إذا أقر بدرهم صغير وهو في بلد وزنها وافي]

[ف:٢٢١] قال: وإن قال: له درهم صغير، وهو في بلد أوزانهم وافية، لزمه درهم صغير وازن منها.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٢) (كل) ليست في (ب)

(٣) انظر المهذب (٣/ ٧٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١١)، والحاوي (٧/ ٥٢)، والتهذيب (٤/ ٢٤٤)، والروضة (٤/ ٣٧٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٣).

(٤) في (ب) (ج): (البيع)

(٥) في (ب): (وأزل) وفي (ج): (وزن)

(٦) انظر الروضة (٤/ ٣٧٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٥)، والحاوي (٧/ ٥٣).

(٧) انظر المهذب (٣/ ٧٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٠)، والتهذيب (٤/ ٢٤٤)، ومختصر المزني (١/ ١١٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: يلزمه درهم صغير في القدر، وازن، ولا يكون /(ب)/٢٩/ب/ صغير بمنزلة درهم ناقص؛ لأن اللفظ صريح في الوازن.

والوصف **بالصغر** يجوز أن يكون من حيث الشكل، ويجوز أن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي، فلا يترك الصريح بالاحتمال.

أما إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة: ففي **الشامل**: أنه يلزمه الناقص منها.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا هو **الأظهر**.

وقيل: يلزمه من الدراهم **الطبرية**.

وقيل: إن كان **بطبرية**: يلزمه من نقد البلد، وإن كان ببلد وزنه وزن **مكة** [فعليه وزن مكة][(١)].[(٢)]

[ف:٢٢٢] قال: وإن قال: له عليّ درهم كبير[(٣)]، وفي البلد دراهم كبار القدود[(٤)]: لزمه درهم وازن منها.

أقول: عملاً بحكم الاسم، واللفظ؛ لأنه أمكن اجتماعهما.[(٥)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٢) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤١٦)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٨١)، والوسيط (٢/ ٢٠٤)، والمهذب (٣/ ٧٤٤).

(٣) (كبير) ليست في (أ) و(ب).

(٤) في (ب): (العدد)

وكبار القدود: بضم القاف، والدال، جمع قد، وهو الجسم والجرم. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر مغني المحتاج (٤/ ٢٥٠)، والمهذب (٣/ ٧٤٣)، والتهذيب (٤/ ٢٤٥).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إذا أقر بدرهم وفسره بزيف]

[ف:٢٢٣] قال /(ج)/٣٠/ب/: وإن قال: له ألف درهم زُيَّفٌ[(١)]، ففسرها بما لا فضة فيها: لم يقبل.

أقول: أي كالفلوس المضروبة؛ لأن مالا فضة فيها لا يسمى دراهم، ولا فرق في ذلك بين أن يقول ذلك مفصولاً أو موصولاً.[(٢)]

وقيل: إذا قاله موصولاً: قبل.[(٣)]

[إذا أقر بدرهم وفسره بالمغشوش]

[ف:٢٢٤] قال: وإن فسرها بالمغشوش[(٤)]: قُبِلَ على ظاهر المذهب.

أقول: لأنها تسمى دراهم.

قال **القاضي أبو الطيب**: ولا فرق في ذلك[(٥)] بين أن يقوله متصلاً أو منفصلاً.[(٦)]

[ف:٢٢٥] قال: وقيل: لا يقبل إلا أن يكون متصلاً بالإقرار.

أقول: لأن ذلك نقصان عما أقر به، فاعتبر فيه الاتصال، كالاستثناء.

وقال **الماوردي**: محل الخلاف: إذا كان الإقرار في بلد يتعاملون [فيها

---

(١) زُيَّفٌ: أي: رديئة، وهي في الأصل مصدر، يقال: زافت الدراهم، تزيف زيفاً: أي بارت، ولعله لرداءتها، وذلك بأن تكون رصاصا، أو نحاسا مغشوشاً. انظر المصباح المنير(١/ ٢٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣)، والمهذب (٣/ ٧٤٤).

(٢) إذا قاله موصولا، وكان بها فضة: قُبِلَ منه، وإن قاله منفصلا: لم يقبل، إلا أن يكون في بلد تلك دراهمهم، فيخرجه على الوجهين. انظر الحاوي (٧/ ٥٣)، والمهذب (٣/ ٧٤٤).

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٠)، والتهذيب (٤/ ٢٤٥)، والمهذب (٣/ ٧٤٤)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٣)، والحاوي (٧/ ٥٣).

(٤) المغشوش من الدراهم: هو الذي فيه نحاس أو غيره. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٥) (في ذلك) ليست في (ب)

(٦) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨١)، والروضة (٤/ ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ٢٠٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

بالمغشوش، فإن كان في بلد لا يتعاملون][1] به، لم يقبل تفسيره منفصلاً قولاً واحداً.

قال **الرافعي**: إذا فسرها بمغشوش: فكالتفسير بالناقصة /(أ)/٣٠/ب/؛ [لأن نقرتها تنقص عن التامة، فيعود فيه التفصيل في الناقصة][2].

وزُيَّف: بضم الزاي وتشديد الياء المفتوحة.[3]

[إذا أقر بدرهم وفسره بسكة غير البلد]

[ف:٢٢٦] قال: وإن قال: له عليّ دراهم، ففسرها بسكة غير البلد: قُبِلَ منه.

أقول: كما لو أقر بثوب، أو عبد مطلق، لا يلزمه ما هو ملبوس عامة أهل[4] البلد، و جنس[5] عبيدهم.

وقال **المزني**: لا يقبل منه، ويلزمه من نقد البلد، كما لا يقبل تفسيره بالناقصة، وقياساً على الثمن[6] المطلق في البيع.

وقد حكى عن غيره من **الأصحاب، والصحيح الأول**.[7]

ويخالف ما لو فسر بالناقصة؛ لأنه ثُمَّ رفع بعض ما أقر به، ولا كذلك هاهنا.

والفرق بين هذا وبين **البيع** حيث ينزل مطلقه على سكة البلد؛ لأنه إيجاب في الحال ينافيه الجهالة، فحمل على عرف البلد تصحيحاً للعقد، بخلاف الإقرار.

والسكة هنا: الحديد المنقوشة، لتضرب عليها الدراهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) و(ج).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٣) انظر الحاوي (٧/ ٥٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٠)، والمهذب (٣/ ٧٤٤)، والتهذيب (٤/ ٢٤٥).

(٤) (أهل) ليست في (ج)

(٥) في (ج): (ملبوس)

(٦) في (ب): (الفن)

(٧) انظر التهذيب (٤/ ٢٤٦)، والحاوي (٧/ ٥٣)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٠)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وعبر الشيخ بالسكة عن الضرب.[١]

[إذا أقر بألف وفسرها بدين]

[ف:٢٢٧] قال: وإن قال: له عندي ألف، /(ب)/٣٠/أ/ ففسرها بدَيْن: قُبِلَ منه.

أقول: لأن هذا اللفظ يحتمله[٢]، ويستعمل له.

فإن قيل: فلفظ "عندي" يستعمل في الأعيان، فكيف يقبل التفسير بالدَّين؟

قيل: قد يكون شبيه عين مغصوبة، أوأمانة تعدى فيها.[٣]

[إذا فسر ما أقر به وديعة]

[ف:٢٢٨] قال: وإن قال: له عليّ ألف وديعة، فهي وديعة[٤].

أقول: إذا قال: له عليّ ألف وديعة، ونازعه المقر له، وقال: الوديعة غيرها: فهي وديعة؛ لأن لفظة "علي"[٥] يقتضي الإيجاب، والوديعة يجب حفظها، والتمكين منها، فوافق آخر كلامه أوله، فقبل منه. وهذا هو **المذهب في الروضة**.[٦]

وقيل: هو على قولين كقوله: ألف قضيته.[٧]

[ف:٢٢٩] قال: وإن قال: كان عهدي أنها باقية، [وإذا إنها هالكة: لم يقبل.

أقول: إذا قال: كان عهدي أنها باقية][٨] إلى وقت الإقرار، وإذا بها هالكة لم

---

(١) انظر المهذب (٣/ ٧٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٢) (يحتمله) ليست في (ج)

(٣) انظر الحاوي (٧/ ٦١)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٣٧).

(٤) الوديعة: فعيلة بمعنى: مفعول، من الودع، وهو الترك. وسميت وديعة: لأنها متروكة عند المودع. والإيداع: تسليط الغير على الحفظ. واصطلاحا: اسم لعين، يضعها مالكها، أو نائبه عند آخر ليحفظها. انظر المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٣)، وكفاية الأخيار للحصكفي (٢/ ١١).

(٥) (علي) ليست في (ب)

(٦) انظر الروضة (٤/ ٣٩٩)، والوسيط (٢/ ٢١٠)، والحاوي (٧/ ٤٤).

(٧) قال النووي في الروضة (٤/ ٣٩٧) ما نصه: " قال: علي ألف قضيته، ففي قبوله القولان. وقيل: لا يقبل قطعا. وانظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦)، والمهذب (٣/ ٧٥١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في: (ب)(ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

يقبل؛ لأنه أقر بوجوب التمكين منها، فلم يقبل رجوعه.[١]

[ف:٢٣٠] قال: وإن ادعى أنها هلكت بعد[٢] الإقرار: قُبِلَ التمكين منه.

أقول: لأن ما ادعاه محتمل، ولا مناقضة بينه وبين إقراره الأول، بل يوافقه.[٣]

[ف:٢٣١] قال: وإن قال: له /(ج)/٣١/أ/ **عليّ[٤] ألف، ثم فسرها بوديعة: قبل، وقيل: لا يقبل.**

أقول: إذا قال: "له عليّ ألف"، ثم أتى بالألف بعد إقراره، وقال: "أردت هذا، وهو وديعة عندي".

وقال المقر له: هو وديعة، ولي عليك ألف آخر، فهل القول قول المقر أو المقر له؟ **قولان: أحدهما**: وهو **الأظهر في الرافعي**: أن القول /(أ)/٣١/أ/ للمقر؛ لأن قوله: "عليّ" يحتمل أن يريد به[٥]: عندي، ويحتمل أني تعديت فيها، فصارت مضمونة علي، أوعلي حفظها.

والثاني: القول قول المقر له؛ لأن كلمة "عليَّ" للإيجاب في الذمة، ألا ترى أنه لو قال: " الألف التي على فلان: عليَّ"، كان ذلك **ضمانا**، فدل على أنها تقتضي الإيجاب في الذمة، وإذا كان كذلك، فقد التزم تفسير مال في الذمة، وجاء بمال آخر، فلم يسقط به، كما لو أقر بثوب، فجاء بعبد.[٦]

والقائلون بالأول قالوا: أجمعنا على أنه لو قال: " لفلان علي وديعة": قُبِلَ منه،

---

(١) انظر المهذب (٣/ ٧٥٢)، والحاوي (٧/ ٦٢)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

(٢) في (ب)(ج): (قبل)

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦)، والتهذيب (٤/ ٢٥٢)، والحاوي (٧/ ٦٢).

(٤) (علي) ليست في (ج)

(٥) (به) ليست في (ج)

(٦) فيكون العبد له، ويطالب بالألف. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٢٢)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولو كانت لفظة "علي" تقتضي الذمة، لا غير، لوجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة.

وما ذكره في مسألة الضمان إنما صح لانحصاره.

واعلم أن **الخلاف** في المسألة: إذا لم يقل: إني تعديت في الوديعة، فلو قال: تعديت فيها، فنقل عن **القاضي**: أنه يقبل قوله، (ولا يلزمه إلا ألف واحد).(١)

[ف:٢٣٢] قال: وإن قال: له عليّ ألف في ذمتي، ثم فسرها بوديعة، فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وهو الأصح.

أقول: إذا قال: " له عليّ ألف في ذمتي" فقد قيل: يقبل لجواز أن يكون قد تعدى فيها، فكان ضمانها في ذمته.

وقيل: لا يقبل؛ لأنه صرح بأنها في ذمته حالة إقراره، والوديعة لا تكون في الذمة، وإن تعدى فيها، وهذا ما **صححه في المحرر**.

قال الإمام: "وعلى هذا لو أتى بألف /(ب)/٣٠/ب/ وادعى بأنه الذي أقر به في ذمته؛ لأنه وديعة تعدى فيها، ففي قبول قوله وجهان".

أما لو قال: "الألف الذي أقررت به بدل الألف الذي كان عندي وديعة، وتلفت": قُبِلَ قوله على المشهور.

والمراد **بالذمة**: النفس، والذات.(٢)

---

(١) في جميع النسخ، فقد وردت بلفظ (ولا يلزمه الألف واحد) العبارة غير واضحة، لكن وردت في كفاية النبيه بنفس النص واضحة عن القاضي الحسين فقال: " قبل قوله، ولم يلزمه (إلا ألف واحد) لأنها عليه. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٢٣)، والمهذب (٣/ ٧٥١)، والحاوي (٧/ ٤٤)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٥)، والعزيز (١٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر المحرر (٣/ ٦٨٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٥)، والتهذيب (٤/ ٢٥١)، والمهذب (٣/ ٧٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إذا أقر لعبد ألف درهم ثم فسرها بقرض أو غيره]

[ف:٢٣٣] قال: وإن قال: له في هذا العبد ألف، ثم فسرها بألف أقرضه من ثمنه، أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه، أو بألف وصى بها من ثمنه، أو إرش جناية جناها العبد: قُبِلَ منه.

أقول: لأن الإقرار مبهم، وما ذكره من التفسير محتمل، والعبد في يده، فقبل إقراره فيه. ويلزمه في **المسألة الأولى** في ذمته، ولا تعلق لذلك بالعبد.

وفي **المسألة الثانية**: يستفسر عن كيفية الشراء، فإن قال: إنه انفرد بشرائه بألف: كان العبد كله له، وإن /ج/٣١/ب/ اشترياه معاً في عقد واحد، سُئِل عما بذله هو أيضاً في ثمنه، فإن كان ألفاً: كان العبد بينهما نصفين، وإن كان ألفين: كان بينهما أثلاثاً، وهكذا على حسب النسبة.

ولا فرق بين أن يكون ما ذكره قيمة العبد، أو أقل، أو أكثر؛ لأنه قد تعين، وقد لا يعين، وقد حكي ذلك عن نص الشافعي له.

وفي المسألة الثالثة: يباع العبد، ويدفع للمقر له[(١)] من ثمنه ألف، والباقي للمقر، [فلو أراد أن يدفع إليه ألفاً من ماله: لم يجز، فلو رضي المقر][(٢)] له: جاز، ولو لم يرد ثمنه على ألف انفرد به المقر له قاله، الإمام.[(٣)]

وفي **المسألة الرابعة**: يكون حكمه حكم الجاني.[(٤)]

[ف:٢٣٤] قال: وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه، فقد قيل: تقبل، وقيل: لا تقبل.

---

(١) (له) ليست في (أ) و(ب).

(٢) من قوله: (فلو أراد أن) إلى (رضي المقر) ليست في (ب)

(٣) انظر: فتح العزيز(١٣/ ٣١٨)، والروضة (٤/ ٣٨٣)، والوسيط (٢/ ٢٠٥)، والحاوي (٧/ ٤٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٧)، ومختصر المزني (١/ ١١٣)

(٤) فإن فسره بأرش جناية، قبل، أو تخير بين أن يفديه، أو يسلمه ليباع. انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٦)، والمهذب (٣/ ٧٥٢)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: **وجه الأول**: أن حق المرتهن يتعلق بالمرهون وبالذمة، فَصُدِّقَ تفسيره، وهذا ما **صححه النووي**، ونقل الجزم به عن **التهذيب**.

ووجه الثاني: أن الدَّين يتعلق بالذمة، والعين وثيقة به، فكان تفسيره مخالفاً للظاهر، فلم يقبل.

وعلى هذا قال **الأصحاب**: يؤاخذ بإقراره بالألف التي ادعى أن العبد مرهون بها، ويطالب بتفسير الإقرار الأول.[1]

[إذا أضاف الإقرار إلى مال المقر أو داره]

[ف:٢٣٥] قال: [وإن قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي: ألف، فهو دَيْنٌ على التركة]،[2] وإن قال: في ميراثي من أبي، أو: من ميراثي من أبي[3]: فهو هبة من ماله.

أقول: والفرق أن في هاتين الصورتين أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له منه جزءاً، وإذا جعل له جزءاً[4] من ماله، لم يكن ذلك إلا على وجه الهبة.[5] وفي الصورتين الأولتين لم يضف الميراث إلى نفسه، ولا جعل له جزءاً من ماله، بل أضافه إلى المقر له؛ لأن ملك أبيه زال عن المال بموته، ولا يصير ميراث الأب له إلا لدَيْن

---

(١) انظر الروضة (٤/ ٣٨٣)، والتهذيب (٤/ ٢٥٠)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٦)، والمهذب (٣/ ٧٥٣)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(٣) (من أبي) ليست في (أ).

(٤) (جزءا) ليست في (ج)

(٥) (الهبة) ليست في (ج).

والهبة لغة: بكسر الهاء: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي الشرع: تمليك عين يصح بيعها غالباً، أو دَيْن من أهل متبرع بلا عوض.

انظر: فتح المعين للميباري ص(٨٤)، وتحرير التنبيه (١/ ٢٦٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

تعلق[١] به، فلذلك صار إقراراً بالدَّيْن.

قال **القاضي حسين**: إلا أن في هذا الفرق إشكالاً[٢]، فإن الدَّين عندنا لا يمنع الإرث، فإضافته إلى نفسه لا يمنع كونه إقراراً على أبيه.

ولعل الشافعي ﷺ /(ب)/٣١/أ/ بنى[٣] هذا على العرف والعادة، فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم إضافة الملك إلا في الملك المستقر.

وعلى هذا: المقر بالخيار في الصورتين الأخيرتين: بين أن يقبضها فتمضي[٤] الهبة، وبين أن يمسكها فترد الهبة.[٥]

وعن **صاحب التقريب**[٦]: تخريج قول آخر في لزوم الألف فيما إذا قال: " [له في ميراثي من أبي ألف من نصه" فيما إذا قال: " له][٧] في[٨] ماله ألف درهم، وإن كان الأصحاب كافة على الأول.[٩]

[ف:٢٣٦] قال: وإن قال: له في هذه الدار نصفها، [أو من هذه الدار نصفها]:[١٠]

---

(١) في (ب): (تعلوا)

(٢) (إشكالا) ليست في (ج)

(٣) في (ب): (بين)

(٤) في (ج): (فتم)

(٥) انظر: فتح العزيز (١٣/ ٣١٩)، الروضة (٤/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، الوسيط (٢/ ٢٠٥)، المهذب (٣/ ٧٥٣)، والحاوي (٧/ ٤٧)، والتهذيب (٤/ ٢٥٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٨)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

(٦) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، وقد سبق ذكر الكتاب ومؤلفه عند مطلب (مصادر الكتاب).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٨) في (ج): (من)

(٩) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

لزمه. وإن قال: له[١] في[٢] داري، أو من داري نصفها: فهو هبة.

أقول: والفرق ما /(أ)/٣٢/أ/ سبق.[٣]

وعن بعض **الأصحاب**: تخريج قول /(ج)/٣٢/أ/ في الصورتين الأخيرتين: أنه يلزمه نصف الدار- مما[٤] خرج منه **صاحب التقريب**- القول في المسألة السابقة.

قال **الشيخ أبو علي**[٥]: إنه خطأ؛ لأنه لو قال: " داري له"[٦] لم يكن ذلك إقراراً، فَذِكْرُ الجزء مثله.

وهذا إذا لم يقل: " بحق واجب"، فإن قاله: كان إقراراً.

وهكذا الحكم فيما لو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي[٧].[٨]

[ف:٢٣٧] قال: وإن قال: له في مالي ألف: لزمه، وإن قال من مالي: فهو هبة على

---

(١) (له) ليست في (ب)(ج)

(٢) في (ب): (من)

(٣) أي ما ذكر في فقرة (ف: ٢٣٥).

(٤) في (ج): (ما)

(٥) الشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، نسبة إلى سنج من قرى (مرو) كان فقيه مرو في عصره، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، له من المصنفات: شرح الفروع لابن الحداد، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح المختصر، وغيره. توفي رحمه الله سنة (٤٢٧هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم الأول (٢/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٨).

(٦) (له) ليست في (ج)

(٧) في (ج): (أمي)

(٨) انظر الحاوي (٧/ ٤٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٢٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٢٩)، ومختصر المزني (١/ ١١٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المنصوص.

أقول: هو المنصوص في الصورتين.

والفرق: أنه إذا قال: " في مالي" فقد جعل ماله ظرفاً للألف التي ذكرها، ويجوز أن يكون ظرفاً لها بأن تكون مختلطة بماله.

وإذا قال: " من مالي" فقد أضاف المال إلى نفسه، وجعل الألف جزءاً منه، وما جعله جزءاً[(١)] من ماله، فلا يكون لغيره إلا على وجه الهبة.[(٢)]

[ف:٢٣٨] قال: وقيل: هذا غلط في النقل، ولا فرق بين أن يقول: في مالي، أو من مالي، في أن الجميع هبة.

أقول: وحمل النص فيما إذا قال: "في مالي عليّ" ما إذا تقدمت كلمة "علي" بأن قال: "علي في مالي ألف" فإنه حينئذٍ تلزمه الألف؛ لأن "عليّ" للإلزام.

وفي **المسألة طريقة أخرى**: وهي تصحيح النقل، وتخريج قول من نصه في مسألة[(٣)] (الميراث والدار) إلى هذه المسألة، وإثبات قولين فيها لعسر[(٤)] الفرق، ويشبه ذلك بتعقيب الإقرار بما يرفعه.

قال ابن الصباغ: الطريقة الأولى أشبه، والقائلون بها قالوا في **الفرق**: إن قوله: "في داري نصفها" لو جعلناه إقراراً لم يبق [بعده ما يسمى داراً".

وفي قوله: "في مالي ألف": الذي يبقى له بعد الألف يسمى مالاً، فلذلك جعلناه مقراً به. **قال ابن الصباغ**][(٥)]: إلا أن هذا يلزمه أن يفرق بين هذه المسألة، وبين

---

(١) (جزءا) ليست في (ج)

(٢) انظر المهذب (٣/ ٦٣٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٧)، والحاوي (٧/ ٦٢)، ومختصر المزني (١/ ١١٤).

(٣) (مسألة) ليست في (ب)

(٤) في (ج): (يعسر)

(٥) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قوله: " في ميراثي من أبي"، ولا يجد فرقاً، نعم قوله /(ب)/٣١/ب/: له: يقتضي الملك، والهبة قبل القبض غير مملوكة، ولم يأت بما ينافي الملك إذا قال: " في مالي" لأن "في" للظرف، وإذا قال: " من مالي؛ فقد أضاف المال كله إلى نفسه، [فنافى[١] الإقرار فافترقا.

ثم محل **الخلاف**: كما نقل **عن ابن القاص**: إذا لم يقل: بحق واجب، فإن قال، فسواء أضافه إلى نفسه][٢] أو لم يضفه، فإنه يكون إقراراً، ولا يكون هبة؛ لأن الهبة لا تكون حقاً واجباً.[٣]

[الاستثناء من المعينات كالإقرار بالظرف لا بالمظروف]

[ف:٢٣٩] قال: وإن قال: له عندي تمر في جراب[٤]، أو سيف في غمدٍ[٥]، أو فص[٦] في خاتم، لم يلزمه الظرف.

أقول: لخروجه عن الإقرار، واحتمال كونه /(أ)/٣٢/ب/ للمقر له[٧].

ولو قال: "له جراب فيه تمر، وغمد فيه سيف، وخاتم فيه فص[٨]":[٩] أنه

---

(١) في (ب): (فأتى) وهي ليست في (ج)

(٢) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٣) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٨)، والحاوي (٧/ ٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٣١)، والوسيط (٢/ ٢٠٦).

(٤) الجراب: بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أشهر وأفصح، وجمعها أجربه، وجرب، وهو وعاء من جلد معروف. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٥) الغمد: بكسر الغين المعجمة: غلاف السيف، وجمعه أغماد. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٦) الفصّ: كل ملتقى عظمين فهو: فص، وهو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة، وغيرها. انظر المعجم الوسيط (٢/ ١١٦).

(٧) (له) ليست في (أ) و(ب).

(٨) (فص) ليست في (ج)

(٩) (أنه) ليست (أ) و(ج).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

يكون مقراً بالظرف لا بالمظروف[١].

وقيل: إذا قال: "له[٢] خاتم فيه فص" أنه يكون مقراً بهما.

ولو قال: " له[٣] خاتم" لزمه الخاتم والفص؛ لأن اسم الخاتم يجمعهما.

بل **قال الثعالبي في فقه اللغة**: إنه لا يقال: خاتم إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة[٤]. وجعل في **الوسيط** محل **الوجهين**: إذا أقر بخاتم، ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص، فإن الأظهر أنه /(ج)/٣٢/ب/ مقر به.

وقال الرافعي: إنه الذي ينبغي أن يقطع به؛ لأن الاسم شامل، فيكون رجوعاً عن بعض المقر به.[٥]

والجراب: بكسر الجيم وفتحها، والفص: بفتح الفاء وكسرها.

[الإقرار بالظرف والمظروف]

[ف:٢٤٠] قال: وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة، لزمه العبد، والعمامة[٦].

وإن قال: دابة عليها سرج: لم يلزمه السرج[٧].

أقول: والفرق أن للعبد يداً على ما في يده، فتكون العمامة في يده، وكذا ما عليه من الثياب، وما في وسطه من منطقة، وما في يد العبد لمولاه، والدابة لا يد لها، وهي

---

(١) في (ج): (بالمعطوف)،

(٢) (له) ليست في (ج)

(٣) (له) ليست في (ب)

(٤) قال في المصباح المنير (ختم): (الخاتم: حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن فصٌّ فهي "فتخة" بفاء وتاء مثناة من فوق وخاء معجمة، وزان "قصبة").

(٥) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣١٥)، الروضة (٤/ ٣٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥١)، الوسيط (٢/ ٢٠٤)، والمهذب (٣/ ٧٥٠)، والحاوي (٧/ ٢٥)، وفقه اللغة للثعالبي (١/ ٤).

(٦) العمامة: جمعها (عَمَائِمُ) وهي اللباس الذي يلف على الرأس تكويرا، و(العَمَائِمُ) تيجان العرب. انظر المصباح المنير (٢/ ٤٣٠)

(٧) السرج: هو رحل الدابة، وتصغيره (سُرَيْجٌ) وجمعه (سُرُوجٌ) و(أَسْرَجْتُ) الفرس بالألف شددت عليه (سَرْجَهُ) أو عملت له (سَرْجًا). انظر المصباح المنير (١/ ٢٧٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وما عليها في يد المقر، فأخرج منها ما تناوله الإقرار، وبقي الباقي.

وقال الرافعي: إن الأكثرين قالوا: لا فرق بين المسألتين، ولا يجعل مقراً بالعمامة، وهو **الأصح في المحرر**.

قال **الشيخ أبو علي**: إن قول القائل: إن يد العبد على ما معه في يده، ممنوع، فإنّ من غصب عبداً ضمنه وما معه.(١)

[الحكم فيمن ادعى ملكا في يد الغير]

[ف:٢٤١] قال: وإن ادعى رجلان ملكاً في يد رجل بينهما نصفين، فأقر لأحدهما بنصفه، وجحد الآخر، فإن كانا قد عَزَيا إلى جهة واحدة من إرث، أوابتياع، وذكرا أنهما لم يقبضا.

أقول: أي بأن قالا: غصب(٢) هذه الدار من أبينا، ونحن ورثناها منه، أو اشترينا هذه الدار من فلان عقداً واحدا، وأنت غصبتها قبل القبض من يد المبايع.(٣)

[ف:٢٤٢] قال: وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه.

أقول: لأنهما اعترفا أن الدار بينهما بسبب يقتضي الاشتراك، فإذا غصب بعضها كان بينهما، وما بقي يكون بينهما، كما لو كان ذلك طعاماً /(ب)/٣٢/أ/ فهلك بعضه، فإن الباقي يكون بينهما.

وهذا ما حكاه **الإمام** عن النص في مسألة الإرث.

وألحق **الشيخ أبو حامد، وأصحابه**: مسألة البيع بها(٤)، وقيل: لا يجب على المقر له أن يدفع شيئاً إلى شريكه؛ لأن البيع من اثنين بمنزلة الصفقتين.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥١)، الحاوي (٧/ ٢٥)، وفتح العزيز (١٣/ ٣١٦)، والمحرر (٣/ ٦٨٣).

(٢) في (ب): (غصبت)

(٣) انظر الحاوي (٧/ ٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٣٥).

(٤) (بها) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وأشار **الإمام** إلى أن هذا **الخلاف** مبني على الخلاف في أن /(أ)/٣٣/أ/، الصفقة[١] تتعدد بتعدد المشتري أم لا.

فإن قلنا بالتعدد: فلا مشاركة، وإلا شارك.[٢]

[ف:٢٤٣] قال: وإن لم يعزيا إلى جهة، أو أقرّا بالقبض، لم يلزمه أن يدفع إليه[٣] شيئاً.

أقول: إذا لم يعزيا إلى جهة، إما لكون أحدهما عزا ملكه إلى بيع، والآخر إلى هبة، أو غير ذلك.

أو لكونهما أطلقا الدعوى من غير ذكر السبب، أو أطلقه أحدهما، وذكر الآخر السبب. وإن أقرا بالقبض، فإن قالا: "ورثناها من أبينا، أو اشتريناها من زيد في عقد واحد، و قبضناها": لم يلزم أن يدفع إلى زيد شيئاً.

أما في **الأولى**: فلأنهما إن عزيا إلى سببين مختلفين، لم يكن دعوى كل واحد منهما مقتضية للمشاركة، فلا يلزمه.

وإن أطلقا /(ج)/٣٣/أ/. الدعوى بالملك[٤] من غير ذكر السبب، أو أطلقه أحدهما، وبينه الآخر، فيجوز أن يكون السبب مختلفاً، فلا ينزع ما ثبت له ظاهراً[٥] بالشك.

وأما في الثانية: فلأن بالقبض استقر ملك كل واحد منهما على ما قبضه، وحصلت المساواة الممنوع من ضدها في الإرث، ويجوز أن يطرأ[٦] الغصب على

---

(١) (الصفقة) ليست في (أ).

(٢) انظر الوسيط (٢/ ١٩٩)، ونهاية المطلب (٧/ ١٢٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٣٦).

(٣) في (ب)(ج): (إلى زيد)

(٤) (بالملك) ليست في (ج)

(٥) (ظاهرا) ليست في (ج)

(٦) في (ب): (يقصر)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

نصيب أحدهما دون الآخر، وإن كان كذلك: لم يلزم المشاركة بالاحتمال.

وقيل: إذا أقرا بالقبض في مسألة الإرث: يشارك.

واعتبر **الماوردي**: في عدم المشاركة، مع وجود الاعتراف بالقبض وقوع القسمة.(١)

[الإقرار لواحد بعد واحد]

[ف:٢٤٤] قال: وإن أقر رجل فقال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، لا بل من عمرو: لزمه الإقرار للأول.

أقول: لأن من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه.(٢)

[ف:٢٤٥] قال: وهل يغرم للثاني؟ فيه قولان.

أقول: **وجه عدم الغرم** أن العين باقية يمكن عودها إلى صاحبها، ومنازعته فيها، وهو يقول: أنا معترف لك بها، وإنما الشرع انتزعها، فلا يلزمني الغرم.

ووجه الثاني: أنه(٣) أحال بينه، وبين ماله، فلزمه الغرم، كما لو غصب عبداً فأبق في يده، وهذا **ما صححه في المحرر**.(٤)

[ف:٢٤٦] قال: وقيل: إن سلمها الحاكم بإقراره: فقولان.

أقول: وتعليلهما ما تقدم.(٥)

[ف:٢٤٧] قال: وإن تسلمها المقر بنصيبه(١)، لزمه الغرم قولاً واحداً.

---

(١) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٣٧)، والحاوي (٧/ ٦٣)، والوسيط (٢/ ٢١٢)، ومختصر المزني (١/ ١١٤).

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٣)، والروضة (٤/ ٤٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، والوسيط (٢/ ٢١١)، والمهذب (٣/ ٧٥٤).

(٣) (أنه) ليست في (ب)

(٤) انظر المحرر (٣/ ٦٨٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٥) في الفقرة السابقة (ف: ٢٤٥). وانظر المراجع المتقدمة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

أقول: لأنه غير معذور.[٢]

[ف:٢٤٨] قال: والصحيح أنه لا فرق بين المسألتين.

أقول: لأن الحاكم إنما سلمها بإقراره، فهو كما لو سلمها /(ب)/٣٢/ب/ بنفسه.

وفي المسألة **طريقان آخران: أحدهما:** في المسألة الثانية في تغريمه: القولان، وفي المسألة الأولى: لا يغرم قولاً واحداً.

والطريق الثاني: في المسألة الأولى أنه إن أخطأ /(أ)/٣٣/ب/ فلا ضمان عليه، وإن تعمد فقولان.[٣]

[إذا باع عينا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع ليس ملكه]

[ف:٢٤٩] قال: وإن باع شيئاً، وأخذ الثمن، ثم أقر بأن العين لغيره، فقد قيل: يلزمه الغرم قولاً واحداً، وقيل: على قولين.

أقول: **وجه الطريقة الأولى**: أنه قد أخذ عوضه، وللقبض أثر في الضمان، ألا ترى أنه لو غر بحرية أمة فنكحها، وأحبلها، ثم أجهضت جنيناً بجناية جان[٤]، يغرم المغرور[٥] الجنين[٦] لمالك الجارية؛ لأنه يأخذ الغرة، ولو سقط ميتاً من غير جناية جان: لم يغرم.

والطريقة الثانية: فيها قولان كما تقدم، وأخذ العوض لا أثر له فيما نحن فيه، ألا ترى أنه لو باع الوديعة: ضمن، ولو وهبها: ضمن، فاستوى أخذ العوض، وعدمه.

---

(١) (بنصيبه) ليست في (أ) و(ب).

(٢) لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول، والحيلولة سبب الضمان. انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٣)، والروضة (٤/ ٤٠١).

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، والروضة (٤/ ٤٠١)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٣).

(٤) في (ب) كتبت (حار).

(٥) في (ج): (المغروم)

(٦) في (ج) زيادة (يغرم المغرور الجنين)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وعلى الطريقين: يتخرج سماع الدعوى على البائع بقيمة العين المبيعة إن قلنا[١]: يغرم: سمعت، وإلا فلا.

وحكى القاضي حسين: الطريقين المذكورين في الكتاب في حال عدم أخذ الثمن،

و فرق على الأول بين هذه الصورة، وبين الصورة الأولى: بأن هاهنا فوت عليه العين بقوله، فصار كما لو فوتها بفعله، وأشار إلى أن المفوت أنشأه البيع.

ومحل الخلاف[٢]: كما حكاه **الإمام عن صاحب التقريب**: إذا قال: بعته وهو ملكي، فإن أطلق البيع ولم يدَّعِ الملك: لم يضمن، فإن الإنسان قد[٣] يبيع ما لا يملك.[٤]

[إن أقر بغصبه من أحد شخصين أخذ بتعيينه]

[ف:٢٥٠] قال: وإن قال: غصبتُ من أحدهما: أُخِذَ بتعيينه.

أقول: لأنه أقر بمبهم فرجع فيه إليه.[٥]

[ف:٢٥١] قال: فإن قال: لا أعرفه، وصدقاه: انتزع منه.

أقول: لأنه اعترف بأنه ليس له.[٦]

[ف:٢٥٢] قال: وصارا خصمين فيه.

أقول: لأن الحق فيه لأحدهما باعترافه، ولا مزية لأحدهما على الآخر.

---

(١) نهاية (ج) ٣٣/ ب.

(٢) (الخلاف) ليست في (ج)

(٣) (قد) ليست في (ب)

(٤) انظر الروضة (٤/ ٤٠٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٩)، والتهذيب (٤/ ٢٥٦)، والوسيط (٢/ ٢١٠)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤١٤).

(٥) انظر الروضة (٤/ ٤٠٣)، والمهذب (٣/ ٧٥٤)، والحاوي (٧/ ٤٠)، والعزيز (١٣/ ٣٤٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٩).

(٦) انظر الحاوي (٧/ ٤٠)، والعزيز (١٣/ ٣٤٢)، والتهذيب (٤/ ٢٥٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

قال القاضي حسين: ويُحلّف كل واحد منهما صاحبه بأنه لا يلزمك تسليم هذا إليّ، فإن حلفا: كان بينهما، وكذا إن نكلا.

وقال القاضي أبو الطيب: إذا حلفا، وقف حتى يصطلحا.

وقيل: إذا صدقاه، أو كذباه، وحلف، فهل يوقف أو يقسم؟ وجهان.

وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، **قال القاضي حسين** وغيره: يُسَلَّم للحالف.(١)

[ف:٢٥٣] قال: وإن كذباه أو أحدهما، فالقول قوله مع يمينه.

أقول: لأنه أعرف بحاله، ويلزمه أن يحلف لكل واحد منهما يميناً إذا كذباه.

وقيل: يحلف لهما يميناً.(٢)

[ف:٢٥٤] قال: وإن قال: هو لفلان، سُلِّم إليه، ولا يغرم للآخر شيئاً.

أقول: لأنه لم يقر له بشيء.

نعم هل له تحليفه؟ الصحيح أنا إن قلنا: إنه لا يغرم لو أقر: حَلَّفهُ، وإلا: فلا. /(أ)/٣٤/أ/

وقيل: إذا قلنا: لا(٣) يغرم، انبنى تحليفه على أن يمين /(ب)/٣٣/أ/ الرد مع الحلف كالبينة، أو كالإقرار.

فإن قلنا: كالإقرار: فلا يحلف، وإلا حلف، فإن امتنع وحلف المدعي: قضي له بالعين.(٤)

---

(١) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٤٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٢)، والحاوي (٧/ ٤٠).

(٢) انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٤٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٢)، والتهذيب (٤/ ٢٥٦).

(٣) في (أ) و(ب): (يغرم)بدون ذكر (لا).

(٤) انظر فتح العزيز (١٣/ ٣٤٢)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٤٣)، والتهذيب (٤/ ٢٥٦).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إن أقر بغصب دار من زيد وأقر بملكها لعمرو]

[ف:٢٥٥] قال: وإن قال: غصبتُ هذه الدار من زيد، ومِلْكُها لعمرو: لزم أن يسلم إلى زيد.

أقول: لأن قوله: "غصبتها من زيد"[(١)] يقتضي أنها كانت في يد زيد بحق[(٢)]، فأعيدت إليه.

وقوله بعد ذلك: "وملكها لعمرو" إن كانت شهادة، فهي مردودة لإقراره بالغصب.

وإن كانت إقراراً: فهي غير معمول بها في الحال؛ لأنها خرجت عن يده بقوله السابق، وشرط نفوذ الإقرار في الحال أن يكون المقر به في يد المقر، بحيث لو ادعى الملك لنفسه كان القول قوله.[(٣)]

[ف:٢٥٦] قال: ولا يلزمه لعمرو شيئاً.

أقول: لأن قوله: "وملكها لعمرو" لا ينافي قوله: "غصبتها" لجواز أن يكون في يد زيد بإجارة من عمرو، أو رهن، فلم يوجد منه إحالة، فلم يضمن. /(ج)/٣٤/أ/

وهذا هو الصحيح، وحكاه في **النهاية** عن الجمهور.

وقيل: على قولين.[(٤)]

[ف:٢٥٧] قال: وإن قال: هذه الدار لزيد، [قد غصبتها من عمرو][(٥)]، فقد قيل:

---

(١) (من زيد) ليست في (ج)

(٢) في (ب): (لحق) وهي ليست في (ج)

(٣) انظر الروضة (٤/ ٤٠٢)، ونهاية المطلب (٧/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، والمهذب (٣/ ٧٥٤)، والتهذيب (٤/ ٢٥٥).

(٤) سبق ذكرهما في (ف: ٢٤٥). وانظر الحاوي (٧/ ٣٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٤٢)، والتهذيب (٤/ ٢٥٦)، ونهاية المطلب (٧/ ٤٧).

(٥) (أ) و(ج): (وملكها لعمرو).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

هي كالمسألة قبلها.

أقول: أي فتسلم إلى عمرو، ولا يغرم لزيد شيئاً؛ لأن الإقرارين إذا كانا غير متنافيين، فلا فرق بين تقديم أحدهما وتأخيره.(١)

[ف:٢٥٨] قال: وقيل: تسلم إلى الأول.

أقول: أي لزيد؛ لأنه أقر له بالملك أولاً، ومقتضى ذلك أن تسلم العين له، فلم يقبل رجوعه عنه.(٢)

[ف:٢٥٨] قال: وهل يغرم(٣) للثاني؟ فيه قولان.

أقول: أي لعمرو، فيه قولان كما سبق.(٤)

[الإقرار بنسب الصغير والمجهول]

[ف:٢٥٩] قال: ومن أقر بنسب صغير، مجهول النسب، [ثبت لنسبه.

أقول: إذا أقر بنسب **صغير، مجهول النسب**](٥)، وأمكن صدقه، ولا منازع له، ثبت نسبه؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره، فأشبه ما لو أقر له بمال.

والمجنون في هذا **كالصغير**، فلو بلغ الصغير، وأفاق المجنون، وأنكر، فهل يندفع [النسب؟ **فيه وجهان**](٦): كالوجهين فيما إذا ادعى شخص رق صغير في يده، وحُكِمَ له به، فبلغ وادعى الحرية، **والأظهر** منهما في **المحرر**: أنه لا يندفع.(٧)

---

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٤)، والروضة (٤/ ٤٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، والحاوي (٧/ ٣٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ٧٤)، والحاوي (٧/ ٣٨)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٤٤).

(٣) (يغرم) ليست في (ج)

(٤) أي كما سبق في فقرة (ف: ٢٤٥)، وانظر المراجع المتقدمة.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٧) أي لا يقبل: لأنا حكمنا بثبوت نسبه، فلا يرتفع بإنكاره، كما لو قامت بينة على نسبه.

والوجه الثاني: يقبل: لأنه لم يكن وقت الإستلحاق ذا قول، وقد صار من أهل القول الأن، فيجب =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

ولو كان الصغير رقيقاً **للمستلحق**: فهو كالحر، وإن كان لغيره: لم يثبت.

ولو كذب المقر الخبر، بأن يكون الصغير في سن لا يتصور أن يولد **للمستلحق**: فلا اعتبار بإقراره.

ولو **كذبه الشرع**، بأن كان **المستلَحق** مشهور النسب من غير مدعي النسب: لُغِيَ إقراره أيضاً بالنسبة إلى النسب.(١)

ولو كان **المستلحق** عبداً، فهل يعتق؟ فيه /(أ)/٣٤/ب/ وجهان.(٢)

ولا فرق في **المستلحق** بين أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا فرق بين الرشيد والسفيه، والحر والعبد.(٣)

وقد تقدم الكلام في استلحاق الكافر في باب اللقيط(٤)، والسفيه كالرشيد على

= قبول قوله. انظر المحرر(٣/ ٦٨٨)، والتهذيب (٤/ ٢٦٧)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٨)، والمهذب (٣/ ٧٥٥)، والحاوي (٧/ ٩٧).

(١) انظر نهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، والتهذيب (٤/ ٢٦٧)، والحاوي (٧/ ٩٨).

(٢) قال البغوي في التهذيب (٤/ ٢٧٤): " ولو ادعى رجل نسب عبد في يده، وقال: هذا ابني- نظر: إن كان صغيراً، وكان مجهول النسب: ثبت نسبه، ويحكم بعتقه، وفي ولائه وجهان.

وإن كان كبيراً نظر: إن كان أكبر سنا منه- فلا حكم لقوله، ولا يعتق به، وإن كان في سن يتصور أن يكون مثله ولدا له، وأقر به للعبد- ثبت النسب والحرية، وإن كذبه العبد: لا يثبت النسب، وهل يحكم بعتقه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا نحكم بعتقه لأن الحرية تترتب على النسب؛ فإذا لم يثبت النسب، لا تثبت الحرية.

والثاني: نحكم بعتقه، لأن ثبوت النسب ههنا محتمل. وانظر فتح العزيز (١٣/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٨)، والحاوي (٧/ ٩٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).

(٤) قال البغوي: " لو ادعى نسب اللقيط كافر يلحق به، ولو تنازع في نسبه مسلم وذمي يُرَى القائف، فإن أقاما بينتين: لا ترجح بينة المسلم، ثم إذا ألحقناه بالكافر نسباً فهل يُلْحق به دِيناً؟ قال الشافعي: أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه، وأن آمره بالإسلام، إذا بلغ بغير إجبار، فهذا يدل على أنه لم =

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المشهور.(١)

[ف:٢٦٠] قال: وإن كان ميتاً: ورثه.

أقول: إذا كان المستلحق الصغير ميتاً: ورثه.

وقد تضمن هذا الكلام مسألتين: **إحداهما**: استلحاق الصغير الميت، وهو صحيح كالحي. **والثاني**: ثبوت الإرث منه؛ لأنه إذا ثبت النسب ترتب عليه الإرث، ولا يقال: لا يثبت النسب للتهمة، فإن التهمة موجودة في استلحاق الحي من وجوب نفقة المستلحق إذا كان فقيراً، أو تصرفه في ماله، وهكذا حكم من بلغ مجنوناً بعد موته.(٢)

[الإقرار بنسب الكبير]

[ف:٢٦١] قال: وإن أقر بنسبِ كبيرٍ، لم يثبت نسبه حتى يُصَدَّقه.

أقول: لأنه يمكن تصديقه، فاعتبر، بخلاف الصبي والمجنون، فيكون هذا شرطاً زائداً على ما ذكر في الصغير.

ويؤخذ من كلام **الشيخ**: حتى يصدقه: أن يكون عاقلاً.(٣)

= يحكم له بإسلامه،

قال أبو اسحاق: إن أقام الكافر بينة ألحق به نسباً وديناً لأنه ثبت بالبينة أنه ولد على فراشه، فيكون كافراً، وإن لم يقم بينة: يلحق نسباً، ولا يلحق به ديناً لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يبطل ذلك بدعوى الكافر." ينظر التهذيب (٤/ ٥٧٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(١) (والسفيه كالرشيد على المشهور) قال الماوردي في الحاوي(٧/ ٩٨، ٩٩): فلو كان أحد الاثنين صغيراً، أو معتوهاً، فأقر البالغ العاقل منهما بنسب المدعي: لم يثبت نسبه؛ لأنه أحد الوارثين، حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه، فيقر به، فيثبت نسبه. وانظر التهذيب (٤/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٧)، والمهذب (٣/ ٧٥٥)، والحاوي (٧/ ٩٧)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٧)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر المهذب (٣/ ٧٥٥)، والتهذيب (٤/ ٢٦٧)، والمحرر (٣/ ٦٨٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[ف:٢٦٢] قال: وإن كان ميتاً: لم يثبت نسبه.

أقول: لفوات شرطه، وهو التصديق؛ ولأن تأخير الاستلحاق يوشك أن يكون خوفاً من /(ج)/٣٤/ب/. إنكاره، وهذا هو **الصحيح**[١] /(ج)/٣٥/أ/ في **التهذيب**.

وقيل: يثبت إلحاقاً له بالصغير، وهذا ما نسبه **الرافعي إلى الأكثرين**.

ويجري **الوجهان**: فيما إذا استلحق ميتاً[٢] طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أما إذا كان الكبير عبداً لغير المسْتَلْحَق، فَصُدِّقَ فهل يثبت نسبه ؟ فيه وجهان.[٣]

[إقرار من عليه ولاء بأخ أو أب]

[ف:٢٦٣] قال: وإن أقر من عليه ولاء، بأخ، أو أب: لم يقبل.

أقول: لما فيه من الإضرار بالمولي.

و فيه **قول آخر**: إنه يقبل كالحر إذا كان له عم[٤].

والصحيح ما ذكره **الشيخ**.

وفرقوا بفرقين: **أحدهما**: أن الميراث[٥] بالولاء حق من حقوق الملك، والعبد لا يملك إسقاط حق سيده فيما طريقه المال.

والثاني: أن الولاء يثبت من طريق المعاوضة، وهو الشراء المتقدم للعبد، فهو كسائر الأملاك، وهو لا يملك إسقاط الملك، وكذلك حق الملك.[٦]

---

(١) في (ب)و (ج): (الأصح)، وفي (أ) (الصحيح)، ووافق ابن الرفعة الزنكلوني في قوله (الأصح)، وذكر الرافعي في فتح العزيز القول بأنه (الأظهر)، بينما النووي في الروضة لم يذكر أي تعليق لهذا القول. انظر كفاية النبيه (١٩/ ٤٤٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٣)، والروضة (٤/ ٤١٥)

(٢) في (ج): (مجنونا)

(٣) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٧)، والحاوي (٧/ ٩٧)، ونهاية المطلب (٧/ ١٠٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٣)، والمهذب (٣/ ٧٥٥).

(٤) في (ب): (عبد)

(٥) في (ب) زيادة (لمولا)

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٨)، والمهذب (٣/ ٧٦٠)، والروضة (٤/ ٤٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦١).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إذا أقر بنسب ابن]

[ف:٢٦٤] قال: وإن أقر بنسب ابن، فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل.

أقول: **وجه الأول**: أن به حاجة إلى استلحاق الابن؛ لأنه لا يتصور ثبوته من جهة غيره إلا ببينة، بخلاف الأخ والأب فإنه يتصور[(١)] ثبوت نسبه من جهة أبيه وحده، وهذا ما صححه النووي[(٢)]

ووجه الثاني: القياس على الإقرار بالأخذ.

وقيل: إن أمكن أن /(أ)/٣٥/أ/ يكون ولد له بعد عتقه: قبل؛ لأنه يملك الاستيلاد، ولا يملك قبل ذلك.[(٣)]

[إذا أقر الورثة بنسب من يحجبهم في الإرث]

[ف:٢٦٥] قال: وإن أقر[(٤)] الورثة بنسب، فإن كان المُقَرُّ به يحجبهم: ثبت النسب دون الإرث، وقيل: يثبت الإرث، وليس بشيء.

أقول: إذا أقر الورثة بنسبٍ، أي ولم ينفيه من ألحق به، فإن كان المقر به يحجبهم، /(ب)/٣٤/أ/ كما إذا أقر الأعمام بأخ للميت، والإخوة بابن لأخيهم، أو المعتق بأخ أو ابن للمعتق. ثبت النسب. لما روى **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جده: " أن النبي ﷺ قضى في كل مُسْتَلْحَقٍ استلحق بعد أبيه، فقد لحق بمن استلحقه".[(٥)]

ولأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه[(٦)]، فكان لهم إثباته ميتاً كالقصاص. ولا يثبت الإرث؛ لأنه لو ثبت لحجب المقرين، وخرجوا عن[(٧)] أن يكونوا وارثين.

---

(١) (يتصور) ليست في (ج)

(٢) في (آ): (النواوي)

(٣) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٨)، والروضة (٤/ ٤١٤)، الحاوي (٧/ ٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٠).

(٤) (أقر) ليست في (ج)

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٨) كتاب الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٥)، قال الشيخ الألباني: حسن، وابن ماجة (٢/ ٩١٧)، كتاب الفرائض، باب: في ادعاء الولد، برقم (٢٧٤٦)، قال عنه في الزوائد إسناده حسن.

(٦) في (أ) و(ج) (حقوقهم).

(٧) (عن) ليست في (أ) و(ب).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وحينئذٍ يبطل الإقرار؛ لأن صحة الإقرار معتبرة بأن يكون المقر وارثاً، ألا ترى أن الابن الكافر لو أقر بأخ من أبيه المسلم لم يثبت نسبه.(١)

وقيل: يثبت الإرث تبعاً(٢) لثبوت النسب فإنه فرعه، وليس بشيء.

وقال القاضي أبو الطيب: إنه خلاف الإجماع.(٣)

[إذا كان المقر به لا يحجب الورثة]

[ف:٢٦٦] قال: وإن لم يحجبهم: ثبت النسب.

أقول: كما إذا أقر الأبناء بابن آخر، أو الإخوة بأخ آخر، ونحو /(ج)/٣٦/أ/ ذلك.

والأصل في ذلك مع ما تقدم: ما **روى البخاري ومسلم عن عائشة** < قالت: " اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، إلى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة فقال عبد: هو أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد(٤): هو ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، فقال النبي ﷺ: " هو لك يا عبد، فحكم النبي(٥) ﷺ بإقرار عبد بن زمعة بالنسب"(٦).

[ف:٢٦٧] قال: والإرث.

أقول: لأنه فرع النسب، والفرع يثبت ثبوت أصله.(٧)

---

(١) انظر المهذب (٣/ ٧٥٨)، والحاوي (٧/ ٩٢)، والروضة (٤/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(٢) (تبعا) في (أ) و(ب) كتبت (قضية).

(٣) انظر التهذيب (٤/ ٢٦٨)، والحاوي (٧/ ٩٣)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٦٣).

(٤) (سعد) ليست في (ج)

(٥) في (ب): (رسول الله)

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٤)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم (١٩٤٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات- حديث رقم(١٤٥٧). وانظر التهذيب (٤/ ٢٧٢)، والمهذب (٣/ ٧٥٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(٧) انظر الحاوي (٧/ ٨٩)، والمهذب (٣/ ٧٥٨)، والتهذيب (٤/ ٢٧٣).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إذا أقر البعض وأنكر البعض في الإرث والنسب]

[ف:٢٦٨] قال: وإن أقر البعض[(١)]، وأنكر البعض، لم يثبت النسب، ولا الإرث.

أقول: كما إذا خلف الميت أخوين، أو ابنين، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر، أي وحلف. لم يثبت النسب، لأن إقرار من أقر ليس بأولى من إنكار من أنكر، فسقطا، وبقي الأمر على ما كان.

وقد ادعى ابن **الصباغ** في هذا: الإجماع، ولا يثبت الإرث؛ لأنه لو أقر بنسب، لم يثبت، فوجب أن لا يثبت فرعه من الميراث.

ولا فرق في ذلك بين إرثه من المنكر، أو المقر على **الصحيح**.

وقيل: يرث مما في يد المقر.[(٢)]

وإذا قلنا بالصحيح فذلك في الظاهر، فأما في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقاً أن يشاركه فيما في يده؟ فيه **وجهان**. وإذا قلنا بالمشاركة فبكم؟

فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: بنصف ما في يده.

والثاني: /(أ)/٣٤/ب/ وهو **الأصح في الرافعي**: بثلث ما في يده.

والثالث: يشاركه بثلث ما في يده، ويضمن له سدس ما في يد أخيه، إذا كانت القسمة وقعت بالاختيار من غير حاكم، وإن وقعت بحكم حاكم على المقر، وأقرع بينهما: لم يضمن.[(٣)]

أما إذا كان المورث قد نفى /(ب)/٣٤/ب/. من أُلحِقَ به بلعان، أو غيره، فهل

---

(١) في (ب)(ج): (بعضهم)

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/ ١٠٩)، والحاوي (٧/ ٨٧)، والتهذيب (٤/ ٢٧٤)، والمهذب (٣/ ٧٥٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر نهاية المطلب (٧/ ١١٠)، والحاوي (٧/ ٩٢)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٦٦)، والوسيط (٢/ ٢١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

للورثة استلحاقه ؟ فيه **وجهان**، قال في **المحرر**: الأشبه اللحوق.[١]

[ف:٢٦٩] قال: وإن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث، ثبت لها الميراث.

أقول: كما لو أقر بنسب شخص، فإنه يثبت له الميراث. وقيل: لا يقبل؛ لأن الزوجية قد[٢] انقطعت بالموت[٣]. **والصحيح الأول**.[٤]

[إذا أقر الورثة بزوجية المورث]

[ف:٢٧٠] قال: وإن أقر البعض[٥] وأنكر البعض، فقد قيل: ثبت لها إرث بحصته.

أقول: لأن القصد بالإقرار بالزوجية المال، وهو مما يتبعض ثبوته، فآخذنا المقر به، كما لو أقر بغصب حصة من الموجود، وأنكر باقي الورثة، فعلى هذا بكم يشارك ؟ فيه الأوجه السابقة.

[ف:٢٧١] قال: وقيل: لا يثبت.

كنظيره من النسب. وهذا هو **الأظهر عند النووي**.

وظاهر كلام **الشيخ**، وغيره يقتضي: أن هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الإرث [في نظير المسألة بالإقرار بالنسب؛ لأنهم جزموا في مسألة النسب بعدم الإرث][٦] وحكوا الخلاف في /ج/٣٦/ب/ هذه المسألة، وقد صرح به **الماوردي**.[٧]

---

(١) انظر المحرر (٣/ ٦٩٠)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٣)، والحاوي (٧/ ٩٢)، والمهذب (٣/ ٧٥٥)، ونهاية المطلب (٧/ ١١٣).

(٢) (قد) ليست في (ج)

(٣) في (ج): (بالميراث)

(٤) انظر الروضة (٤/ ٤٢٤)، والتهذيب (٤/ ٢٦٨)، والحاوي (٧/ ٨٨).

(٥) في (ب)(ج): (بعضهم)

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في (ج)

(٧) انظر الروضة (٤/ ٤٢١)، والمهذب (٣/ ٧٥٦)، والحاوي (٧/ ٨٨.)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

والفرق بينهما من **وجهين**:

أحدهما: أن المقر في مسألة الزوجية، لم يقر بحق عليه، في مقابله حق له؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، ولا يتصور إرثه بعد وفاة المورث.

بخلاف ما إذا أقر بالنسب، وقد أنكر البعض، فإنه أقر بحق عليه بإزاء حق له، وهو أنه يكون وارثاً للمقر به، فلما لم يثبت حق نفسه، وهو إرثه منه، كذلك لا يثبت ما أقر به. **دليله**: ما لو قال: " بعت منك هذا العبد بألف، فأنكر الشراء"، لا يلزمه تسليم العبد إليه. **الثاني**: أن[1] الزوجة ترث بعد ارتفاع الزوجية بالموت، فجاز أن ترث مع عدم ثبوت[2] الزوجية، والنسب لا يرتفع بالموت، فلم يجز أن ترث مع عدم النسب.

وقد قال الرافعي: إن الحكم هاهنا، كالحكم في مسألة الإقرار بالنسب من غير بناء.[3]

[إن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضائه]

[ف:٢٧٢] قال: وإن أقر الورثة بدَيْنٍ على مورثهم، لزمهم قضاؤه من التركة.

أقول: لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[4].

ولهم أن يوفوه من غير التركة، ولو لم تكن التركة، أو كانت ولم يضعوا أيديهم عليها، لم يلزمهم وفاء الدَّيْن من (أ/٣٦/أ). أموالهم، ولو تطوعوا بالأداء، وجب على رب الدَّيْن القبول، حيث يجب عليه لو كان الباذل له المديون.[5]

---

(١) (أن) ليست في (ج)

(٢) (ثبوت) ليست في (ب)(ج)

(٣) انظر الحاوي (٧/ ٨٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٦٤)، والوسيط (٢/ ٢١٦)، ونهاية المطلب (٧/ ١١٢)، ومختصر المزني (١/ ١١٤).

(٤) سورة النساء: ١١

(٥) انظر المهذب (٣/ ٧٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٦٢).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

[إختلاف الورثة في الإقرار بدين المورث]

[ف:٢٧٣] قال: وإن أقر البعض[(١)]، وأنكر البعض[(٢)]، ففيه قولان: أحدهما: يلزم المقر جميعه في حصته، والثاني: يلزمه بقسطه[(٣)]

أقول: **وجه الأول**: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٤)].

فوجب أن لا يرث إلا بعد قضاء /(ب)/٣٥/أ/. الدَّيْن؛ ولأن ما أخذه المنكر من التركة، كالمغصوب في حق رب الدَّيْن، وَغَصبُ بعض التركة، يوجب قضاء الدَّيْن من باقيها، فلزم أخذ جميعه منه.

ووجه الثاني: أنه لو لزمه جميع الدَّيْن، ما قبلت شهادته إذا كان عدلاً مع غيره[(٥)] أو مع اليمين[(٦)]؛ لأنه يصير بالشهادة حينئذٍ[(٧)] دافعاً عن نفسه، فدل على أنه لا يلزمه بالإقرار إلا حصته.

ولأن إقراره كالشهادة، والدَّيْن كالعين، فلما استوى حال الشهادة في الدَّيْن والعين في التزامه منه بقدر حصته: وجب أن يستوي حال إقراره بالعين والدَّيْن في التزامه منه بقدر حصته. وهذا هو المذكور في **المختصر** في كتاب الشهادات، وفي جميع كتب **الشافعي**، كما قال **الماوردي**، وعليه أكثر الأصحاب.

والفرق بين هذه المسألة، وما إذا غصب بعض التركة: أن التركة هاهنا موجودة في يد الوارثين، فتعلق الدَّيْن بجميعها، ولزم المقر في حصته مثل[(٨)] نصف ذلك.

---

(١) في (ب)(ج): (بعضهم)

(٢) (أنكر البعض) ليست في (ب)(ج)

(٣) في (ب)(ج): (بحصته)

(٤) سورة النساء: ١١

(٥) (غيره) مكانها بياض في (ب)

(٦) (أو مع اليمين) ليست في (ب)

(٧) (حينئذٍ) ليست في (أ).

(٨) (مثل) ليست في (أ) و(ب).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

وفي **البحر**: أن **صاحب الحاوي** قال: **الأصح** عندي من إطلاق[١] القولين: أنه ينظر في التركة: /(ج)/٣٧/أ/ فإن لم تُقْسَم، حتى أقر أحدهما بالدَّيْن، قضى جميعه منها، وكان محسوباً من حق المقِرِّ دون المنكِر. وإن اقتسم الابنان التركة، ثم أقر أحدهما بالدَّيْن، لم يلزمه إلا نصفه؛ لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدَّيْن في جميع التركة، فصار قبل القسمة مقراً بجميعه، وبعد أخذ النصف بالقسمة[٢] مقراً بنصفه.[٣]

[إقرار الرجل بولد من أمته، من غير بيان سبب الوطء]

[ف:٢٧٤] قال: وإن كان لرجل أمة، فأقر بولد منها، ولم يبين بأي سبب وطئها، صارت الأمة أم ولد له[٤]، وقيل: لا تصير.

أقول: **وجه الأول**: أن الولد محكوم بحريته، والظاهر من حال المملوكة، أن السيد أحبلها به[٥] في ملكه، فحمل الإقرار عليه. [وهذا أصح عند **الشيخ أبي حامد** وجماعة][٦].

قال الإمام: وهذا بعيد عن القياس.

ووجه الثاني: أن الأصل الرق، ويحتمل أن يكون الاستيلاد في نكاح متقدماً على الملك، فلا يوقع[٧] العتق[٨] مع الشك. وهذا قول أكثر **الأصحاب، كما قاله أبو**

---

(١) في (ب): (الحلاف)

(٢) (بالقسمة) ليست في (أ).

(٣) انظر المهذب (٣/ ٧٦٣)، والحاوي (٧/ ٩١)، وكفاية النبيه (١٩/ ٤٦٤، ٤٦٥)، ومختصر المزني (١/ ١١٤).

(٤) (له) ليست في (أ) و(ب).

(٥) (به) ليست في (ج)

(٦) ما بين المعقوفتين: ليست في(ب)(ج)

(٧) في (ب): (يرفع)

(٨) (العتق) ليست في (ج)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الطيب، وابن الصباغ.[١]

[قال الرافعي: وهذا أشبه /(أ)/٣٦/ب/ بالقاعدة، وأقرب إلى القياس][٢] وعلى هذا يكون الولاء للولد، وللمُقِرِّ بيعها[٣]،

وإذا مات: عتقت على ولدها إن جاز جميع التركة، وإلا عُتِقَ منها حصته، ولا يقوم عليه الباقي. ولو[٤] بَيَّنَ فقال: وضعته في ملكي، فلا خلاف في ثبوت الاستيلاد.[٥]

والله ﷻ أعلم.

فرغ من يد العبد الفقير إلى ربه، الراجي عفوه ومغفرته في شهر ربيع الأول للدخول من عام ثلاث وخمسين وسبع مائة أحسن الله عاقبته بالمسجد الأقصى عمره الله بذكره وغفر لكاتبه وصاحبه وقارئه ومطالعه وجميع المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر الوسيط (٢/ ٢٠٨)، والتهذيب (٤/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب (٧/ ٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٠)

(٢) ما بين المعقوفتين: ليست في (ب)(ج)

(٣) (بيعها) ليست في (ج)

(٤) (و لو) مكانها بياض في (ب)

(٥) انظر نهاية المطلب (٧/ ٨٦)، والوسيط (٢/ ٢٠٨)، وفتح العزيز (١٣/ ٣٥٧)، والروضة (٤/ ٤١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٠)

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الفهارس

١- فهرس الايات القرأنيه.

٢- فهرس الاحاديث والاثار.

٣- فهرس تراجم الاعلام.

٤- فهرس التعريفات.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس المسائل.

٧- فهرس المحتويات العام.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣

١٤٣٥/٠٦/٢١

Ali Fattani

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٣٩
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٤١، ٢٤٨
﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٧٤
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٨٠، ١٩٤
﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	١٤١
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء:١١	٤	٣٨٧، ٣٨٨
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾	النساء:١٥	٤	٢٠٤
﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	النساء:١٣٥	٤	٢٩٣، ٣١٠
﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة:١٠٦	٥	٢٠٠
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾	الزخرف:٨٦	٤٣	٢١٢
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات:٦	٤٩	١٥٤
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	١٥١، ٢٠٠
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾	الطلاق:٢	٦٥	١٤١
﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾	الفجر:٢٩-٣٠	٨٩	٣٣٩

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديـــث أو الأثـــــر	الفقرة	الصفحة
١	ادرؤوا الحدود بالشبهات	ف:١٥٦	٣١٩
٢	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	ف:٧٢	٢٣٦
٣	ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها	ف:٧١	٢٣٣
٤	العينان تزنيان واليدان تزنيان	ف:٧٩	٢٤٥
٥	الولاء لحمة كلحمة النسب	ف:٦٨	٢٢٥
٦	أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: "ترى الشمس ؟" فقال: نعم....."	ف:١	١٣٩
٧	أن النبي ﷺ قال : ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه	ف:٢٩	١٧٨
٨	أن النبي ﷺ قضى في كل مستلحق استلحق بعد أبيه فقد لحق بمن استلحقه	ف:٢٩	٣٨٣
٩	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ف:٤٣	١٩٥
١٠	إنما الرضاعة من المجاعة	ف:٧٤	٢٤٢
١١	جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فضلى (أي: في ثياب المهنة والشغل) وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه. فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها	ف:٧٤	٢٤٢
١٢	خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ أقوام يشهدون و لا يستشهدون	ف:٧١	٢٣٢
١٣	رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق	ف:١٣١	٢٩٧

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

م	الحديـــث أو الأثـــــر	الفقرة	الصفحة
١٤	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ف:١٣٠	٢٩٦
١٥	قال ﷺ: لا نكاح إلا بولي مرشد، و شاهدي عدل	ف:٤٧	٢٠٠
١٦	قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتيً رجلا فأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم	ف:٦٢	٢١٥
١٧	قالت عائشة < : اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، إلى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة فقال عبد: هو أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد : هو ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال النبي ﷺ : "هو لك يا عبد فحكم النبي ﷺ بإقرار عبد بن زمعة بالنسب"	ف:٢٦٧	٣٨٤
١٨	قصة المغيرة	ف:٦٤	٢١٥
١٩	قوله ﷺ : شهادة المرأتين بشهادة رجل	ف:٥٩	٢٠٩
٢٠	لا تقبل شهادة خصم، ولا ضنين، ولا ذي احنة	ف:٢٥	١٧٤
٢١	لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم	ف:٧٤	٢٤٠
٢٢	ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن	ف:٥٩	٢٠٩
٢٣	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	ف:١٢٩	٢٩٤

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبو اليمان أبو ثور الكلبي	١٩٢
٢	إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الحموي (ابن أبي الدم)	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٣	إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم الكناني	٨٢
٤	إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم اللخمي	٨٢
٥	أبو الفرج الفامي الشيرازي	٢٩
٦	أبو القاسم الثابي الخرقي	٣٢
٧	أبو عبدالرحمن بن الحسن الغندجاني	٢٨
٨	أبو عبدالله الجَلَّاب	٢٨
٩	أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
١٠	أحمد بن الفتح بن عبدالله الموصلي	٢٨
١١	أحمد بن حمدان بن أحمد الأذْرَعي	٨٢
١٢	أحمد بن عامر بن يسر العامري	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
١٣	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٣٦
١٤	أحمد بن عبدالوهاب بن موسى الشيرازي	٣١

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٥	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٣٠
١٦	أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي	٨١
١٧	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٣٠
١٨	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري	٨٠
١٩	أحمد بن محمد بن غالب البَرْقَاني	٢٧
٢٠	الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي	٣٢
٢١	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي	٢٧
٢٢	الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٢٣	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (نظام الملك)	٢١
٢٤	الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي	٢٧
٢٥	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي	٣٦٨
٢٦	الحسين بن صالح، أبو علي (ابن خيران)	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٢٧	الحسين بن علي بن الحسن الطبري	٣٢
٢٨	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٢١٥
٢٩	أيبك بن عبد الله الصالحي (المعز التركماني)	٦١
٣٠	أيوب بن شاذي بن مروان الأيوبي	٦١
٣١	بدر الدين سلامش، ابن الظاهر بيبرس (الملك العادل)	٦٣
٣٢	بدر بن الخضر السروي السَّاعدي	٤٤
٣٣	بيبرس بن عبدالله المنصوري الجاشْنكير (الملك المظفر)	٦٥

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٣٤	خليل بن قلاوون الألفي الصالحي (الملك الأشرف)	٦٤
٣٥	رافع بن نصر البغدادي	٣٠
٣٦	ركن الدين الظاهر بيبرس البندقداري	٦١
٣٧	سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الساعدي	٢١٥
٣٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٨٩
٣٩	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي	١٧٨
٤٠	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي	٣١
٤١	طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري	٢٨
٤٢	عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٤٣	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٥٣
٤٤	عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن الإسكندري	٨١
٤٥	عبدالرحيم أبو البقاء زين الدين (ابن جماعة)	٨١
٤٦	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٨١
٤٧	عبدالعزيز بن أحمد الخَرَزي	٢٥
٤٨	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	٢٥
٤٩	عبدالقادر بن الحسين بن جميل البندنيجي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٥٠	عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري	٨٠
٥١	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخَبْري	٣٠

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٥٢	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي (القفال الصغير)	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٥٣	عبدالواحد بن أحمد بن الحسين الدَّسْكَري	٣١
٥٤	عبدالواسع بن عبدالكافي الأبهري	٣٦
٥٥	عبيدالله بن سلامة بن عبدالله الكرخي	٣١
٥٦	علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز العَبْدَرِي	٣١
٥٧	علي بن عقيل بن محمد الحنبلي	٤١
٥٨	علي بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي	٣١
٥٩	علي بن محمد بن هارون	٨٠
٦٠	عمر بن أحمد المدلجي	٨٠
٦١	عمر بن عبدالله بن عمر، قاضي القضاة عز الدين	٨٠
٦٢	قطز بن عبد الله المعزي	٦٢
٦٣	قلاوون الألفي الصالحي (الملك المنصور)	٦٣
٦٤	كَتْبُغا بن عبدالله المنصوري (الملك العادل)	٦٤
٦٥	لاجين بن عبدالله المنصوري (الملك المنصور)	٦٤
٦٦	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٣٢
٦٧	محمد بن أحمد بن عباد الهروي العبادي	٣٢٤
٦٨	محمد بن أحمد عبدالباقي الموصلي	٣١
٦٩	محمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأبرهوقي	٨٠
٧٠	محمد بن إسماعيل بن أبي بكر	٨٢

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٧١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٧٢	محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي	٨٢
٧٣	محمد بن عبدالله البيضاوي	٢٧
٧٤	محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٧٥	محمد بن عبدالمنعم بن شهاب القاهري	٨٠
٧٦	محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٧٧	محمد بن علي بن أيبك السروجي	٨١
٧٨	محمد بن عمر الشيرازي	٢٩
٧٩	محمد بن قلاوون (الملك الناصر)	٦٤
٨٠	محمد بن محمد بن إبراهيم الإسكندري البلبيسي	٨٢
٨١	محمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي	٨١
٨٢	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	٢٠٩
٨٣	محمد بن معين بن سلطان الصيدلاني	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٨٤	محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	٣٢

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٨٥	محمد بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٨٦	محمود بن الحسن بن محمد القزويني	٢٩
٨٧	مسعود بن أحمد الحارثي	٨٠
٨٨	منصور بن عمر بن علي الكرخي	٢٨
٨٩	ناصر الدين بن بركة خان (الملك السعيد)	٦٢
٩٠	يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز المالكي (ابن الصوَّاف)	٨١
٩١	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	١٤٨
٩٢	يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني	٣٠

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

فهرس التعريفات والمصطلحات

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	إحياء الموات	٢١٤
٢	الإجارة	١٩٣
٣	الأجم	٢٦٩
٤	الاحتكار	١٦١
٥	الأداء	١٤٠
٦	الإرث	٢٢٢
٧	الاستبراء	١٨٨
٨	الاسترعاء	٢٥٠
٩	الاستعداء	٢٥٦
١٠	الإستفاضة	١٧٠
١١	الاستمناء	١٦٠
١٢	الاستهلال	٢١٠
١٣	الاصطياد	٢١٤
١٤	الأصل	١٣٩
١٥	الأصم	٢١٤
١٦	الإطراد	٢٤٩
١٧	الإعسار	٢٢٤
١٨	الإقالة	٣٠٥
١٩	الإقرار	١٩٤
٢٠	الإكراه	٢٩٦

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	الأكلة	٢١٧
٢٢	الاندمال	١٩٣
٢٣	البكارة	٢١٠
٢٤	البلوغ	٢٩٦
٢٥	البيع	١٩٣
٢٦	البينونة	٢٣٨
٢٧	التبختر	١٥٩
٢٨	التحمُّل	١٤٠
٢٩	التدبير	٢٩٧
٣٠	التصرية	١٦٢
٣١	التعزير	٢٠٤
٣٢	التفريق	١٨٥
٣٣	الجراب	٣٧٠
٣٤	الحاكم	١٨٣
٣٥	الحجة	٢٩٣
٣٦	الحجر	٢٩٥
٣٧	الحد	٣٠١
٣٨	الحسبة	٢٣٤
٣٩	الحصر	٢٣٧
٤٠	الخدر	١٤٨
٤١	الخطبة	١٦٢
٤٢	الخيار	٣٠٥

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٣	الدانق	٣٥٧
٤٤	الدباغة	٣٣٠
٤٥	الدعوى	٢٣٢
٤٦	الدياثة	١٥٧
٤٧	الدية	٢٨٣
٤٨	الرجعة	١٦٠
٤٩	الرضاع	١٨١
٥٠	الرق	٣٠٣
٥١	الرقبة	٣٠٤
٥٢	الرهن	١٩٤
٥٣	الزكاة	١٩١
٥٤	الزنا	١٩٩
٥٥	الزور	١٥٦
٥٦	السرج	٣٧١
٥٧	السرجين	٣٣٠
٥٨	السعاية	١٥٧
٥٩	السفه	٢٩٦
٦٠	السكر	٢٩٥
٦١	السوم	١٦٢
٦٢	الشطرنج	١٦٣
٦٣	الشفعة	١٤٧
٦٤	الشهادة	١٣٩

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٥	الصفقة	١٨٥
٦٦	الطلاق	١٩٨
٦٧	الظهار	١٦٠
٦٨	العاقلة	٢٨٣
٦٩	العتق	١٨٦
٧٠	العدة	٢٣٨
٧١	العدل	١٤٦
٧٢	العمامة	٣٧١
٧٣	الغصب	١٩١
٧٤	الغمدٍ	٣٧٠
٧٥	الفتخة	٣٧١
٧٦	الفسق	١٤٦
٧٧	الفص	٣٧٠
٧٨	القذف	١٨٩
٧٩	القرن	٢٣٢
٨٠	القسامة	١٨٣
٨١	القصاص	٣٠١
٨٢	القن	١٥٢
٨٣	القيادة	١٥٧
٨٤	الكسب	٣٠٤
٨٥	اللفق	٢٦٤
٨٦	اللواط	٢٠٤

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٨٧	المتمحض	٣١٨
٨٨	المجنون	٢٩٧
٨٩	المحاربة	٣١٩
٩٠	المراعاة	٢٥١
٩١	المرضعة	١٨١
٩٢	المروءة	١٨٧
٩٣	المزمار العراقي	١٥٨
٩٤	المعازف	١٥٨
٩٥	المعتوه	١٥٣
٩٦	المغفل	١٥٣
٩٧	المفلس	٣٠١
٩٨	المكاتب	١٥٢
٩٩	النبيذ	١٤٦
١٠٠	النجش	١٦١
١٠١	الندب	٢٣٣
١٠٢	النصاب	١٥٦
١٠٣	النكاح	١٩٨
١٠٤	النياحة	١٥٩
١٠٥	الهبة	٣٦٦
١٠٦	الوجور	٢٤٠
١٠٧	الوصية	١٩٩
١٠٨	الوقف	١٩٧

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٠٩	الوكالة	١٩٩
١١٠	الولاء	١٩٩
١١١	اليمين الفاجرة	١٥٧
١١٢	أم الولد	١٥٢

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

فِهْرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

كتب التفسيـــر:

(١) أحكام القرأن لابن الجصاص، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان سنة (١٤٠٥- ١٩٨٥)

(٢) أحكام القرأن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة ، سنة(١٣٩٢- ١٩٧٢) دار الفكر- بيروت – لبنان

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤-٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٧- ٢٠٠٦)، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان

(٥) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، عدد الأجزاء:٩.

كتب الحديـــث:

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠)، المكتب الاسلامي، بيروت- ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة الأولى.

(٧) الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث لابن الصلاح): لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرالمؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٠) تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: الدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(١١) الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

(١٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

(١٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(١٤) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(١٥) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عدد الأجزاء: ٤، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(١٦) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٧) سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: ٦.

(١٨) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨ في اربع مجلدات.

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم، الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

(٢٠) شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار، عدد الأجزاء: ٤.

(٢١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: ١٨، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٢٢) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: ٤، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

(٢٣) المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلاد.

(٢٥) المستدرك بتعليق الذهبي، المؤلف: الإمام الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، المحقق: تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(٦٧٣؟ - ٧٤٨؟هـ، ١٢٧٥ - ١٣٤٧م)، عدد الأجزاء:٧.

(٢٦) مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: ١٣، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٨) مسند الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:١.

(٢٩) مصنف عبدالرزاق، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ١١.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٣٠) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: ٧.

(٣١) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٣٢) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للأحاديث سيد الأخيار، تأليف الإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

۞ كتب الفقـــه:

(٣٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

(٣٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧)، دار الفكر- بيروت- ١٤١٥، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

(٣٦) الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله [١٥٠ - ٢٠٤]، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣، عدد الأجزاء:٨.

(٣٧) بدائع الصنائع ، للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الامام لصاحبها زكريا يوسف.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ الامام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة القاهرة.

(٣٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، الطبعة الأولى.

(٤٠) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٤١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المؤلف: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري، سنة النشر: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مكان النشر: دمشق، عدد الأجزاء:١ .

(٤٢) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفي سنة (٥١٦)هجرة، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤٤) الحاوى الكبير - الماوردى، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:١٨ .

(٤٥) حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، ط الحلبي، القاهرة.

(٤٦) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، المؤلف: فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح.

(٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء:١٢ .

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٤٨) فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:١٣.

(٤٩) فتح القديرللشيخ محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٩- ١٩٧٠).

(٥٠) فتح المعين، للمليباري الهندي، الطبعة الاولى ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م.

(٥١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، المؤلف: الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي.

(٥٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٥٣) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، المصدر: موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٥٤) كفاية النبيه شرح التنبيه، للإمام ابن الرفعة، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، سنة (١٩٧١) بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

(٥٥) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، مطبعة الإمام بمصر.

(٥٦) مختصر المزني من علم الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٣.

(٥٧) المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

(٥٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧-١٩٥٨.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٥٩) المغني لابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الخرقي، نشر مكتبة القاهرة، سنة (١٣٨٨، ١٩٦٨).

(٦٠) المنهاج، للإمام النووي، دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦م، تحقيق: إياد أحمد الغوج

(٦١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، عدد الأجزاء:٢.

(٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث/ ، ط١، ١٤١٢هـ.

(٦٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩- ٤٧٨)، حققه أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

(٦٤) الوسيط في المذهب، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، سنة النشر: ١٤١٧.

أصول الفقه:

(٦٥) شرح الكوكب المنير المسمى: بـ (مختصر التحرير) للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

(٦٦) شرح مختصر الروضة لابن سعيد الطوفي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٦٧) الموجز في أصول الفقه، لمجموعة من الفقهاء، طبعة (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

كتب اللغـــة:

(٦٨) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية (١٩٧٢).

(٦٩) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار القومية العربية للطباعة، سنة (١٣٨٤- ١٩٦٤).

(٧٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

(٧١) الصحاح في اللغة، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩- ١٩٧٩).

(٧٢) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة (١٣٧١- ١٩٥٢).

(٧٣) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت.

(٧٤) المزهر في اللغة، للسيوطي ، مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٥).

(٧٥) المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي، المطبعة الأميرية بمصر.

(٧٦) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر سنة (١٣٩٩-١٩٧٩).

(٧٧) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير.

كتب الاصطلاحات والتعريفات:

(٧٨) التعريفات، للجرجاني، المطبعة الحميدية بمصر.

(٧٩) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٨٠) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، طبع بتونس بالمطبعة التونسية سنة (١٣٥٠).

(٨١) طلبة الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرية سنة (١٣١١).

(٨٢) الكليات: لأبي بقاء الكفوي، المطبعة العامرية بمصر سنة (١٢٨١).

۞ كتب التاريخ والتراجم:

(٨٣) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت لبنان- ط٦، ١٩٨٤ م

(٨٤) أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٨٥) الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٨٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣ هـ.

(٨٧) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.

(٨٨) البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

(٨٩) بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق د. سهيل زكار.

(٩٠) بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية – بيروت – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٩١) تاج العروس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٩٢) تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر بن الوردي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

(٩٣) تاريخ الإسلام، محمد أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(٩٤) تاريخ الحضارة الإسلامية، الدكتور أحمد شلبي، دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(٩٥) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ.

(٩٦) تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي، سيد النشار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(٩٧) تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

(٩٨) تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(٩٩) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.

(١٠٠) الخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

(١٠١) الدارس في تاريخ المدارس، عبدالقادر بن محمد النعيمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(١٠٢) دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، حمدي عبدالمنعم حسين، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠ م.

(١٠٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهندية، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ.

(١٠٤) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٦٤م.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

(١٠٥) السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي الكندي، تحقيق محمد بن علي الحسين الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

(١٠٦) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض.

(١٠٧) سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(١٠٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبدالحي بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن العماد، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير بدمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

(١٠٩) صبح الأعشى، أحمد بن علي القلقشندي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧ هـ.

(١١٠) صفة الصفوة، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ومطبعة الأصيل - حلب سوريا- ط١، سنة (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

(١١١) صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، حياة ناصر الحجي الناشر: دار القلم - الكويت الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(١١٢) الضوء اللامع في تراجم رجال القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة إحياء التراث - بيروت.

(١١٣) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط١، سنة (١٩٦٤م).

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(١١٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (ت٨٥١ هـ)، عالم الكتب بيروت- ط.١، ١٩٨٧ م، تحقيق: د. عبدالله أنيس الطباع.

(١١٥) طبقات الشافعية، الإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق عبدالله الجبوري.

(١١٦) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، ط.٣، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت- ١٩٨٢م، تحقيق: عادل أبو نهيض.

(١١٧) طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت.

(١١٨) طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.

(١١٩) العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(١٢٠) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

(١٢١) العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥ م.

(١٢٢) العصر المملوكي، د. مفيد زيد، دار أسامة – الأردن – عمّان ٢٠٠٣ م.

(١٢٣) عصر سلاطين المماليك - قاسم عبده قاسم، طبع القاهرة ١٩٨٧ م.

(١٢٤) عمارة المدرسة في مصر والحجاز في القرن ٩ هـ ١٥ م، دراسة مقارنة لعدنان محمد الحارثي، جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.

(١٢٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: للحافظ بن حجر الهيتمي، (ت٨٥٢هـ)، مصورة دار الفكر- بيروت.

(١٢٦) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، علوي بن أحمد السقاف المكي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(١٢٧) فوات الوفيات، محمد شاكر أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ م تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود.

(١٢٨) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٦٩ م.

(١٢٩) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبدالله القاضي.

(١٣٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ

(١٣١) مرآة الجنان، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(١٣٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩ .

(١٣٣) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، (٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٣٤) معجم الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق روحية عبدالرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

(١٣٥) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٦) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م.

(١٣٧) منادمة الأطلال، العلامة عبدالقادر بدران، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية – ١٩٨٥ م.

(١٣٨) المنتظم في تاريخ الأمم، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

(١٣٩) مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية – ١٩٩٧ م، تحقيق: نبيل محمد عبدالعزيز.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

(١٤٠) موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، تأليف: مجموعة من المؤلفين، ١٩٩٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
http://www.neelwafurat.com/wishlist.aspx?id=egb816-5000813

(١٤١) ميزان الاعتدال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(١٤٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر

(١٤٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ط (بدون)، (ت١٩٥١م)، دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت.

(١٤٤) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ.

(١٤٥) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة - لبنان - تحقيق: إحسان عباس.

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

فِهْرس المسائـــل

المسألـــــــــــة	الصفحة
معنى الشهادة والأصل فيها	١٣٩
حكم الشهادة تحملاً وأداءً	١٤٠
متى تكون الشهادة فرض عين	١٤٢
شروط من تقبل شهادته	١٤٥
حكم الشهادة عند القاضي الجائر المتعنت	١٤٨
أخذ الأجرة على الشهادة	١٤٩
الصفات المعتبرة في الشاهد على العموم	١٥٠
معنى المروءة	١٥١
شهادة العبد	١٥١
شهادة الصبي والمعتوه	١٥٣
شهادة المغفل	١٥٣
شهادة الفاسق	١٥٤
معنى الإدمان على الصغائر	١٥٤
تعريف الكبيرة وأنواعها	١٥٥
أنواع الصغائر	١٥٩
الأصل في المروءة والأمثلة عليها	١٦٣

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
المرجع في المروءة	١٦٤
شهادة أصحاب المكاسب الدنيئة	١٦٥
شهادة الأخرس	١٦٦
شهادة الأعمى	١٦٧
صورة ضبط الأعمى	١٦٩
معنى الإستفاضة	١٧٠
الشهادة على الترجمة	١٧١
معنى يعلقه	١٧٢
انتفاء التهمة شرط في قبول الشهادة منها: شهادة الولد لوالديه وبالعكس	١٧٢
شهادة الولد على طلاق ضرة أمه	١٧٣
شهادة الجار لنفسه نفعا	١٧٤
شهادة الدافع عن نفسه ضرر	١٧٧
شهادة العدو على عدوه	١٧٨
شهادة الزوج على زوجته بالزنى	١٧٩
شهادة الصديق لصديقه	١٨٠
شهادة الزوج لزوجته	١٨٠
شهادة الإنسان على فعل نفسه كشهادة المرضعة على الرضاع	١٨١
شهادة القاسم والحاكم	١٨٣

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور المهنية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣
Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
الفرق بين شهادة القاسم والحاكم والمرضعة	١٨٣
الجمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل	١٨٤
شهادة العبد على المعتق بعد العتق	١٨٦
شهادة القاذف	١٨٧
المدة المعتبرة في التوبة	١٨٧
معنى الإستبراء	١٨٨
الفرق بين المعصية القولية والمعصية الفعلية	١٨٨
أقسام التوبة	١٩٠
شهادة من ليس أهلا للشهادة إذا صار أهلا لها	١٩١
عدد الشهود والذكورية:	١٩٣
١/ فيما يتعلق بالأموال	١٩٤
٢/ في ما لا يقصد منه المال	١٩٨
٣/ فيما يتعلق بالعقوبات	٢٠١
٤/ ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال	٢٠٤
٥/ ما يثبت بشهادة النسوة المتجردات	٢٠٨
متى يصح تحمل الشهادة	٢١٢
ما لا يصح تحمله إلا بالمشاهدة	٢١٣
حكم تعمد النظر لما تحت الثياب لتحمل الشهادة	٢١٥

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
الشهادة بالإبصار والتسامع	٢١٨
تحمل الشهادة على المرأة المنقبة	٢١٨
الشهادة بالتسامع	٢٢٠
معنى الاعسار	٢٢٤
المختلف في ثبوته بالإستفاضة	٢٢٥
العدد الذي يثبت به التسامع	٢٢٨
المبادرة بالشهادة قبل الاستشهاد	٢٣٢
الجمع بين الحديثين	٢٣٤
معنى الحسبة	٢٣٤
الشهادة على حدود الله	٢٣٦
الشهادة على حقوق الأدميين	٢٣٧
الشهادة على النكاح	٢٣٩
الشهادة على الرضاع	٢٤٠
الشهادة على الجناية	٢٤٣
الشهادة على الزنى	٢٤٤
تفصيل الشهادة على الزنا	٢٤٦
الشهادة بالمجهـول	٢٤٧
حكم الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين	٢٤٨

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
حكم الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى	٢٤٨
شروط جواز تحمل الشهادة على الشهادة	٢٥٠
معنى الإسترعاء	٢٥١
الفرق بين الشهادة والإقرار	٢٥٢
متى تسمع شهادة الفرع	٢٥٤
من أوجه التعذر	٢٥٥
معنى العدوى	٢٥٥
صفة أداء الشهادة على الشهادة	٢٥٧
شهادة النساء في الشهادة على الشهادة	٢٥٨
عدد الشهود لتحمل الشهادة على الشهادة	٢٥٨
صفات شاهد الأصل	٢٦٠
متى تبطل شهادة الفرع	٢٦٣
الحكم عند اختلاف الشهود في الشهادة	٢٦٤
معنى التلفيق	٢٦٤
اختلاف الشهود في إثبات الزنا	٢٦٦
اختلاف الشهود في إثبات القذف	٢٦٨
اختلاف الشهود في إثبات السرقة	٢٦٩
اختلاف الشهود في إثبات القتل	٢٧١

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
الحكم في رجوع الشهود عن شهادتهم قبل نفوذ الحكم	٢٧٦
رجوع الشهود بعد نفوذ الحكم وقبل الإستيفاء	٢٧٧
رجوع الشهود بعد استيفاء الحق	٢٧٨
رجوع الشهود عما اختص بالأحكام كالعتق والطلاق	٢٧٩
رجوع الشهود بعد الحكم فيما اختص بالأبدان	٢٨٣
علم الحاكم بحال من قضى بشهادته بعد الحكم	٢٨٧
القول فيما لو حكم لشهود فاسقين	٢٨٧
متى يُضْمن الحاكم الإمام	٢٨٩
معنى الإقرار لغة واصطلاحاً	٢٩٣
بيان الأصل في الإقرار ولزوم الحكم به	٢٩٣
ممن يصح إقراره؟	٢٩٥
اقرار الصبي والمجنون	٢٩٧
إقرار المحجور عليه بالسفه	٣٠٠
إقرار المحجور عليه بفلس	٣٠١
إقرار المحجور عليه لرق	٣٠٣
فيما يتعلق برقبة العبد وما لا يتعلق	٣٠٤
إقرار المحجور عليه بالمرض	٣٠٩
إقرار المريض للوارث	٣١٠

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
فيما يجوز الإقرار به، وما يستثنى منه بالديون	٣١١
يشترط للمقر له أهلية استحقاق الحق المقر به	٣١٢
الإقرار للحمل وما يتعلق به من مسائل	٣١٣
الإقرار بحق لأدمي	٣١٨
الإقرار بحدود الله وما يستحب فيه	٣١٩
الإقرار مع إختلاف اللغات	٣٢٠
فيمن أقر بشيء ثم تأول الإقرار	٣٢١
نكول المقر له بالإقرار	٣٢٢
في جواب الدعوى	٣٢٣
الجواب ببلى ونعم	٣٢٤
التعليق والتأجيل في الإقرار	٣٢٥
الإقرار بالمجمل والمفصل	٣٢٧
فيما يقبل في تفسير الشيء	٣٢٨
فيما في تفسير غصب الشيء	٣٣٣
فيما يقبل في تفسير المال	٣٣٤
الأصل الذي بنى عليه الشافعي في الإقرار	٣٣٤
في إعادة الإقرار من وقت لأخر	٣٣٥
اختلاف الإقرار بالجنس والوصف والسبب	٣٣٥

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
في بيان العطف والتأكيد في الإقرار والطلاق	٣٣٦
فيما يختلف فيه الطلاق والإقرار	٣٣٨
إذا أراد الظرف أو المعية في الإقرار	٣٣٩
التردد في الإقرار	٣٤٠
الإستدراك بالإقرار بجنس أخر	٣٤١
فيما يقبل من التفسير لكذا وكذا	٣٤٣
في تمييز الأعداد وعطف المعلوم على المجهول	٣٤٧
الإستثناء في الإقرار	٣٤٨
الإستثناء من غير الجنس	٣٤٩
الاستثناء المفسر من جملة مفسرة	٣٥٠
الإستثناء من التعيين	٣٥٠
في تبعيض الإقرار إذا تضمن الاسقاط	٣٥٢
في تبعيض الإقرار إذا لم يتضمن الاسقاط	٣٥٣
إذا أقر بدراهم اسلامية ثم فسرها بنقص	٣٥٦
تعريف الدرهم البغلي والطبري والدانق	٣٥٧
الفرق بين الإقرار والبيع	٣٥٨
إذا أقر بدرهم صغير وهو في بلد وزنها وافي	٣٥٨
إذا أقر بدرهم وفسره بزيف	٣٦٠

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٥/٠٦/٢١ ٠١٣ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
إذا أقر بدرهم وفسره بالمغشوش	٣٦٠
إذا أقر بدرهم وفسره بسكة غير البلد	٣٦١
إذا أقر بألف وفسرها بدين	٣٦٢
إذا فسر ما أقر به وديعة	٣٦٢
إذا أقر لعبد ألف درهم ثم فسرها بقرض أو غيره	٣٦٥
إذا أضاف الإقرار إلى مال المقر أو داره	٣٦٦
الاستثناء من المعينات كالإقرار بالظرف لا بالمظروف	٣٧٠
الإقرار بالظرف والمظروف	٣٧١
الحكم فيمن ادعى ملكا في يد الغير	٣٧٢
الإقرار لواحد بعد واحد	٣٧٤
إذا باع عينا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع ليس ملكه	٣٧٥
إن أقر بغصبه من أحد شخصين أخذ بتعينه	٣٧٦
إن أقر بغصب دار من زيد وأقر بملكها لعمروا	٣٧٨
الإقرار بنسب الصغير والمجهول	٣٧٩
الإقرار بنسب الكبير	٣٨١
إقرار من عليه ولاء بأخ أو أب	٣٨٢
إذا أقر بنسب ابن	٣٨٣
إذا أقر الورثة بنسب من يحجبهم في الإرث	٣٨٣

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

المسألـــــــــــة	الصفحة
إذا كان المقر به لا يحجب الورثة	٣٨٤
إذا أقر البعض وأنكر البعض في الإرث والنسب	٣٨٥
إذا أقر الورثة بزوجية المورث	٣٨٦
إن أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضائه	٣٨٧
إختلاف الورثة في الإقرار بدين المورث	٣٨٨
إقرار الرجل بولد من أمته، من غير بيان سبب الوطء	٣٨٩

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

فِهْرس المحتويات العام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	ج
Abstract of Thesis	د
المقدمـــة	١
أسباب إختيار الموضوع	٥
خطة البحـــث	٦
منهجي في التحقيق	٩
القسم الأول: الدراســـــة	١٤
الفصل الأول: تعريف موجز بالمتن، ومؤلفه	١٦
المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن (الشيرازي)	١٧
التمهيد	١٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٢٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٢٥
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢٧
المطلب الرابع: حياته العلمية	٣٣
المطلب الخامس: آثاره العلمية	٣٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٨
المطلب السابع: وفاتـــه	٤١
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن	٤٢
المطلب الأول: أهمية كتاب «التنبيه»	٤٣

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: منزلته في المذهب	٤٥
المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في كتابه «التنبيه»	٤٦
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح كتاب «التنبيه»	٤٨
الفصل الثاني: التعريف بالشارح الزنكلوني	٥٨
المبحث الأول: عصـــــــره	٥٩
المطلب الأول: الحياة السياسية	٦١
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية	٦٧
المطلب الثالث: الحياة العلمية والدينية	٦٩
المبحث الثاني: حياتـــــــه	٧٦
المطلب الأول: اسمـه ونسبـه	٧٨
المطلب الثاني: مولـده ونشأتـه	٧٩
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٨٠
المطلب الرابع: حياتـه العمليـة	٨٣
المطلب الخامس: آثـاره العلميـة	٨٦
المطلب السادس: وفاتـــه	٨٨
المطلب السابع: ثناء العلماء عليه	٨٩
الفصل الثالث: التعريف بالشرح، ونسخة المخطوطة	٩١
المبحث الأول: التعريف بالشرح (تحفة النبيه)	٩٢
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	٩٣
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه	٩٤
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٩٥

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته	٩٨
الفرع الأول: مصادر الكتاب	٩٨
الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب	١١٩
المبحث الثاني: نسخ الشرح المخطوطة	١٢٣
المطلب الأول: وصفهـــا	١٢٤
المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط	١٢٧
القسم الثاني: النص المُحَقَّــق	١٣٧
كتاب الشهادات	١٣٩
كتاب الإقـــرار	٢٩٣
الفهـــــارس	٣٩١
فِهْرس الآيات القرآنية	٣٩٢
فِهْرس الأحاديث والآثار	٣٩٣
فِهْرس الأعلام المترجم لهم	٣٩٥
فِهْرس المصادر والمراجع	٤٠٧
فِهْرس المسائـــل	٤٢٢
فِهْرس المحتويات العام	٤٣٢

ماجستير إكرام الكبيس (كامل الرسالة ... الصور النهائية) ١٣٠
١٤٣٥/٠٦/٢١
Ali Fattani